

شِعْرُ الْكَوْكَبِ الساطِعِ

نظم - جمع الجواجم -

للشيخ جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

الجزء الأول

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد إبراهيم الحفناوى
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا

٢٠٠٠هـ / ١٤٢٠م

مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
المصورة : شارع عبد السلام عارف أمام
جامعة الأزهر ت: ٢٥٧٨٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ما نحنُ فِي مَنْ مَضَى إِلَّا كَبْقَلَ بَيْنَ
أَصْوَلِ نَخْلٍ طَوَالِ فَمَا عَسَى أَنْ نَقُولَ نَحْنُ،
وَأَفْضَلُ مَنَازِلِنَا أَنْ نَفْهَمَ أَقْوَالَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ
أَحْوَالُنَا لَا تُشَبِّهُ أَحْوَالَهُمْ »

عمرٌو بن العلاء

ت : سَنَة ١٥٤ هـ



شُكْرٌ واجب

ورد في الحديث الصحيح - لا يشكر الله من لا يشكر الناس -
وتنفيذاً مني لما يدعو إليه الحديث أتقدم بالشكر إلى السيدة المباركة
زوجتي التي وقفت بجانبي في أثناء تحقيق هذا الكتاب، وتحملت عنى
من مشاغل البيت، والأولاد الكثير والكثير، ولو لاها لعجزت عجزاً تاماً
عن نقل المخطوط وتحقيقه فجزاها الله خير الجزاء .

وإنه من باب الاعتراف بالجميل أنقدم بالشكر للأخ المبارك
الشيخ / وليد بن هادى من دولة قطر الذى فتح لي بيته فى - الدوحة -
وأمدنى بكل ما أريد من كتب ومراجعة، وأحضر لى نسخة من
المخطوط، ولم يبخل على بشىء فله ولجميع الإخوة فى قطر الشكر
والدعاء .

كما أسأله سبحانه أن يجزى خيراً كل من ساهم فى إخراج هذا
المخطوط كتابة ومراجعة .

7

b
}

8

t

الحمد لله الذي بنعمته حمٰد، وبهدایته عبَد، وبخداً نه جحد، وبن توفیقِه سعد، فلا حجة عليه لمن عصاه، وله المنة على من هداه، ولا إله لنا سواه.

أحمده حمد معترف بقصور حمده عن مكافأة أیاديه، ونعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يسعد قائلها ببلغ أدبه، ويبعد من أخلص بها عن دار غضبه، وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله إمام كل رسول، ونبي وسيد كل عالم، وتقى.

اللهم صلّ، وسلم وبارك على سيدنا محمد الرسول الكريم الرءوف الرحيم منبع الخيرات، ومصدر البركات، وأصل كل نعمة في الكائنات الذي فضلَه مولاه على سائر المخلوقات واحتفظ بالذكر في محكم الآيات فقال في كتابه المبين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ^(١). وعلى الله الأطهار وصحبه الأخيار وكل من أحبهم، وسار على نهجهم، سلك طریقهم من الأبرار.

اما بعد ،

فقد ترك السلف لنا كلورًا نميّة، ونروءة علميّة عظيمة ولا يعرف لأمة من الأمم على وجه الأرض مثل ما عرف للأمة الإسلامية من تراث ضخم في سائر العلوم والفنون

فلا يوجد علم من العلوم إلا حاضر علماء الأمة عبابه ^(٢)، واستخرجوا منه الدرر، والجوادر

بيد أن ما وصلنا منه إلىنا محققاً مخرجاً مدروساً لا يساوي عشر معشار ما بعى مخطوطاً، أو ما ظهر غير محقق

وما أجدنا - بحق القومة على الثقافة العربية والإسلامية - أن ننهض أكثر، وأكثر، ونبذل الجهد في نشر ذلك التراث وتجليته، وتحقيقه ليكون ذلك وفاءً مما لعلمنا.

(١) آية رقم ١٠٧ من سورة الأنبياء

(٢) العباب : كثرة الماء

والتحقيق مهم بعد ما باعدت الأيام بيننا، وبين واضعى تلك المصنفات،
وبعد ما تولى النقل منها أقوام تنقصهم الكفاية الازمة لمعرفة المراد منها.
ومن ثم فالواجب على المتخصصين، والباحثين أن يتفرغوا لهذا التراث،
وأن يولوه مزيداً من الاهتمام بالضبط، والتحقيق، والتعليق، والتاريخ.

ويعلم الله وحده مدى الفرحة التي حلّت بي حين قدم لي بعض الإخوة
في دولة قطر^(١) مخطوط الشيخ جلال الدين السيوطي في أصول الفقه والذي هو
بعنوان - شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجواب - حيث رأيت أنه من
الواجب على تجاه هذا المخطوط - الذي لم يطبع فقط - أن أحفظه، وأخرجه للناس
ولما كان السيوطي رحمة الله استفى كتابه المذكور من كتاب . جمع
الجواب - لتج الدين السبكي رأيت أن أكتب بديلاً عن جهد كل واحد منهمما .
ومكانته العلمية والأصولية وذلك من باب الوفاء لهدين العالمين الجليلين

أولاً : تاج الدين السبكي^(٢) رحمة الله

اسميه ونسبه ومولده :

هو : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على العلامة فاصى
القضاة تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام نقى الدين السبكي الفقيه الشافعى
الأصولى المؤرخ .

ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة

شيوخه :

أخذ تاج الدين السبكي العلم عن علماء كثيرين . منهم والده الشيخ على

(١) قضيت في دولة قطر خمس سنوات أعمل في كلية الشريعة . جامعة قطر . وهي دولة
شعبها متدين يحب العلم والعلماء

(٢) أنظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣ / ٤٠٤ ، والفتح المبين في طبقات
الأصوليين للمراغنى ٢ / ١٩١ ، والأعلام للزركلى ٤ / ١٨٤

بن عبد الكافى تقى الدين^(١) السبکى ، والحافظ المزى^(٢) ، والذهبى^(٣) .
وأجازه شمس الدين ابن النقىب^(٤) بالإفتاء ، والتدریس ، وقد أفتى ولم
يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة .

محنة الشيخ :

كان الشيخ رحمة الله طلق اللسان قوى الحجة انتهى إليه قضاء القضاة فى الشام ، وعزل ، وتعصب عليه شيخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر ، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ، ثم أفرج عنه ، وعاد إلى دمشق فتوفى بالطاعون .

قال ابن كثير رحمة الله فى حقه : جرى عليه من المحن ، والشدائد ما لم يجر على قاض مثله ، وحصل له من المتاعب ما لم يحصل لأحد قبله .
نبوغه ، ومصنفاته :

حصل تاج الدين فتوناً من العلم من فقه ، وأصول و كان ماهراً فيه وفي الحديث ، والأدب ، ويرع ، وشارك في العربية ، وكانت له يد طولى في النظم ، والنثر . جيد البديهة . ذا بлагة وطلقة لسان ، وذكاء مفرط ، وذهن وقاد . صنف تصانيف عدة في فنون كثيرة على صغر سنه فرئت عليه ، وانتشرت في حياته وبعد موته .

ومن أهم تصانيفه :

- ١ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .
- ٢ - جمع الجرامع في أصول الفقه . الذي استقى السيوطي شرح الكوكب منه .
وسأذكر نبذة عن هذا الكتاب عقب الإنتهاء من ذكر مؤلفات الشيخ .

(١) توفي رحمة الله سنة ٧٥٦ هـ

(٢) هو : يوسف بن عبد الرحمن المزى شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ المتوفى سنة ٧٤٢ هـ

(٣) هو : محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ المقرئ المعروف بالذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن إبراهيم العالم القاضى الشافعى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ

- ٣ - من الموانع - تعلق على جمع الجوامع ..
- ٤ - طبقات الشافعية الكبرى - مطبوع في عشرة مجلدات ..
- ٥ - طبقات الشافعية الوسطى - مجلد ضخم ..
- ٦ - طبقات الشافعية الصغرى - مجلد صغير ..
- ٧ - الأسباب والنظائر في الفروع ..
- ٨ - الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوى ..

كان والده رحمة الله قد بدأ فيه ووصل إلى آخر كلام البيضاوى (الثالثة : الواجب إن تناول كل واحد من المكثفين . .) ثم أكمل ناج الدين الشرح من أول قول البيضاوى (الرابعة : وجوب الشيء مطلقاً . . .).

- ٩ - أوضح المسالك في المناسخ ..
- ١٠ - معيد النعم، ومبيد النقم ..
- ١١ - الترشيح - في اختيارات والده ..
- ١٢ - التوشيح على التنبيه ..

هذه من أهم تصانيف الشيخ رحمة الله وإليك نبذة عن كتابه
القيم - جمع الجوامع ..

هذا الكتاب كتبه الشيخ قبل وفاته بإحدى عشرة سنة حيث انتهى من تأليفه سنة ٧٦٠ هـ وقد توفي رحمة الله بدمشق سنة ٧٧١ هـ.

وقد جمعه من زهاء مائة مصنف، وقد اشتمل هذا الكتاب على زيادة ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوى، واهتم فيه بذكر مسائل الأصول، وما فيها من الخلاف مجردة عن الأدلة، والشاهد.

ولما كان لكتاب أهمية كبيرة اعنى به كثير من الشيوخ شرعاً، وتلخيصاً ونظمها، وتعليقها ..

ومن أهم شروحه :

١ - شرح الجلال المحلي المتوفى سنة ١٨٦٤هـ ، وهو من أجل ما كتب عليه من الشروح وأدفأها وضعنا وترتيباً.

قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن صاحب كتاب - الترياق النافع بإيضاح، وتكمل مسائل جمع الجوامع ..

كتاب جمع الجوامع للعلامة تاج الدين السبكي رحمة الله في أصول الفقه والدين كتاب أجمع فحول صيارة التحقيق على بلوغه في الاختصار الدرجة التي لا تزام، واتفق عدول سماحة التدقير على أنه من الجمع، والتهذيب بأرفع مقام. غير أن اجتلاء عرائس معانيه من رموز عباراته بعيد المثال، وافتقاء نفائس جواهره من كنوز إشاراته صعب على الكثير من الرجال، وقد جاراه في ذلك السنن الذي لا يهتدى غير الخربت^(١) إليه شارحه العلامة جلال الدين المحلي رحمة الله عليه، فكانهما نحتاً من الحجارة العبارية روماً للاختصار لما لهما في فنون الكلام من القوة، والاقتدار

٢ - شرح بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعى المتوفى سنة ١٧٩٤هـ سماه - تشريف المسامع ..

٣ - شرح الشيخ أحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة العراقي المتوفى سنة ١٨٢٦هـ اختصر به شرح الزركشي سماه - الغيث الهاامع ..

٤ - شرح الشيخ شهاب الدين أحمد العزى الشافعى المتوفى سنة ١٨٢٢هـ .

٥ - شرح الشيخ أبي العباسى أحمد بن حلولو القيروانى المالكى المتوفى سنة ١٨٩٨هـ سماه - الضياء اللامع ..

٦ - شرح الشيخ شهاب الدين أبي بكر العلوى الحسينى الشافعى سماه - الترياق النافع بإيضاح وتكمل مسائل جمع الجوامع ..

(١) الخربت : الماهر الحاذق

- ٧ - شرح الشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ.
- ٨ - شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى المتوفى سنة ٩٩٤ هـ سماه الآيات البينات ..

هذه هي أهم شروح - جمع الجوامع - إلا أن أشهرها، وأعمّها نفعاً - شرح الجلال المحلي - فقد سارت به الركبان شرقاً وغرباً، واعتنى به كثير من الشيوخ، فعلق عليه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد المقدسي المشهور بابن أبي شريف المتوفى سنة ٩٠٣ هـ حاشية سماها - الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع ..

كما علق عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ . والشيخ حسن العطار بن محمد الشافعى المصرى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . والشيخ عبد الرحمن جاد الله البنانى المغربي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ ، وعلى هذه الحاشية مع - شرح الجلال المحلي تقرير للعلامة الشيخ محمد الإنبابى من شيوخ الجامع الأزهر المتوفى سنة ١٣١٣ هـ .

من لخص - جمع الجوامع :

من لخص هذا الكتاب شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى مختصر سماه - لب الأصول - استدرك فيه على المصنف زيادة ونقصاً وترتيباً ثم شرحه فى مؤلف سماه - غاية الوصول إلى شرح لب الأصول - . وقد حشأ العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن حسن الجوهري المتوفى سنة ١٢١٥ هـ صاحب - مراقي الوصول إلى معنى الأصولى والأصول ..

من نظم - جمع الجوامع :

نظم - جمع الجوامع - عدد كبير من العلماء منهم :

- ١ - الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن رجب الطوخي الشافعى المتوفى سنة ٨٩٣ هـ .

- ٢ - الشيخ رضى الدين محمد بن محمد المقرى الغزى المتوفى ٩٣٥ هـ وسماه .
الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع ..
- وشرحه ابنه بدر الدين محمد الدمشقى المتوفى سنة ٩٨٤ هـ وسماه . القول
الجامع فى شرح الدرر اللوامع ..
- ٣ - الشيخ نور الدين أبو الحسن على بن محمد الأشمونى الشافعى المتوفى سنة
٩٠٠ هـ ، وشرح نظمه .
- ٤ - الشيخ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ وسماه . الكوكب الساطع -
وشرحه فى كتاب سماه . شرح الكوكب الساطع ..
وهو الكتاب الذى بين أيدينا الآن موضع التحقيق .
- ٥ - السلطان عبد الحفيظ حاكم المغرب الأقصى من علماء القرن الرابع عشر
فى مؤلف سماه . الجواهر اللوامع فى نظم جمع الجوامع ..
- ٦ - الشيخ عبد الله إبراهيم العلوى الشنقطي ، وشرح نظمه أيضاً .
هذه هى أشهر الكتب التى شرحت ، أو اختصرت ، أو نظمت . جمع
الجوامع . وفي هذا دلالة على مكانة الكتاب وعلو شأنه .

ثانياً : جلال الدين السيوطي^(١) رحمه الله.

عصر السيوطي :

لم يكدر ينتصف القرن السابع الهجرى حتى وقعت الأمة الإسلامية فى موجة من الضعف، والتخاذل، وتواترت عليها الأحداث تهز كيانها، وتوشك أن تقضى على حضارة عظيمة عتيدة. حيث سقطت عاصمة الخلافة العباسية فى بغداد على يد هولاكو^(٢) الذى أتى فيها من منكرات الأمور ما لا ينساه التاريخ.

وفى الأندلس أخذ ظل الإسلام ينحسر عن هذه البلاد إلى أن انجلى عنها فى صورة مؤلمة حزينة.

ولأمر أراده الله تعالى لحماية دينه، وحفظ كتابه قامت مصر، والشام فحملنا لواء الزعامة الإسلامية، وأخذتنا بزمام الحركة العلمية والأدبية، والدينية والسياسية، وصارتا الملاجأ الوحيد لأبناء هذا اللسان فى مملكة واحدة حاضرتها القاهرة، ولغتها العربية، وغايتها حماية الدين، فوجدوا فيها حرماً آمناً، وظلاً وارقاً. وعيشوا رغيداً. ومورداً عذباً سائغاً.

ولم يجد الملوك الأيوبيون، والأمراء من الملاليك ما يولد سلطانهم إلا أن يعظموا الدين، وأهله، ويأخذوا بيد العلم، والعلماء، فأسسوا المدارس والمعاهد، وأرصدوا الأموال، والصياع لطلاب العلم، والمعرفة، وأنشئوا دور الكتب، وجلبوا إليها أنفس الكتب، والمصنفات.

(١) ترجم للشيخ ابن إبراهيم فى تاريخه، والشعرانى فى - ذيل طبقاته . والغزى فى - الكواكب السائرة . والعيدروس فى - النور السافر . وجمال الدين الشبلى فى - السنن الباهر . والأزدى فى - طبقات الشافعية . والنابسى فى رحلته ، وابن العماد فى - شذرات الذهب . والشوكانى فى - البدر الطالع . والزرکلى فى - الأعلام . والمراغى فى - الفتح المبين . وغيرهم .

وبالجملة، فقد غصت المدارس بخزائن الكتب، ونفائس المصنفات، وذخرت البلاد بالأعيان من العلماء، والفقهاء، والمؤرخين، ومؤلفي الموسوعات. وعرف ذلك العصر بعصر المجاميع، والموسوعات.

وفي القاهرة عاصمة الخلافة عاش السيوطي في ظل الحكم المملوكي، وعاصر دولة الجراكسة ٧٨٤ - ٩٢٢ هـ، والتي تعاقب على الحكم فيها ثلاثة عشر سلطاناً ونبغ في عصره غير واحد من العلماء منهم.

ابن حجر العسقلاني ٨٥٣ هـ، والعيني ٨٥٥ هـ، وأبو المحاسن ٧٨٤ هـ، والساخاوي ٩٠٢ هـ.

وهكذا توفر للسيوطى الحياة فى بلد العلم، والعلماء، والموسوعات، والمكتبات بالإضافة إلى ما نعم به من إرث لأسرة علمية حيث كان والده رحمة الله من فقهاء الشافعية.

اسمها، وتقبليه، ونسبته، وموالده :

هو عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد بن سابق جلال الدين السيوطي . ينسب إلى مدينة أسيوط المعروفة في صعيد مصر.

وقد أجمع كل من ترجم للشيخ رحمة الله على أنه ولد بالقاهرة بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين، وثمانمائة.

نشاته :

نشأ رحمة الله يتيمًا إذ أن والده مات وعمر الجلال خمس سنوات، وسبعة أشهر، وقد وصل في حفظ القرآن الكريم إلى سورة التحرير.

وشبَّ ملحوظاً بعناية الكمال بن الهمام الحنفي حيث تولى تربيته.

وختم القرآن الكريم وله من العمر دون ثمان سنين، وحفظ عمدة الأحكام، ومنهاج البيضاوى فى الأصول، ومنهاج النوى فى الفقه، وألفية ابن مالك.

مرحلة تلقى العلم :

شرع رحمة الله في الاشتغال بالعلم في مستهل ستة أربع وستين وثمانمائة - ٨٦٤ . هـ أى في الخامسة عشرة من عمره ، فأخذ الفقه ، وال نحو عن جماعة من الشيوخ ، وأخذ الفرائض عن العلامة فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساخي^(١) ، ولازم شيخ الإسلام علم الدين البليقيني في الفقه حتى مات ، فلازم ولده ، وقرأ عليه بعض المواضيع في الفقه من عدة كتب . كما لازم شيخ الإسلام شرف الدين المداوى ، وقرأ عليه قطعة من المنهاج ، وسمع دروساً من شرح البهجة ، ومن تفسير البيضاوى ، كما لازم في الحديث والعربية العلامة تقى الدين الحنفى أربع سنين ، وصرح رحمة الله بأنه لازم الشيخ العلامة محى الدين الكافيجى أربع عشرة سنة ، فأخذ عنه الفنون من التفسير ، والأصول ، والعربيـة ، والمـعـانـى ، وغـيرـ ذـلـكـ ، وكتـبـ لهـ إـجازـةـ عـظـيمـةـ بـعـدـ أـنـ قـرـأـ عـلـيـهـ شـرـحـ القـوـاعـدـ لـهـ ، وـأـشـيـاءـ مـخـتـصـرـاتـهـ ، وـسـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـكـشـافـ وـحـوـاشـيهـ ، وـالـمـغـنىـ ، وـتـوـضـيـحـ صـدـرـ الشـرـيـعـةـ ، وـالتـلـوـيـحـ لـلـفـتـارـانـىـ ، وـتـفـسـيـرـ الـبـيـضـاـوىـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

كما حضر عند الشيخ سيف الدين الحنفى دروساً عديدة في الكشاف ، والتوضيح . وتلخيص المفتاح .

وقرأ على قاضى القضاة العز بن إبراهيم الكتانى قطعة من جمع الجوامع للسبكى وقطعة من نظم مختصر ابن الحاجب ، وشرحه .

وبلغ حرصه رحمة الله فى طلب العلم أن سافر إلى بلاد الشام ، والهزار ، واليمن ، والهند ، والمغرب ، والتكرور^(٢) .

ولما حج شرب من زمزم لأمور منها : أن يصل فى الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البليقينى ، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر . كما أخبر عن

(١) الشارمساخي : نسبة إلى - شارمساخ - قرية كبيرة قريبة من دمياط - معجم البلدان ٣ / ٣٤٩

(٢) تكرور - براءين مهمتين - مدينة عظيمة مشهورة في بلاد السودان

نفسه -، وكذلك فعل ابن حجر فإنه شرب من ماء زمزم على أن يكون كالحافظ الذهبي فبلغهما الله أملهما.

وبالجملة فقد بلغ من تلقى العلم منهم نحو مائة وخمسين.

مرحلة الكتابة والتأليف :

شرع رحمة الله في التصنيف سنة ست، وستين، وثمانمائة فكتب في علوم شتى فيسائر فروع الثقافة الإسلامية، والعربية، وحفظ فيها من منقول الكتب من أقوال العلماء، والشرح ما لم ينقل إلينا من طريق سواها، وقد اشتهر أكثر مؤلفاته في حياته في أقطار الأرض شرقاً وغرباً.

قال الشعراي رحمة الله : لو لم يكن لسيوطى من الكرامات إلا إقبال الناس على كتبه فيسائر الأقطار بالكتابة، والمطالعة لكان في ذلك كفاية.

وكان رحمة الله آية كبيرة في سرعة التأليف.

قال تلميذه الداودى رحمة الله : عاينت الشيخ، وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراسيس تأليفاً وتحريراً، وكان مع ذلك يملى الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة.

فتتصانيف الشيخ رحمة الله في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الأقطار مسيرة النهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله، وجاهد لمناقبه ولكنه كما قيل :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سمعه .. فالكل أعداء له وخصوم
والحق أنه لا يضير السيوطى أن استدركـت عليه بعض الأمور في
مصنفاته فإن هذا شأن البشر، ويرحم الله الإمام مالكا حيث قال : ما من أحد إلا
يؤخذ من قوله، ويرد عليه إلا صاحب هذه الحجرة الشريفة ﴿كذلك﴾.

وما يستدرك على العلماء هو خدمة لكتبهم إذا كان الاستدراك صحيحاً
وخلال من التعنت.

مصنفاتـه :

ذكر الداودى تلميذ السيوطى أن كتب شيخه نافت عدتها على خمسة مئة مؤلف، وذكر ابن إياس . وكان معاصرًا لوفاته . أن كتبه تجاوزت ستمائة كتاب، وقد عد له الأستاذ بروكلمان أربعين مائة وخمسة عشر كتاباً بين مطبوع ومحظوظ . وأياً كان الخلاف في عدد هذه الكتب فإنها تمثل ثروة عظيمة تشهد للشيخ بالفضل، والسبق والذكاء، ومن أهم هذه الكتب ما يلى :

- ١ - الإنقان في علوم القرآن.
- ٢ - الأنفية في مصطلح الحديث.
- ٣ - الأنفية في النحو.
- ٤ - الأشباء والناظائر في العربية.
- ٥ - الأشباء والناظائر في فروع الشافعية.
- ٦ - تدريب الراوى في شرح تقريب المowaوى.
- ٧ - ترجمان القرآن.
- ٨ - جمع الجوامع.
- ٩ - الجامع الصغير.
- ١٠ - الحاوی لفتاوی.
- ١١ - حسن المحاضرة.
- ١٢ - در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة.
- ١٣ - الدر المنثور في التفسير بالتأثير.
- ١٤ - شرح شواهد المغني.
- ١٥ - طبقات المفسرين.
- ١٦ - لب الباب في تحرير الأنساب.
- ١٧ - متشابه القرآن.
- ١٨ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد.
- ١٩ - الرد على أخذل إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.
- ٢٠ - جزيل المواهب في اختلاف المذاهب.
- ٢١ - منظومة في أصول الفقه -نظم فيها جمع الجوامع للسبكي.

٤٤ - شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجواب - وهو موضوع التحقيق -
وهذه الخمسة الأخيرة في أصول الفقه .

تصدره للفتوى :

أخبر السيوطي رحمه الله عن نفسه بأنه أفتى في مستهل سنّه إحدى
وسبعين، وثمانمائة، وعقد إملاء الحديث سنة اثنتين، وسبعين وثمانمائة .

فهو رحمه الله استقل بالفتوى استقلالاً بعيد المدى، واشتد في مناظرة
المقلدين، وشنع على التقليد، ونبه إلى أن الاجتهاد في كل عصر فرض .

العلوم التي تبحر فيها ، والعلوم التي استعانت عليه :

رزق رحمه الله التبحر في سبعة علوم . هي التفسير، والحديث، والفقه،
والنحو، والمعانى، والبيان، والبديع على طريقة العرب ، والبلغاء لا على طريقة
العجم ، وأهل الفلسفة .

ودون هذه السبعة في المعرفة لدى العلامة السيوطي : أصول الفقه
والجدل . والتصريح .

ودونها : الإنشاء، والفرائض .

ودونها : القراءات .

ودونها : الطب .

وعلى الرغم من أن الشيخ رحمه الله كان بحراً في العلم والمعرفة
وصاحب همة عالية ، وعمق ثقافى كبير إلا أنه كان يشكو من صعوبة علمي
الحساب، والمنطق .

قال رحمه الله : وأما علم الحساب فهو أعنوس شئ على ، وأبعده عن ذهني ،
إذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جيلاً أحمله وقد كنت
في مبادئ الطلب قرأت شيئاً في علم المنطق ثم ألقى الله تعالى كراهية في
قلبي ، وسمعت أن ابن الصلاح أفتى بتحريم فتركته لذلك فعوّضني الله عنه
علم الحديث الذي هو أشرف العلوم .

دعواه الاجتهاد المطلق :

اتفق كل من ترجم للشيخ أنه أخبر عن نفسه بلوغه درجة الاجتهاد المطلق حيث قال : . . وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى. أقول ذلك تحداً بنعمة الله تعالى لا فخراً.

وقال : والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال^(١). بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه. وسالكون طريقه في الاجتهاد امثلاً لأمره، ومعدو دون من أصحابه، وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد، والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بال الحديث، أو العربية، وليس على وجه الأرض من مشرقاها إلى مغاربها أعلم بال الحديث والعربية مني إلا أن يكون الخضر^(٢) أو القطب أو ولأ الله فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي.

مكانة أصول الفقه عند الشيخ :

لا يختلف اثنان في أن علم أصول الفقه لا يستغني عنه طالب المعرفة، ومرید الحقيقة. وكيف لا ؟ وهو الذي يبين المناهج التي سار عليها الأئمة المجتهدون وهم يستنبطون الأحكام من الأدلة.

فهو بلا شك من أجل العلوم وأعظمها أثراً في تكون العقل الفقهي. وهذا هو السر في أن علماء الأمة جزاهم الله خير الجزاء أعملوا جهدهم في فسيح مجالاته، وركبوا الصعب من أجل تحديد معالمه حتى جعلوه علماً قائماً بذاته.

(١) المجتهد المطلق غير المستقل هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد. بل يسلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد. فهذا مطلق منتبض لا مستقل ولا مقيد.

(٢) هذه العبارة تفيد أن الشيخ من القائلين ببقاء الخضر حياً، ولكن الصواب هو القول بموته لقوله ﷺ ، أرأيتم ليترككم هذه فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد ، قال ذلك لصحابته قبل موته بأيام.

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والترمذى، وأبو داود، وأحمد .

ويذهبى أن علماً هذا شأنه لا يمكن إلا يكتب فيه السيوطى رحمة الله وهو صاحب المصنفات العديدة فى شتى الفنون، وقد ذكر المترجمون للشيخ أن له فى الأصول خمسة كتب رأى منها النور الآن - حسب معرفتى - اثنان هما :

تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد، والرد على من أخلد إلى الأرض
وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض.

هذا بالإضافة إلى ما كتبه الشيخ عن الإجمال، والبيان، والنسخ، والعام
والخاص، والمطلق، والمقييد وغيرها فى الإنقان ومعترك الأقران ونحوهما من
مصنفاته حيث إن هذه المواضيع مشتركة بين أصول الفقه، وعلوم القرآن.

فالشيخ كتب فى علم الأصول لكنه لم يتبحر فيه كما تبحر فى علوم
الفقه، والتفسير وغيرهما من العلوم السبعة التى صرخ بنبوغه فيها، وقد
اعترف الشيخ بأن أصول الفقه - بالنسبة له - يأتي فى المرتبة الثانية بعد العلوم
السبعة التى تبحر فيها.

وهو كما قال حيث إن المتدربر لما كتبه فى التفسير، والفقه، والحديث،
والنحو، والمعانى، والبيان، والبديع يجده بحراً لا قرار له، ويدرك أنه رحمة الله
قد أطاك النفس وهو يكتب فى هذه العلوم، وأنه جمع فيها كل ما يحتاج إليه
طالب المعرفة.

أما علم أصول الفقه فقد كان الشيخ عالماً فيه - دون ريب ويكتفى
نظمه لجمع الجرامع ولكنه لم يحظ منه بالاهتمام كما حظيت كتاباته فى
علوم القرآن.

وقد كتب فيه الكتب المذكورة التي اعتمد فيها على حسب ما اطلعنا عليه منها على نقول العلماء الذين سبقوه.

وهي في جملتها قد أسممت - إلى حد ما - في تجلية المواقف التي تناولتها، وأن من جاءوا بعده قد أفادوا مما كتب.

وفاته :

طل السيوطي رحمه الله طول عمره مشتغلًا بالتدريس، والفتيا متحلياً بالصبر، والزهد. لا يمده لسلطان، ولا يقف من حاجة على باب أمير، أو وزير إلى أن توفي رحمه الله بالقاهرة في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة وله من العمر إحدى وستون سنة وعشرة أشهر، وثمانية عشر يوماً.

التعريف بالكتاب المحقق

هذا الكتاب شرح لكتاب - الكوكب الساطع^(١) - الذي هو نظم لجمع الجوامع لتأج الدين السبكي.

وقد وقع النظم في ألف وأربعين مائة وخمسين بيتاً - ١٤٥٠ - وبعد أن نظم السيوطي الكتاب المذكور شرحه شرعاً طيباً يدل على عقلية كبيرة. وإذا نظرنا إلى دقة عبارة - جمع الجوامع - أدركنا مدى عبقرية السيوطي في نظم هذا الكتاب وشرحه.

والحق أني مكثت في نقل المخطوط، وتحقيقه ما يقرب من ثلاثة سنوات حيث إن العمل بتحقيق مثل هذا الكتاب ليس بالأمر الهين، ولا بالشيء السهل لأن كتاب أصولي لإمام كبير عرف العلماء منزلته ومكانته، وأقرّوا له بالفضل والسبق.

ويكفي هذا الكتاب فخرأ أنه تأليف السيوطي، ويكتفى السيوطي فخرأ أنه السيوطي.

وقد تناول الشيخ الكلام عن أصول الفقه، وأصول الدين بأسلوب واضح، وعبارة سهلة.

وبالجملة فهو كتاب عظيم قدره كثيرة فوائد تنشرح له صدور المؤلفين، وتبتهج بالقراءة فيه عيون المؤمنين.

(١) طبع النظم وحده في القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ

ما يدل على نسبة الكتاب للشيخ

في أثناء شرح الشيخ السيوطي رحمة الله في هذا الكتاب أحال في أكثر من موضع إلى بعض كتبه كالأشباء والنظائر في النحو، والأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، وقطف الأزهار المتناثرة، وشرح تقريب النووى وغيرها.

وهذا يدل على أن نسبة الكتاب للشيخ مقطوع بها.

وقد صرخ بذلك حاجى خليفة^(١) حيث قال وهو يتحدث عن كتاب - جمع الجوامع - لتابع الدين السبكي ونظمه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ سماه - الكوكب الساطع - وشرح هذا المنظوم له أيضاً . ١٥٠ هـ.

وقال الشيخ محمد حسين مخلوف^(٢) رحمة الله وهو يتكلم عن - جمع الجوامع - : ومن نظمه الجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ وشرح نظمه أيضاً.

(١) راجع : كشف الظنون ١ / ٥٩٧ .

(٢) راجع : بلوغ السول في مدخل علم الأصول ص ٢٠٣ .

مزايا الكتاب

من أهم مزاياه ما يلى :

- ١ - حفظ لنا هذا الكتاب نصوصاً من كتب كثيرة منها ما هو منشور، ومنها ما هو مفقود.
- ٢ - يعتبر الكتاب مرجعاً لأسماء كتب كثيرة في كل الفنون المتعلقة بأصول الفقه، وأصول الدين، والتفسير، والحديث.

مثالب الكتاب

لاحظت أثناء تحقيقى للكتاب ما يلى :

- ١ - عدم اهتمام الشيخ بشرح مفردات نظمه، وإنما كان مهتماً بشرحه إجمالاً.
- ٢ - ذكر السيوطي كلام الجلال المحلي في أكثر من موضع دون أن يصرح أو يشير بأنه كلام المحلي مما يفهم منه أنه كلام السيوطي. ولعل عذر الشيخ أنه وأمثاله من علماء الأمة كانوا يحفظون الكتب، وحين يمؤلفون يتركون لأقلامهم العنان في كتابة كل شيء في الذاكرة.

المنهج الذى نهجه الشيخ السيوطى

يتلخص المنهج الذى نهجه السيوطى فى الكتاب فيما يلى :

- ١ - كان يذكر النظم، ويقوم بشرحه إجمالاً.
- ٢ - لم يكتفى الشيخ بذكر المذاهب التى ذكرها تاج الدين السبكي بل كان يضيّف إليها أحياناً مذاهب أخرى ويصرح بذلك ويقول : هذا من زياداتى .
- ٣ - كان يقوم بترجمة بعض الأعلام فى أثناء الشرح.
- ٤ - حكم الشيخ على بعض الأحاديث التى كان يستدل بها.
- ٥ - كان يحيل فى أثناء شرحه إلى أمهات الكتب .

المنهج الذى نهجته فى التحقيق

لقد نهجت فى تحقیق الكتاب و دراسته المنهج التالى :

- ١ - ضبط النص ضبطاً متقناً من نسخى المخطوط.
- ٢ - قمت بترقيم الآيات القرآنية، وذكر سورها.
- ٣ - خرّجت الأحاديث التي ذكرها الشيخ - بقدر الوع و الطاقة - حيث إن الشيخ رحمه الله ملأ المخطوط بأحاديث كثيرة متنوعة أخذها من جميع الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والمؤلفات الموضوعية ككتب الزهد.
- ٤ - تفسير الألفاظ الغريبة في الأحاديث وغيرها.
- ٥ - ترجمة الأعلام الذين ذكرهم الشيخ بقدر المستطاع.
- ٦ - إرجاع كل نص إلى مصدره الأصلى طالما كان هذا المصدر موجوداً.
- ٧ - أفادت كثيراً في التعليق على المخطوط من جميع كتب الأصول عامة، وحاشية البنانى خاصة.

هذا : ولعلى أكون بهذا الجهد المتواضع قد أسهمت في إحياء مرجع للباحثين يوفر لهم من الجهد الكثير.

وصف نسخ المخطوط

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين :

الأولى أقرب لدقة الخط النسخى من مدرسة على بن هلال^(١) (ابن الباب) رحمة الله، ومستوى الخط فيها واحد فهى مكتوبة بخط صغير واضح، وتقع فى مائة، وإحدى وسبعين لوحة، وكتب فى آخرها : فرغ من نسخه يوم الإثنين المبارك ثانى عشر من شهر رمضان المعظم قدره سنة سبع وثمانين وثمانمائة.

أما الثانية فتبدوا أحدث تارياً من الأولى، ويغلب أن يكون كاتبها غير عربى، فقد مزج فى حروفه بين خطى الرقعة، والفارسى مع عدم إبداء كثير عنادى، وتألق فى الكتابة رغموضوح خط المخطوط، وغاظ القلم الذى كتب به، وتقع فى خمسمائة، وأربعة وثلاثين لوحة.

وفي آخرها : قال مؤلفه رحمة الله تعالى : فرغت من هذا الشرح يوم الخميس رابع عشر ذى القعدة الحرام سنة سبع وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل . ١٥ .

ويبدو أن الشيخ رحمة الله بعد أن انتهى من الشرح فى رمضان نظر إليه مرة أخرى وانتهى منه ذى القعدة من نفس السنة والله أعلم.

(١) على بن هلال أبو الحسن المعروف بابن الباب : خطاط مشهور. من أهل بغداد هذب طريقة ابن مقلة، وكساها رونقاً، وبهجة. نسخ القرآن الكريم بيده أربعاً وستين مرة. توفي رحمة الله سنة ٤٢٣ هـ
راجع : الأعلام ٥ / ٣٠

صور من الخطوط

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد^(١) : حمدأ الله على نعم صارت بها أنفس المخلصين ملحوظة ، ورتبة المتقين محظوظة ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ذى الفروع الكريمة ، والأصول المحفوظة^(٢) .

(١) أول من قال - أما بعد - هو : قُسَّ بن سَاعِدَة
وقال بعض العلماء أول من قالها هو : داود عليه السلام . فكلمة - أما بعد - هي المراد
من فصل الخطاب فى قوله تعالى « وَاتَّيْاهُ الْحِكْمَةُ وَفَصْلُ الْخَطَابِ » سورة ص آية ٢٠
فسر بعض العلماء فصل الخطاب بأنه - أما بعد - ومعناه أنه يفصل بين - الحمد لله -
وغيره مما يبتدأ به ويجيء بعده من القول .
قال الشاعر سابق بن عبد الله البريرى :

باسم الذى نزلت من عنده السور . . . والحمد لله أما بعد يا عمر
فبان رضيت بما تأتى وما تذر . . . فكن على حذر قد ينفع الحذر
(فائدة) المراد بعمر هنا هو عمر بن عبد العزيز رحمة الله .

وقال بعضهم : أول من قالها : كعب بن لؤى .
وهذه الكلمة لا يبتدأ بها ويجوز أن تقع بعد - بسم الله الرحمن الرحيم . فيكون المعنى :-
أما بعد قولنا بسم الله الرحمن الرحيم .

ولابد من مجبي الفاء بعدها لأن - أما - لا عمل لها إلا اقتضاء الفاء . لأن الفاء تصل
بعض الكلام ببعض وصلة لا انفصال بينه ولا مهلة فيه و - أما - فاقبلة فأنت بالفاء
لتزد الكلام على أ قوله .

راجع : كتاب الأولاد لأبي هلال العسكري ص ٤٦ ، وبلغ الأربع / ٣٩٥ ، وفتح
البيان في مقاصد القرآن / ١٢ / ٢٤٠ .

(٢) من الأحاديث الدالة على حفظ أصوله بقي ما روی عن على كرم الله وجهه أن النبي
بقي قال : « خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنا أبي وأمي =

فهذا تعليق حسن البيان واضح الإشارة سهل المأخذ لين العبارة كثیر الفوائد
 جم العوائد قریب من الأفهام جدير ببلوغ المرام على منظومتى المسممة بالكوكب
 الساطع في نظم جمع الجوامع التي نظمت فيها جمع الجوامع في الأصلين^(١) لقاضى
 القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن فاضى القضاة تقى الدين ابن أبي
 الحسن السبكى سقى الله ثراهما^(٢) شأبب^(٣) الرضوان .
 وعلى الله أعتمد ، وإليه سبحانه أستند ، ومنه الهدایة والتوفيق أستمد .

ص : الله حمدا لا يزال سردا .. يؤذن باردياد من آبدا
 ثم على نبیه وحبه .. صلاته وآلہ وصحابہ
 وهذه أرجوزة محررة .. أبياتها مثل النجوم مزهرا
 ضمنتها جمجمة الجوامع الذي .. حوى أصول الفقه والدين الشذى
 إد لم أحذ قبلى من آباده .. ظمما ولا بعده حلاة
 ولم يكن من قبله قد ألفا .. كمشله ولا الذى بعد افتدا
 وربما غارت أو أزيده .. ما كان متقوضا وما يفيد
 فليدعها قارئها والسامع .. بكوكب ولو يزاد الساطع
 والله فى كل أمرى أرجى .. وما ينوب فإليه التجى

- == ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء . . حديث حسن أخرجه الطبراني في الأوسط ،
 وابن عدى في الكامل عن علي رضي الله عنه . .
- (١) المراد بالأصلين : أصول الفقه وأصول الدين . .
- (٢) الثرى : التراب الذي .. مختار الصحاح مادة - ثرى - .
- (٣) الشأبب : جمع شؤبب وهو الدفعة من المطر . .
- راجع : لسان العرب مادة . شأب .

ش : التقديم في - لله - لإفادة الاختصاص ، والتنكير في - حمد - للتعظيم والتنكير ، - ويؤذن - بعلم ، والازدياد أبلغ من الزيادة كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب وأصلة ازدياد أبدلت الناء دالاً لتوافق الزاي الدال في الجهر ^(١) لتشاكل اللفظ ^(٢) .

وكون الحمد يؤذن بازدياد النعم مأخوذ من قوله تعالى « لَئِن شَكْرَتُمْ لِأَرِيدُنَّكُمْ » ^(٣) . والحب - بكسر الحاء ^(٤) : الحبيب وقد قال عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - أنا حبيب الله ولا فخر - رواه الترمذى وغيره ^(٥) .
وسائل ألفاظ الخطبة مشهورة كثُر تداول الكلام عليها .

وحاصل الأبيات أن هذه الأرجوزة نظمت فيها كتاب جمع الجوامع - في أصول الفقه والدين تأليف قاضى القضاة تاج الدين السبكي .

والباعث على ذلك أنى لم أجد من سبقنى إلى نظمه مع نظمهم - مختصر ابن الحاج ^(٦) -، و منهاج البيضاوى ^(٧) - وهذا الكتاب أولى بذلك إذ لم يمؤلف قبله ، ولا بعده مثله لما انطوى عليه من العلم الكثير ، واللفظ الوجيز ،

(١) الجهر من صفات الحروف وهو لغة : الإعلان .

واصطلاحاً : حبس النفس عن النطق بالحرف لقوة الاعتماد على المخرج وهو ضد الهمس وحروفه ما سوى حروف الهمس التى يجمعها قولهم - فحثه شخص سكت -.

راجع : دروس فى ترتيل القرآن الكريم للشيخ فايز عبد القادر .

(٢) هكذا فى الأصل ولعل الصواب - ولتشاكل اللفظ .

(٣) آية رقم ٧ من سورة إبراهيم .

(٤) راجع : مختار الصحاح مادة - حبب - .

(٥) سنن الترمذى كتاب المناقب باب - فى فضل النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - .

(٦) من نظمه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر الباقينى المتوفى سنة ٨٢٤ هـ

(٧) من الذين نظموا منهاج شعرأ :

١ - زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المهرانى المولود حافظ العصر المتوفى سنة ٦٨٠ هـ =

والتحقيقات البديعة ، والنكت المتبعة بحيث ابن مؤلفه جمعه من مائة ^(١) مؤلف فأوعى ، وبالغ في إيجازه بحيث لا يمكن اختصاره ^(٢) .

وهذه الأرجوزة إن شاء الله تعالى تساويه أو تدنىء في الحسن لاشتمالها على جميع ما حواه وزياتها عليه بغير ما كان من عبارته معترضاً ، وإلحاد ما أهمله من مسألة ، أو حكاية خلاف .

ففي قوله : وربما غيرت البيت .
لفُنشرَ مرتب .

هذا مع وجازة لفظتها ، وعدوبي نظمها ، وخلوها من الحشو ، والتعقيد ، وسلامتها من علاقة التقديم والتأخير فلا غرو ^(٣) أن يسمى بالكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع .

والله تعالى في كل ما آمله المرتجى ، وإليه فيما أخشاه وأحذره الملتتجى .

= ٢ - شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ .

٣ - يوسف بن أحمد بن داود العيني المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

(١) صرخ ناج الدين السبكي بذلك حيث قال :

.... ونصرع إليك - يا الله - في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فن الأصول بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوى الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة مصنف ..

(٢) لقد جارى السبكي في ذلك شارحه الجلال المحلي فكان الاثنين تحتا من الحجارة العبارة روماً للاختصار وهذا يدل على أن لهما في فنون الكلام القوة والاقتدار . ومن ثم لا يستطيع أى إنسان أن يفهم جمع الجوامع وشرحه لأن الهم في هذا العصر مصابة بغضال داء القصور ، والنفس تجぬ إلى الكسل والفتور .

(٣) قوله - فلا غرو - أى فلا عجب

فالغرو : العجب ، وقد غرا أى عجب وباه - عدا -

راجع : مختار الصحاح مادة - غرا -

ص : يُحصر هذا النظم في مقدمة .. وَيَعْدُهَا سبعة كتب مُحكمة

ش : اختلف في مرجع ضمير - ينحصر - من قول - جمع الجوامع^(١) -
وينحصر في مقدمة وسبعة كتب
فقيل : الكتاب .

وأورد أنه مشتمل على غير المقدمة ، والسبعة كتب من علم أصول الدين
وخاتمة التصوف فلا انحصار .

وقيل : الأصول .

وأورد عليه أن من المقدمات حد أصول الفقه ، وغيره مما لا يعد من
أصول الفقه .

وأجيب عن الأول بأن المراد المعنى المقصود منه دون التوابع .

وعن الثاني بأنه لما توقف الأصول عليها جعلت جزءاً منه على طريق
التغليب فالتصريح في النظم بفاعل - يحصر - أوضح وأحسن .

والمقدمة - بكسر الدال ، وفتحها - فال الأول - وقيل إنه أشهر - مأخذ من
مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه^(٢) . من - قدم - اللازم بمعنى تقدم .
ومنه قوله تعالى « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله »^(٣) فكأنها تقدمت بنفسها أمام

(١) راجع : جمع الجوامع ١ / ٢٦

(٢) راجع : مختار الصحاح مادة - قدم - ، ولسان العرب مادة - قدم - .

(٣) آية رقم ١ من سورة الحجرات .

المقصود . أو من - قدم - المعتدى لأنها تقدم الإنسان لمقصوده أى تجسّره^(١) على التقدّم .

والثاني - وقال السبكي إنّه أشهر - مأخذ من مقدمة الرجل^(٢) بمعنى أن الإنسان يقدمها^(٣) .

قال الشيخ سعد الدين : يقال : مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حدوده ، وغايتها ، وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها ، وانتفاع بها فيه سواء توقفت عليها أم لا^(٤) .

(١) يقال - رجل جسر - أى جسم جسور شجاع ، وإن فلاناً ليجسر فلاناً أى يشجعه وفي حديث الشعبي : أنه كان يقول لسيفه : - اجسر جسار - هو فعال من الجسارة وهي الجرأة والإقدام على الشيء .

راجع : لسان العرب مادة - جسر -

(٢) الرجل : مسكن الرجل وما يستصحبه من الأئمّة .
والرجل أيضاً رحل البعير والجمع : الرجال .

يقال رحل البعير : شد على ظهره الرجل وبابه - قطع - .
راجع : مختار الصحاح مادة - رحل - .

(٣) راجع : لسان العرب مادة - قدم -

(٤) أعلم أن مقدمة الكتاب : اسم لطائفة قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا .

ومقدمة العلم : ما يتوقف عليه الشروع في مسائله من معرفة حدّه وموضوعه وغايته .

ومقدمة الكتاب : اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة .

ومقدمة العلم : اسم للمعنى المخصوصة .

في بين مفهوميهما التباین ، وأما في الوجود في بينهما العموم والخصوص المطلق . والأعم مقدمة الكتاب والأخص مقدمة العلم . فكلما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب

من غير عكس .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٢٧ ، ٢٨ .

قال : والفرق بينهما مما خفى على كثير من الناس .

وأما الكتب السبعة ففي المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، وال السادس في التعادل والتراجح بين هذه الأدلة عند تعارضها ، والسابع في الاجتهاد والرابط لها بمدلولها ، وما يتبعه من التقليد ، وأحكام المقلدين وأدب الفتيا ، وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف .

المقدمة



ص : أدلة الفقه الأصول مجملة . . . وقيل معرفة ما يدلُّ له
وطرق استفادة المستفيد . . . وعارف بها أصول العتيد

ش : بدأ بالتعريف بأصول الفقه ليعرف حقيقته من أراد الاشتغال به فإن من
عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل .

فاعلم أن أصول الفقه في الأصل لفظ مركب من مضاد ومضاد إليه ،
ثم نقل عن معناه الإضافي وهو الأدلة المنسوية إلى الفقه ، وجعل علمًا على الفن
الخاص من غير نظر إلى الآخر فصار مفرداً . وهو لقب مشعر بالمدح بابتلاء
الفقه عليه أو احتياجه إليه إذ الأصل لغة كما قال الإمام ^(١) : المحتاج إليه ^(٢) .
وقال صاحب ^(٣) - الحاصل - : ما منه الشيء ^(٤) .

(١) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى . إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد
الأئمة في علوم الشرعية . أتقن علوماً كثيرة وبرز فيها . وقد روى عنه أنه قال : لقد
اخترت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية فلم أجدها تروى غليلاً ، ولا تشفى علياً ،
ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن الكريم .

من مصنفاته : المحصول في أصول الفقه ، والتفسير الكبير ، وعصمة الأنبياء ،
والمعالم . توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٥٦ .

(٢) راجع : المحصول في أصول الفقه ١ / ٩ .

(٣) هو ناج الدين محمد بن الحسين الأرموي اختصر المحصول وسماه الحاصل . من
تلמידي فخر الدين الرازى .قرأ عليه وصحابه وكان وحيد عصره في العلم والفضل . توفي
رحمه الله سنة ٦٥٣ هـ وقال بعض العلماء إنه توفي سنة ٦٥٥ هـ . وقال بعضهم سنة
٦٥٦ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٢٠ .

(٤) راجع : الحاصل ١ / ٢٢٨ .

وقال الأَمْدِي (١) : مَا يُسْتَنِدُ تَحْقِيقَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ (٢) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : مِنْشَا الشَّيْءِ (٣) .

وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ (٤) : مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ (٥) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا يَتَفَرَّغُ عَنْهُ غَيْرُهُ (٦) .

فَهَذِهِ سَتُّ عَبَاراتٍ أَقْرَبُهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَا قَبْلَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ .

أَمَّا بِحَسْبِ الْاَصْطِلَاحِ فَلَهُ أَرْبَعَةٌ مَعْنَانٌ (٧) :

(١) هو على بن أبي على مسلم بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين . نشأ حنبلياً ثم تذهب بمذهب الشافعى . صنف كتبًا كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم : الإحکام في أصول الأحكام ، وأبكار الأفکار ، ودقائق الحقائق .
توفي رحمة الله سنة ٦٣١ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن فاضل شهبة ٢ / ٧٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٥٦ / ٢ .

(٢) راجع : الإحکام في أصول الأحكام ١ / ٢٣ .

(٣) راجع : نهاية السول ١ / ١٨ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ .

(٤) هو محمد بن علي الطيب البصري . كنيته أبو الحسين . أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام . له تصانيف كثيرة نافعة تدل على نبوغه وعلمه . ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ .

راجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٤٩ .

(٥) راجع : المعتمد في أصول الفقه ١ / ٥ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ .

(٧) راجع : نهاية السول ١ / ١٨ ، ١٩ ، ولطائف الإشارات ص ٨ .

هذا : وقد زاد بعض العلماء معنى خامساً للأصل هو - المستصحب - فيقال : الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل براءة ذمة الإنسان على معنى أنه ثبت للإنسان براءته ولا يكون متهمًا - مثلا - حتى ثبت إدانته بدليل .

راجع : إرشاد الأنعام إلى معرفة الأحكام للمحقق ص ٣٤ ، ٣٥ .

- ١ - الدليل كقولهم الأصل في هذه المسألة الكتاب ، والسنّة . أى دليلها .
ومنه أصول الفقه أى أدلةه .
- ٢ - والرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة . أى الراجح عند السامع .
- ٣ - والقاعدة المستمرة نحو : إباحة المينة للمضطر على خلاف الأصل .
- ٤ - والصورة المقيس عليها ^(١) .

إذا علمت ذلك فحدّ أصول الفقه باعتبار معناه القبلي : أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها ، والمستفيد .

وقيل : معرفة ذلك .

وعليه مشى البيضاوى ^(٢) ، وابن الحاجب ^(٣) .

(١) مثال ذلك : قولنا : التألف للوالدين أصل يقاس عليه الضرب في الحرمة بجامع الإيذاء في كل .

وكما يقال : الخمر أصل النبيذ . بمعنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ في الحرمة ، والنبيذ مقيس .

(٢) راجع : منهاج الوصول مع شرح الإسنوى والبدخشى ١ / ١٦
هذا والبيضاوى هو : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى الشافعى . يلقب بناصر الدين ، ويكتفى بأبى الخير ، ويعرف بالقاضى . له مصنفات عدّة تدل على قدم راسخة فى التأليف . منها : منهاج الوصول ، والغاية الفصوى .
توفى رحمة الله سنة ٦٨٥ هـ .

راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢ / ٩١ .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ١٨ . لكن يلاحظ بأنه عبر بالعلم ولم يعبر بالمعرفة .

هذا وابن الحاجب هو جمال الدين عثمان بن عمر أبو عمرو المصري ثم الدمشقى ثم الإسكندرى فقيه أصولى منكمل نظار . له تصانيف بلغت الغاية فى التحقيق ، والإجادة .
توفى رحمة الله بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١ / ١٦٧ .

وعلى الأول القاضى أبو بكر ^(١) ، والإمامان ^(٢) ، والآمدى ^(٣) ، واختاره ابن دقيق العيد ^(٤) والسبكى ^(٥) لأن الأدلة إذا لم نعلم لا تخرج عن كونها أصولاً ، وأن الأصول لغة الأدلة فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد البافلاني البصرى الأشعري الملقب بسيف السنة ولسان الأمة . انتهت إليه رئاسة المالكية .

من تصانيفه : التقريب ، والتبصرة ، والإنصاف .
توفي رحمة الله سنة ٤٠٣ هـ .

راجع : البداية والنهاية / ١١ ٣٥٠ .

(٢) المراد بالإمامين إمام الحرمين الجويني ، والرازى .
وقد تقدمت ترجمة الرازى .

أما الجوينى فهو : أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . فقيه شافعى أصولى له مصنفات كثيرة نافعة منها : البرهان ، والورقات ، ونهاية المطلب ، والإرشاد ، شغل رضى الله عنه من الزمان تسعأً وخمسين سنة من سنى القرن الخامس الهجرى حيث ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي رحمة الله سنة ٤٧٨ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٥ / ١٦٥ .
(٣) راجع : الأحكام ١ / ٢٣ .

(٤) هو محمد بن على بن وهب القشيرى المنفلوطى المصرى المالكى ثم الشافعى . عرف بالعلم والزهد وكان عارفاً بالمذهبين إماماً فى الأصلين . صنف تصانيف كثيرة منها :
شرح كتاب العمدة فى الأحكام وشرح مختصر ابن الحاجب ، وله ديوان خطب ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفي رحمة الله سنة ٧٠٢ هـ بالقاهرة .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٥) هو على بن عبد الكافى بن على السبكى المكنى بأبى الحسن الملقب بتقى الدين الفقيه الشافعى المفسر الحافظ للأصولى اللحوى من تصانيفه : تفسير القرآن ، وشرح المنهاج فى أصول الفقه توفى رحمة الله بمصر سنة ٧٥٦ هـ على الأرجح .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٧٥ .

اللغوى ، ولهذا قالوا فى حد الفقه - العلم بالأحكام - ولم يجعلوه نفس الأحكام لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوى إذ الفقه لغة : الفهم ^(١) .

ووجه الثانى أن الفقه متفرع عن العلم بأدلةه كما هو متفرع عن أدلته .
والحاصل أن الأدلة لها حقائق فى نفسها من حيث دلالتها ، ومن حيث تعلق العلم بها فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق ، أو العلم بها ؟ .
المختار الأول .

فالأدلة جنس . والإجمالية - والمراد بها غير المعينة ^(٢) كمطلق الأمر ^(٣) ،
والنهي وفعل النبي ﷺ ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب المبحوث عن
أولها ^(٤) بأنه للوجوب حقيقة ، والثانى ^(٥) بأنه للحرمة كذلك ، والباقي
بأنها حجج - قيد مخرج لتفصيلية نحو : « أقيموا الصلاة » ^(٦) ، « ولا تقربوا
الزنا » ^(٧) ، وصلاته ^{عليه} فى الكعبة كما أخرجه الشيخان ^(٨) ، والإجماع على أن

(١) راجع : مختار الصحاح مادة - فقه - ، ولسان العرب مادة - فقه - .

(٢) قوله - غير المعينة - تفسير باللازم إذ الإجمال لغة : الاختلاط

وعرفاً : عدم الإيصالح

وكلاهما يلزمـه عدم التعين

ولاشك أن الأدلة الإجمالية غير معينـ فىـهاـ الجـزـياتـ لـعدـمـ إـسـعـارـ الـكـلـىـ بـجزـئـيـ معـينـ .

راجع : حاشية البنائى على شرح الجلال ١ / ٣٣ .

(٣) قوله - كمطلق الأمر - من إضافة الصفة إلى الموصوف :

(٤) المراد بقوله - أولها - مطلق الأمر .

(٥) المراد به : النهى .

(٦) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٧) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٨) صحيح البخارى كتاب الحج باب - إغلاق البيت ويصلـى فىـ أيـ نـواـحـىـ الـبـيـتـ شـاءـ .

وصحـيحـ مـسـلمـ كـتـابـ الحـجـ بـابـ - استـحبـابـ دـخـولـ الـكـعبـةـ لـالـحـاجـ وـغـيـرـهـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهاـ - .

وأخرـجـهـ التـرمـذـىـ فـيـ كـتـابـ الحـجـ بـابـ - ماـ جـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ الـكـعبـةـ - ، وأـبـوـ دـاـودـ فـيـ

كتـابـ الـمـنـاسـكـ بـابـ - فـيـ دـخـولـ الـكـعبـةـ - .

=

لبنت الابن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما ، وقياس الأرض على البر في امتناع بيع بعضه إلا مثلاً بمثل يدأ بيد كما رواه مسلم (١) ، واستصحاب الطهارة لمن شُك في بقائها فليست أصول الفقه .

وعلى الحد الثاني المعرفة كالجنس (٢) ، وأدلة الفقه فصل يخرج ثلاثة أشياء غير الأدلة كالفقه ونحوه ، وأدلة غير الفقه كأدلة النحو ، والكلام ، وبعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فإنه جزء من أصول الفقه فلا يكون أصول الفقه ، ولا يسمى العارف به أصوليا لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء وهذا بناء على ما اختاره الإمام أن أصول الفقه اسم للمجموع فلا يسمى به بعضه (٣) .

قال السبكي : وهذا إنما يظهر إذا أخذ مضافاً ، ومضافاً إليه . أما إذا أخذ اسمًا على هذا العلم فينبغي أن يصدق على القليل (منه) (٤) والكثير كسائر

= ونص الحديث كما في صحيح البخاري : « عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان ابن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنتم أول من ولح فلقيت بلاه فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين » .

(١) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

- الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلاً بمثل سواء يدأ بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد -

صحيح مسلم . كتاب - المسافاه - باب - الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً -

(٢) إنما كانت المعرفة كالجنس لأن الجنس هو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة .
والحقيقة هي الماهية الموجودة في الخارج .

وما ورد هنا تعريف لحقيقة اصطلاحية لا وجود لها في الخارج فهو مقول على كثرة مختلفة الماهية لا الحقيقة فكان كالجنس .

ويعبارة أخرى : يقال - كالجنس - في الأمور المعنوية ، ويقال - جنس - في الأمور الحسية
وهناك من العلماء من يطلق الجنس على الحسي والمعنوي .

(٣) راجع : المحصول ١ / ١١ .

(٤) ليست في الإبهاج .

العلوم ، ولهذا إذا رأيت مسألة واحدة منه تقول : هذه (١) أصول فقه .

قال : والاعتذار عن الجمع في لفظة - الأصول - بأمررين :

(أحدهما) : أنَّ بعد التسمية به لا تجب المحافظة على معنى الجمع .

(والثاني) : أنه جمع مضاف إلى معرفة فيعِمَ ، والعموم صادق على كل فرد (٢) . انتهى .

والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أنها محتاج بها لا حفظها ولا غيرها (٣) .

وخرج بتقييد المعرفة بالإجمالية : معرفة الأدلة تفصيلاً فإنه وظيفة الناظر في الفقه والخلاف .

والمراد بها أن يعرف مثلاً كون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب في الجملة لا الحكم عليه بأنه للوجوب في موضع مخصوص .

قال السبكي : ليست الأدلة منقسمة إلى ما هو إجمالي غير تفصيلي ، وتفصيلي غير إجمالي بل كلها شئ واحد له جهتان أعيانها وكلياتها . فالأصولى يعلمه من الجهة الثانية ، والفقهي من الأولى (٤) .

ووجه جعل الإجمال فبدأ لها أن لها نسبتين فهي . باعتبار أحدهما غيرها باعتبار الأخرى .

وقولنا - وطرق الاستفادة منها - أى استفادة الفقه من الأدلة . أى استنباط الأحكام الشرعية (٥) .

وطرقها هي شرائط الاستدلال الآتية في الكتاب السادس ، وإنما جعلت في أصول الفقه لأن المقصود من الأدلة الاستنباط ، ولا يمكن إلا بشرائطه لأنها مفيدة للظن غالباً ، والمطنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح فصار ذلك أو معرفته من أصول الفقه .

(١) في الإبهاج - هذا .

(٢) راجع : الإبهاج ١ / ١٣ .

(٣) راجع : نهاية السول على المنهاج ١ / ٢١ .

(٤) راجع : الإبهاج ١ / ١٤ .

(٥) راجع : نهاية السول على المنهاج ١ / ٢٣ .

وقولنا - والمستفيد - أى وطرق المستفيد منها وهو المجتهد أى صفاته المعتبر عنها بشروط الاجتهاد الآتية في الكتاب السابع .

قال الإسنوى ^(١) : وإنما جعل ذلك من أصول الفقه لأن الأدلة كما ذكرنا ظنية وليس بين الظنى ومدلوله ارتباط عقلى لجواز عدم دلالته عليه فاحتياج إلى رابط وهو الاجتهاد ^(٢) .

وقال ابن دقيق ^(٣) العيد : لو افتصر في تعريف أصول الفقه على الدلائل وكيفية الاستفادة منها لكتفى ويكون حال المستفيد كالتابع ، والتنتمة لكن جرت العادة بادخاله في أصول الفقه وضعا فأدخل فيه جزءاً .

وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو إسحاق ^(٤) ، وابن برهان ^(٥) حيث جعلا أصول

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الأموي الإسنوى المصرى الشافعى . الملقب بجمال الدين المكنى بأبى محمد . فقيه أصولى نحوى برع فى علوم كثيرة وخاصة الأصول والعربية من مصنفاته : التمهيد ، ونهاية السول ، وشرح عروض ابن الحاجب .

توفى رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ بمصر .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٩٣ .

(٢) راجع : نهاية السول على المنهاج ١ / ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) تقدمت ترجمتها .

(٤) هو إبراهيم بن على بن يوسف الملقب بجمال الدين المكنى بأبى إسحاق الفقيه الشافعى الأصولى المؤرخ الأديب .

كان رحمه الله شيخا زاده ورعاً شديدا الفقر حتى إنه لم يستطع أن يؤدى فريضة الحج لفقره ، وكان متغشيا في مليسه وأمأكله .
وله شعر جيد ومنه قوله :

سألت الناس عن خلٌ وفٌ . . . ف قالوا ماما إلى هذاسيل
تمسك إن ظفرت بذيل حِرَ . . . فإن الحِرَ في الدنيا قليل
وكان رحمه الله عالماً جليل القدر ولهم مصنفات عظيمة نافعة .
توفى رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٦٨ .

(٥) هو أحمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان يكنى بأبى الفتح . فقيه =

الفقه الأدلة وكيفية الاستدلال خاصة^(١) .

وأما صاحب - جمع الجوامع - فاقتصر في تعريف الأصول على الدلائل الإجمالية^(٢) ، ثم قال والأصولى العارف بها ، وبطرق استفادتها ، ومستفيدتها^(٣) .

وقال في - منع^(٤) المowanع - : جعل المعرفة بطرق استفادتها جزءاً من مدلول الأصولى دون الأصول لم يسبقني إليه أحد .

ووجهى : أن الأصول لما كانت عندها نفس الأدلة لا معرفتها لزم من ذلك أن يكون الأصولى هو المتصرف بها لأن الأصولى نسبة إلى الأصول وهو من قام به الأصول ، وقيام الأصول به معناه معرفته إياه ، ومعرفته إياه متوقفة على معرفة طرق الاستفادة فإن من لا يعرف الطريق إلى الشئ محال أن يعرف الشئ فمن ثم لزم كون معرفة الطريق أمراً لا بد منه فى صدق مسمأه ولهذا ذكر في أصول الفقه وإن لم يكن نفس الأصول ، ولا منه .

ولا ينكر اشتراطنا في الأصولى ما ليس جزءاً من نفس الأصول فإن الناس قاطبة قد عرّفوا الفقه بالعلم بالأحكام إلى آخره وقالوا الفقيه المجتهد وهو

= شافعى أصولى محدث . كان حنبلى المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعى رحمة الله .
كان حادى الذهن حافظاً لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه .

صنف في أصول الفقه : البسيط ، والوسط ، والواسط ، والوجيز . وتوفي رحمة الله سنة ٥٢٠ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٦

(١) راجع : اللمع ص ٦ ، وشرح اللمع للشيرازى ١ / ١٦١ ، والوصول إلى الأصول ١ / ٥١ ، والأوسط لابن برهان كما في البحر المحيط للزرتشى ١ / ٢٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع ١ / ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٥ .

(٣) كتاب - منع المowanع عن جمع الجوامع لناج الدين السبكى رحمة الله .

ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً إلى آخره . فما قالوا الفقيه العالم بالأحكام بل من قامت به شرائط الاجتهاد وعذدوها . انتهى كلامه .

قال الزركشى (١) : وفيه نظر لأن طرق الاستفادة ثابتة في نفسها سواء عرفها الأصولي أم لا كما قلنا في الأدلة سواء . فوجب أن يدخل في مسمى الأصول لا الأصولي . وإنما افتقر العالم بالأدلة إلى ذلك ليصح كونه عالماً بالأدلة على الحقيقة (٢) .

قال : قوله - فما قالوا الفقيه العالم بالأحكام - ممنوع فقد قاله بعضهم فيما نقله الشيخ أبو إسحاق (٣) في كتابه - الحدود (٤) .

وقال الشيخ جلال الدين (٥) : ولتوقف استفادة الأحكام التي هي

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الترکي المصرى الزركشى الفقيه الشافعى الأصولى المحدث ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وكان أبوه تركى الأصل . لقب بالزرکشى لأنه تعلم صنعة الزركش فى صغره كما لقب بالعنهاجى لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام النووي رحمة الله . تبحر فى العلوم وصار يشار إليه بالبنان فى الفقه ، والأدب ، والحديث وله مصنفات كثيرة منها : البحر المحيط فى أصول الفقه ، وتشنيف المسامع بجمع الجواب فى الأصول أيضاً . والديباج فى توضيح المنهاج . وتوفى رحمة الله سنة ٧٩٤ هـ

راجع : الفتح المبين ٢ / ٢١٩ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ١ / ١٢٨ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) اسمه : - الحدود ، والحقائق - كما في تشنيف المسامع للزرکشى ١ / ١٢٩ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد المحتلي الشافعى الملقب بجلال الدين . الفقيه الأصولى

المتكلم النحوى المفسر . كان ذهنه يثقب الماس . وكان فى عصره غرة فى سلوك طريق السلف . له مؤلفات شدت إليها الرحال لما امتازت به من الاختصار ، والتحرير ،

والتنقية ، وسلامة العبارة

توفى رحمة الله سنة ٨٦٤ هـ

راجع : الفتح المبين ٣ / ٤٠ .

الفقه على المرجحات ، وصفات المجتهد - التي بقيامها بالمرء يكون مستفيداً لتلك الدلائل أى أهلاً لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الأحكام منها - ذكروها في تعريف^(١) الأصول الموضوع^(٢) لبيان ما يترافق عليه الفقه من أدلة الإجمالية ومن المرجحات وصفات المجتهد ، وأسقطتها^(٣) المصنف لما قاله^(٤) من أنها ليست من الأصول وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته^(٥) على معرفتها^(٦) لأنها^(٧) طريق إليه^(٨) .

قال : وظاهره أنها طرق للدلائل الإجمالية وإنما هي للتفصيلية وكان^(٩) ذلك سرى إليه^(١٠) من كونها^(١١) جزئيات الإجمالية وهو مندفع بأن توقف

(١) قوله - تعريف الأصول - أى تعريفه باعتبار إطلاق المتقدمين من كونه القواعد الكلية أو معرفتها .

(٢) قوله - الموضوع - الخ . نعت للأصول .

وفيه أن المراد بالموضوع لفظ الأصول ، والمراد من الأصول المنعوت معناه للفظه فلا يصح النعت ، ولا يصح أن يراد من الأصول لفظه لأن المعرف معناه للفظه . وبالجملة في بين قوله - الأصول - وقوله - الموضوع - تناف .

والجواب : أن المراد بالموضوع المجعل ، واللام في قوله - لبيان - تعليلية فاندفع الإشكال .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٣٨ .

(٣) الضمير في قوله - وأسقطتها - راجع إلى المرجحات ، وصفات المجتهد .

(٤) قوله - لما قاله - أى في كتاب - من المowanع .

(٥) قوله - لتوقف معرفته - أى الأصول الذي هو الأدلة الإجمالية .

(٦) قوله - على معرفتها - أى معرفة المرجحات ، وصفات المجتهد .

(٧) قوله - لأنها - أى لأن المرجحات ، وصفات المجتهد

(٨) قوله - طريق إليه - أى إلى الأصول الذي هو الدلائل الإجمالية .

(٩) قوله - وكأن ذلك - اعتذار عن المصنف - تاج الدين السبكي - ، والإشارة إلى جعل المرجحات وصفات المجتهد طريقاً للإجمالية .

(١٠) الضمير في - إليه - يعود على تاج الدين السبكي .

(١١) قوله - من كونها - أى الأدلة التفصيلية .

التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام . على أن توقفها^(١) على صفات المجتهد من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الأصولى معرفتها لا حصولها .

وبالجملة ظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات ، وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الأصول .

فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه . كأن يقال : أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية ، وطرق استفادته ومستقidi جزئياتها .

وقيل : معرفة ذلك ، ولا حاجة إلى تعريف الأصولى^(٢) للعلم به من ذلك^(٣) . انتهى^(٤) . فلذلك مشيت في النظم على إدخالها في حدّ الأصول ، ثم صرحت بتعريف الأصولى إنتماماً للفائدة ووفاء بما في الأصل .

وعدلت عن قوله - دلائل - إلى أدلة لما قيل من أنه لحن^(٥) .

(١) قوله - على أن توقفها - الضمير هنا عائد على الإجمالية .

(٢) قوله - ولا حاجة إلى تعريف الأصولى - أى بأنه العارف بما ذكر من الدلائل الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد .

(٣) قوله - من ذلك - أى من تعريف الأصول .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجواجم ١ / ٣٧ - ٤١

(٥) يرى بعض العلماء أن - دليل - اسم جنس ، واسم الجنس إذا كان على وزن - فعيل - لا يجمع على - فعائل - فقياساً بل يجمع على - أفعله - ، وشد - وصيد ووصاند ، وسليل وسلامل - .

والوصيد : الباب أو الفناء ، والسليل الولد والأئمّة سلالة .

وقد أجبب عن هذا بما يلى :

١ - أن جمع دليل على دلائل يتحمل أن يكون مما سمع كوصيد ووصاند . وبعند ذلك أن الشافعى رحمه الله وهو حجة في اللغة قد استعمله في - الرسالة - كثيراً .

قال ابن مالك^(١) في - شرح الكافية^(٢) - : لم يأت - فعائـل - جـمـعا لـاـسـمـ جـنـسـ عـلـىـ وـزـنـ - فـعـيـلـ - فـيـمـاـ أـعـلـمـ لـكـنـ بـمـقـنـصـيـ الـقـيـاسـ جـائـزـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـؤـنـثـ كـسـعـائـدـ جـمـعـ سـعـيدـ اـسـمـ اـمـرـأـةـ .

(فائدة) :

قال في - منع الموانع^(٣) - : إذا سمي بمضاف ومضاف إليه فتارة يقطع النظر عن المفردتين والإضافة بالكلية ويكون ذلك بالأعلام المرتجلة^(٤) ، وليس

= ٢ - أن دليلاً ليس اسم جنس بل هو علم جنس المؤنث هو الحجة فجمعه على دلائل قياسي كجمع سعيد علم امرأة على سعاده .

٣ - أن دلائل ليس جمعاً دليلاً وإنما هو جمع لدلالة بمعنى دليل .
راجع : أصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير^{١ / ١٥، ١٦}.

(١) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني . كان له في اللغة باع طويل وكان مشهوراً بالكرم مع ضيق ذات يده حتى قال بعض المؤرخين : انفرد ابن مالك عن المغاربة بشيئين : الكرم ، ومذهب الإمام الشافعى رحمه الله . توفي - على رأى الجمهور - سنة ٦٧٢ هـ .

(٢) الكافية الشافية : نظم يحتوى على سبعة وخمسين وسبعمائة وألفين من الأبيات . نظمها ابن مالك وأنبعها بشرح تخفف معه المؤنثة وتحف به المعونة وتعتبر الألفية خلاصة الكافية الشافية .

(٣) منع الموانع للسبكي ص ١٨٩ رسالة ماجستير - آلة كاتبة - تحقيق د / علاء داهش .

(٤) المرتجل : هو اللفظ الم موضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر .

وهو مشتق من الرجل ومنه أنشد ارجالاً أى أنشد من غير روية وفكرة . لأن شأن الواقف على رجل يستغل بسقوطه عن فكرته . فشبه الذي لم يسبق بوضع بالذى لم يسبق بفكرة .

هذا هو اصطلاح الأدباء .

فجعفر في النهر الصغير مرتجل ، وفي الشخص علمًا ليس بمرتجل لقدم وضعه للنهر الصغير .

وكذلك زيد مرتجل بالنسبة إلى المصدر الذي نقول فيه زاد يزيد زيداً ، وغير مرتجل بالنسبة لجعله علمًا على شخص معين .

راجع : شرح تنقية الفصول ص ٣٢ .

أصول الفقه من هذا القبيل فإننا لم نقطع النظر عن معنى – الأصل ، والفقه ، والإضافة كلية – بل لاحظنا كل واحد منها، وتارة يلاحظ ذلك على قسمين : (أحدهما) : أن تلاحظ تلك المعانى ، وتبقيها على حالها ، ولا تعمل شيئاً إلا زيادة صيرورتها علمًا . وهذا لم نعتمد فى أصول الفقه لأننا لم نبق شيئاً من المعانى الثلاثة على حاله .

(والثاني) : أن يلاحظ أدنى ملاحظة . فيلاحظ مثلاً معنى – الأصل – لغة ، – والفقه – ، وأصل الإضافة . وتكون هذه الملاحظة هي العلاقة المسوجة إطلاق هذا المفهوم الذى هو مضاد ، ومضاف إليه على هذا العلم . وهذا هو المقصود ، ويشبه العلم الذى لمحت فيه الصفة كالحسن عند النحاة ، والحقيقة الشرعية فإنها مجاز لغوی لم يقطع الشارع النظر فيها عن اللغة .

قال^(١) : وهنا بحث شريف وهو أن هذه الأسماء الموضوعة للعلوم كالفقه والأصول ، وال نحو ، والطب هل هي مما صار علماً بالغة أو هي من المنقولات العرفية ؟ .

للواحد فيه اختيارات .

قال : والثاني أقوى لأن العلم بالغة يتقييد بما إذا كان معرفاً بأصل كالفقه أو بالإضافة كابن عمر .

ونحن نجد في العرف أنه لو قال القائل : فلان يعرف فقهآ ، ولحوآ ، وطباً فهو منه معانٍ لها الخاصة فدل على أنها موضوعة لها مع التنكير كما يفهم من – دابة – مع التنكير ذوات الأربع .

قال : ثم إذا ثبت أنها منقوله فهي أسماء أجناس لا أعلام أجناس لوجهين : (أحدهما) : أنها تقبل الألف واللام ، ولو كانت أعلاماً لما قبلتها ؟

(١) أى ناج الدين السعدي رحمه الله .

(والثاني) : أنه قد ثبت ذلك في - دابة - فلتكن هذه مثلاً . انتهى .
 ص : والفقه علم حكمٍ شرعٍ عمليٍ .. مكتسبٌ من طرقٍ لم تُجْهَل
 ش : الفقه في اللغة : الفهم .
 هذا هو المشهور ، والموافق لنقل أئمة اللغة ^(١) ، وجزم به الأمدي ^(٢) ،
 وصوبيه الإسنوى ^(٣) .
 وقال الشيخ أبو إسحاق : فهم الأشياء الدقيقة ^(٤) .
 وقال الإمام : فهم غرض المتكلم من كلامه ^(٥) .
 وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها
 التفصيلية .
 فالعلم جنس .

قال ابن دقيق العيد : ولو عبر بالمعروفة كما في حد الأصول - وقد عبر
 بها ابن برهان في - الوجيز ^(٦) - هنا لكان أحسن لأن العلم يطلق بمعنى
 حصول المعنى في الذهن ويطلق على أخص من ذلك وهو الاعتقاد الجازم
 المطابق للواقع لموجب ، ولهذا جاء سؤال الفقه من باب الظنون الذي أورده
 القاضي ^(٧) .

- (١) راجع : لسان العرب مادة - فقه - ، ومختار الصحاح مادة - فقه -
- (٢) راجع : الإحکام في أصول الأحكام ١ / ٢٢ .
- (٣) راجع : شرح الإسنوی على المنهاج ١ / ١٩ ، ٢٠ .
- (٤) راجع : شرح اللمع للشيرازي ١ / ١٥٧ .
- (٥) راجع : المحصول ١ / ٩ .
- (٦) راجع : الوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ٥٠ .
- (٧) هو أبو بكر الباقلاني وقد تقدمت ترجمته .

وأجابوا عنه بأنه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع إلى العلم .

وأما ابن السبكي فانفصل عن السؤال بأن قال المراد بالعلم هنا الصناعة كما تقول علم النحو أي صناعته ، وحيثند يدرج فيه الظن ، واليقين ، ولا يرد السؤال .

قلت : وهذا يدفع ما تقدم من أنهم اختاروا في حد الفقه العلم دون الأصول لأنه أقرب إلى المدلول اللغوي وهو الفهم ، ويستويان حينئذ في الإتيان بلفظ العلم في الحد لأن يقال في حد الأصول : العلم بدلائل الفقه الإجمالية . مراداً بالعلم الصناعة كما عبر به ابن الحاجب ^(١) في حده بدل تعبير غيره بالمعرفة .

وبهذا التقرير يرتفع الخلاف بين الفريقين ، ويندفع حكاية انقسامهم في حد الأصول إلى طريقين .

وقولنا - بالأحكام - يخرج العلم بالذوات ، والصفات ، والأفعال .

قال العلماء لابد للعلم من معلوم ، وذلك المعلوم إن لم يكن محتاجاً إلى محل يقوم به فهو الجوهر كالجسم ، وإن احتاج فإن كان سبباً للتأثير في غيره فهو الفعل كالضرب ، وإن لم يكن سبباً فإن كان نسبة بين الأفعال ، والذوات فهو الحكم ، وإلا فهو الصفة كالحمرة ، والسوداد .

والباء في - بالأحكام - متعلقة بمحذف أي المتعلق بالأحكام .

و المراد بالحكم نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب ، أو السلب ^(٢) .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ١٨ .

(٢) هذا تعريف الحكم اللغوي .

ومثاله في الإيجاب : علمنا بقيام خالد .

ومثاله في السلب : علمنا بعدم قيامه .

ومتعلق العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين كقولنا -
المسافة ^(١) جائزة - لا العلم بتصورها فإنه من مبادىء أصول الفقه ، ولا
التصديق بثبوتها في نفسها ، ولا بتعلقها ^(٢) فإن ذلك من علم الكلام .

واللام في - الأحكام - إما للجنس - كما قال الإسنوى ^(٣) - قال : ولا
يلزم عليه أن العامي إذا عرف ثلاط مسائل بأدلتها يسمى فقيها لصدق اسم الفقه
عليها إذ أقل جنس الجمع ثلاثة لأن الحد إنما وضع لحقيقة الفقه ، ولا يلزم من
اطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق على العارف بها أنه فقيه لأن فقيها
اسم فاعل من - فقه - بضم القاف ومعناه صار الفقه سجية ، وليس اسم فاعل من
فقه - بكسر القاف أى فهم ، ولا من - فقه - بفتحها أى سبق غيره إلى الفهم
لأن قياسه فاقه . فظاهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجية له . وهذا
أخص من مطلق الفقه ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم . فلا يلزم نفي
الفقه عند نفي المشتق الذي هو فقيه .

قال ^(٤) : وقد احترز الأمدی عن هذا السؤال فقال : الفقه : العلم بجملة
غالبة من الأحكام ^(٥) .

قال ^(٦) : وليست اللام في الأحكام للعموم لأنه يلزم خروج أكثر
المجتهدین لأن مالکا ^(٧) من أكابرهم وقد سُئل عن أربعين مسألة فقال في ست
وثلاثين لا أدري .

(١) المسافة : هي أن يعامل الشخص غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد بالسوق
والتربيبة على أن الثمرة لها .

راجع : الإنفاع في حل الفاظ أبي شجاع ٢ / ١٣٦ .

(٢) قوله - ولا بتعلقها - أى ولا التصديق بتعلقها .

(٣) ، (٤) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٧ .

(٥) راجع : الأحكام في أصول الأحكام ١ / ٢٢ .

(٦) قوله - قال - أى الإسنوى رحمة الله .

(٧) هو إمام دار الهجرة مالک بن أنس بن مالک المدنی أحد الأئمة الأربعة . ولد رحمة الله
بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وقد أفضى طلب العلم به إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبہ ثم -

وقال الشيخ جلال الدين : بل هي للعلوم ، ولا ينافيه قول مالك المذكور لأنّه متلهي للعلم بأحكامها بمعاودة النظر ، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيئة شائع عرفا . يقال فلان يعلم النحو ، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متلهي لذلك ^(١) .

قلت : وعلى تقدير أن المراد بالعلم الصناعة فاللام للعلوم ، ولا يرد السؤال أليته .

وقولنا - الشرعية - أى المأمور من الشرع المبعوث به الرسول ﷺ يخرج الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، واللغوية وهى نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو السلب كعلمنا بقيام زيد ، وبعدم قيامه ^(٢) .

قال الزركشى : وجعل الأحكام الشرعية قيدين مستقلين محترزاً بكل منها عن شيء طريقة الإمام ^(٣) ومتابعيه ^(٤) .

والتحقيق أن الأحكام الشرعية لفظ مفرد لا يدل جزئه ^(٥) على شيء فإنه

= مالت إليه الدنيا بعد ذلك . كان رحمة الله بحرأ فى علوم شتى وخاصة الحديث والفقه . وله مؤلفات كثيرة أشهرها : الموطأ وله كتاب مشهور فى تفسير غريب القرآن ، وكتاب فى النحو وحساب مدار الزمان .
توفى رحمة الله بالمدينة المنورة سنة ١٧٩ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ١١٧ - ١٢٣ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٥، ٤٦ .

(٢) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٧ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٣، ٤٤ والتقياقي النافع بإيضاح وتمكيل مسائل جمع الجوامع ١ / ٦ .

(٣) هو فخر الدين الرازى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : المحسول ١ / ١٠ ، وشرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٣٨، ٣٩ ، ومعراج المنهاج لشمس الدين الجزري ١ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٥) معنى هذا أن - الأحكام الشرعية - قيد واحد وهو خلاف الظاهر كما سألتى .

جمع الحكم الشرعي وهو علم لما سبأته كما صرخ به إمام الحرمين في -
البرهان ^(١) - بأن المراد به في حد الفقه ذلك .

قال الشيخ جلال الدين ^(٢) : وهذا خلاف الظاهر ^(٣) .

وقولنا - العملية - قيد لم يذكره القاضى ^(٤) ، وذكره المتأخرن ^(٥)
واختلفوا في المحترز عنه .

فقال الإمام ^(٦) وتبعه صاحبنا الحاصل ^(٧) ، والتحصيل ^(٨) : إنه احتراز عن
كون الإجماع والقياس حجة فإنه ليس علمًا بكيفية عمل .

واستشكلاه ابن دقيق العيد لأن حكم الشرع بكون الإجماع حجة معناه إذا

(١) راجع : البرهان ١ / ٧٨ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع ١ / ٤٦ .

(٣) قوله - وهذا خلاف الظاهر - أى جعل - الأحكام الشرعية - قيداً واحداً مخالف للظاهر
حيث إن الظاهر اعتبار كل من الأحكام ، والشرعية على حدته .
فاللأنفاظ المتعددة في معرض التقييد يكون كل منها قيداً مستقلاً .

(٤) المراد به الباقلانى وقد تقدمت ترجمته
وأنظر : التقريب والإرشاد ١ / ١٧١ .

(٥) راجع : المحصل ١ / ١٠ ، والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٢٦ ، والتریاق
النافع ١ / ٦ ، وجمع الجامع بشرح الجلال ١ / ٤٢ .

(٦) راجع : المحصل ١ / ١٠ .

(٧) هو ناج الدين محمد بن الحسين الأرموى من تلاميذ فخر الدين الرازى اختصر -
المحصل - في - الحاصل - وتوفي رحمة الله سنة ٦٥٦ هـ . (معجم المؤلفين ج ٩ / ٢٤٤) .

(٨) راجع : التحصيل ١ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

هذا وصاحب التحصيل هو : سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموى الدمشقى
الشافعى . برع رحمة الله فى عدة فنون وكان موسوعة علمية لها شأنها .

وتوفي رحمة الله سنة ٦٨٢ هـ .

راجع : الأعلام للزركلى ٧ / ١٦٦ .

وقد فقد وجوب العمل بمقتضاه ، والإفتاء بموجبه ، ولا معنى للعمل إلا هذا لأنَّه نظير العلم بأنَّ الشخص متى زنا وجب على الإمام حذفه وهو من الفقه .

وقال القرافي^(١) : يخرج العلمية أى الاعتقادية كالعلم بأنَّ الله واحد وأنَّه يرى في الآخرة ، وغير ذلك من مسائل أصول الدين .

وساعده الباقي^(٢) ، وجزم به الإسنوى^(٣) ، والشيخ جلال الدين^(٤) .

وخلاله السبكي^(٥) : أصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري ، ومنه ما ثبت بكل من العقل ، والسمع كوحدانيته ، ومنه مالا يثبت

(١) راجع : نفائس الأصول ١ / ٢٠ ، وشرح تنقیح الفصول ص ١٧ .

هذا والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المالكي . أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى ، وعن جمال الدين بن الحاجب . كان رحمة الله عالماً كبيراً . انتهت إليه في عصره رئاسة المالكية . فكان وحيد دهره وفريد عصره . تدل مصنفاته على رسوخ في العلم والتحقيق ومن أشهرها : التنقیح في أصول الفقه ، وشرح المحسوب .
توفي رحمة الله سنة ٦٨٤ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ٨٩ ، والأعلام للزرکلى ١ / ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) الباقي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن خطاب المصري نفقه بالشام على عز الدين بن عبد السلام ودخل القاهرة واستوطنها ولزمها الطلبة للاشتغال عليه وقد أخذ عنه الشيخ نقى الدين السبكي الأصلين . وكان إمام الأصوليين في زمانه ، وصنف مختصرات في علوم متعددة .
توفي رحمة الله سنة ٧١٤ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣٦٦ - ٣٢٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاسمي شهبة ٢ / ٢٢٣ .

(٣) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٨ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٤ .

(٥) راجع : الإبهاج ١ / ٢٠ ، وتشنيف المسامع ١ / ١٣٣ .

إلا بالسمع كثيرون من أحوال القيامة .

فما ثبت بالعقل وحده ، أو به وبالسمع يخرج بقولنا - الشرعية - ،
وتفسيرها بما يتوقف على الشرع .

وأما ما يتوقف على السمع فقد يقال إنها داخلة في حد الشرعية لأنه
ينظر إليه من جهتين :

(إحداهما) : أصل ثبوته وذلك ليس بإنشاء لأن السمع فيه مخبر لا منشى
قولنا الجنة مخلوقة ، والصراط حق .

(والثانية) : وجوب اعتقاده . وذلك حكم شرعى إنسانى وهو عندنا عملى
من مسائل الفقه وهو داخل في قولنا : الحكم خطاب الله المتعلق
بفعل المكلف .

وعبر الأمدى ^(١) ، وأiben ^(٢) الحاجب بدل العمليه بالفرعية لأنه إن أريد عمل
الجوارح والقلب دخل فيه أصول الدين ، أو عمل الجوارح فقط خرج عنه تحريم
الربا والحسد وإيجاب النية ، وغير ذلك من الفروع القلبية التي تذكر في الفقه .

وقال في - منع الموانع ^(٣) - : ليس ما صنعاه بجيد لأن النية عمل ،
ولأن لفظ - الفرعية - لا يدخل فيه وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت
إلا بالسمع فإنها عندي فقه ، وليس فرعية .

وقال الشيخ جلال الدين ^(٤) : المراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي ،
أو غيره ^(٥) .

(١) راجع : الإحکام ١ / ٢٢ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٥ .

(٣) منع الموانع للسبكي ص ٨ ، ٩ رسالة - ماجستير - آلة كاتبة تحقيق الدكتور / علاء
داهش .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٣ .

(٥) قوله - المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره - أى بصفة عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن
النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب .

وقولنا - المكتسب - بالرفع صفة العلم يخرج علم الله ، والنبي ، وجبريل بما ذكر^(١) ، وعلمنا بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ونحوها .

فجميع ذلك ليس بفقه لأنه غير مكتسب .

وقال الإسنوى : الأولى أن يقال إنه^(٢) إنه مخرج لعلم الله فقط وما بعده^(٣) يخرج بقولنا - من أدلةها^(٤) .

(١) قوله - بما ذكر - أى بالأحكام الشرعية . وهو راجع لعلم الله تعالى ، وجبريل أيضاً . فحذف من الأول والثانى دلالة الثالث عليه .

والحق أن علم الله تعالى لا يوصف بأنه مكتسب ولا ضروري .

أما الأول فلا شعار الاكتساب بسبق الجهل المحال عليه تعالى .

وأما الثانى فلان الضروري يطلق على مالا يقتصر إلى نظر واستدلال ، وعلى ما قارنه الاحتياج إليه .

وهو بالمعنى الأول لا صير في اطلاقه على علم الله تعالى . لكن لما كان يطلق على الثنائى المنزه عنه علمه تعالى كان إطلاق الضروري على علمه تعالى موهماً إرادة المعنى الثنائى فامتنع إطلاقه لذلك .

واما علم جبريل بما يلقى إليه من الله تعالى فهو بخلق علم ضروري يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال .

وكذا علم النبي ﷺ بالأحكام مما يوحى إليه . وهذا واضح بناء على أنه ﷺ لا يجتهد ، وأما على أنه يجتهد فيحتمل أن يقال إن العلم الحاصل باجتهاده فقه بناء على أن ذلك عن النظر فى الأدلة ، ويحتمل عدم تسميته فقهًا بناء على أن الله بخلق له علماً ضرورياً يدرك به ما اجتهد فيه . قولان .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٤٤ .

(٢) قوله - إنه - أى - المكتسب - .

(٣) قوله - وما بعده - المراد به علم الملائكة وعلم الرسول ﷺ .

(٤) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٩ .

وقلنا - التفصيلية - : قال الإمام وغيره : يخرج علم المقلد فإنه لا يسمى فقها فإنه مكتسب من دليل إجمالي وهو أنه أفتاه به المجتهد وكل ما أفتاه به المجتهد فهو حكم الله في حقه^(١).

وقال ابن السبكي : الحق أن اعتقاد المقلد لم يدخل في الحد حتى يحتاج لإخراجه فإنه ليس علماً كما صرخ به في - المحسول^(٢) - وجعله قسماً للعلم.

فالاولى أن يخرج به علم الخلاف فإنه علم مكتسب بأحكام شرعية عملية لكنها إجمالية لأن الجدل لا يقصد صورة بعينها ، وإنما يضرب الصورة مثلاً لقاعدة كلية فيقع علمه مستفاداً من الدليل الإجمالي لا من التفصيلي ولذا قال الشيخ جلال الدين : خرج بقيد - التفصيلية - العلم المكتسب للخلافي^(٣) من المقتضى والنافي^(٤) المثبت^(٥) بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه^(٦) عن إبطال

(١) راجع : المحسول ١ / ١٠ ، وشرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٩ ، وشرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٠ ، ومراجعة المنهاج للجزرى ١ / ٤٠ .

(٢) راجع : المحسول ١ / ١٢ ، ١٣ .

(٣) قوله - للخلافي - المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل إجمالي كأن يقول الإمام مالك لابن القاسم : الدلك في الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى - مثلاً - ، ويقول الإمام الشافعى للمزنى الدلك المذكور ليس بواجب لوجود المتنافى .

وسمى المذكور خلافياً لأنّه عن إمامه خلاف ما أخذ الآخر عن إمامه .

(٤) قوله - من المقتضى والنافي - متعلق بقوله - المكتسب - .

(٥) قوله - المثبت بهما - نعت للخلافي . وضمير التثنية يعود على المقتضى والنافي .

(٦) قوله - ليحفظه - علة لقوله - المثبت بهما - أى إثباته ما يأخذ بهما لأجل حفظه ما يأخذه عن إبطال خصمته ما أخذه عن إمامه .

قال البنائى رحمة الله :

وهذا مبني على أن الخلافى يستفيد بذلك علماً ، وأنه يبطل بذلك ما يقوله خصمته . والحق أن ذلك لا يفيد علماً ، ولا يصح أن ينجح به على خصمته وإنما يستفيد علماً ببيان عين الدليل .

خصمه . فعلمه مثلاً بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الونت لوجود النافي ليس من الفقه^(١) .

وقال الزركشى : الظاهر أن ذكرها ليس للاحتراز عن شيء فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلالها التفصيلية وإنما ذكر لبيان الواقع .

ص : ثم خطاب الله بالإنشا اعتلق .. بفعل من كلف حكم فالحق ليس لغير الله حكم أبداً .. والحسن والقبح إذا ما قصدا وصف الكمال أو نفور الطبع .. وضده عقلى ولا شرعى بالشرع لا بالعقل شكر المatum .. حتم وقبل الشرع لا حكم نمى وفي الجميع خالف المعتزلة .. وحكموا العقل فإن لم يقض له فالمحظى أو إباحة أو وقف .. عن ذين تخيراً لديهم خلف

ش : لما ذكر الحكم في تعريف الفقه احتاج إلى تعريفه ولهم فيه عبارات :

قال البيضاوى : الحكم : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير^(٢) .

= فالحق أن قيد - التفصيلية - لبيان الواقع ، ويمكن أن يحترز به عن العلم الذى يستفيده المقلد من الفقيه المجرد عن الدليل ، فإن ما يستفيده ليس فقهاً وإن كان هو الحكم الشرعى فى حقه بواسطة قياس نظمه أن يقال : هذا ما أفتاه به المفتى وكل ما أفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه . ينتج : هذا حكم الله فى حقه .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ٤٥ / ١ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٤ .

(٢) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٤١ .

فالخطاب : جنس ، والمراد المخاطب به^(١) من إطلاق المصدر على المفعول^(٢) ، وهو ما يقصد به إفهام من هو متهم للفهم .

وبإضافته إلى - الله - خرج خطاب الملائكة ، والإنس ، والجن .

قوله - المتعلق - أى الذي من شأنه أن يتعلق فهو مجاز من تسمية الشيء بما يؤول إليه ، وإلا فالحكم قديم وهو ثابت قبل التعلق الحادث .

وقد صرَح الغزالى^(٣) في - المستصفى^(٤) - بجواز دخول المجاز ، والمشترك في الحال إذا كان السياق مرشدًا للمراد .

قوله - بأفعال المكلفين - أى الصادرة منهم . فيشمل الفعل القلبي الاعتقادي وغيره ، والقولي وغيره ، والكتف^(٥) .

وخرج المتعلق بذاته تعالى ، وصفاته نحو : « لا إله إلا هو خالق كل شيء »^(٦) والمتعلق بالجمادات نحو : « ويوم نسير الجبال »^(٧) وبذوات المكلفين نحو : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم »^(٨) .

(١) قوله - المخاطب به - أى كلام الله تعالى .

(٢) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٤١ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٣٤ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد بن حجة الإسلام أبو حامد الغزالى . ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه . له مصنفات كثيرة نافعة منها : المستصفى ، والمنخل ، والمنقد من الضلال ، وإحياء علوم الدين والبسيط ، والواسطى ، والوجيز . توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن فاضى شهبة ١ / ٢٩٣ ، والفتح المبين ٢ / ٨ .

(٤) المستصفى ١ / ١٦ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٩ .

(٦) آية رقم ١٠٢ من سورة الأنعام .

(٧) آية رقم ٤٧ من سورة الكهف .

(٨) آية رقم ١١ من سورة الأعراف .

ولا خطاب يتعلّق بفعل غير المكلف وهو الصبي ، والجنون .
وقول الفقهاء إنه يثاب ويندب له تجوز عند الأصوليين .
صرح به الهندي ^(١) .

والمعنى بتعلق الضمان باتفاقه ^(٢) أمر الولي بإخراجه من ماله كما أمر صاحب البهيمة بضمان ما أتلفه حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله .

وقوله - بالاقتناء - أي الطلب الشامل الفعل ، والترك جازماً أو غيره .
أو التخيير - يخرج خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتناء أو التخيير كمدلول - وما تعلمون - من قوله تعالى « والله خلقكم وما تعملون » ^(٣) فإنه متعلق بأفعال المكلفين لكن من حيث إنه مخلوق لله ، وليس حكماً شرعاً بل هو من باب العقائد .

وقد قدح ^(٤) في هذا الحد بأمور :
(أحدها) : أن التعلق حادث ، والحكم قديم واشتراطه في تعريفه يقتضي أنه لا حكم عند انتفاء التعلق وليس كذلك .

وقد مرّجا به .

(١) راجع : نهاية الوصول في درية الأصول له ١ / ٥٤ .
هذا : والصفى الهندي هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم صفى الدين الأرموي الهندي مولداً ونشأة الدمشقي وفاة : كان فقيها أصولياً متكلماً . له مصنفات تدل على علوّ قدره وكان له أوراد من الليل فإذا استيقظ توضأ وليس أفتر ثيابه ويصلّى بتلك الهيئة . من أهم كتبه : نهاية الوصول ، والفائق . توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧١٥ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١٤ / ٨١ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٩ / ١٦٢ ، وطبقات الشافعية لابن فاضى شهبة ٢ / ٢٢٧ .

(٢) قوله - باتفاقه - أي غير المكلف .

(٣) آية رقم ٩٦ من سورة الصافات .

(٤) القدح : الطعن .

مختار الصحاح مادة - قدح -

(ثانيها) : أن التقييد بالأفعال يخرج الاعتقادات ، والأقوال .
ومرجوا به أيضا بأن المراد بالفعل ما صدر من المكلف .

(ثالثها) : أن فيه دوراً . فإن المكلف من تعلق به حكم الشرع فلا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد معرفة المكلف لأن المخاطب المتعلق ب فعله ولا يعرف المكلف إلا بعد معرفة الحكم الشرعي لأنه من يطالب بحكم الشرع .

أورده النշوانى ^(١) .

وأجاب الأصفهانى ^(٢) بأن المراد بالمكلف البالغ العاقل وهما لا يتوقفان على الخطاب ^(٣) .

(رابعها) : أن الحكم قد يكون بغير خطاب الله كقول النبي ﷺ ، و فعله ، والإجماع والقياس .

وجوابه : أن الحكم خطاب الله مطلقا ، والمذكورات معرفات له لا مثبتات .

(خامسها) : أن التعبير بأفعال المكلفين يخرج عنه ما هو متعلق ب فعل مكلف واحد كخصائص النبي ﷺ ، والحكم بشهادة ^(٤) خزيمة وحده ،

(١) راجع : نهاية السول ١ / ٥٩ وفيه : أورده النشوانى في التلخيص .

(٢) هو شمس الدين محمد بن محمود العجلى ولد رحمه الله بأصفهان سنة ٦٦٦ هـ كان إماماً نظاراً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً كثير العبادة صنف في المنطق وأصول الدين وأصول الفقه فله شرح الحصول للرازى . توفي رحمه الله سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة ودفن بها .

راجع : الفتح المبين ٢ / ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) قوله - وهما لا يتوقفان على الخطاب - أي فلا دور .

راجع : شرح الإسنوى ١ / ٤٥ .

(٤) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصارى الأوسى من السابقين الأولين شهد بدرأ وما بعدها وقيل أول مشاهده أحد استشهد رضى الله عنه بصفين (الإصابة ١ / ٤٢٥) هذا =

واجزاء الأضحية بالعنق ^(١) في حق أبي بردة ^(٢) . فكان الأولى
أن يقال ب فعل المكلف ^(٣) .

(سادسها) : أن - أو - للترديد وهي تنافي التحديد ^(٤) .

= وقد أخرج حديث شهادة خزيمة أبو داود في كتاب الأقضية باب - إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به - ، والنمساني في كتاب البيوع باب - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع - وأحمد في المسند ٥ / ٢١٥ ، وابن كثير في تفسيره ٧٢٦ / ١

(١) العناق - بالفتح - : الأنثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة ، والجمع : أَعْنَقُ ، وَعَنْقٌ .
راجع : مختار الصاحب مادة - عنق - ، والنهاية ٢ / ٣١١ .

(٢) أبو بردة بن نيار الأنصاري . شهد بدرأً وما بعدها وروي عن النبي ﷺ مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه بعد أن شهد مع على رضي الله عنه حربه كلها -
الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٨ ، ١٩ -

هذا وقد أخرج حديثه المذكور البخاري في كتاب الأضاحي باب - سنة الأضحية -
ومسلم في كتاب الأضاحي باب - وقتها - وأبو داود في كتاب الأضاحي باب - ما يجوز
من السن في الصحايا -

ولفظ البخاري : « عن البراء رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ إن أول ما نبدأ به في
بومنا هذا نصلى ثم نرجع فنتحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم
قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال : إن عندي
جذعة فقال : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك »

(٣) معنى هذا الكلام أن الأحكام الشرعية المتعلقة بمكلف واحد خارجة عن التعريف لقيده
بالمكلفين فإنه جمع محل بالألف واللام وأقله ثلاثة إن قلنا لا يعم فلو عبر بالمكلف
لصح حمله على الجنس .

وقد يجاب بأن الأفعال ، والمكلفين - في التعريف متعددان ومقابلة المتعدد بالمتعدد قد تكون باعتبار الجمع أو الآحاد بالأحاد كقولنا : ركب القوم دوابهم .
راجع : نهاية السول ١ / ٥٨ .

(٤) الحق أن - أو - في التعريف ليست للترديد وإنما هي للتقسيم والتنوع .
راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للمحقق ص ٨٤ .

(سابعها) : أن في الحد نقصاً لخروج خطاب الوضع عنه ، ولهذا زاد ابن الحاجب - أو الوضع^(١) .

لكن صاحب^(٢) المنهاج لا يراه من الحكم المتعارف ، وكذا صاحب - جمع الجوامع - فإنه قال^(٣) : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف .

فصل^(٤) من الإيراد الخامس ، والسادس ، واحتضن بإيراد وهو أن اعتبار التكليف يخرج مالا تكليف فيه كالإباحة وهي أحد أقسام الحكم .

قال والده^(٥) : فالاختيار أن يقال على وجه الإنشاء^(٦) ليدرج فيه الإباحة ، وخطاب الوضع فإن الصواب أنه حكم ويسلم من الإتيان بأو .

وهو أوجز ، وأخصر فلهذا اعتمدته في النظم .

إذا علمت ذلك فيتفرع على هذا أعني كون الحكم خطاب الله أنه لا حكم

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٢٠ .

(٢) راجع : المنهاج بشرح الإسنوى ، والبدخشى ١ / ٤٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٤٧ - ٤٩ .

(٤) قوله - فسلم - أى تعريف السكى للحكم .

(٥) هو تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الفقيه الشافعى المفسر الحافظ الأصولى النحوى ولد سنة ٦٨٣ هـ عده السيوطى من المجتهدين . من تصانيفه : تفسير القرآن ، وشرح المنهاج فى الفقه وقد شرح منهاج البيضاوى فى الأصول من أوله إلى قول البيضاوى (الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين) .

توفى رحمه الله بمصر سنة ٧٥٦ هـ على الأرجح .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٦) راجع : الإباحاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٢ مطبعة التوفيق الأدبية .

إلا الله كما أشرت إليه بالفاء ، وفي الأصل ^(١) بقوله - ومن ثم ^(٢) - أى ومن أجل أن الحكم خطاب الله ، وحيث لا خطاب لا حكم يعلم أنه لا حكم إلا الله خلافاً لمن حكم العقل ^(٣) كما سيأتي .

والحسن ، والقبح ^(٤) يطلق بثلاث اعتبارات .

(أحدها) : ما يلائم الطبع ، وينافره كقولنا : الحلو حسن ، والمرقبيح .

(والثاني) : صفة الكمال ، والتقصص كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح .

وهو بهذه الاعتبارين عقل بلا خلاف ^(٥) . أى أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع .

(والثالث) : ما يوجب المدح أو الذم عاجلاً ، والثواب أو العقاب آجلاً ^(٦) .
وهو محل النزاع .

(١) المراد بالأصل في كلام السيوطي هو - جمع الجوامع -

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٥٣ .

(٣) قوله - خلافاً لمن حكم العقل . أى المعنزة .

(٤) قوله - والحسن والقبح - أى للشئين .

قال البناني رحمة الله تعليقاً على هذا التفسير :

إنما لم يقل - الجلال المحلي - والحسن للشيء ، والقبح له مع أنه المراد اختصاراً لوضوح المقام وإيماء إلى أنه قد يوصف الشئ الواحد بالحسن والقبح باعتبارين كما يأتى فربما في الصدق الضار ، والكذب النافع . فإن الأول حسن من جهة كونه صدقاً قبيح من جهة إضراره ، والثانى قبيح من جهة كذب حسن من جهة نفعه .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٥٧ .

(٥) قوله - بلا خلاف - أى بيننا وبين المعنزة .

(٦) مثال ذلك : حسن الطاعة وقبح المعصية .

هذا وقوله - عاجلاً ، وأحلاً - ظرفان للمدح والذم ، والثواب ، والعقاب الأول للأولين ، والثانى للأخيرين .

فالمعتزلة قالوا هو عقلٌ أيضًا يستقل بادراكه لما فيه ^(١) من مصلحة أو مفسدة ^(٢).

وقال أهل السنة: هو شرعاً لا يعرف إلا بالشرع ^(٣).

وقولى كالأصل ^(٤) - عقلى ، وشرعى - خبر مبتدأ ممحذوف أى كل منها ، أو كلاهما .

وقد جرت عادة الأصوليين أن يذكروا بعد هذا الأصل فرعين :

(أحدهما) : شُكر المنعم أى الثناء عليه تعالى لإنعامه بالخلق ، والرزق ، والصحة وغيرها واجب بالشرع لا بالعقل ^(٥). لأنه لوجوب عقلاً لعذب ناركه قبل الشرع لكنه لا يعذب للآية الآتية ^(٦).

وصارت المعتزلة إلى وجوبه بالعقل .

وأورد عليهم الشيخ أبو إسحق ^(٧) مناقضة . فإنهم قالوا يجب على الله أن يثيب المطاعين وأن ينفع على الخلق . وإذا وجب الثواب فلا معنى للشكر لأن منْ قضى دينه لم يستحق الشكر ففي الجمع بين هاتين المقالتين تناقض .

(١) قوله - لما فيه - أى الفعل .

(٢) قوله - من مصلحة أو مفسدة - أى فيتبعها حسنة أو فبحه عند الله تعالى .

(٣) راجع : الترياق النافع ١ / ٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٥٧ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٥٧ .

(٥) قوله - واجب بالشرع لا بالعقل - معنى هذا أن من لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بترك الشكر .

(٦) هي قوله تعالى « وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً » آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٧) هو الشيرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(الفرع الثاني) : في حكم الأشياء قبل الشرع أى البعثة ^(١) .

ومذهب أئمننا أنه لا حكم فيها لانتفاء لازمه ^(٢) من ترتب الثواب ، والعقاب ^(٣) لقوله تعالى « وما كنا معدّين حتى نبعث رسولا » ^(٤) أى ولا مثيّبين ^(٥) .

والمراد بأن لا حكم انتفاء الحكم نفسه ما لم ترد البعثة كما حكاه القاضي ^(٦) عن أهل الحق .

وقال النووي ^(٧) في - شرح المذهب - إنه الصحيح عند أصحابنا .

وقيل: المراد عدم العلم بالحكم أى أن لها حكماً قبل ورود الشرع لكننا لا نعلمه .

وذهبت المعتزلة إلى تحكيم العقل في الأفعال قبل البعثة . فالضروري منها كالتنفس في الهواء مقطوع ببابحته ، والاختياري إن اشتمل على مفسدة فعلم

(١) قوله - أى البعثة - أى لأحد من الرسل .

(٢) قوله - لانتفاء لازمه - أى حين لا شرع ، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزم - الحكم - .

(٣) قوله - من ترتب الثواب والعقاب - بيان للازم .

(٤) آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٥) قوله - ولا مثيّبين - استغنى عن ذكره بذكر مقابلة من العذاب الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف .

(٦) هو أبو بكر الباقلانى ، وقد تقدّمت ترجمته .

(٧) هو يحيى بن شرف بن مرى النووي الشافعى الفقيه الزاهد شيخ الإسلام أبو زكريا الدمشقى ولد فى المحرم سنة ٦٣١ هـ بارك الله له فى وقته فأفاد كثيراً وكتب many of the books mentioned in the text.

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٥٣ ، والأعلام ٨ / ١٤٩ .

فحرام كالظلم ، أو تركه فواجب كالعدل ، أو على مصلحة فعله فمندوب
كالإحسان ، أو تركه فمكروه ، وإن لم يشتمل على مصلحة ، ولا مفسدة فمباح .

فإن لم يقض فيه بشيء ففيه ثلاثة مذاهب لهم :

(أحداها) : الحظر لأنه ^(١) تصرف في ملك الله بغير إذنه ^(٢) لأن ^(٣) العالم
أعيانه ، وعارفه ملك الله تعالى .

(والثاني) : الإباحة لأن الله خلق العبد ، وما ينتفع به فلو لم يبح له كان
خلقها عبئاً خالياً عن الحكمة ^(٤) .

(والثالث) : الوقت عنهم لتعارض دليليهما . والمراد به أنه لا يدرى أمحظور
أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما كما قال ابن التمسانى
^(٥) القائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة .

وهو معنى قوله - تخيراً - وهو من الزوائد على - جمع
الجوابع - .

وقولى - لديهم - وقوله - لهم ^(٦) - أشير به إلى ما نقله القاضى

(١) قوله - لأنه - أي الفعل .

(٢) قوله - لأنه تصرف .. الخ هذه صغرى قياس من الشكل الأول حذفت كبراه ونتيجته
ونقامة : وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع فال فعل ممنوع .

(٣) قوله - لأن العالم .. الخ دليل المقدمة الصغرى .

(٤) قوله أي خالياً عن الحكمة - تفسير للubit لأن له معانٍ أخرى منها اللعب

راجع : لسان العرب مادة - عبئ - ، وحاشية البنائى على شرح الجلال ١ / ٦٨ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن على الشريف الحسني المعروف بالشريف التمسانى المكنى بأبي
عبد الله الفقيه المالكى الأصولى ولد سنة ٧١٠ هـ . من أشهر مؤلفاته : مفتاح الوصول .
توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٨٩ .

(٦) راجع : جمع الجوابع مع شرح الجلال ١ / ٦٧ .

أبو بكر^(١) من أن قول بعض فقهائنا كابن أبي هريرة^(٢) بالحظر، وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بأنهم ما اتبعوا مفاصدهم وأن قول إمامنا الأشعري^(٣) بالوقف مراده به نفي الحكم وأن الأمر موقوف إلى وروده .

ص : وَصُوبَ امْتِنَاعُ أَنْ يُكْلِفَا .. دُوْغَفَلَةٌ وَمَلْجَأٌ وَانْخَلْفَـا
فِي مُكْرَهٍ فِمَذْهَبُ الْأَشْعَرِ .. جَوَاهِرٌ وَقَدَّرَاهُ أَخَـرٌ

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : يمتنع تكليف الغافل وهو من لا يدرى كالنائم ، والساهى لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالاً . وذلك يتوقف على

(١) هو البافلاني وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة الفقيه القاضي كان أحد شيوخ الشافعيين وله مسائل في الفروع محفوظة . تفقه على ابن سريح ، وأبي إسحق المروزى . توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٤٦ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٢٩٨ / ٧ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٢٥٦ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٤ / ١ .

(٣) هو على بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري البصري شيخ طريقة أهل السنة والجماعة وإمام المتكلمين ولد رحمه الله سنة ٢٦٠ هـ أقام على الاعتزاز أربعين سنة حتى صار للمعتزلة إماماً ثم شرح الله صدره لاتباع الحق وصار إماماً لأهل السنة والجماعة . له من المصنفات الكثير وكان رحمه الله شافعى المذهب وتوفي رحمه الله سنة ٣٢٤ هـ وهو ما صححه ابن عساكر .

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٣ / ٢ ، ٣٤٧ - ٤٤٤ ، والأعلام للزرکلى ٤ / ٢٦٣ .

العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك ^(١) فيمتنع تكليفه ^(٢) ، وإن
وجب عليه بعد يقطنه ضمان ما أتلفه وقضاء ما فاته في زمان
غفلته لوجود سببهما ^(٣) .

ومقابل الصواب قول للأشعرى مزيف بجوازه بناء على جواز
تكليف ما لا يطاق .

وفرق الأول بأن الفائدة هناك وهي الاختبار هل يأخذ في
المقدمات منافية هنا ^(٤) .

ونقل ابن برهان عن الفقهاء جوازه بمعنى ثبوت الفعل في الذمة .
ومن توهم أن الشافعى يرى تكليف الغافل لنفسه على تكليف
السکران فقد غفل لأن السکران مستثنى عقوبة له لتسبيه إلى
ذلك بمحرم باختياره .

(١) قوله - لا يعلم ذلك - الإشارة إلى التكليف .

(٢) قوله - فيمتنع تكليفه - قال البنائى رحمه الله : إنه غير محتاج إليه إلا لمجرد الإيضاح
والتوطئة لقوله بعد ذلك : وإن وجب عليه .. الخ .

(٣) قوله - لوجود سببهما - قد يتورّم منه أن وجوب غرم بدل ما أتلفه ووجوب قضاء
الصلوة من خطاب الوضع مع أنه ليس كذلك
وقد يحاب بأن هنا شيئاً :

الأول : اشتغال ذمه بالبدل المذكور والصلوة الحاصل مع الغفلة وهو من خطاب الوضع
وهو المشار إليه بقوله - لوجود سببهما - .

والثاني : وجوب أداء البدل ووجوب الفعل للصلوة قضاء وهو حاصلان بعد زوال الغفلة
وهذا من خطاب التكليف وهو المشار إليه بقوله - وإن وجب - الخ .

راجع : حاشية البنائى على شرح الجلال ١ / ٧٠ .

(٤) قوله - هنا - أى في تكليف الغافل والملجاً .

واستثنى في - الحاصل ، والمنهاج ^(١) - معرفة الله فإنه مكلف بها مع الغفلة عن ذلك إذ لو عرف تكليفه بها لعرف الله فيكون الأمر بمعرفته تحصيلاً للحاصل وهو محال .

والحق أنها لا تستثنى فإن الحاصل المعرفة الإجمالية ، والمكلف به المعرفة التفصيلية .

(الثانية) : يمتنع تكليف الملأ وهو من لا مندوحة ^(٢) له عما أ hjء إليه مع حضور عقله كالملى من شاهق ^(٣) على شخص يقتله . لا مندوحة له عن الواقع عليه القاتل له .

فامتناع تكليفه بالملأ إليه ، أو بنيفيضه لعدم قدرته عليه ^(٤) .

وكلام الآمدى في - الإحکام ^(٥) - يشير إلى قول بجواز تكليفه عقلاً بناء على تكليف مالا يطاق .

وهو مقابل الصواب في النظم ، وأصله ^(٦) .

قال الزركشى : والقول بنكليفه أقرب من تكليف الغافل .

(١) راجع : منهاج بشرحي الإسنوى والبدخسى ١٨٢ ، ١٨٣ / ١ .

(٢) قوله - لا مندوحة له - أى لا مخلص له عن الفعل له .

(٣) الشاهق : الجبل المرتفع .

مخثار الصاح - شهق -

(٤) قوله - فامتناع تكليفه ... الخ المراد يمتنع تكليفه بكل منهما ولا ينافي التعبير بكلمة - أو - لأنها إذا وقعت في حيز النفي ولو معنى كما في الامتناع هنا كان النفي لكل من المتعاطفات .

ومنه قوله تعالى « ولا تطع منهم آثما أو كفروا » آية رقم ٢٤ من سورة الإنسان .

(٥) راجع : الإحکام في أصول الأحكام ١ / ٢٠٣ .

(٦) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٧٣ .

(الثالثة) : في تكليف المكره بما أكره عليه قوله :

(أحدهما) : وهو مذهب المعتزلة أنه ممتنع .

وصححه في - جمع الجواب (١) - لعدم قدرته على الامتثال
إلا بالصبر على ما أكره به الذي لم يكلفه الشارع إياه .

(والثاني) : الجواز وإن كان غير واقع لقدرته على الامتثال بالصبر على ما
أكره به وإن لم يكلفه الشارع الصبر عليه .

وهذا مذهب الأشاعرة ، وقد رجع إليه صاحب - جمع
الجواب (٢) - آخرًا كما بينت ذلك من زياتي .

والمحترر عندي تفصيل ثالث وهو أن يقال : ما لا يباح بالإكراه
كالقتل ، والزنا واللواء فهو فيه مكلف بالترك ، وما أبى به ،
ووجب فهو فيه مكلف بالفعل كالتلاف مال الغير ، وما أبى به ،
ولم يجب فهو غير مكلف فيه بفعل ، ولا ترك كشرب الخمر
والتنفظ بكلمة الكفر .

ص : والأمر بالمعدوم والنهي اعتنق ... أي معنويًا وأبى باقى الفرق

ش : مذهب الأشاعرة أن الأمر والنهي يتعلمان بالمعدوم تعليقاً معنوياً (٣)
لا تنجيزياً .

(١) راجع : جمع الجواب مع شرح الجلال ١ / ٧٣ .

(٢) راجع : جمع الجواب مع شرح الجلال ١ / ٧٦ .

(٣) معنى التعلق المعنوي : هو كون الشخص إذا وجد بشروط التكليف يكون مأموراً بذلك
الأمر النفسي .

فأمر الله ، ونهيه متعلقان في الأزل بالمكلف لا على معنى تنجيز التعلق في حال عدمه بل على معنى أنه إذا وجد بصفة التكليف صار مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر .

وهذا مبني على إثبات الكلام النفسي فلذلك خالف فيه المعتزلة لإنكارهم الكلام النفسي .

وقال صاحب - المقترح ^(١) - : الأمر لم يتعقد بالمعدوم بل بالموجود المتوفع فكما أن العلم الأزلي يتعقد بالموجود الذي سيكون فلذلك الطلب الأزلي يتعلق بالمكلف الذي سيكون .

وفي النظم زيتان على أصله :

(أحدهما) : النهي واقتصر في - جمع الجواامع ^(٢) - على الأمر وهما في ذلك سواء .

(والآخر) : نقلى المنع عن سائر الفرق ، واقتصر في - جمع الجواامع ^(٣) - على نقله عن المعتزلة . وقد صرخ الإمام ^(٤) بنقله عن سائر الفرق بعد ذكر الجواز عن الأشاعرة .

وقال الهندي : خالف فيه المعتزلة ، وأكثر الطوائف ^(٥) .

(١) (المقترح) - كتاب في الجدل - ألفه محمد بن محمد بن محمد الطوسي البروي صاحب - التعليقة - المشهورة في الخلاف . كان واعظاً فاضلاً مناظراً وكان من أكبر أصحاب محمد بن يحيى تلميذ الغزالى . توفي رحمه الله سنة ٥٦٠ هـ عن خمسين سنة .

وقد شرح كتاب - المقترح - تقى الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصرى المعروف بالمقترح لكونه حافظه فلا يقال له إلا التقى المقترح .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٧٩٣ ، وطبقات الشافعية لابن فاضى شهبة ٢ / ١٨ .

(٢) راجع : جمع الجواامع بشرح الجلال ١ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) راجع : المحسض ١ / ٣٢٨ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١١٢٨ ، والفائق في أصول الفقه ٢ / ١٣٣ .

ص ، إن اقتضى الخطاب فعلاً ملزماً ... فواجبٌ أولاً فنذب أو جزم
 تركاً فتحريم ولا ورداً ... نهيٌ به قصدٌ فكره أو فقد
 قصدُ الأولى وإذا ما خيراً ... إباحةٌ وحدها قد فرزا
 أو سبأ أو مانعاً شرطاً بدا ... فالوضعُ أو ذاته أو فاسدا

ش : هذا تقييم للحكم ، وجعل مورد القسمة الخطاب لأنه بمعناه .

فالخطاب إن اقتضى أي طلب الفعل اقتضاءً جازماً بأن لم يجوز تركه
 فإيجاب^(۱) أو غير جازم بأن جوز تركه فنذب ، أو الترك جازماً بأن لم يجوز
 فعله فتحريم ، أو غير جازم بأن جوزه فإن كان بنهاي مخصوص من نص ، أو
 إجماع ، أو قياس فكراهة^(۲) ، أو بغير مخصوص بل بالنهى عن ترك المندوبات
 المستفاد من أوامرها فإن الأمر بالشيء يفيد النهى عن تركه فخلاف الأولى
 كفطر مسافر لا يجهده الصوم ، وترك صلاة الضحى .
 وهذا القسم^(۳) زاده المتأخرین .

قال السبكى : وأول من علمنا ذكره إمام الحرمين^(۴) .
 والمتقدمون يطلقون المكره على ذى النهى المخصوص وغيره .

(۱) قوله - فإيجاب - أي فهذا الخطاب يسمى إيجاباً .

واما ينتهي معرفته أن الإيجاب والوجوب واحد بالذات مختلفان بالاعتبار .
 فالحكم إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً ، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي
 وجوباً فلذلك نرى الأصوليين يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة وتارة الإيجاب
 والحرم .

(۲) مثال الكراهة :

النهى في حديث الصحيحين : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين .

(۳) المراد به خلاف الأولى .

(۴) قوله - إمام الحرمين - أي في كتاب النهاية له .

وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة ^(١) .

وإن خير الخطاب بين الفعل ، والترك فباباً .

وقولى - وإذا ما خيرا - كالمنهج ^(٢) أصوب من قول - جمع الجوامع ^(٣) - أو التخيير . عطفاً على مدخل اقتضى إذ لا اقتضاء في الإباحة .

وقولى كالأصل - ملزם ، وجزم - أحصر من قول - المنهاج ^(٤) - ومنع النفيض .
وقولى - وحذها قد فررا - أى أنه قد عرف مما ذكر حذ كل من أقسام الخطاب .

فحذ الإيجاب : الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء جازماً .
وعلى هذا القياس ^(٥) .

وتقديم هذه الجملة على أقسام خطاب الوضع هو الصواب خلاف ما في -
جمع الجوامع ^(٦) - من تأثيرها عنها كما لا يخفى .
وقد أشار إليه الزركشى .

وان لم يكن في الخطاب اقتضاء ولا تخدير بل ورد بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً فليس خطاب تكليف بل خطاب وضع أى وضعه الله في شرائمه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيراً لنا فإن الأحكام مغيبة عنا .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٨٣ .

(٢) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ١ / ٥٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٨٣ .

(٤) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ١ / ٧١ .

(٥) فيقال : التدب هو الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم .

والحرام : هو الخطاب المقتضى للترك اقتضاء جازماً .

والمكروه : هو الخطاب المقتضى للترك اقتضاء غير جازم .

والمباح : هو الخطاب المخير بين الفعل والترك .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٨٦ .

والفرق بينهما من حيث الحقيقة : أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً .

وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب ، والشروط ، والموانع ^(١) .
والتعبير في النظم بأو أحسن من تعبير أصله باللواو ^(٢) إذ المراد التقسيم .

ص : والفرض والواجب ذو ترادف . . . ومال نعمان إلى التحالف
والندب والسنة والتطوع . . . والمستحب بعضنا قد نوعوا
والخلف لفظي وبالشروع لا . . . تلزمته وقال نعمان بلـى
والحج ألم بالتمام شارعا . . . إذ لم يقع من أحد بتطوعا

(١) بيان الفرق بين الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي بشيء من التفصيل :
قال العلماء :

يفرق بين الحكم التكليفي والوضعي بما يلى :

أولاً : الحكم التكليفي يتطلب فعل شيء أو تركه أو إباحة الفعل والترك بالنسبة للمكلف . أما الحكم الوضعي فلا يفيد شيئاً من ذلك إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع الحكيم سبباً لوجود شيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ؟ ومتى ينتفي ؟ فيكون على بيته من أمره .

ثانياً : المكلف به في الحكم التكليفي أمر يستطع المكلف فعله وتركه فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته لأن الغرض من التكليف امتنال المكلف ما كلف به . فإن كان خارجاً عن قدرته واستطاعته كان التكليف به عبثاً ينزعه عنه الشارع الحكيم .

أما في الحكم الوضعي فلا يشترط في موصوعه أن يكون في قدرة المكلف ، ومن ثم كان منه المقدور للمكلف كالسرقة والزنا وسائر الجرائم ، والطهارة بالنسبة للصلة وقتل الوارث لモرثه ، ومنه الخارج عن قدرته كحلول شهر رمضان ، ودخول الشمس ولكن مع هذا إذا وجد ترتيب عليه أثره الذي وضعه الشارع له .

راجع ذلك بالتفصيل في كتابنا - إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ص ٩٤ -

(٢) راجع : جمع الجواجم مع شرح الجنال ١ / ٨٤ .

ش: في مسائل :

(الأولى) : الفرض ، والواجب عندنا لفظان متراافقان بمعنى واحد ، وهو كما علم في حد الإيجاب : الفعل المطلوب طلباً جازماً .

واحتاج الإمام أبو بكر بن السمعاني^(١) في - أماليه - على ذلك بحديث الأعرابي^(٢) فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل بين الفرض ، والتطوع واسطة . بل أدخل كل ما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات ، ولو كان واسطة لبينها .

(١) هو محمد بن منصور بن محمد السمعاني جمع أشتات العلوم وهو ابن الإمام منصور أبو المظفر السمعاني . قال ابن الصلاح إن أبي بكر السمعاني أملى اثنين وأربعين إملاء في ثلاثة مجلدات . وتبصر في علم الحديث والرجال وحفظ المتون وغيرها وتوفي رحمة الله سنة ٥١٠ هـ

راجع : طبقات الشافعية لابن السكى ٧ / ٥ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٩٤ ، وشذرات الذهب ٤ / ٢٩ وطبقات ابن هادى الله ص ٧٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٩٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الإيمان بباب الزكاة من الإسلام وفي كتاب الصوم بباب - وجوب صوم رمضان ، وفي كتاب الحيل باب - في الزكاة - ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .. ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث رقم (٣٩١) وأخرجه الترمذى في كتاب الزكاة باب - ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .. ، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب - كم فرضت في اليوم والليلة .. ، وفي كتاب الصيام باب - وجوب الصيام .

ونص الحديث كما في صحيح البخارى :

عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علىَ من الصلاة . فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . فقال أخبرنى بما فرض الله علىَ من الصيام . فقال شهر رمضان إبل أن تطوع شيئاً . فقال أخبرنى بما فرض الله علىَ من الزكاة فقال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام . قال والذى أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنفق ما فرض الله علىَ شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : أفلح ابن صدق أو دخل الجنة إن صدق .

وفرق أبو حنيفة بينهما^(١) فجعل الفرض ما ثبت بالدليل القطعى كالقرآن كالقراءة فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى (فاقرءوا ما نيسر من القرآن)^(٢) .

والواجب ما ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد ، والقياس كقراءة الفاتحة فى الصلاة ، وصدقه الفطر والوتر ، والأصلحى الثابتة بالأحاديث .

واستدلوا على التغاير بتکفير جاحد الأول دون الثاني ، وإذا اختلفا فى الأحكام فلابد من الاختلاف فى الاسم للتمييز بينهما .

قال أصحابنا : وقد نقض الحنفية أصلهم فى أشياء منها :

جعلهم مسح ربع الرأس ، والقعدة فى الصلاة فرضاً مع أنهما لم يثبتا بدليل قطعى .

ثم الخلاف فى ذلك لفظى أى عائد إلى اللفظ ، والتسمية . إذ حاصله أن ما ثبت قطعى كما يسمى فرضاً هل يسمى واجباً ؟ وما ثبت بظنى كما يسمى واجباً هل يسمى فرضاً ؟ .

فعنده : لا . أخذنا للفرض من فرض الشيء بمعنى حرزه^(٣) أى قطع بعضه ، والواجب من وجب الشيء وجبة سقط^(٤) وما ثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم .

وعندنا : نعم . أخذنا من فرض الشيء^(٥) قدره ، ووجب الشيء وجوباً ثبت^(٦) ، والثابت أعم من أن يثبت بقطعى ، أو ظنى .

(١) راجع : أصول السرخسى ١١٠ / ١ ، وتسهيل الوصول للمحلوى ص ٢٤٨ ، والتقرير والتحبير ٢ / ٨٠ ، وفواتح الرحمن ١ / ٥٨ ، وتيسير التحرير ٢ / ١٣٥ .

(٢) آية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) راجع : مختار الصحاح مادة - فرض - .

(٤) راجع : مختار الصحاح - مادة - وجب - .

(٥) راجع : لسان العرب مادة - فرض - .

(٦) راجع : مختار الصحاح مادة - وجب - .

ولا يقدح ما تقدم من التكبير ونحوه في أنه لفظي لأنه أمر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها .^(١)

(الثانية) : المندوب ، والسنة ، والتطوع ، والمستحب ^(٢) أسماء متراوفة ^(٣) لمعنى واحد على المشهور . وخالف في ذلك بعض أصحابنا كالقاضي حسين ^(٤) ، والبغوي ^(٥) ، والخوارزمي ^(٦) فقالوا السنة

(١) قوله . لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها . أى لأنه ناشئ عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم لا عن التسمية .

(٢) قوله . والمندوب ... الخ مثل ذلك الحسن ، والنفل ، والمرغب فيه .

(٣) قوله . متراوفة . أى عرفاً لا لغة . ونظير ذلك قولهم الفرض والواجب لفظان متراوكان .

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو على المروذى أخذ عن القفال وكان عالماً فاضلاً غواصاً في الدقائق له مصنفات تشهد له بالفضل منها : التعليقة المشهورة في المذهب ، وكتاب أسرار الفقه . توفى رحمة الله سنة ٤٦٢ هـ

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٣٥٦ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٤٤ ، ووفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ، والأعلام للزرکلى ٢٧٨/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٤ .

[فائدة] قال النووي رحمة الله في ترجمة القاضي حسين : اعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخرى الخراسانيين كالنهائية ، والتنتمة ، والتذهيب ، وكتب الغزالى ونحوها فالمراد القاضي حسين ، ومن أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزى ، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر الباقيانى الإمام المالكى في الفروع ، ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائى ١٠ هـ .

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محبي السنة أبو محمد البغوى تفقه على القاضي حسين وكان ديناً عالماً عاماً على طريقة السلف وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة . كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والفقه بورك له في تصانيفه . من تصانيفه التذهيب ، وشرح السنة ، ومعالم التنزيل في التفسير قال الذهبى : لم يحج . وتوفي رحمة الله في شوال سنة ٥١٦ هـ . راجع تذكرة الحفاظ ٤/٢٥٨ ، وشذرات الذهب ٤/٤٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨١ ، وطبعات المفسرين للداودى ١/١٦١ .

(٦) هو محمود بن محمد بن العباس أبو محمد الخوارزمي تفقه على البغوى . وكان فقيهاً فاضلاً جاماً بين الفقه والتصرف ولد بخوارزم في رمضان سنة ٤٩٢ هـ صنف كتاباً تدل على علمه وفقهه . توفى رحمة الله سنة ٥٦٨ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٩ ، والأعلام ٧/١٨١ .

ما واظب عليه النبي ﷺ^(١) ، والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه ، والتطوع
ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد .

قال الشيخ جلال الدين : ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة
بلا شك^(٢) .

والخلف لفظى كما تقدم إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى
باسم من الأسماء الثلاثة هل يسمى بغيره منها ؟

فقال البعض : لا . إذ السنة الطريقة ، والعادة ، والمستحب المحبوب^(٣) ،
والتطوع الزيادة^(٤) .

وقال الأكثر : نعم . ويصدق على كل من الأقسام^(٥) أنه طريقة وعادة
في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب .
(الثالثة) : لا يلزم إتمام المندوب بالشروع عندنا .

فمن تلبس بنفل صلاة ، أو صوم فله قطعه ، ولا قضاء .

وقال أبو حنيفة : يلزم ويجب القضاء بقطعه لقوله تعالى (ولا تبطلوا
أعمالكم)^(٦) ، وحديث - هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع^(٧) . أى
فيكون عليك أو فيلزمك .

ودفع بأن تقديره : وذلك لأن تفعل أولى .

(١) وجه المناسبة في تسمية ما ذكر بالنسبة أن السنة هي الطريقة والعادة وما تكرر فعله من الشخص صار طريقة له وعادة .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٩٠ / ١ .

(٣) قوله . والمستحب المحبوب . أى وما فعل مرة أو مرتين محبوب للنفس لعدم تكرره
وكثريته إذ لو كثر لربما حصل له منه الملل والساممة .

(٤) قوله . والتطوع الزيادة . أى على ما فعله الشارع .

(٥) قوله . ويصدق ... الخ في معنى العلة للتسمية المستفادة مما تضمنه قوله . نعم ..

(٦) آية رقم ٣٢ من سورة محمد^ﷺ .

(٧) تقدم تخرجه .

وقد قال ^{عليه السلام} : الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر .
رواه الترمذى ، وصححه الحاكم ^(١) .

ويقاس على الصوم الصلاة ^(٢) فلا تتناولهما الأعمال فى الآية جمأاً بين الأدلة .

وأورد على ذلك الحج فإن من تلبس بحج تطوع فعله إتمامه ، ولا يجوز قطعه عندنا .

وأجيب عنه بأجوبة :

منها : أن الحج خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله حكم فرضه في النية والكافارة فإن النية في كل منها فقصد الدخول في الحج بخلافها فيسائر العبادات ، والكافارة تجب في كل منها بالجماع المفسد له بخلاف الصوم فإنها تجب في فرضه دون نفله ففارق الحج سائر المندوبات في وجوب إتمامه لمشابهته لفرضه ^(٣) ، والعمرة مثله فيما ذكر .

وعلى هذا الجواب اعتمد في - جمع الجوامع ^(٤) .

ومنها : أن الحج اختص بلزم المضي في فاسده فكيف في صحيحه .

(١) سنن الترمذى كتاب الصوم باب . ما جاء في إفطار الصائم المتطوع . ٣ / ١٠٠
والمسندrik كتاب الصوم ١ / ٤٣٩ .

(٢) وكذا باقي المندوبات .

(٣) قوله . لمشابهته لفرضه . اعتراض بعض العلماء على هذا حيث إن التشريك في الحكم بالتشابه إنما يصح مع الاشتراك في علة الحكم كما هو منصوص عليه في القياس وما تقدم من النية والكافارة وغيرها ليس علة لوجوب الإنعام في الفرض ولا من موجبات علته حتى يكون من قياس الدلاله وهو يجمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها . إذ علة وجوب الإنعام في الفرض إنما هي كونه فرضاً . وظاهر أن المذكور من الكفاره وغيرها ليس علة لوجوب الإنعام في الفرض ولا لازماً لعلته وإلا لكان لازماً للصلاة كالحج مع أن الصلاة لا كفاره فيها أصلاً .

وأجيب عن هذا بأن القياس هنا قياس الشبه وحاصله : أن نفل الحج فرد تردد بين أصلين أحدهما فرضه ، والأخر نفل غيره فالحق بأكثرها شبهها وهو فرض الحج .

(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٩٤ .

وهذا الجواب نص عليه الشافعى فى - الأم^(١) ..

ومنها : أنا نمنع وقوع الحج تطوعا لأن من فروض الكفاية إقامة شعائر الحج كل عام . فالقائم به إن كان لم يحج فهو فى حقه فرض عين ، والأفراط كفاية ، وفرض الكفاية يلزم بالشروع فاندفع السؤال من أصله . وعلى هذا الجواب اعتمدت فى النظم فإنه أقوى ، وأفعد .

ص : والسبب الذى أضيف الحكم له ... لعلقة من جهة التعريف له والمانع الوصف الوجودى الظاهر ... مُنْضَبِطٌ أَعْرَفُ مَا يُغَيِّرُ الحكم مع بقاء حكمه السبب ... والشرط يأتي حيث حكمه وجوب وصححة العقد أو التعبُد ... وفأَذى الوجهين شرع أَحمد وقيل في الأخير إسقاط القضا ... والخلف لفظى على القول الرضى بصححة العقد اعتقاد الغایة ... والذين الإجزاء أى الكفاية بالفعل فى إسقاط أن تَبَعَدا ... وقيل إسقاط القضا أبدا ولم يكن فى العقد بل ما طلبأ ... يَخْصُهُ وقيل بالله وجما قابلها الفساد والبطلان ... والفرق لفظاً قدْرَ النُّعْمَان

ش : فى هذه الأبيات أقسام خطاب الوضع الخمسة :

فالسبب : ما يضاف الحكم إليه .

كذا ذكر الغزالى فى - المستصنفى^(٢) ..

زاد فى - جمع^(٣) الجوامع - لبيان جهة الإضافة للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره .

(١) راجع : الأم / ٢ / ٨٨ .

(٢) راجع : المستصنفى / ١ / ٩٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال . ٩٤ / ١ .

فقوله - للتعلق - أى لتعلق الحكم به .

وقوله - من حيث إنه معرف - إشارة إلى أنه ليس المراد منه كونه موجباً لذلك لذاته أو لصفة ذاتية كما تقول المعتزلة بل المراد أنه معرف للحكم كما هو مذهب الأكثرين من أهل السنة .

وقال الغزالى : إنه موجب لا لذاته ، ولا لصفة ذاتية ولكن بجعل الشارع له موجباً^(١) . وهو مراد - صاحب جمع الجوامع - بقوله - أو غيره^(٢) - أراده صحة التعريف على المذهبين وحذفه من النظم اكتفاء به على مذهب الأكثرين لا سيما وقد قيل إن قول الغزالى لا يخالف مذهبهم من حيث المعنى لأن مراده أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع وإنما نصب للاستدلال به على الحكم لعسر معرفته لا سيما بعد انقطاع الوحي كالعلامة فشابه ما يحصل الحكم عنده لا به فسمى باسمه .

قال الشيخ جلال^(٣) الدين : والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعتبر عنه فى القىاس بالعلة كالزنا لوجوب الحد ، والزوال لوجوب الظهر ، والإسكار لحرمة الخمر ، وإضافة الأحكام إليها كما يقال يجب الحد بالزنا ، والظهر بالزوال ، وتحريم الخمر للإسكار ، ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتى علة نظر إلى اشتراط المناسبة فيها^(٤) ، وسيأتي أنها^(٥) لا تشترط فيها^(٦) بناء على أنها بمعنى المعرف الذى هو الحق .

قال : وما عُرِفَ به السبب هنا مبين لخاسته ، وما عُرِفَ به فى - شرح

(١) راجع : المستصفى / ١ ، ٩٣ ، ٩٤

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجنان^(٧) .

(٣) راجع : شرح الجنان على جمع الجوامع^(٨) .

(٤) الضمير فى قوله - فيها - راجع إلى العلة .

(٥) الضمير فى قوله - أنها - راجع إلى المناسبة .

(٦) الضمير فى قوله فيها - راجع إلى العلة .

المختصر - كالآمدى^(١) من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه .

والقيد الأخير للاحتراز عن المانع .

ولم يقيد الوصف بالوجودى كما فى المانع لأن العلة قد تكون عدمية كما سيأتي^(٢) . انتهى .

والشرط يأتي تعريفه فى مبحث التخصيص مع مسائله التى لا يليق ذكرها إلا هناك .

قال العلماء إذا رتب الشارع حكما عقب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة فالجميع علة كالقتل العمد العدوان ، وإن ناسب البعض فى ذاته دون البعض فالمناسب فى ذاته سبب ، والمناسب فى غيره شرط . فالنصاب فى الزكاة يشتمل على الغنى ونعمة الملك فى نفسه فهو سبب ، والحوال مكمل لنعمة الملك بالتمكين من التنمية فى جميع الحال فهو شرط .

والمانع ينقسم إلى مانع السبب ، ومانع الحكم .

فالأول يأتي فى مبحث العلة ، والثانى هو المراد عند الإطلاق والمراد هنا .

وقد عرفه فى - جمع الجوامع^(٣) . بأنه الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقىض الحكم^(٤) .

قل الزركشى ، والعراقى : ولا بد أن يزداد فى التعرف . مع بقاء حكمة السبب . فإن الأبوبة مانعة للحكم الذى هو القصاص لحكمة وهو كون الأب سبباً فى إيجاده فلا يكون ابن سبباً فى إعدامه .

(١) راجع : الإحکام ١٧٢/١

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٩٥/١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ٩٨ / ١ .

(٤) قوله . نقىض الحكم . أى حكم السبب .

وهذه الحكمة تقتضى عدم القصاص الذى هو نقىض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهى الحياة^(١).

والمراد بهذه الزيادة إخراج مانع السبب وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين فى الزكاة إذا قلنا إنه مانع من الوجوب . فإن حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله ، ونليس مع الدين فضل يواسى به . انتهى . وقد زدت هذا القيد فى النظم .

قال ابن السبكى : وإنما لم أذكرهنا مانع السبب لأن كلامنا هنا فى الحكم ومتعلقاته وليس الأسباب عندنا من الأحكام خلافا لابن الحاجب ، وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب^(٢) . انتهى .

والصحة سواء كانت فى عبادة أو معاملة : موافقة ذى^(٣) الوجهين الشرع أى أمره .

هذا هو المشهور فى تعريفها وهو مذهب المتكلمين .

والمراد بذى الوجهين ما يمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع وتارة على غيرها .

فما يقع إلا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى إذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلا لا معرفة لا يوصف بصحة ، ولا بعدمها .

وقيل : الصحة فى العبادة إسقاط القضاء أى إغناوها عنه.^(٤) .
وهو محکى عن الفقهاء .

وتظهر فائدة الخلاف فيما صلى محدثا على ظن أنه متظاهر ، ثم ظهر له

(١) راجع : تشنيف المسامع ١ / ١٧٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠١ .

(٣) قوله .. موافقة .. الخ أى موافقة الفعل ذى الوجهين .

(٤) معنى هذا أنه لا يحتاج إلى فعلها مرة ثانية .

حدثه فصلاته على رأى المتكلمين صحيحة^(١) لأنها موافقة للأمر ، وعلى رأى الفقهاء باطلة .

وقال السبكي : تسمية الفقهاء هذه الصلاة باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن شرط الصلاة الطهارة في نفس الأمر والصلاحة بدون شرطها فاسدة وغير مأمور بها .

ثم استدل على هذا بأن الفقهاء يقولون : كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء جاز الاقداء به . فإنه يقتضى انقسام الصحة إلى ما يغني عن القضاء وإلى مالا يغني .

قال : فالصواب أن يكون حد الصحة عند الفريقين : موافقة الأمر . غير أن الفقهاء يقولون : ظان الطهارة مأمور بها مرفوع عنه الإثم بتركها . والمتكلمون يقولون : ليس مأموراً .

فلذلك تكون صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء^(٢) . انتهى .

وقال القرافي وغيره : هذا الخلاف لفظي لأنه إن لم يتبين له حدثه فلا قضاء اتفاقاً وإلا وجب اتفاقاً .

وإنما الخلاف في لفظ الصحة هل وضع لها وافق الأمر سواء وجوب القضاء أم لا ؟ أو لما لا يعقبه قضاء^(٣) ؟ .

وقال الزركشي : ليس كذلك بل الخلاف معنوي ، والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك ، ولا يستنكر هذا فللاشافعى قول مثله فيمن صلى صلی بنجس لم يعلمه نظراً لموافقة الأمر حال التلبس ، وكذا من صلى رلى جهة ثم تبين الخطأ في القضاء قوله .

(١) قوله - صحيحة . أى وتجب الإعادة .

(٢) راجع : الإبهاج فشرح المنهاج ٤٢ / ١ .

(٣) راجع : شرح تنفيذ الفصول ص ٧٦ ، ٧٧ .

بل الخلاف مفزع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول ،
أو أمر جديد ؟ .

فعلى الأول بذى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء ، وعلى الثاني بذى
المتكلمون أنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد أمر جديد . انتهى .
وقد زدت هذه المسألة فى النظم ثم نبهت على أن بصحة العقد اعتقاد
غايتها أى ترتيب أثره وهو ما شرع العقد له كالتصرف فى البيع ، والاستئناف
فى النكاح .

ففى تقديم الجار والمجرور - (١) الخبر . ليتأتى له الاختصار فيما يليه .
لأن الترتيب المذكور واقع بالصحة لا بغيره .

والتعبير بما ذكر أولى من تعريف صحة العقد بترتيب الأثر . لأنه ليس
نفس الصحة وإنما هو ناشئ عنها ، وأولى من أن يقال صحة العقد ينشأ عنها
ترتيب الأثر لأنه يرد عليه تخلفه بالبيع قبل القبض ، أو في زمن الخيار ،
ولا يرد على العبارة المذكورة لأن معناها أن ترتيب الأثر إذا وجد فهو ناشئ عن
الصحة ولا يلزم منه أن الصحة يلازمها ترتيب الأثر .

وأورد عليه مع ذلك الخلع ، والكتابة الفاسدان فإنه يترتب عليهما أثراهما
من البنونة ، والعتق مع أنهما غير صحيحين .

وأجيب بأن ترتيب الأثر فيهما ليس من جهة العقد بل للتعلق وهو صحيح
لا خلل فيه ونظير ذلك القراض ، والوكالة الفاسدان يصح فيهما التصرف
لوجود الإذن فيه وإن لم يصح العقد .

قولى - والدين - بالجر معطوف (٢) على صحة العقد أى وبصحة الدين
أى العبادة يترتب الإجزاء أى أن إجزاء العبادة ناشئ عن صحتها .

(١) المراد بتقديم الخبر هنا أى على المبتدأ فى قوله - بصحة العقد ... الخ .

(٢) هذا هو المراد من قوله قبل ذلك : ليتأتى له الاختصار فيما يليه .

واختلف في تفسير الإجزاء :

فالمشهور أنه الكفاية في إجزاء التعبد أي الطلب^(١). أي كون الفعل كافياً فيه سواء كان الفعل من المتعبد أم غيره ليتناول حج النائب عن المعضوب^(٢) سواء أسقط القضاء أم لا.

والتعبير بإسقاط كابن الحاجب^(٣)، والأرموي^(٤) بدل تعبير الأصل بسقوط أولى كما قال الزركشي^(٥) وغيره.

وبالكفاية أي الاكتفاء أحسن من تعبير - المنهاج^(٦) - بالأداء الكافي لأن مدلول الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتى لا الإتيان بما يكفى.

وهذا التعريف^(٧) على تعريف الصحة بموافقة الأمر .
وقيل : الإجزاء بإسقاط القضاء^(٨) .

فهو مرادف للصحة على القول المرجوح فيهما ، وناسئ عنها على الراجح فيهما .

(١) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ١٠٣ .

(٢) المعضوب : المريض الذي لا حراك به .

راجع : المصباح المنير مادة - عصب .

(٣) راجع : بيان المختصر للأصفهانى ٢ / ٦٨ ونص عبارة ابن الحاجب هـ : « الإجزاء : الامتثال بالإيتان بالمامور به على وجهه يتحققه اتفاقاً ، وقيل : الإجزاء : إسقاط القضاء فيستلزم » .

(٤) عبارة تاج الدين الأرموي في - الحاصل ١ / ٢٤٧ - هي : « والإجزاء هو الأداء الكافي في سقوط التعبد به ، ومنهم من جعله عبارة عن إسقاط القضاء وهو باطل ... ». عبارة سراج الدين الأرموي في - التحصيل ١ / ٣٢٤ - هي : « فعل المأمور به يقتضي الإجزاء بمعنى سقوط الأمر » .

(٥) راجع : سلسل الذهب ص ١١٨ ، والبحر المحيط ١ / ٣١٩ .

(٦) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٨١ .

(٧) قوله . وهذا التعريف . أي للإجزاء .

(٨) راجع : جمع الجوامع من شرح الجلال ١ / ١٠٣ .

ثم نبهت على أن الإجزاء أخص من الصحة باعتبار أنه لا يوصف به العقد بخلافها وإنما يوصف به المطلوب سواء كان واجباً، أو مندوباً.

وقيل: أخص من ذلك لأنه لا يوصف به إلا الواجب دون المندوب . ورد باستعماله فيه في حديث ابن ماجه وغيره - أربع لا تجزئ في الأضاحى^(١) . فاستعمل الإجزاء في الأضحية وهي مندوبة عندنا^(٢) .

ومن استعماله في الواجب حديث الدارقطن وغيرة - لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن^(٣) ..

قلت : الاستدلال بحديث - أربع لا تجزئ في الأضاحى - غير منتهض لأن أبا حنيفة يوجب^(٤) الأضحية أخذأ من استعمال لفظ الإجزاء فيها فالردد عليه ب رد بمحل النزاع .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحى بابـ ما يكره من الصحايا ، وابن ماجه في كتاب الأضاحى بابـ ما يكره أن يصحي بهـ وأحمد في المسند ٤ / ٣٠٠ ، ومالك في الموطأـ كتاب الصحاياـ بابـ ما ينهى عنه من الصحايا ، وابن حباب في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن .

وهو حديث صحيح ونصه عند ابن ماجه : أربع لا تجزئ في الأضاحى : العوراء البين عوراها ، والمريضة البين مرضها ، والمرجاء البين ظلعمها ، والكسيرة التي لا تنفعي ، (الطلع) : هو العرج ، و (الكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي ، (النفعي) من أنفقى : إذا صار ذانقى . فالمعنى التي ما يبقى لها مع بسبب ضعفها وهزالها . (٢) قولهـ عندناـ أى الشافعية وكذلك هي سنة عند الحنابلة وأكثر أهل العلم . وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبي مسعود البدرى رضى الله عنهم .

راجع : المغني لابن قدامة ٨ / ٦١٧ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد ١ / ٤٧٠ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربينى ٤ / ٢٨٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ١ / ٣٢٢ كتاب الصلاة بابـ وجوب قراءة ألم القرآن فى الصلاة ..

(٤) راجع : بدائع الصنائع ٥ / ٦١ .

وإنما الصواب الاستدلال بحديث . يجزى من السواك
الأصابع .. (١) .

حسنه الضياء المقدسى (٢) فى أحكامه .
والسواك متذوب اتفاقاً .

والفساد يقابل الصحة فهو مخالفة (٣) ذى الوجهين الشرع .
فقل فى العبادة عدم إسقاط القضاء . (٤)
وهو والبطلان مترادافان عندنا (٥) .

وفرق بينهما أبو حنيفة فقال مخالفة ما ذكر للشرع بأن كان منهياً عنه إن
كانت لكون النهى عنه لأصله فهى البطلان كما فى الصلاة بدون بعض
الشرط ، أو الأركان ، وبيع الملاقيح (٦) وهى ما فى البطون من الأجنحة لأنعدام
ركن من البيع أى المبيع (٧) ، أو لوصفه (٨) فهى الفساد كما فى صوم يوم

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة باب . الاستيak بالأصابع .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدى المقدس الحنبلى أبو عبد الله ضياء الدين . علم
بال الحديث مؤرخ من أهل دمشق مولداً دفأة . روى عن أكثر من خمسمائة : شيخ من
كتبه . الأحكام . فى الحديث لم يتمه ثلاثة مجلدات ، وفضائل الأعمال ، وفضائل القرآن .
توفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ .
راجع : الأعلام / ٦ / ٢٥٥ .

(٣) قوله . مخالفة ذى الوجهين . أى مخالفة الفعل ذى الوجهتين .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع / ١ / ١٠٥ .

(٥) راجع المحصول ٢٦/١ ، والشرح الكبير على الورقات ٢٣١/١ .

(٦) الملاقيح جمع ملقوحة ، وهى ما فى بطون النوق من الأجنحة .
ragع : محثار الصحاح مادة - لقح -

(٧) قوله - أى المبيع - تفسير للركن -

(٨) قوله - أو لوصفه - أى كان النهى لوصف الفعل المنهى عنه أو القول المنهى عنه .

راجع : إرشاد الأنام للحق مص ١٣٦ ، ١٣٥ .

النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحى التي شرعها فيه، وبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به^(١) ، ويفيد بالقبض الملك الخبيث .

ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لأن المعصية في فعله دون نذره ، ويؤمر بفطره ، وقضائه ليتخلص عن المعصية ، ويغفر بالنذر .

ولو صامه خرج عن عهدة نذره لأنه أدى الصوم كما لزمه .
فقد^(٢) اعتد بالفاسد . أما الباطل فلا يعتد به^(٣) .

وهذا الخلاف لفظي كما مر في الفرض والواجب ، ونبهت عليه من زياتي .

ص : ثم الأداء فعل بعض ما دخل .. قبل الخروج وقته وقيل كل فعل كل اف بعض ما مضى .. وقت له مستدر كابه القضا وفعله وقت الأداء ثانيا .. إعادة خلل أو خالي والوقت ما قدره الذي شرع .. من الزمان ضيقاً أو واسعاً

(١) قوله - فيأثم به - أى بالبيع .

(٢) قوله - فقد اعتد - أى أبو حنيفة رحمه الله : فالفعل - اعتد - مبني للفاعل .

(٣) قوله - فلا يعتد به - الضمير يعود على أبي حنيفة رحمه الله أيضاً .

أما لو قرئ - يعتد - بالبناء للمفعول . لاقتضى أن عدم الاعتداد بالباطل متفق عليه مع أن بعض الحنفية يعتد بالباطل أيضاً .

راجم : حاشية البناني ١ / ١٠٦ ،

شـ؛ الأداء : فعل بعض ما دخل وقتـه قبل خروجه واجبـاً كان أو مندوبيـاً .

- فعلـ - : جـنس ، . وبـعـض - لم يـقصد به إخـراج الكلـ بل التـنبـيـه على دخـولـه بطـريقـ الأولـى .

وـشـرـطـ الـبعـضـ المـفـعـولـ (١) أـنـ يـكـونـ رـكـعـةـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ أـنـ صـلـىـ رـكـعـةـ فـيـ الـوقـتـ وـبـاقـيـهاـ خـارـجـهـ فـالـجـمـيعـ أـدـاءـ (٢) .

وـقـولـناـ - ما دـخـلـ وقتـهـ - يـخـرـجـ فـعـلـهـ قـبـلـ دـخـولـ وقتـهـ وـهـوـ باـطـلـ إـلـاـ فـيـماـ جـوـزـهـ الشـارـعـ كـزـكـاـةـ الفـطـرـ فـهـوـ تـعـجـيلـ .

وـالـوقـتـ يـتـنـاـوـلـ الـأـصـلـىـ ،ـ وـالتـابـعـ كـوـقـتـ الـجـمـعـ .

وـقـولـناـ - قـبـلـ خـرـوجـهـ - خـرـجـ بـهـ فـعـلـ بـعـدـ خـرـوجـهـ وـهـوـ القـضـاءـ .

وـقـيـلـ :ـ الأـدـاءـ فـعـلـ كـلـ مـا دـخـلـ وقتـهـ قـبـلـ خـرـوجـهـ .

وـهـذـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـاهـبـ إـلـىـ أـنـ الـجـمـيعـ قـضـاءـ .

وـالـقـضـاءـ عـرـفـهـ فـيـ - جـمـعـ الـجـوـامـعـ (٣) .ـ بـأـنـهـ فـعـلـ كـلـ .ـ وـقـيـلـ :ـ بـعـضـ مـاـ خـرـجـ وقتـ أـدـائـهـ اـسـتـدـرـكـاـ (٤)ـ لـمـاـ (٥)ـ سـبـقـ لـهـ مـقـتـضـ لـلـفـعـلـ (٦)ـ مـطـلاـ .

فـقـولـهـ - فـعـلـ كـلـ - يـخـرـجـ مـاـ فـعـلـ بـعـضـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـدـاءـ بـشـرـطـهـ السـابـقـ .

وـقـولـهـ - وـقـيـلـ بـعـضـ - هوـ نـظـيرـ القـولـ السـابـقـ فـيـ الأـدـاءـ أـنـ فـعـلـ كـلـ .

(١) قولهـ .ـ وـشـرـطـ الـبعـضـ المـفـعـولـ .ـ أـىـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ وقتـهاـ .

(٢) دـلـيـلـ هـذـاـ قـولـهـ (٧)ـ :ـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الصـبـحـ رـكـعـةـ قـبـلـ أـنـ تـنـطـلـ الشـمـسـ فـقـدـ أـدـرـكـ الصـبـحـ ،ـ وـمـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـعـصـرـ قـبـلـ أـنـ تـغـربـ الشـمـسـ فـتـدـرـكـ الـعـصـرـ .ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ كـتـابـ مـوـاـقـيـتـ الـصـلـاـةـ بـاـبـ .ـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـفـجـرـ رـكـعـةـ .ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ بـاـبـ .ـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـقـدـ أـدـرـكـ تـلـكـ الـصـلـاـةـ .

(٣) رـاجـعـ :ـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ بـشـرـحـ الـجـلـالـ ١١٠/١ـ .

(٤) قولهـ .ـ اـسـتـدـرـكـاـ .ـ أـىـ بـذـلـكـ الـفـعـلـ .

(٥) قولهـ .ـ لـمـاـ سـبـقـ لـهـ .ـ أـىـ لـشـئـ سـبـقـ لـفـعـلـهـ .

(٦) قولهـ .ـ مـقـتـضـ لـلـفـعـلـ مـطـلاـ .ـ أـىـ لـأـنـ يـفـعـلـ وـجـوبـاـ أـوـ نـدـبـاـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ .

وقوله . ما خرج وقت أدائه . مخرج للأداء .

ومنه أن يشرع في الصلاة ، ويفسدتها ، ثم يصلحها ثانيةً في الوقت خلافاً
لقول القاضي حسين^(١) وغيره أنها قضاء .

قال الشيخ^(٢) جلال الدين : ولو قال . وفته في حد الأداء لكتفي .
وقد عبرت بذلك في النظم .

وقوله . استدراكاً لما سبق له مقتضى للفعل . احتراز عما فعل بعد وقت لأداء
لا يقصد الاستدراك كإعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلاً فلا
يسمي قضاء .

ودخل في قوله . مقتضى للفعل . أي طالب له الواجب والمندوب فكلاهما
مطلوب شرعاً وكلاهما يوصف بالقضاء . فإن الصلاة المندوبة تقضى في
الأظهر^(٣) .

قال^(٤) الشيخ جلال الدين : ويقاس عليها الصوم المندوب فالتعبير بذلك
أحسن من تعبير ابن الحاجب^(٥) ، والبعضاوي بالوجوب .

قال^(٦) الشيخ جلال الدين المحلي : لو قال . لما سبق لفعله مقتضى كان
أوضح وأختصر .

وقوله . مطلقاً . أي سواء وجوب أداؤه كالصلاحة المتروكة عمداً أم لم يجب
وأمكنا كصوم المسافر ، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم ، أو شرعاً كصوم الحائض .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ١ / ١١١ .

(٣) قال اللبناني تعليقاً على هذا : هذا على مذهب الشارح . الجلال المحلي وهو شافعى
المذهب . لا على مذهبنا معاشر المالكية .

راجع : حاشية اللبناني على شرح الجلال ١ / ١١١ .

(٤) راجع : شرح الجلال الجمع الجوامع ١ / ١١١ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٣٣٨ ، والمنهج بشرح الإسنوى ١ / ١٠٩ .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١١٢ .

قال الشيخ ولی الدين^(١) وغيره : الحق أنه لا حاجة في الحد إلى قيد الاستدراك وما بعده . وأن الحد تم عند قوله . ما خرج وفته . لأنه متى لم يسبق مقتضى لفعل لا يكون المفعول بعد خروج وقت الأداء تلك العبادة بل غيرها . فلذلك لم أستوف هذا القيد في النظم ، وتركت من الأصل حد المؤدى ، والمقصى بأنه المفعول^(٢) للاستغناء عنه بحد الأداء ، والقضاء كما ترك في الأصل حد المعاد استغناء عنه بحد الإعادة .

والتعبير بالفعل في حدثما ، وحد الإعادة الآتى أصوب من تعبير ابن الحاجب^(٣) - ما فعل - لأنه في الحقيقة حد المؤدى ، والمقصى ، والمعاد لا لمصادر المذكورة .

والإعادة عرّفها في - جمع الجوامع^(٤) - بأنها : فعله في وقت الأداء .
فَيْل : لخلل ، وقَيْل : لعذر .

قوله - فعله - أي المعاد ، ويفهم منه أن المراد فعله ثانية .
وخرج بقوله - وقت الأداء - القضاء .

وأشار إلى خلاف في أنه هل يعتبر في الإعادة أن يكون فعل الثانية لخلل واقع في الأولى كفوات شرط ، أو ركن ، أو لعذر وإن لم تكن مختلة كتحصيل

(١) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري أبو زرعة ولی الدين ابن العراقي الشافعى الفقيه الأصولى المحدث اللغوى من مصنفاته : الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع ، والبيان والتوضيح لمن أخرج له فى الصحيح وقد من بضربي من التجريدة ، وتحرير الفتاوی ، ورواية المراسيل . ولد سنة ٧٦٢ هـ بالفاهرية وتوفي بها سنة ٨٢٦ هـ

راجع : طبقات المفسرين للدواودى ١ / ٥٠ ، والبدر الطالع ١ / ٧٢ ، والأعلام ١ / ١٤٨ .

(٢) قوله . والمقصى بأنه المفعول . أي من كل عبادة .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٢٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١١٧ .

فضيلة لم تكن في الأداء ولم يرجح واحداً من القولين . والأول هو المشهور الذي جزم به الأمام ^(١) وغيره ، ورجحه ابن الحاجب ^(٢) .

وقال السبكي ^(٣) : إن كلام الأصوليين يقتضيه ، وإن الثاني أقرب إلى إطلاقات الفقهاء ، واللغة تساعده فليكن المعتمد .

وأما ابنه ^(٤) فإنه زيف ^(٥) القولين في - شرح المختصر ^(٦) - بما إذا تساوت الجماعتان من كل وجه ، ثم اختار أنها فعل العبادة في وقت الأداء ثانياً مطلقاً أي أعمّ من أن يكون لخلل ، أو عذر ، أو غيرهما .
وعلى ذلك اعتمدت في النظم .

[تنبيه] : الإعادة قسم من الأداء لا قسيم له كما هو ظاهر عبارة النظم ، وأصله ^(٧) .

وصرّح به الأمدي ^(٨) وغيره .

وقال السبكي : إنه مقتضى إطلاق الفقهاء ، وكلام الأصوليين .

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٧ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العند ١ / ٢٣٢ .

(٣) هو الشيخ نقى الدين رحمه الله .

(٤) هو الشيخ ناج الدين رحمه الله .

(٥) قوله . زيف القولين . أي ردّهما . يقال : زافت عليه دراهمة : أي صارت مردودة لعش فيها . وقد زرّفت إذا ردّت .

راجع : لسان العرب مادة - زيف -

(٦) هو مختصر ابن الحاجب : شرحه رحمه الله في مجلدين وسماه . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٩١، ١٩٢ .

(٧) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١١٧ .

(٨) راجع : الإحکام ١ / ١٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٨ .

وجعلها صاحب (١) الحاصل ، والتحصيل (٢) ، والبيضاوى (٣) قسماً له فاعتبروا في حد الأداء أن لا يسبق بأداء مختل .

قال (٤) : وليس لهم مساعد من إطلاق الفقهاء ، ولا من كلام الأصوليين . فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقاً مسبوقاً كان أو مسابقاً منفرداً . انتهى . ثم نبهت على تعريف الوقت وهو من زوائد جمع الجوامع (٥) - على المصنفين . قال (٦) : والوقت : الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً .

فالزمان : جنس .

ومقدر له شرعاً - أي لل فعل . خرج به زمان الفعل المأمور به من غير تعرض للزمان كالنفل المطلق ، والأمر بالمعروف وغير ذلك ، والفورى كالإيمان . فإن الشرع لم يقدر له زماناً ، وإن كان الزمان ضرورياً لفعله فلا يسمى شيئاً من ذلك أداء ولا قضاء .

وقوله - مطلقاً - أنس سواد كان مضيقاً كزمان صوم رمضان ، وأيام البيض أو موسعاً كزمان الصلوات الخمس ، وسننها ، والضحى ، والعيد .

(١) هو : تاج الدين الأرموي وقد تقدمت ترجمته .
وانظر : الحاصل ١ / ٢٤٨ .

(٢) هو : سراج الدين الأرموي وقد تقدمت ترجمته : (التحصيل ١ / ١٧٩) ونص عبارته :
، فإن سبقة أداء بخل سمي إعاده وإلا أداء .

(٣) راجع : المناهج بشرح الإسنوى والبدخشى ١ / ٨٨ .

ونص عبارته : العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فإذا
إلا بإعادة - ١ - .

(٤) قوله - قال .. أي السبكي .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجنلال ١ / ١٠٩ .

(٦) قوله - قال .. أي صاحب جمع الجوامع تاج الدين السبكي رحمه الله .

وهذا الحد أخذه ^(١) من كلام والده ^(٢) حيث قال : الأحسن عددي في تفسير الوقت أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع .

وسبقه إليه الشيخ عز الدين ^(٣) فقال في - أمالية - : الوقت على فسمين :

١ - مستفاد من الصيغة الدالة على المأمور .

٢ - و وقت يحدّه الشارع للعبادة .

والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول .

ويترتب على ذلك أنا إذا قلنا بالفور في الأمر فأخر المأمور لا يكون قضاء لأنها إنما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ لا الوقت الذي قدره الشرع .

ص : و حكمنا الشرعي إن تغييراً . . . إلى سهولة لأمر عذراً مع قيام سبب الأصلى سم . . . بـ رخصة كأكل ميت والسلم وقبل وقت الزكاة أدى . . . والقصر والإفطار إذا لا جهدا

(١) قوله - أخذه - أى الشيخ تاج الدين السبكي .

(٢) قوله - من والده - أى الشيخ نقى الدين السبكي .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمى الدمشقى الفقيه الشافعى الملقب بعز الدين ، سلطان العلماء ، وشيخ الإسلام . ولد بدمشق سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسة هجرية .

كان إمام عصره بلا مدافعة قائما بالأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر مطلعاً على حقائق الشريعة وغواصتها عارفاً بمقاصدها .

من مصنفاته النافعة : القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى ، ومجاز القرآن ، وشجرة المعارف وبداية السول في تفضيل الرسول - ~~رسول~~ .

توفى رحمة الله في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة هجرية .

راجع : طبقات الشفعية لابن السبكي ٨ / ٢٠٩ - ٢٥٥ .

حِمَامْ بَاحَامْ سُجَابْ خَلَافْ ٠٠٠ أُولَى وَالْأَفْعَزِيَّةُ تُضَافَ
قَلْتُ وَقَدْ تَقْرَنَ بِالْكُرَاهَةِ ٠٠٠ كَالْقَصْرِ فِي أَقْلَ منْ ثَلَاثَةِ
سْ : هذا تقسيم للحكم إلى رخصة ، وعزيزمة وهو أقرب من تقسيم الأمدى
وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم إليهما .

فَالْحُكْمُ (١) إِنْ تَغْيِيرَ (٢) إِلَى سَهْوَةَ (٣) لَعْذَرَ مَعْ قَيْامَ السَّبْبِ لِلْحُكْمِ
الْأَصْلِيَّ (٤) فَرِخْصَةَ (٥) وَإِلَى فَعْزِيَّةَ .

فَخَرَجَ بِقَوْلَنَا - تَغْيِيرَ - مَا كَانَ بِاَقِيَّاً عَلَى حَكْمِهِ الْأَصْلِيَّ .

وَبِقَوْلَنَا (٦) - إِلَى سَهْوَةَ - الْحَدُودُ وَالْتَّعَازِيرُ مَعْ تَكْرِيمِ الْأَدْمَى الْمَفْتَضَى
لِلْمَنْعِ مِنْهَا . وَبِقَوْلَنَا (٧) - لَعْذَرَ - التَّخْصِيصُ فَإِنَّهُ تَغْيِيرٌ لَكِنْ لَا لَعْذَرَ .

وَبِقَوْلَنَا (٨) - مَعْ قَيْامَ السَّبْبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيَّ - مَا نَسْخَ فِي شَرِعْنَا مِنْ
الْآَصْارِ (٩) الَّتِي كَانَتْ عَلَى مِنْ قَبْلِنَا تَيسِيرًا أَوْ تَسْهِيلًا كِبَابَةِ الْغَنَائِمِ ، وَالْإِبلِ ،

(١) قَوْلَهُ - فَالْحُكْمُ - أَى الشَّرْعِيُّ .

(٢) قَوْلَهُ - إِنْ تَغْيِيرَ - أَى مِنْ حِيثِ تَعْلُقِهِ مِنْ صَعْوَدَةِ لِهِ عَلَى الْمَكْلَفِ .

(٣) قَوْلَهُ - إِلَى سَهْوَةَ - أَى كَانَ تَغْيِيرُهُ مِنْ الْحَرْمَةِ لِلْفَعْلِ أَوْ التَّرْكِ إِلَى الْحَلِّ لِهِ .

(٤) قَوْلَهُ - لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ - أَى الْمُخْتَلِفُ عَنْهُ لِلَّعْذَرِ .

(٥) قَوْلَهُ - فَرِخْصَةَ - زَى فَالْحُكْمِ الْمُتَغَيِّرِ إِلَيْهِ السَّهْلِ الْمَذَكُورِ يُسَمَّى رِخْصَةَ .

هَذَا وَالرِّخْصَةُ فِي الْلُّغَةِ : التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ وَعِنْدَ الْأَصْوَلِينَ : هِيَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى
خَلَافِ الدِّيْلِيِّ لِلَّعْذَرِ .

رَاجِعٌ : إِرْشَادُ الْأَنَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ ص ١٤٨ لِلْمُحْقِقِ .

(٦) ، (٧) ، (٨) قَوْلَهُ - وَبِقَوْلَنَا - أَى خَرَجَ بِقَوْلَنَا .

(٩) الْإِصْرُ : الذَّنْبُ وَالثَّقْلُ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ ٢ / ٢٦٩ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ».
الْأَعْرَافُ آيَةُ ١٥٧ - : فِيهِ تَأْوِيلَانِ .

أَحدهما : أَنَّهُ عَهْدُهُمُ الَّذِي كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ التَّشْدِيدُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانُوا فِي دِينِهِمْ مِنْ تَحْرِيمِ السَّبْتِ ، وَتَحْرِيمِ
الشَّحُومِ وَالْعَرْوَقِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الشَّاقَةِ .

والشحوم . فلا يسمى نسخها لذا رخصة .

وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضى للحكم الأصلى قائماً ،
وانما ترجح معارضه .

ثـم الرخصة أقسام :

(أحداها) : أن تكون واجبة كأكل المينة للمضطر : فإنها واجبة على الصحيح
فتغير حكمها من صعوبة التحرير إلى سهولة الوجوب لموافقتها
لغرض النفس لعدم الاضطرار مع قيام سبب التحرير حال الحال
وهو الخبر .

ونازع بعضهم في مجامعة الرخصة للوجوب لأنها تقتضي التسهيل إذ هي
لغة (١) السهولة ولهذا قال الكبا (٢) : الصحيح أن أكل المينة عزيمة لا رخصة .
وقال الشيخ نقى (٣) الدين : لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه
عزيمة من وجه (٤) .

فمن حيث قيام الدليل المانع نفيه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسمة عزيمة .

(الثانى) : أن تكون مندوية كالقصر للمسافر إذا بلغ ثلاثة مراحل . خروجاً
من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجبه حينئذ (٥) .

(١) راجع : مختار الصحاح مادة - رخص .

(٢) راجع : أحكام القرآن له ١ / ٤٢ ونص عبارته : « وليس أكل المينة عند الضرورة
رخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل المينة كان عاصياً . »

هذا : واللكبا اسمه : عماد الدين أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف باللكبا
المهراوى شيخ الشافعية فى بغداد ولد فى ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ تفقه على إمام
الحرمين الجوينى مدة حتى برع وهو أجمل تلاميذه بعد الغزالى .
توفى رحمة الله سنة ٥٠٤ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ٣٢٩ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٧ / ٢٣١ .

فائدة : الكبا - بكسر الكاف وفتح الياء المخففة معناه فى لغة العجم : الكبير القدر بين الناس .

(٣) الشيخ نقى الدين هو ابن دقيق العبد وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : البحر المحيط ١ / ٢٢٨ .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ١ / ٩١ - ٩٣ .

(الثالث) ، أن تكون مبادحة كالسلم (١) فإنه ورد النهي عن بيع ما ليس (٢) عندك ، ورخص في السلم تيسيراً للمحتاجين ليتوصلوا إلى مفاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلائهم مع توصل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح فكانت الرخصة .

ومثله (٣) المسافة (٤) ، والقراض (٥) ، والإجازة (٦) ، والعرايا (٧) .

ومن أمثلتها في العبادات : تعجيل الزكاة .

ففي حديث رواه أبو داود التصريح بالرخصة للعباس (٨) .

(١) السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة .

راجع : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢٥٠ .

(٢) جاء في الحديث الصحيح - لا بيع ما ليس عندك .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب - في الرجل ببيع ما ليس عنده - .

وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع باب - ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب - بيع ما ليس عند البائع - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب - النهى عن بيع ما ليس عندك .

(٣) قوله . ومثله . أى السلم .

(٤) المسافة : هي أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهد به بالسفى والتربية على أن تكون الثمرة لهما .

راجع : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ١٣٦ .

(٥) القراض : هو عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما مالاً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما ينتفق عليه . ويسمى مضاربة ومعاملة ومقارضة (الإقناع ٢ / ١٢٩ ، وفقه السنة ٣ / ٢١٢) .

(٦) الإجازة : هي تملّك منفعة بعوض بشروط .

راجع : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ١٤٠ .

(٧) العرايا : أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابلين في الحال .
راجع : نبيل الأوطار ٥ / ٢٠١ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب - في تعجيل الزكاة . ولفظه : عن على أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، ..

ولم يقل أحد من الأصحاب ^(١) باستحبابها . بل اختلفوا في الجواز .
ومنها : إباحة ترك الجماعة بالأعذار المعروفة ^(٢) .

(الرابع) ، أن تكون خلاف الأولى . كفطر مسافر لا يجهده الصوم . فإن الأولى له الصوم ، وكالمسمح على الخلف فإن غسل الرجل أفضل منه ، كالجمع بين الصلاتين ^(٣) فإن الإفراد أولى خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يمنعه ^(٤) .

(الخامس) ، أن تكون مكرورة كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل فإنه مكرور .
صرح به الماوردي ^(٥) خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يمنعه ^(٦) .

(١) المراد بالأصحاب : المتقدمون وهم أصحاب الأرجح غالباً . وضيّعوا بالزمن وهم من الأربعمانة .

راجع : الفوائد الملكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية ص ٤٦ ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة .

(٢) من أعذار ترك الجماعة : المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحش الذي ينادى به ، والمرض ، والخوف من ظالم ، والخوف من حبس الدين إن كان معسراً ، فقد لباس لائق به بحيث تختل مروءته بخروجها بدونه ، وأكل ذى ريح كريه كفصل وثوم .

راجع : فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢ / ٦٠٥ - ٦١٢ .

(٣) قوله كالجمع بين الصلاتين - أى في السفر .

(٤) راجع : المغني لابن فدامه ٢ / ٢٧١ .

(٥) راجع : الحاوي ٢ / ٣٦٠ .

هذا والماوردي هو : على بن محمد بين حبيب البصري الشافعى . لقبه أهل السير وطبقات الماوردي . وأقصى القضاة . والبصري . والشافعى . ولد رحمه الله بالبصرة سنة أربع وستين وثلاث مائة هجرية . كان عظيم القدر ثقة حافظاً للمذهب . من تصانيفه : الحاوي ، وأدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والنكت والعيون . توفي رحمه الله سنة خمسين وأربعين سنة عن ست وثمانين سنة .

راجع : طبقات الشافعيين لابن السبكي ٥ / ٢٦٧ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٨٧ ، وتاريخ بغداد ١٢ / ١٠٢ ومعجم الأدباء ٤ / ٣١٤ .

(٦) راجع : اللباب في شرح الكتاب ١ / ١٠٥ .

وهذا القسم من زوائد النظم كما هو مميز بِقُلْتُ .

ولا تجتمع الرخصة التحرير . وأما قول الأصحاب لو استنجى بذهب أو فضة أجزاءً مع أن استعمالهما حرام ، والاستنجاء بغير الماء رخصة .

فجوابه : أن له جهتين ، والتحرير من جهة مطلق الاستعمال لا من خصوص الاستنجاء الذي هو رخصة .

قولى - ولا فزعيمة (١) . يشمل ما لم يتغير أصلًا كوجوب الصلوات الخمس وما تغير إلى صعوبة كحمة الاصطياد بالإحرام بعد إياحته قبله ، وما تغير إلى سهولة لا لغدر كحل ترك الوضوء للصلة الثانية لمن لم يحدث بعد حرمته ، أو لعدم لامع قيام السبب للحكم الأصلى كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته ، وسببها فلة المسلمين ولم يبق حال الا باحة لكثرتهم حينئذ ، وعذرها مشقة الثبات .

(تنبيهات) :

(الأول) : تقسيم الرخصة إلى واجب ، ومندوب ، ومحاب ، وخلاف الأولى صريح في أنها خطاب الاقتناء لا الوضع .

وصرح الأمدي بأنها من أصناف خطاب الوضع (٢) .

(الثاني) : ظاهر كلام - جمع الجوايم (٣) ، والمنهج - انقسام العزيمة إلى الأقسام الخمسة .

(١) قوله - ولا فزعيمة - أي فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة .

هذا والعزم في اللغة : القصد المؤكد .

وعند الأصوليين : هي الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر .

راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ص ١٥٨ للمحقق .

(٢) راجع : الإحکام في أصول الأحكام ١ / ١٧٢ - ١٧٦ .

(٣) راجع : جمع الجوايم بشرح الجلال ١ / ١٢٣ ، والمنهج بشرح الإسنوى والبدخشى ١ / ٩٣ .

وجعلها الإمام منقسمة إليها ماعدا الحرمة (١) .

وخصصها الغزالى (٢) ، والأمدى (٣) ، وابن الحاجب فى - مختصره الكبير - بالوجوب لأنهم فسروها بما لزم العباد بإلزام الله أى بياجابة .

وخصصها القرافي بالواجب ، والمندوب فقط (٤) لأنها طلب مؤكّد فلا يجيئ المباح .

قال الشيخ ولى الدين : ويحتمل اختصاصها بالوجوب ، والتحريم .

ولها وجه حسن ولن لم أر أحداً صرخ به لأن كلاً منها في عزم مؤكّد الأولى (٥) في فعله ، والثانى (٦) في تركه بخلاف غيرهما من الأحكام .

ص : ثم الدليل ما صحيح النظر ٠٠٠ فيه موصى لقصد خبرى .

واختلفوا هل علمه مكتسب ٠٠٠ عقيبه فالاكتشرون حسوبا

ـ س : الدليل ما يتوصل (٧) ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى .

(١) راجع : المحصول فى أصول الفقه ١ / ٢٨ ، ٢٩ ، ونهاية السول ١ / ١٣١ .

هذا واضح بأن الرازى لم يصرح بعدم دخول المحرم فى أقسام العزيمة ولكنه فهم ذلك من جعله مورد التقسيم الفعل الجائز حيث قال : الفعل الذى يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة ... إلخ . ومعולם أن المحرم لا يجوز فعله .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ٩٨ .

(٣) راجع : الإحکام فى أصول الأحكام ١ / ١٧٦ .

(٤) راجع : شرح تنقیح الفصول ص ٨٥ حيث عرف العزيمة بأنها : طلب الفعل الذى لم يشهر فيه مانع شرعاً .

(٥) قوله . الأول - أى الوجوب .

(٦) قوله . الثاني - أى التحرير .

(٧) قوله . ما يتوصل - أى الوصول إليه بكلفة .

قال البنانى رحمة الله فى (حاشيته على شرح الجلال ١ / ١٢٥) : حمل صيغة التفعل على التكليف ومهناخ معاناة الشيء ، أى أن الفاعل يعاني الفعل ليحصل . وهذا متتحقق فى كل دليل إذ لابد من ملاحظة الصغرى والكبرى ووجه الدلالة الذى هو الحد الأوسط وملاحظة الترتيب الخاص وذلك معاناة بلا شبهة وإن اختلفت بالقوة والضعف فى أفراد الأدلة .

فاندفع ما قيل إنه قد لا يكون فى الدليل تكليف كالعالم بالنسبة للصانع ولكن سلم ذلك =

فالتوصل شامل له بالفعل ، وبالقوة لأن الدليل قد لا ينظر فيه النظر المتوصل به ، ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلاً .

وخرج - بصحيحة النظر - فاسده .

والنظر : الفكر .

ومطلوب يشمل القطعى ، والظنى خلافاً لمن خصَ الدليل بالقطعى وقال ما يؤدى إلى الظن لا يقال له دليل بل أمارة .

والمراد بالخبرى ما يخبر به ، وبه يخرج التصورى فإن المتوصل به إليه يسمى حداً ورسمأ .

ومعنى الوصول إلى ذلك عِلْمُه أو ظَلَمُه .

وكيفية النظر أن يحرك نفسه فيما يُعقلُ من الأدلة مما من شأنه أن ينتقل به إلى المطلوبات كالحدث فى العالم لوجود الصانع ، والإحراق فى النار لوجود الدخان ، والأمر فى « أقيموا الصلاة »^(١) لوجوبها .

فيترتب هكذا : العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع .

النار شيئاً محرق ، وكل محرق له دخان فالنار لها دخان .

« أقيموا الصلاة » أمر بالصلاه ، وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فالأمر بالصلاه لوجوبها .

واختلف أئمتنا : هل العلم بالمطلوب الحاصل عقب صحيح النظر مكتسب للناظر بقدرة حادثة ، أو اضطرارى واقع بقدرة الله اضطراراً ، وليس مكتسباً حاصلاً بقدرة حادثه ؟ فالجمهور على الأول لأن حصوله عن نظره المكتسب له .

- فيكفى في صحة التعبير بصيغة التفعّل المفيدة للتلفّت كون الشأن والكثير ذلك فلا يضر خروج بعض أفراد الدليل عن ذلك .

(١) آية رقم ٤٣ من سور البقرة .

والأستاذ أبو ^(١) . إسحق ، والإمام في - البرهان - على الثاني لأن حصوله اضطراري لا قدرة له على دفعه ، ولا الانفكاك عنه ، ولو كان مكتسباً لأمكنته تركه .

وقال الجمهور إنما لم يمكنه الانصراف عنه لأن العلم بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول ، والقدرة على العلم بوجه الدليل تتضمن القدرة على العلم بالمدلول . وحكي في - جمع الجوامع ^(٢) - الخلاف بلا ترجيح فالتصريح بأن الأكثرين على الأول من زوائدى ^(٣) .

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني الفقيه الشافعى الأصولى المكتنى بأبى إسحق الملقب بركن الدين كان من المجتهدين فى العبادة المبالغين فى الورع له رسالة فى أصول الفقه وله فى علم الكلام - الجامع فى أصول الدين والرد على المحدثين .
توفى رحمة الله سنة ٤١٨ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٤٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) الحق أن العلماء اختلفوا فى حصول العلم عن النظر على أربعة أقوال :
الأول : أنه عادى . ومعناه أن الله أجرى عادته بخلق العلم عقب النظر
المخلوق له أيضاً كخلق الإحرار عند معاشرة النار مع جواز تخلف حصول العلم عن
النظر كخواز تخلف الإحرار مع المعاشرة المذكورة . وهذا قول الإمام الأشعري
رحمه الله .

الثاني : أن الحصول المذكور عقلياً لازم عقلاً فلا يجوز انفكاكه كوجود الجوهر
لوجود العرض فلا يصح أى يستحيل تخلف العلم عن النظر . وهذا قول الرازى
والمختار عند الجمهور .

الثالث : أنه توليدى أى العلم المذكور متولد عن النظر كتولد حركة المفتاح عن
حركة اليد ومعناه أن القدرة الحادثة أو جدت النظر فتولد عنه العلم . وهذا التولد عادى
يجوز تخلفه فالنظر مقدوراً للعبد موجود بقدرته الحادثة والعلم متولد عن مقدوره فيصع
وصفه بكونه مقدوراً للعبد أيضاً باعتبار حصوله عن مقدوره . وهذا قول المعتزلة .

الرابع : أنه حاصل بالتعليل ومعناه أن النظر علة مؤثرة بالذات فى حصول العلم
عقبه . وهذا قول الحكماء .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١٣٠ .

ص: الجامِعُ المانِعُ حَدُّ الحَدِّ .. أوْ ذُرْ انعكاسِ إِنْ تَشَأْ وَالطرْدِ

ش ، ذكر الحد عقب الدليل لأن المطلوب به التصور^(١) ، وبالدليل التصديق^(٢) وهما^(٣) قسما العلم^(٤) .

ولهم في الحد عبارتان :

(أحدهما) : أنه الجامع المانع . أى الجامع لأفراد المحد ، والممانع من دخول غيره فيه . قولهنا : الإنسان حيوان ناطق .

فلو جمَّع ، ولم يمنع كالإنسان حيوان^(٥) ، أو منع ولم يجمع كالإنسان رجل لم يكن حداً صحيحاً .

(١) التصور : هو إدراك المفرد وشموله للنسب غير الحكمية .
ينقسم إلى فسمين .

(أ) ضروري : وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كإدراك معنى الحرارة ، والبرودة والأكل والشرب .

(ب) نظري : هو ما يحتاج إلى نظر واستدلال كإدراك معنى الروح ، والعقل والإنسان والفاعل . فإن هذه المفردات لا يمكن معرفة معانيها إلا بالنظر والتفكير .

راجع : المنطق الواقي للشيخ حسن حنبل ١ / ١٠ - ١٢ .

(٢) التصديق : هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة . أى الإدعان لذلك .
وينقسم إلى فسمين :

(أ) ضروري : وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كقولنا : السماء فوقنا ، والأرض تحتنا ، والكل أعظم من الجزء ، والوحد نصف الإثنين .

(ب) نظري : وهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال كقولنا : العالم حادث ، والأرض تدور حول الشمس .

المرجع السابق .

(٣) قوله - وهو - أى التصور ، والتصديق .

(٤) المراد بالعلم هنا : العلم الحادث .

(٥) هذا تعريف بالجنس القريب فقط .

(الثانية) : أنه المنعكس المطرد^(١). فالممكى الذى كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيئاً من أفراد المحدود فهو بمعنى المانع . والمطرد الذى كلما وجد وجد المحدود . فلا يدخل فيه شيئاً من غير أفراد المحدود فهو بمعنى المانع .

[تنبيه] :

عبارة - جمع الجوابع^(٢) - والحد المانع ، ويقال المطرد المنعكس .

وعبارة النظم أحسن منه من ثلاثة أوجه :

(أحدتها) : أن تعبيره ببيان قد يفهم حكاية قول معاير للأول وليس كذلك فقولى أوضح .

(والثانى) : أن تقديم المطرد على المنعكس يفهم أن المطرد هو المانع ، والمنعكس هو المانع . وهو قول القرافي ، وسبقه أبو على التميمي .

والمشهور الذى قال به الغزالى ، وابن الحاجب وغيرهما عكسه كما تقدم .

(والثالث) : أن استعمال المطرد مردود في العربية .

(١) هذه العبارة - المنعكس المطرد . مأخوذة من شروط التعريف بالنظر إلى المعنى وهى شرطان كما ذكر المناطقة .

الأول : أن يكون التعريف مطراً . وفسروا الاضطرار بالتلازم في الثبوت بمعنى أنه كلما وجد المعرف . بكسر الراء . وجد المعرف . بفتحها .

الثانى : أن يكون منعكساً . وفسروا الانعكاس بالتلازم في النفي بمعنى أنه كلما انتفى المعرف . بالكسر . انتفى المعرف . بالفتح .

راجع : المنطق الواقى ١ / ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) راجع : جمع الجوابع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٣٤ .

نصَّ عَلَيْهِ سِبِّوِيَّهُ^(١) فَقَالَ : يَقُولُونَ طَرْدَتِهِ فَذَهَبَ ، وَلَا يَقُولُونَ فَانطَرَدَ ، وَلَا فَالطَّرَدَ .

وَفِي الصَّحَاحِ^(٢) أَنَّهُ يَقَالُ فِي لِغَةِ رَدِيلَةِ .

صَّ وَصَحَّحُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَزْلِ ... يُسَمَّى خَطَابًا وَمُنْوِعًا حَصَلَ

شَ : فِيهِ مَسَائِلُانَ :

(الْأُولَى) : اخْتَلَفَ فِي أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى هُلْ يُسَمِّي فِي الْأَزْلِ خَطَابًا حَقِيقِيَّةً أَوْ لَا ؟ .

فَقِيلَ : لَا لِعَدْمِ مَنْ يَخَاطِبُ بِهِ إِذْ ذَاكَ .

وَعَلَيْهِ الْبَاقِلَانِي^(٣) .

وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ^(٤) : نَعَمْ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ تَنْزِيلًا لِلْمَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مِنْزَلَةً الْمَوْجُودِ .

(١) هو عمرو بن عثمان بن قبتر أبو بشر الملقب : سيبويه . إمام النحوة . ولد في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقة وصنف كتابه المسمى - كتاب سيبويه - في النحو لم يصنف قبله ولا بعده مثله . وكان أنيقاً جميلاً توفى شاباً عن اثنين وتلذتين سنة حيث ولد سنة ١٤٨ هـ وتوفي سنة ١٨٠ هـ .

وسيبوه : معناه بالفارسية رائحة النفاخ . فسبب معناه : النفاخة ، وويه : الرائحة .
راجع : تاريخ بغداد ١٢ / ١٩٥ ، والبداية والنهاية ١٠ / ١٩٠ ، والأعلام ٥ / ٨١ ، والمعارف لابن قبيبة ص ٣٠٢ .

(٢) راجع : الصاحب مادة - طرد -

(٣) هو الفاضي أبو بكر وقد تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(الثانية) : اختلف في الكلام في الأزل : هل يتتنوع إلى أمر ، ونهى ،
وخبر ، وغيرها ؟ .

فقيل : لا لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك ، وإنما يتتنوع إليها عند
وجود من تتعلق به فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها .

(والأصح تنوعه في الأزل إليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة
الموجود وما ذكر من حدوث الأنواع مع قدم المشترك بينها يلزم محال من
وجود الجنس مجرداً عن أنواعه إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أي عوارض له
يجوز خلوه عنها تحدث بحسب العلاقات كما أن تنوعه إليها على الأصح بحسب
العلاقات أيضاً لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات .

فمن حيث تعلقه في الأزل ، أو فيما لا يزال بشيء على وجه الاقتضاء
لفعله يسمى أمراً ، أو لتركه يسمى نهاياً وعلى هذا القياس (١) .

وهذا الذي مشيت عليه من تصحيح أنه يتتنوع هو المفهوم من - جمع
الجواجم (٢) - حيث قال : والكلام في الأزل قيل لا يسمى خطاباً ، وقيل لا
يتتنوع . ومشى عليه الشيخ جلال الدين .

وأما الزركشى (٣) ، والعراقي (٤) فقالا إن الجمهور على أنه لا يتتنوع ، وإن
كونه أمراً أو نهاية ، وخبرأً أو صاف للكلام لا أقسام له .

وقال بعضهم يتتنوع .

(١) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله كما في شرحه على جمع
الجواجم ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ نقله الشيخ السيوطي هنا ولم ينسبة إليه .

(٢) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال المحلي ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

صٌ والنَّظَرُ الْفَكْرُ مُفِيدُ الْعِلْمِ . . . الظَّنُّ ، والإِدْرَاكُ دُونَ حُكْمٍ
تَصْوِرٍ وَمَعِهِ تَصْدِيقٌ جَلِيلٌ . . . جَازِئُ التَّغْيِيرِ إِنْ لَمْ يَقْبِلِ
عِلْمٌ وَمَا يَقْبِلُهُ فَالاعْتِقادُ . . . صَحِيفٌ إِنْ طَابَ أُولًا ذُو فَسَادٍ
وَغَيْرِهِ ظَنٌّ لِرجُحَ حَسَانِ سَلَكٍ . . . وَضَدِّهِ الْوَهْمُ وَمَا سَأَوَى فَشَكَّ

شٌ، النَّظَرُ : الْفَكْرُ الْمُؤْدِي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ .

فِي الْفَكْرِ : جَنْسٌ ، وَهُوَ حَرْكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ . بِخَلَافِ حَرْكَتِهَا فِي
الْمَحْسُوسَاتِ فَتَسْمَى تَخْيَلاً .

وَالْمُؤْدِي إِلَى آخِرِهِ : خَرَجَ بِهِ مَا لَا يَؤْدِي لِذَلِكَ وَهُوَ الْحَدْسُ^(١) .

وَدَخَلَ فِي ابْطَالِ الْعِلْمِ التَّصْوِيرُ ، وَالتَّصْدِيقُ .

وَأَمَّا الظَّنُّ فَلَا يَتَنَاهُ إِلَّا التَّصْدِيقُ .

ثُمَّ وَصُولُ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى مِنْ نَسْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَمَامِهِ فَهُوَ
شَعْرٌ وَإِنْ كَانَ بِتَمَامِهِ فَهُوَ إِدْرَاكٌ .

وَالْإِدْرَاكُ إِنْ كَانَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ عَلَيْهَا مِنْ إِيقَاعِ النَّسْبَةِ أَوْ اِنْتِزَاعِهَا
فَهُوَ تَصْوِيرٌ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ حُكْمٍ فَهُوَ تَصْدِيقٌ .

وَهُلْ التَّصْدِيقُ الْحُكْمُ وَحْدَهُ ، أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ وَمِنْ الإِدْرَاكِ ؟ .

الْقَدَماءُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَالْإِمَامُ^(٢) عَلَى الثَّانِي .

قَالَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ^(٣) : وَهُوَ أَقْرَبُ .

(١) الحدس: الظن والتخيّل، وبابه صرب يقال هو يحدس أي يقول شيئاً برأيه.

راجع: مختار الصحاح مادة - حدس - .

(٢) هو فخر الدين الرازى رحمة الله وقد تقدّمت ترجمته.

(٣) هو ابن دقیق العید وقد تقدّمت ترجمته.

والتصديق إما جازم أو غيره .

فالجازم إن لم يقبل التغير لا في نفس الأمر، ولا بالتشكيك فهو علم، وإن قبله فهو اعتقاد .

ثم الاعتقاد إن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح ، وإن لم يطابقه فهو اعتقاد فاسد .

وغير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به لا يخلو إما أن يتراجح أحد طرفيه أو يستويَا .

فإن ترجح أحدهما فالراجح ظن ، والمرجوح وهم .
ولأن تساوياً سمي كلّ منهما شكًا .

واعتراض جعل (١) الشك ، والوهم من أقسام التصديق مع أنه لا حكم فيهما .

وأجيب بأن الواهم حاكم بالطرف المرجوح حكمًا مرجوحًا ، والشاكَ حاكم بجواز وقوع كل من النقيضين بدلاً عن الآخر .

ص : الفخر حكمُ الذهنِ أى ذُرُّ الحزم ... لوجب طابق حدة العلم
ثم ضرورياً رأه يُسْفِرُ ... وأبن الجھویني نظرٌ عَزِيزٌ
ثم عليه الأكثرون يُطْلِقُون ... تفاوتاً وردةً الخَفَقُونْ
ش : الجمهور على أن العلم نظري يُحدَّ .

وأحسن حدوده قول الإمام في - المحسوب (٢) : حكم الذهن الجازم
المطابق لوجب .

فالجازم : يخرج الظن ، والشك ، والوهم .

(١) قوله . واعتراض جعل . . الخ أى اعتراض على جعل الشك . . الخ .

(٢) راجع : المحسوب ١٢/١ .

والمطابق : يخرج الجهل .
ولموجب : يخرج التقليد .

واختار الإمام أنه ضروري ^(١) أى يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد حتى من لا يأتي منه النظر كالبله ^(٢) ، والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتف ، أو متائم ضروري ، وإذا كان ضرورياً فلا يحد إذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله من غير حد .

وفهم صاحب جمع الجوامع ^(٣) - أن الإمام ^(٤) يرى أنه ضروري ، وأنه يحد فحکاه عنه مع حکایة قول بأنه ضروري لا يحد .

وأشار إلى إلزمـه التناقض .

وليس كما فهم ^(٥) لأن الإمام إنما حدَه أولاً بناء على قول غيره إنه نظرى مع سلامـة حده مما ورد على حدودهم الكثيرة ، ثم قال إنه ضروري اختياراً . دل على ذلك قوله في - المحصل ^(٦) - اختلـفوا في حدـ العلم ، وعندـى أن تصوـره بـديـهي أـى ضروري .

(١) راجع : المحصول ١ / ١٣ .

(٢) رجل أبله بين البله والبلاهة وهو الذي غلبـت عليه سلامـة الصدر وبـابـه طرب وسلـم وفي الحديث . أكثر أهلـ الجنـة البـلـه . (أخرجـه البـزار عن أنسـ وهو ضعيفـ)
يعنىـ البـلـه فىـ أمرـ الدـنـيـا لـقلـة اـهـتمـامـهـ بـهاـ وـهمـ أـكـيـاسـ فىـ أمرـ الآخـرـةـ
وبـلـهـ : بـمعـنىـ دـعـ . وـهـىـ مـبـنـيةـ عـلـىـ الفـتـحـ وـقـيلـ مـعـناـهـاـ . سـوىـ . وـفـىـ الحـدـيـثـ . أـعـدـتـ
لـعـبـادـىـ الصـالـحـينـ مـاـ لـاعـينـ رـأـتـ وـلـأـذـنـ سـمـعـتـ ، وـلـأـخـطـرـ عـلـىـ قـلـبـ بـشـرـبـلـهـ مـاـ
أـطـلـعـتـ عـلـيـهـ . (أخرجـه البـخارـىـ فـيـ بـدـءـ الـخـلـقـ وـالـتـوـحـيدـ وـتـقـسـيرـ سـوـرـةـ السـجـدـةـ)
راجـعـ : مـخـتـارـ الصـحـاحـ مـادـهـ . بـلـهـ .

(٣) راجـعـ : جـمـعـ جـوـامـعـ بـشـرـحـ الـجـلـالـ الـمـحـلـىـ ١ / ١٥٥ـ .

(٤) هو فخرـ الـدـيـنـ الرـازـىـ رـحـمـهـ اللهـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ .

(٥) الصـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ فـهـمـ . يـعـودـ عـلـىـ صـاحـبـ جـمـعـ جـوـامـعـ رـحـمـهـ اللهـ .

(٦) اـسـمـهـ . مـحـصـلـ أـفـكـارـ الـمـتـقـدـمـينـ ، وـالـمـتـأـخـرـينـ مـنـ الـحـكـماءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ . وـهـ = =

حقّ ذلك الشيخ جلال الدين^(١) .

فذلك أصلحت العبارة في النظم ، وقدمت حكاية الحدّ عنه على حكاية اختياره لكونه ضروريًا كما هو الواقع في - المحصول - ، وإن أفهمت عبارة - جمع الجوامع - خلافه حيث أخره .

واختار إمام الحرمين أنه نظرى حدّ عَسِير^(٢) لخفائه ، وإنما يعرف بالتقسيم والمثال^(٣) .

واختلفوا هل يتفاوت العلم في جزئياته أى يكون علم أجيلاً من علم^(٤) ؟ .

فالأكثرون : نعم لأن العلم بأن الواحدنصف الإثنين مثلاً أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث .

ومنع ذلك المحققون وقالوا لا يتفاوت ، وإنما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات في بعضها دون بعض .

ومن فوائد الخلاف أن الإيمان هل يزيد ، وينقص بناء على أنه من قبيل العلوم لا للأعمال خلافاً للمعتزلة .

= في علم الكلام وهو مقسم إلى أربعة أقسام : الأول في المقدمات ، والثاني في تقسيم المعلومات ، والثالث في الإلهيات ، والرابع في السمعيات .

وقد اختصره علاء الدين العارديني المتوفى سنة ٧٥٠ هـ . وشرحه العلامة القرزيوني المتوفى سنة ٦٧٥ هـ .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٦١٤ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٥٩ .

(٢) قوله - عسر - أى لا يحصل إلا بنظر دقيق .

(٣) راجع : البرهان في أصول الفقه ١ / ١٠٠ .

(٤) أعلم أن علم الله تعالى صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقاً . وأما علم المخلوق فاختلاف فيه :

فقال قوم : إنه لا يتفاوت في جزئياته . فالعلم القائم بزيد ، والقائم بعمرو وغيرهما

ص : والجهلُ فقدَ العلمِ بالمعنىِ أو ... تصويره مخالفٌ لِخُلُفِ حِكْمَةِ

ش، حكى في - جمع الجوامع^(۱) - في حد الجهل فولين مأخذتين من قصيدة ابن مكي في العقائد^(۲) :

= لا تفاوت فيه من حيث الجزم فهو من قبيل التواطؤ .
وقال آخرون إنه يتفاوت في جزئياته .

ثم القائلون بعدم تفاوته في جزئياته ذهب بعضهم إلى أنه لا يتعدد بتعدد المعلوم بل هو صفة واحدة قياساً على علم الله تعالى وإنما يتفاوت حينئذ بكثرة المعلومات في بعض الجزئيات دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء ، والعلم بشئين .
وهذا قول بعض الأشاعرة .

وبعضهم ذهب إلى أنه يتعدد بتعدد المعلومات . فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء ، وأحاب عن القياس المذكور بأنه خال عن الجامع لأن علم الله قديم ، وعلم المخلوق حادث . وعلى هذا لا يمكن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات إذ الفرض أن كل معلوم تعلق به علم يخصه .

نعم يمكن حصول التفاوت في المعلومات من حيث قلة الغفلة وكثرتها وهو المعبر عنه في قول الشيخ جلال الدين المحلي - إلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر .
وهذا قول الأشعري وكثير من المعنزلة .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ۱ / ۱۶۰ ، ۱۶۱ .

(۱) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ۱ / ۱۶۱ ، ۱۶۲ .

(۲) عبارة هذه القصيدة :

وان أردت أن تحدِّدَ الجهلَا ... من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمعنىِ ... فاحفظْ فهذا أوْجَرُ الحسْدِ
وقيل في تحديده ما أذكُر ... من بعد هذا والحسدُ تكثُرُ
تصوّرُ المعلوم هذا جزءُه ... وجزءُه الآخرُ ياتي وصفه
مستوعباً على خلاف هبته ... فافهمْ فهذا القيدُ من تَحْمِته

وهذه القصيدة تسمى بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فيها

(أحد هما) ، أنه انتفاء العلم بالمقصود .

(والثاني) ، أنه تصور المعلوم على خلاف هيئته في الواقع .

قال الزركشى - وتبعه العراقي - : وحكاية القولين هكذا غريب ،
والمعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ، ومركب .

فالبسيط هو المذكور في الحد الأول ، والمركب هو المذكور في الحد
الثاني .

هكذا ذكره الإمام ، والأمدى ، وغيرهما^(١) .

وقال الرافعى^(٢) في - باب الريا - : معنى الجهل المشهور : الجزم بكون
الشيء على خلاف ما هو عليه ، ويطلق ويراد به عدم العلم . انتهى .

- وهى من أحسن تصانيف الأشعرية فى العقائد وكان السلطان صلاح الدين المذكور يأمر بتلقينها
الأولاد فى المكاتب .

هذا : وابن مكى اسمه : على بن أبو الحسين فقيه حنفى توفي بدمشق سنة ٥٩٣ هـ ، وقيل سنة
٥٩٨ هـ .

راجع : الآيات البينات ١ / ٢٩١ ، وحاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١٦٤ ، والفوائد البهية
ص ١١٨ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجرامع ١ / ١٦١ ، ١٦٢ ، ونرهة المشتاق شرح اللمع لأبي
إسحق ١ / ١٧ .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الإمام العلامة أبو القاسم الفزرويني الرافعى صاحب
الشرح المشهور فى الفقه . قال ابن الصلاح : أظن أنى لم أر فى بلاد العجم مثله وكان ذا فنون
حسن السيرة . وكان من الصالحين صاحب كرامات كثيرة . صنف شرح الوجيز فى بضعة
عشر مجلداً . لم يشرح الوجيز بمثله وتوفي رحمة الله فى آخر سنة ثلث أو أواخر سنة أربع
وعشرين وستمائة بقزوين وعمره ست وستون سنة .

هذا : والرافعى : منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين . وقال بعض العلماء : إن رافعان
بالعجمى مثل الرافعى بالعربى فإن الأنف والنون فى آخر الاسم عند العجم كياء النسبة فى
آخره عند العرب . فرافعان نسبة إلى رافع . وقالوا ليس بنواحى قزوين بلده يقال لها رافعان
ولا رافع بل هو منسوب إلى جد له يقال له رافع ثم قال بعضهم إنه منسوب إلى =

والشيخ جلال الدين جعل الأول شاملاً للبسيط ، والمركب فقال : والجهل انتفاء العلم بالمعنى أى ما من شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلاً ويسمى الجهل البسيط ، أو أدرك على خلاف هيلته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب ، وقيل تصور المعلوم أى إدراك ما من شأنه أن يعلم على خلاف هيلته في الواقع . فالجهل البسيط على الأول ليس جهلاً على هذا^(١) . انتهى .

وسمى الأول بسيطاً لأنّه جزء واحد ، والثاني مركباً لأنّه مركب من جزئين الجهل بالدرك على هيلته مع الجهل بأنه جاهل .

ص : والسَّهُوُ أَنْ يَذْهُلَ عَنْ مَعْلُومِهِ . . . وَفَارَقَ النَّسَيَانَ فِي عُمُومِهِ

ش : السهو : الذهول عن المعلوم .
كذا عرّفه الأقدمون^(٢) .

أى الغفلة عنه فيتباهي له بأدني تنبيه .

كما عرّفه السكاكي^(٣) بقوله : ما يتتباهي صاحبه بأدنى تنبيه .

وخرج بقولنا - عن المعلوم - الذهول عما لا يعلم فلا يقال له سهو .

= الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه ، وقال آخرون هو منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ .
راجع : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة
٧٥/٢

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٦١ - ١٦٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٦٦ .

(٣) هو : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن على السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو بعقول سراج الدين : عالم بالعربية والأدب . مولده ووفاته بخوارزم . من كتبه : مفتاح العلوم ورسالة في علم المناظرة ولد سنة ٥٥٥ هـ وتوفي رحمة الله سنة ٦٢٦ هـ .
راجع : تاج الترجم في طبقات الحنفية ص ٨١ ، والأعلام ٨ / ٢٢٢ .

وقال صاحب (١) - ضوء المصباح - : السهو : الغفلة وهو قريب من الذكر .
وأما النسيان فهو خلاف الذكر ، وهو أخص من السهو لأنه إذا حصل
النسيان حصلت الغفلة لأنها بعضه ، وقد تحصل الغفلة ، ولا يحصل النسيان ،
فالنسيان غفلة وزيادة .

وزمن السهو قصير ، وزمن النسيان طويل لاستحكامه . انتهى .
وهو معنى قوله من زيادتي - وفارق النسيان في عمومه .
وقال الشيخ جلال الدين : النسيان زوال المعلوم فيستأنف تحصيله (٢) .

ص : الحَسَنُ الْمَأْدُونُ لِرَأْجُرِ نَفِيٍّ . . . قَسِيلٌ وَفِعْلٌ مَا سُوِيَ الْمَكْلُوفُ
فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ وَالْقَبِحُ الْمَنْهِيٍّ . . . وَلَوْ عَمِّرْمَا كَفَسِيمُ الْكُرْهَةِ
وَعَدَ وَاسْطَةً عَبْدُ الْمَلِكِ . . . وَفِي الْمَبَاحِ ذَا وَتَالِيَهُ سَلَكُ

ش : ينقسم الفعل الذي هو متعلق الحكم إلى حسن ، وقبح .
فالحسن المأدون فيه سواء أثيب على فعله أم لا .
فيشمل الواجب ، والمندوب ، ولا خلاف فيما ، والمباح وهو الصحيح
للإذن فيه ، واستدل له بقوله تعالى « ولنجريهم أجرهم بأحسن ما كانوا
يعملون » (٣) .

ووجهه : أن - أحسن - أفعل تفضيل ، وشرطه أن يضاف إلى بعضه

(١) لعله كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد العقيلي الحلبي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ الذي
صنف كتابه المذكور - ضوء المصباح في الحديث على السماح - للملك الأشرف .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٠٩٠ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٦٦ .

(٣) آية رقم ٩٧ من سورة النحل .

فالتقدير - ولنجزئنهم أحسن أعمالهم - وأعمالهم التي يتغلق بها الحسن إما واجبة ، أو مندوبة ، أو مباحة ، والواجب أحسن قطعا ، والمندوب أحسن من المباح لأنه لا ثواب في المباح فلزم أن يكون حسنا .

وقيل : المباح واسطة . أى ليس حسنا ولا قبيحا . إذ لا يتوجه إليه مدح ، ولا ذم كما حكى هذا القول من زيادتى . فالحسن على هذا : ما أمر بالثناء عليه .

وقيل : الحسن : ما لم ينه عنه .

والتصريح بحكايته من زيادتى .

فيدخل فيه المباح ، وفعل غير المكلف ، والصبي ، والساوى ، والنائم ، والبهيمة .

وعلى التفسير الأول يكون فعل غير المكلف واسطة لا حسنا ، ولا قبيحا إذ لا يتوجه إليه إذن ، ولا نهى .

والتصريح بكونه واسطة على هذا التفسير من زيادتى .

وأما القبيح فهو المنهى عنه إما بالجزم وهو الحرام أو بغيره على الخصوص وهو المكره أو العموم ^(١) وهو خلاف الأولى .

قال الزركشى : إطلاق القبيح على خلاف الأولى لم أرها في غير - جمع الجواب - وفيه نظر .

وغایته أنه أخذه من إطلاقهم النهى عنه . والأقرب أنهم أرادوا النهى المخصوص .

وقال إمام الحرمين : المكره واسطة . ليس قبيحا لأنه لا يُدْمَم عليه ، لا حسنا لأنه لا يسوغ الثناء عليه .

قال السبكي ^(٢) : ولم نر أحداً نعتمد خالف إمام الحرمين فيما قال إلا أناساً

(١) قوله . أو العموم - أى عموم النهى من كونه نهى تحريم أو بغيره .

(٢) راجع : الإبهاج ٦١ / ١ .

أدركتناهم قالوا إنه قبيح لأنه منهى عنه ، والنهى أعم من نهى تحريم ، وتنزية .
وعبارة البيضاوى (١) ياطلاقها تقتضى ذلك ، وليس أخذ المذكور من هذا الإطلاق بأولى من رد هذا الأطلاق لقول إمام الحرمين . انتهى .

ص : ليس مباح الترك حتماً وذكره ... جماعة وجوب صوم من عذر
من حانص ومدئن وذى مغيب ... وقيل ذا دونهما وابن الخطيب
قال عليه أحد الشهرين ... والخلف لفظي بغير متن
قلت وفي هذا الذى زاد على ... مطلق الاسم ليس حتما دخلا

ش : جائز الترك (٢) ليس بواجب لأن الواجب مركب من طلب الفعل مع المنع
من الترك . فلو كان جائز الترك واجباً لاستحال كونه جائزاً .

قال الزركشى : وكان ينبغي أن يزيد - مطلقاً - حتى يخرج الواجب
الموسوع ، والمخير فإنه يجوز تركهما في حالة لا مطلقاً ، ومع ذلك فهما
واجبان .

(١) نص عبارته رحمة الله (ما نهى عنه شرعاً فقبيح ، وإلا فحسن كالواجب والمندوب
والمحاب ...) قوله - ما نهى عنه شرعاً - يشمل المحرم والمحظوظ .
راجع : منهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٧٠ .

(٢) قوله . جائز الترك . أى سواء كان جائز الفعل أيضاً أم ممتنعه .
قال البنانى رحمة الله تعليقاً على كلام الشيخ جلال الدين المحلى رحمة الله : أشار بذلك
إلى أن الحوازن فى قول المصنف . السبكى . : جائز الترك ليس بواجب أى فعله بمعنى
الإمكان العام وهو سلب الضرورة أى الوجوب عن الجانب المخالف أعم من أن يكون
جائزاً فيكون الجانب الموافق كذلك ، أو ممتنعاً فيكون الجانب المخالف واجباً .

مثال الأول : ترك الصوم للمسافر فإن الصوم جائز الفعل والترك للمسافر .
ومثال الثاني : ترك الصوم للحائض . فإن الصوم واجب الترك ممتنع الفعل للحائض .
قول المصنف . السبكى . ليس بواجب أى فعله . عدم وجوب الفعل فيه صادق بجوازه
فيكون تركه كذلك بامتناعه فيكون الترك المذكور واجباً .

ويمكن أن يقال إطلاقه يفهم ذلك . انتهى .

فمن المسائل الداخلة في هذا الأصل : أن الحائض ، والمريض ، والمسافر
لا يجب عليهم صوم شهر رمضان لأنه يجوز لهم تركه .
وقد نص الشافعى على ذلك في الحائض ^(١) .

وقال النووي : أجمع المسلمون على أنه لا يجب عليهما الصوم في
الحال ^(٢) .

ثم قال الجمهور ليست مخاطبة به في زمن الحيض ، وإنما يجب القضاء
بأمر جديد ^(٣) .

وذكر بعض أصحابنا ^(٤) وجهاً أنها مخاطبة به في حال الحيض وتعذر
بتأخيره ^(٥) . انتهى .

وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الثلاثة لقوله تعالى « فمن شهد

(١) راجع : الأم / ١ / ٥١ .

(٢) ، (٣) راجع : المجموع / ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٤) ذكر النووي رحمة الله في - المجموع - أن الذى حكى هذا القول : القاضى حسين ،
وإمام الحرمين ، والغزالى فى - البسيط - ، والمтолوى ، والروياني وعللوا ذلك بقولهم : لو
لم يجب في الحال لم يجب القضاء كالصلة .

قال إمام الحرمين : المحققون يأبون هذا الوجه لأن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به .
قال : ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا .

قال النووي رحمة الله : وهذا الوجه يخرج على قاعدة مذهبنا في الأصول والكلام أن
تكليف ما لا يطاق جائز .

وقال الغزالى فى - البسيط - : ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية .

قال النووي : تظاهر فائدة هذا وشبهه في الأيمان ، وتعليق الطلاق ، والعنق ، ونحو ذلك
بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق ١٠ هـ .

(٥) راجع : المجموع / ٢ / ٣٥٥ .

منكم الشهر فليصم ^(١)) و هؤلاء شهدوا وجواز الترك لهم لعذرهم ، ولأنه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتمى به بدلاً عن الفائت .

وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقاً ، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الأداء وإلا لما وجوب قضاء الصلاة على من نام جميع وقتها لعدم تتحقق وجوب الأداء في حقه لغفلته .

وهذا القول نقله في - جمع الجوامع ^(٢) - عن أكثر الفقهاء وهو مخالف لنقل النووي السابق .

قال الزركشى : وهو فى ذلك متابع لصاحب - المحصول - .

ورد بأن الذى في - المحصول ^(٣) - نقله عن كثير من الفقهاء ، فلذلك أصلحت العبارة بنقله عن جماعة .

وقيل : يجب الصوم على المسافر دون الحائض ، والمريض لقدرة المسافر عليه ، وعجز الحائض عنه شرعاً ، والمريض حسأ في الجملة .

وهذا القول حكاہ ابن السمعانى ^(٤) عن الحنفية .

وقيل : يجب على المسافر دونهما أحد الشهرين إما الحاضر ، أو آخر غيره فإيمما أتى به كان هو الواجب خصال الكفاره ^(٥) .

وهذا قول القاضى ^(٦) أبي بكر ، ونقله الشيخ أبو إسحاق ^(٧) عن الأشعرية ،

(١) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٦٨ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٢٩٩ .

(٤) هو محمد بن منصور وقد تقدمت ترجمته .

(٥) قوله - خصال الكفاره . أى كفارة اليمين المنصوص عليها فى الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٦) هو القاضى أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٧) راجع : شرح اللمع للشيرازى ١ / ٢٥٤ وفيه : « وقال بعض الأشعرية » .

واختاره الإمام فخر الدين في - المحسوب^(١) - وهو ابن الخطيب المذكور في النظم فإنه كان يُعرف بابن خطيب الرَّأْيِ . واسمُه محمد بن عمر بن الحسين من ذرية أبي بكر الصديق ولد سنة ثلث وأربعين وخمسماه ، ومات بِهِرَاءَ^(٢) يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة .

والخلاف لفظي لا فائدة له كما قال الشيخ أبو إسحاق لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقاً ، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقاً .

ومن المسائل الداخلة في قاعدة - إن جائز الترك ليس بواجب - كما بينته من زيادتي مسألة الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب لأنه يجوز تركه كمسح الزائد على الفرض في الرأس ، وتطويل القيام في الصلاة زيادة على الواجب ، وذبح بغير عن شاة واجبة ، وإخراجه عنها في الزكاة .

وفي هذه المسائل اختلاف ترجيح أوضحته في - شرح الخلاصة في الفقه ، وفي الأشباه ، والنظائر - .

ص : واختلفوا في النَّدْب هل مَأْمُورٌ ... حقيقة فكرته المشهورة
ش : اختلف في المندوب هل هو مأمور به حقيقة ، أو مجازاً ؟ .
فأكثر أصحابنا - كما قاله ابن الصباغ^(٣) - على الأول بناء على أن -
أمر - حقيقة في القدر المشترك بين الإيجاب ، والنَّدْب أى طلب الفعل .

(١) راجع : المحسوب ١ / ٢٩٩ .

(٢) هراة . بالفتح . مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان . فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة . مملوقة وأهل القضل .
راجع : معجم البلدان ٥ / ٤٥٦ .

(٣) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد وكتبه : أبو نصر ، وعرف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً ولد ببغداد سنة ٤٠٠ هـ وكان بارعاً في الفقه والأصول ثقة حجة صالح ورعاً محققاً حتى فضله بعضهم على أبي إسحاق الشيرازي . ألف كثيراً من الكتب منها : العدة في أصول الفقه ، والكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية .

توفى رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ بعد أن كف بصره في كبره .

راجع : البداية والنهاية ١٢ / ١٣٦ ، وطبقات الشافعية لابن فاضي شهبة ١ / ٢٥١ ، والأعلام للزركلي ٤ / ١٠ ، والفتح المبين ١ / ٢٧١ .

وهذا القول نقله القاضى أبو (١) الطيب عن نص الشافعى ، ورجحه الأدمى (٢) .

واختار الشيخ أبو حامد (٣) وغيره الثانى ، ورجحه الإمام (٤) .

واحتاج له الخطيب بقوله عليه - فضل الصلاة بالسلوك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً (٥) - .

(١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى . وكنيته أبو الطيب . القاضى الفقيه الأصولى الشافعى الشاعر الأديب . كان إماماً جليلاً عظيم العلم جليل القدر تفرد فى زمانه واشتهر اسمه فملاً الأقطار . عمرَ سنتين ومانة ولم يختل عقله ولم يفتر فهمه . شرح مختصر المزنى ، وصنف فى الخلاف ، والفقه والأصول والجدل كتباً كثيرة . وتوفى رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ ببغداد .

راجع : تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٨ ، والفتح المبين ١ / ٢٥٠ .

(٢) راجع : الإحکام ١ / ١٦٣ - ١٦٥ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الشیخ أبو حامد الإسفلنی . انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعظم حامه عند الملوك والعوام . له مصنفات تشهد له بالفضل والنبل منها : التعليقة الكبرى وشرح مختصر المزنى ، وكتاب في أصول الفقه . ولد سنة ٣٤٤ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ .

راجع تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٤ / ٦١ ، وفيات الأعيان ١ / ٥٥ والفتح المبين ١ / ٢٣٦ .

(٤) هو فخر الدين الرازى وقد تقدمت ترجمته .
وانظر : المحصول ١ / ٣٠٠ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٧٢ عن عائشة رضي الله عنها .
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن عدى والبيهقى في الشعب وأبو نعيم ثم قال : وأسانيده معلوله ، ١ هـ
وذكره الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ١٥٠٣ ، وضعيف الجامع الصغير ٤ / ٩١ .

مع قوله ﷺ - لو لا أن أشَقُّ على أمْتَى لِأْمَرْتَهُم بالسواك عند كل صلاة^(١) - .

قال قيد في الأول عند كل صلاة ، وأخبر في الثاني أنه لم يأمر به فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة .

[تنبيه] عبارة - جمع الجواب^(٢) - : وفي كون المندوب مأموراً به خلاف .

قال الزركشي : وظاهره أن الخلاف في كونه مأموراً به أم لا^(٣) . فالتصريح بحقيقة ، وذكر الترجيح من زيادته .

ص : وليس مندوب وكراه في الأصل ... مكْلِفَاً وَالْمَبَاحُ فَرَجَعَ في حده إلزام ذى الكلفة لا ... طلبه والمرتضى عند الملا أن المباح ليس جنساً مالاً واجباً ... وغير مأمور به إذ لا طلب وأن هذا الوصف حكم شرعاً ... وأن نسخ واجب يستدعي سقا جوازه أى انتفا الحرج ... وقيل في المباح والندب أندرج

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بباب - السواك يوم الجمعة .
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب - السواك .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب - السواك ، والترمذى في أبواب الطهارة بباب - ما جاء في السواك ، وابن ماجه في كتاب الطهارة بباب - السواك . وأحمد في المسند
٨٠ / ١ .

(فائدة) : قال أهل اللغة : السواك - بكسر السين - يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتتسوك به . يقال : ساك فمه يتسوكه سوكاً . فإن قلت : استاك لم يذكر الفم . وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب .

(٢) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال المحتلى ١ / ١٧٠ .

(٣) راجع : البحر المحيط ١ / ٢٨٧ .

ش : فيه مسائل في كل منها خلاف :

(الأولى) : اختلف في كون المندوب ، والمكره مكلفاً بهما .

فاختار إمام الحرمين المنع لأن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة^(١) ، والندب فيه تخير^(٢) .

وقال القاضى^(٣) : مكلف بهما كالواجب ، والحرام .

والتصريح بمسألة المكره من زيادتى أخذًا من - المختصر - .

والخلاف في المسألتين مفرغ على الخلاف في حقيقة التكليف .

فالجمهور على أنه إلزام ما فيه كلفة فلا يكون المندوب ، والمكره مكلفاً بهما .

وقال القاض أبو بكر : هو طلب ما فيه كلفة فيكونان مكلفاً بهما .

(الثانية) : اختلف في المباح أيضًا هل هو مكلف به ؟ .

والأصح عند الجمهور المنع^(٤)

وقال الأستاذ أبو أسحق الإسفرايني : نعم . بمعنى أننا كلفنا باعتقاد إياحته^(٥) .

(١) قوله - من غير خيرة - أي من المكلف .

(٢) راجع : البرهان ١ / ١٠١ .

(٣) هو أبو بكر الباقلاني وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : الإحکام للأمدي ١ / ١٧٠ ، والمحصول ١ / ٣٠١ .

(٥) الحق أن الخلاف بين الجمهور وبين أبي إسحق الإسفرايني في هذه المسألة خلاف لفظي لأن الجمهور يرى أن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة ومعلوم أنه ليس في المباح طلب ولا كلفة لكونه مخيراً بين الفعل والترك .

وأبو إسحق الإسفرايني لا يدخل المباح تحت التكليف بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً .

فالخلاف لفظي .

(الثالثة) ، الأصح أن المباح ليس بجنس الواجب بناء على تفسيره بأنه التخيير بين الفعل والترك . فإنه لو كان جنساً له لكان نوعه وهو الواجب كذلك^(١) .

وقيل : نعم بناء على تفسيره بعدم الحرج ، أو بالمأذون فيه ، وثبتت هذا الواجب صحيح .
فالخلاف لفظي^(٢) .

(الرابعة) : الجمهرة على أن المباح غير مأمور به لأن الأمر اقتضاء ، وطلب ، والمباح غير مطلوب^(٣) .

وقال الكعبي^(٤) : هو مأمور به لكن دون الأمر بالندب . كما أن الأمر بالندب دون الأمر بالإيجاب .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٢ .

(٢) الأصح في هذه المسألة أن المباح ليس بجنس الواجب بل هو الواجب نوعان لجنس المأذون في فعله . اختص الواجب بفصل المنع من الترك ، واختص المباح بفصل الإنذن في الفعل ، والترك على السواء .

وقال بعض العلماء إن المباح جنس للواجب لأنهما مأذون في فعلهما .
وهذا القولان مبنيان على تفسير المباح :

فمن فسره بالتخيير بين الفعل والترك قال إنه ليس جنساً للواجب لأنه لو كان جنساً للواجب لكن الواجب مخيراً فيه بين الفعل والترك وهو محال .
ومن فسره بعدم الحرج قال إنه جنس للواجب ، وثبتت عدم الحرج للواجب صحيح .
ولهذا كان الخلاف لفظياً .

(٣) راجع : الأحكام للأمدي ١ / ١٦٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٢ ، والترياق النافع ١ / ٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٤ ، وشرح العضد على المختصر ٢ / ٦ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي البلخي رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية .
له عدة مؤلفات في علم الكلام . توفي سنة ٣١٩ هـ . وقال ابن كثير ، وأبن خلكان إنه توفي سنة ٣١٧ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٢٨٤ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨١ ، والفتح المبين ١ / ١٧٠ .

كذا حكاہ عنه القاضی ، والغزالی .

وحكى عنه الإمام ^(١) أنه واجب لأن فعل المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب فعل المباح واجب .

والخلاف لفظی فإن القائل بأنه مأمور به لم يجعله مأموراً به لذاته بل من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام ، والجمهور لا يخالفونه في ذلك .

(الخامسة) : الأصح أن الإباحة حكم شرعى أى ورد بها الشرع بناء على تفسيرها بالتبخير بين الفعل والترك ^(٢) .

وقال بعض المعتزلة : لا : بناء على تفسيرها ببنفي الحرج وهذا ثابت قبل الشرع .

فالخلاف لفظي .

(السادسة) : الأكثرون على أن الشارع إذا أوجب شيئاً ثم نسخ وجوبه يبقى جوازه الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل ^(٣) .

وقال الغزالی : لا : بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الإيجاب من تحريم أو إباحة ، أو براءة أصلية ^(٤) .

وعلى الأول فالمراد بالجواز الباقى ثلاثة أقوال ^(٥) :

أشهرها : أنه رفع الحرج في الفعل ، والترك من الإباحة ، أو الندب ، أو الكراهة إذ لا دليل على تعين أحدهما .

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٩٨ .

(٢) راجع : الإحکام للأمدى ١ / ١٦٨ ، وشرح العضد على المختصر ٢ / ٦ ، والتربیاق النافع ١ / ٣١ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٣ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٢٩٦ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ٧٣ .

(٥) راجع : التربیاق النافع ١ / ٣١ .

والثاني : أنه الإباحة إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير .
والثالث ، أنه الاستحباب . إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتقاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم .

قال بعضهم : والخلاف في بقاء الجواز لفظي . فإنما إن فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل فلا شك أنه في صمن الوجوب ، وإن فسراه برفع الحرج عن الفعل والترك فليس هو في صمن الوجوب بل بنافيه .

ص: الأمر من أشياء يفرد عندنا ... يوجب منها واحداً ما عينا
 وقيل كلاً ويوحده حصل ... وقيل بل معيناً فإن فعل
 خلافه أسقطه وقيل ما ... يختاره مكلف فإن سما
 لفعله فواجب أعلاها ... أو تركه ساُعقب في أدناها

ش: الأمر بواحد من أشياء معينة وهو الواجب المخير كخصال^(١) الكفاره فيه مذاهب:
 (أصحها) ، أنه يوجب واحداً منها لا بعينه .

وحكى القاضى^(٢) إجماع سلف الأمة ، وأئمة الفقهاء عليه^(٣) .
 وحرر ابن الحاجب معنى الإبهام فيه فقال : إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ، ولا تخيير فيه لأنه لا يجوز تركه ، ومتصل التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها^(٤) .

(١) قوله . كخصال الكفاره . أى كفارة اليمين المذكورة فى قوله تعالى (لا يؤخذكم الله بالغوفى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما نطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ...) آية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) هو أبو بكر الباقلانى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٣) راجع : الإبهاج / ١ / ٨٤ .

(٤) راجع : المختصر شرح العضد / ٢٣٥ .

(الثاني) ، وهو قول المعتزلة أنه يوجب الكل لا على معنى أنه يجب الإتيان بجميعها بل يسقط الوجوب بفعل واحد منها .

(الثالث) ، أن الواجب معين عند الله تعالى (إذ يجب أن يعلم الأمر المأمور به لأنه طالبه ويستحب طلب المجهول^(١)) .

وهذا يسمى قول التراجم لأن كلا من الأشاعرة ، والمعزلة ترويه عن الأخرى وهي تنكره . فاتفاق الفريقان على خلافه^(٢) .

قال السبكي^(٣) : وعندى أنه لم يقل به قائل .

وعلى هذا القول^(٤) قوله :

(أحدهما) : أن الآتى ببعض الخصال إن صادف الواجب فذاك ، وإلا فقد أتى ببدلته فيسقط الوجوب بفعل ذلك البديل .

(والثاني) : أن الواجب يتعمّن باختيار المكلف . فأى خصلة أتى بها تعينت للوجوب .

وعلى الأول^(٥) . فإن فعل المكلف الكل فالواجب أعلى ثواباً^(٦) لأنه لو

(١) ما بين القوسين هو كلام الشيخ حلال الدين المحلي كما في شرحه على جمع الجوايمع ١٧٧/١ وقد نقله السيوطى هنا ولم يشر إلى قائله .

(٢) راجع : المحسن ١ / ٢٧٤ ، ونهاية السول على المنهاج ١ / ١٠٣ .

(٣) راجع : الإبهاج ١ / ٥٨ .

(٤) قوله . هذا القول . المراد به قول التراجم .

(٥) قوله . على الأول . أى على القول الأول القائل بأن الواجب واحد لا بعينه وهو قول الجمهور .

(٦) قوله . أعلى ثواباً . أى كالإطعام في مسألة الكفاره عند المالكية ، أو الإعناق عند الشافعية .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ١٧٩ .

افتصر عليه لأنثِب عليه ثواب الواجب^(١). فَضَمْ غيره إليه معاً أو مرتباً لا ينقصه^(٢) عن ذلك .

وإن ترك الكل عوقب على أدناها عقاباً^(٣) لأنه لو فعله فقط لم يعاقب^(٤) .

فإن تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها .

وقيل : إن فعلها مرتباً فالواجب ثواباً أولها تفاوت ، أو تساوت لتأدي^(٥)
الواجب به قبل غيره ، وبثاب ثواب المندوب على غيره .
والقول الأول حكاه في - المحصول^(٦) .

وقال ابن التلمساني^(٧) إنه الحق .

وحكاه ابن السمعانى^(٨) فى - القواطع^(٩) . عن الأصحاب .

(١) قوله - لأنه لو افتصر عليه لأنثِب عليه ثواب الواجب - أى ثوابه الأكمل ، وإلا فما قاله جاري فيما لو افتصر على غير الأعلى فإنه يثاب عليه ثواب الواجب أيضاً .

(٢) قوله - لا ينقصه - بفتح الياء وضم القاف فعل متعد كقوله تعالى « ثم لم ينقصوكم شيئاً » آية رقم ٤ من سورة التوبة .

وفيه لغة أخرى ضعيفة وهي ضم الياء وكسر القاف مشددة .
وأما ضم الياء وكسر القاف مخففة فليس بلغة أصلًا .

(٣) قوله - عوقب على أدناها عقاباً - أى إن عوقب لأن العاصي تحت المسيئة قال تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » آية رقم ٤٨ ، ١١٦ من سورة النساء .

(٤) قوله - لأنه لو فعله فقط لم يعاقب - أى فانضمام غيره إليه لا يزيده عقوبة .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٢٧٩ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) راجع : فواطع الأدلة في الأصول ١ / ١٥٩ .
هذا : وعبارة ابن السمعانى : « وقال بعض أصحابنا » .

وضعه صاحب - الحاصل^(١) - لأنه يوجب تعيين الواجب .
ورد بأنه لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه في أصل التكليف ،
والمحذور هو الثاني .

ص : وصححوا حرم واحد على ... إبهامه وهي على ما قدر خلا

ش : اختلف في تحريم واحد لا بعينه^(٢) :
فالأشاعرة أثبتوه ، ونفاه المعتزلة .
ومثاله : نكاح الأخرين .

ونقل السبكي^(٣) عن شيخه علاء الدين الباجى^(٤) أنه قال الحق نفيه لأن
الحرم الجمع بينهما لا إدحاهما ولا كل واحدة منهما .

ثم قال السبكي : وأنا أقول كذلك إن المحرم في الأخرين الجمع بينهما ،
وأثبت الحرام المخير ، وأمثاله بما إذا أعتقد إحدى أمتيه فإنه يجوز له وطء
إدحاهما ويكون الوطء تعيينا للعنق في الأخرى .

وكذا إذا طلق إحدى أمرائيه وقلنا إن الوطء تعيين .

قال : ففي هذين المثالين الحرام واحدة لا بعينها^(٥) .

وهذه المسألة كمسألة الواجب المخير فيما تقدم فيها . فالنهاي عن واحد من

(١) صاحب الحاصل هو ناج الدين الأرموى وقد تقدمت ترجمته .
وقد اختصر كتاب المحصول للرازى فى كتابه الحاصل .

(٢) قوله - تحريم واحد لا بعينه - أى من أمور معينة .

(٣) راجع : الإبهاج ١ / ٥٨ ط : دار الكتب العلمية .

(٤) هو الشيخ على بن محمد بن عبد الرحمن . وقد تقدمت ترجمته .

(٥) راجع : الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٥٨ دار الكتب العلمية .

أشياء معينة يحرم واحداً منها لا بعينه وهو القدر المشترك بينها في ضمن أيّ معين منها فعل المكلف تركه في أيّ معين منها وله فعله في غيره إذ لا مانع من ذلك .

وقيل : يحرم جميعها ويسقط تركها بتراك واحد منها .

وقيل : المحرّم واحد معين عند الله تعالى ، ويسقط تركه ، أو ترك غيره منها .

وقيل المحرّم ما يختاره المكلف للترك منها .

وعلى الأول ^(١) إن تركت كلها امثلاً ، أو فعلت معاً ، أو مرتبًا أثيب ثواب الواجب على ترك أشدّها ، وعقوب على فعل أخفّها .

وقيل : العقاب في المرتب على فعل آخرها لارتكاب الحرام به .

وحكى في - جمع الجواب ^(٢) - فولاً إن امتناع الحرام المخير من جهة اللغة فإنها لم ترد به .

وأجاب قائله عن قوله تعالى « ولا تطع منهم آثما أو كفروا » ^(٣) بأن - أو - بمعنى - الواو - .

قال إمام الحرمين : وهذا القول ساقط لا طائل وراءه . ^(٤)
فلذلك أسقطته .

(١) قوله - وعلى الأول - أي أن التحرير واحد لا بعينه .

(٢) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ١ / ١٨٢ .

(٣) آية رقم ٢٤ من سورة الإنسان .

(٤) راجع : كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ٤٧٢ .

مسألة

ص : فرض الكفاية مهم يقصد ... ونظر عن فاعلٍ مجرّد
ش : فرض الكفاية : مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله .
وأصل هذا التعريف للغزالى .

قال الرافعى^(١) : ومعناه : أن فروض الكفايات أمور كلية يتعلّق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتمي الأمر إلا بحصولها . فقصد الشارع تحصيلها ، ولم يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفوون بها ممتحنون بتحصيلها .

قولنا - مهم يقصد حصوله - جنس يشمل فرض العين ، والكافية .
وقيده الغزالى بقوله - دينى - .

وحذفه فى - جمع الجوابع^(٢) - لأن فرض الكفاية يكون فى الحرف ،
والصناعات وليس دينية .

قولنا - من غير نظر إلى فاعله - يخرج العين^(٣) فإنه منظور إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف بخلاف فرض الكفاية فإنه لا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع ضرورة أنه لابد للفعل من فاعل .

ص : وَزَعْمُ الأَسْتَاذِ الْجَسوِيِّ ... وَبِحَلَّهُ يَفْضُلُ فَرْضُ الْعَيْنِ

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد وقد تقدّمت ترجمته .

(٢) راجع : جمع الجوابع بشرح الجلال المحتلى ١ / ١٨٢ .

(٣) قوله - يخرج العين - أي فرض العين .

ش : قال النووي في - زيارة الروضة . : قال الإمام ^(١) الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن فاعله سأع في صيانة الأمة كلها عن المأثم ، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين .

فقوله - الذي أراه - يشعر بأنه تفقه له وهو مسبوق به فقد نقله ابن الصلاح ^(٢) في فوائد رحلته عن والده الشيخ أبي محمد الجوني ^(٣) ، وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني . بل نقله الشيخ أبو على السنجي ^(٤) في - شرح

(١) المراد به هنا هو إمام الحرمين الجوني رحمة الله . حيث إنه إذا أطلق لفظ الإمام في كتب الشافعية كان المراد به إمام الحرمين .

راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية . ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة .
ص ٤١ .

(٢) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي المعروف بابن الصلاح الملقب بـ تقى الدين المكنى بأبي عمرو الفقيه الشافعى المفسر المحدث الأصولى اللغوى . من مصنفاته : معرفة أنواع علوم الحديث ، ومناسك الحج . ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفى رحمة الله بدمشق سنة ٦٤٣ هـ .

راجع : الفتح المبين . ٦٥ / ٢ .

(٣) هو إمام الشافعية عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد الجوني والد إمام الحرمين . وجوين بنواحى نيسابور . كان زاهداً شديد الاحتياط لدينه . صنف التصانيف الكثيرة منها : التفسير الكبير والتبصرة والتذكرة في الفقه . كان إماماً في الفقه والأصول ، والأدب والعربية . توفي رحمة الله بن نيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٢ / ٦١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٠٩ .

(٤) هو الشيخ أبو على بن الشعيب المروزى السنجى . كان من أجل أصحاب القفال . وكان إمام زمانه في الفقه شرح - الفروع - لابن الحداد ، وشرح - التخريص - لابن القاسم . توفي رحمة الله سنة ٥٤٢ هـ . (وسنج) بسيئ مهملة مكسورة بعدها نون ساكنة ثم حيم فرية من قرى مرو .

راجع : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنحوى ٢ / ٢٥٣ .

التلخيص (١) - عن المحققين .

قال الشيخ جلال الدين (٢) : والمتبادر إلى الأذهان وإن لم ينعرضوا له (٣) فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اهتمام الشارع به بقصد حصوله من كل مكالفة في الأغلب (٤). قال (٥) : ولمعارضة هذا (٦) دليل الأول (٧) أشار المصنف (٨) إلى النظر فيه بقوله - زعمه - وإن أشار إلى تقوية بعزوه إلى الأئمة المذكورون المفید أن للإمام (٩) فيه سلفاً عظيماً .

وقال الزركشي : بين تعبير - جمع الجوامع - بأنه أفضل ، وتعبير غيره بأن القيام به أفضل تفاوت .

قال الشيخ ولی الدين : وفيه نظر فإنه لا يراد تفضيل ذات العبادة بل تفضيل القيام بها بمعنى كثرة ثوابه ، ولذلك علل بسعيه في إسقاط الإثم عن الأمة ولا تفاوت لأن هذا التقدير مراد بلا شك .

ص : وهو على الكل رأى الجمهور ... والقول بالبعض هو المنصور
فقيل مِبْهَمٌ وَقَيْلٌ عَيْنًا ... وَقَيْلٌ مَنْ قَامَ بِهِ وَوَهْنًا

(١) - التلخيص في الفروع - لابن القاسم الشافعى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ هو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أمروراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدهم وهو أجمع كتاب في فقه للأصول والفروع . لم يصنف قبليه ولا بعده مثله في أسلوبه .

راجع : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٣ ، وكشف الظنون ١ / ٤٧٩ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٨٤ .

(٣) قوله - وإن لم ينعرضوا له - أى صريحاً وإن أخذ من عباراتهم ضمناً .

(٤) قوله - في الأغلب - احتذر بذلك عن مثل النبي ﷺ .

(٥) قوله - قال - أى جلال الدين المحلي رحمه الله .

(٦) قوله - ولمعارضة هذا - الإشارة إلى شدة اهتمام الشارع .

(٧) قوله - دليل الأول - أى وهو قوله - لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم .

(٨) هو ناج الدين السبكى رحمه الله .

وانظر : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٣ .

(٩) المراد به هنا إمام الحرمين الجويني .

ش : اختلف في فرض الكفاية هل يتعلق بجميع المكلفين أو ببعضهم ؟ .

فقال بالأول الجمهور ، والسبكي لإثمهم بتركه ، ويسقط بفعل البعض ^(١) .

وقال بالثاني الرازي ، واختاره ابن السبكي ^(٢) واحتج له بقوله تعالى
ولتكن أمة يدعون إلى الخير ^(٣) الآية .

ويقوله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه » ^(٤) .

وبأن تعلقه بالجميع يوجب إشكالاً وهو سقوط الواجب عن شخص لارتباط
بينه ، وبين آخر بفعل الآخر وهذا لا يعقل .

وعلى قول البعض فهل هو مبهم ، أو معين ؟ وإذا قلنا بأنه معين فهل هو
معين عند الله دون الناس أو هو منْ قام به ؟ .

فولان :

ويجتمع من ذلك ثلاثة أقوال نظير ما تقدم في الواجب المخير .

وقد ربح في - جمع الجوامع ^(٥) - الأول وضعف الآخرين كما أشرت إليه
بقولي - ووهنا - فالآلف ^(٦) ضمير تثنية عائد إلى القولين .

ص : وبالشروع في الأصل يلزم ... ومثله ستها تنقسم

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٣٤ ، والإبهاج ١ / ١٠٠ ، ونهاية السول على
المنهج ١ / ١٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ ، ونشر الورود على مراقى السعود ١
/ ٢٢٧ ، والترياق النافع ١ / ٣٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٤ .

(٣) آية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ١ / ١٨٥ .

(٦) قوله . فالآلف . أى في قوله في النظم - ووهنا -

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : اختلف في تعين فرض الكفاية بالمشروع حتى يجب إتمامه على وجهين للفقهاء :

فالأصح : نعم كما صححه ابن الرفعة^(١) في - المطلب^(٢) .

وقال البارزى^(٣) في - التمييز^(٤) - لا يلزم فرض الكفاية بالمشروع في الأصح إلا في الجهاد ، وصلاة الجنائز .

ولم يرجح الرافعى ، والنوى في هذه القاعدة شيئاً . وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح لاختلافه في فروعها .

وعلى الأول^(٥) إنما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن أنس الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل مسألة مطلوبة برأيها منقطعة عن غيرها .

(الثانية) : سنة الكفاية كفرضها . قال الشيخ جلال الدين في الأمور المتقدمة^(٦) .

(١) هو : أحمد بن محمد بن على بن صارم بن الرفعة شافعى الزمان إمام في الفقه والأصول وغيرهما سمع الحديث من محبى الدين الدميرى : له مصنفات تشهد له بالفضل والسبق منها : المطلب ، والكفاية في شرح التنبيه : توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ .

راجع : البداية والنهاية / ١٤ / ٦٦ ، وطبقات الشافعية لأبن السبكى / ٩ / ٢٤ - ٢٧ .

(٢) هو - المطلب في شرح الوسيط - كما في طبقات ابن السبكى / ٩ / ٢٦ .

(٣) هو : هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهنى الحموى شرف الدين المعروف بابن البارزى قاضى حماة صاحب التصانيف الكثيرة . قال السبكى : انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام ولد في رمضان سنة ٦٤٥ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧٣٨ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لأبن قاضى شهبة / ٢ / ٢٩٨ .

(٤) هو - التمييز في الفروع - كما جاء في - كشف الظنون / ٤٨٥ / ١ .

(٥) قوله - وعلى الأول - الذي هو الأصح الذي يجب الإتمام .

(٦) راجع : شرح الحال لجمع الجواعى / ١ / ١٨٦ .

وهي أربعة :

(أحداها) : أنها من حيث التمييز عن سنة العين : مُهِمٌ يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله . كابتداء السلام ، وتشمير العاطس ، والتسمية للأكل .

(ثانيها) : أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ^(١) ، ومن ذكر معه^(٢) سقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها .

(ثالثها) : أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور .
وقيل : البعض .

وعليه ففيها ثلاثة أقوال :

(رابعها) : أنها تتبع بالشروع أى تصير به^(٣) سنة عين مثلاها في تأكيد طلب الإنعام . انتهى .

ولم يذكر الزركشى الأخير ، وجزم بالأول ، ونظر فى الثانى ، وقال فى الثالث إنه لم يرَ من تعرض له^(٤) .

مسألة

ص : جميع وقت الظهر قال الأكثر ... وقت أداء عليه الأظهر
لا يجب العزم على المتأخر ... وقد عزى وجوبه للأكثر

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق الإسقراطيني .

(٢) قوله . ومن ذكر معه . المراد بهم : إمام الحرمين الجويني وأبوه .

ومعلوم أن الأستاذ ومن معه يقولون إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين .

(٣) قوله . تصير به يعني سنة الكفاية تصير بالشروع فيها سنة عين .

(٤) راجع : تشريف المسامع ١ / ٢٥٧ .

وقيل الآخرُ وقيل الأولُ . . . ففي سواه قاضٍ أو مُعجلٌ
وأيضاً ما به الأداء اتصلاً . . . من وقتِه وأخر إذا خلا
وأيضاً إن قدمَ فرضًا وفua . . . إن بقى التكليف حتى انقطعنا

ش ، اختلف في إثبات الواجب الموسوع وهو ما كان وقته زائداً على فعله كصلاة
الظهر .

فأثبتته الأكثرون بمعنى أن جميع وقته وقت لأدائه . فأى جزء أوقعه فيه
وقع عن الواجب .

وتقييد الأصل (١) الوقت بالجواز مزيداً على غيره ليخرج وقت الضرورة
في حق المسافر غير محتاج إليه .

ثم اختلف على هذا القول في أنه إذا أخرها عن أول الوقت هل يجب عليه
العزم على إيقاعها في بقية الوقت أولاً؟ .

فالأصح في - جمع الجواب (٢) - أنه لا يجب .

وقال القاضي أبو بكر ، والآمدي : يجب (٣) .

ونقله الإمام الرازى (٤) عن أكثر أصحابنا ، وأكثر المعتزلة ، وصححه
النوى في - شرح المذهب (٥) ، والتحقيق (٦) .

(١) جمع الجواب بشرح الجلال ١ / ١٨٧ ونص عبارته . الأكثر أن جميع وقت الظهر جواز
ونحوه - أي نحو الظهر - وقت لأدائه . . .

(٢) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ١ / ١٨٨ .

(٣) راجع : الأحكام ١ / ١٤٩ .

(٤) عبارة الرازى في - المحسن ١ / ٢٨٢ . . . وهو قول أكثر المتكلمين . . .

(٥) راجع : المجموع ٣ / ٤٩ .

(٦) التحقيق كتاب وصل فيه الشيخ النوى إلى أثناء صلاة المسافر ذكر فيه غالب ما في
شرح المذهب من الأحكام (طبقات ابن فاضل شهبة ٢ / ١٥٦) .

وبالغ فى - منع الموانع - فى إنكاره ، وادعى أنه لا يُعرف إلا عن القاضى^(١) ، ومن تابعه ، وأنه معدود من هفواته ، ومن العظام فى الدين فإنه إيجاب بلا دليل .

والذين أنكرو الواجب الموسع اختلفوا على أقوال :

(أحدها) : أن الوجوب يختص بأول الوقت . فإن آخره كان قضاء .

حکاه الإمام في - المعالم^(٢) - عن بعض الشافعية .

وهو غلط فلم يقل به أحد منهم .

(الثاني) : أنه^(٣) يختص بآخره^(٤) . فإن فعله في أوله كان تعجلاً مسقطاً له كتعجيل الزكاة .

فقولي - ففي سواه قاضٍ ومعجل - فيه لفْ ونشرٌ غير مرتب ففاض راجع إلى الأول ، ومعجل راجع إلى الآخر .

(الثالث) : أنه يختص بالجزء الذي يتصل به الأداء أى يقع فيه . فإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت فآخره الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه . وهو المشهور عند الحنفية^(٥) .

(الرابع) : قول الكرخي^(٦) - إن قدم العبادة على آخر الوقت بأن أوقعها قبله

(١) المراد به أبو بكر الباقلاني رحمه الله قد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : المعالم ص ٦٧ .

(٣) قوله - أنه - أى الوجوب .

(٤) قوله - يختص بآخره - أى بآخر الوقت .

(٥) قوله - وهو المشهور عند الحنفية - أى عند بعضهم حيث إن الجمهوه منهم يعترف بالواجب الموسع .

راجع : فواتح الرحموت ١ / ٧٣ ، ٧٤ .

(٦) هو : عبد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم ، وأبي سعيد البردعي . كان كثير الصوم والصلاه صبوراً على =

فِي الْوَقْتِ وَقَعَ مَا قَدَّمَهُ فَرِضًا بِشَرْطٍ بِقَائِمٍ مَكْلُوفًا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ . فَإِنْ لَمْ يَبْقِ
كَذَّالِكَ بِأَنْ مَاتَ أَوْ جُنَاحَتَهُ فَمَا قَدَّمَهُ نَفْلٌ^(١) .

فَوْقَتُ الْأَدَاءِ عِنْدَهُ كَمَا تَقْدِمُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِزِيادةِ مَا شَرَطَهُ .

ص : وَمَنْ يُؤْخَرُ مَعَ ظَنَّ مَوْتِهِ . . . يَعْصِي فِيَانَ أَدَاءَ قَبْلَ فَوْتِهِ
فَهُوَ أَدَاءُ الْقَاضِيَانَ بِلْ قَضَا . . . أَوْ مَعَ ظَنَّ أَنْ يَعْيَشَ فَقَضَى
فَالْحَقُّ لَا عَصِيَانَ مَا لَمْ يَكُنْ . . . كَالْحِجَّةِ فَلَيَسْنَدُ لِآخِرِ السَّنَىِ

ش : إِذَا ظَنَّ الْمَكْلُوفُ أَنَّهُ لَا يَعْيَشُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ^(٢) تَضْيِيقٌ عَلَيْهِ الْوَقْتِ اعْتِبَارًا
بِظْنِهِ ، فَإِنْ آخِرُ الْعِبَادَةِ عَصِيٌّ .

فَإِنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ فَعَاشَ وَفَعَلَهَا فِي الْوَقْتِ فَقَالَ الْجَمَهُورُ : هِيَ أَدَاءٌ إِذْ لَا
عَبْرَةُ بِالظَّنِّ بَيْنَ خَطْوَهُ ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ الْمُقْدَرِ لَهَا شَرْعًا .

حَكَاهُ عَنْهُمْ أَبْنَى الْحَاجِبُ^(٣) ، وَقَالَ السَّبِكِيُّ : إِنَّهُ الْحَقُّ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبْوَ بَكْرٍ^(٤) ، وَالْقَاضِي حَسَنٍ^(٥) : إِنَّهَا قَضَاءٌ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْوَقْتِ
الَّذِي تَضْيِيقَ بِظْنِهِ وَإِنْ بَانَ خَطْوَهُ^(٦) .

= الفقر وال الحاجة واسع العلم والرواية . صنف المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير .
ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ .

راجع : تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٣٩ .

(١) راجع : أصول الفقه للجصاص ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ ، وفوانح الرحموت ١ / ٧٤ .

(٢) يتصور هذا في رجل محكوم عليه بالقتل وأن التنفيذ في ساعة معينة . فهذا الرجل
يتضيق الوقت عليه ويجب أن يؤدي الصلاة على الفور .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٤) هو أبو بكر الباقياني رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٩٠ ، والترياق والنافع ١ / ٣٧ .

وتصوير المسألة بالموت مثال .

فلو ظن الفوات بسبب آخر كإغماء وجنون ، وحيض ^(١) فالحكم كذلك .
ولهذا قال في - النهاية ^(٢) - لو اعتادت طرو الحيض عليها في أثناء
الوقت من يوم معين تضيق الفرض عليها .

ومَنْ أَخْرَ الْوَاجِب ^(٣) مع ظن السلامة بالاستصحاب فمات في أثناء الوقت
فهل يعصى ؟ أقوال :

(أصحها) : أنه لا يعصى في المحدود الطرفين كالصلة لأن التأخير جائز له
والفوات ليس باختياره ، ويعصى فيما وقته العمر كالحج ، وقضاء
الفائنة والألم يتحقق الوجوب .

وقيل : يعصى في الصلاة أيضاً لأن جواز التأخير مشروط بسلامة العافية ^(٤) .

وقيل : لا يعصى في الحج أيضاً لجواز التأخير له ^(٥) .

وقيل : يعصى الشيخ دون الشاب .
واختاره الغزالى ^(٦) .

(١) يتصور هذا في امرأة تعرف أن عادتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت . فإن الوقت
يتضيق عليها .

(٢) - النهاية . كتاب في الفقه لإمام الحرمين الجويني اختصر فيه : الأم ، والإماء ،
والبيطي ، ومحاتر المزنى .

رابع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٣٥ ضمن مجموعة سبعة كتب
مفيدة .

(٣) قوله . ومن أخر الواجب . الخ . المراد بالواجب هنا هو الواجب الموسع ، وهذا الكلام من
تخارييف القول الأولى فقط .

(٤) ، (٥) راجع : الترياق النافع ١ / ٣٨ .

(٦) راجع : المستصفى ١ / ٧١ .

وحكى ابن الجوزي^(١) تقدير التأخير المستنكِر ببلوغه نحواً من خمسين سنة^(٢).

وعلى الأول^(٣) فرق بين الصلاة ، والحج بخروج الوقت في الحج بالموت بخلاف الصلاة فإن وقتها باق .

ونظير الحج أن يموت آخر وقت الصلاة ، فإنه يعصى بخروج الوقت .
وعليه^(٤) أيضاً الأصح استناد العصيان إلى آخر^(٥) سنى الإمكان لجواز التأخير إليها .

وقيل : إلى أولها لاستقرار الوجوب حينذاك .

وهذه المسألة من زوائد النظم ، وعبارته أصرح في جريان الخلاف في العصيان بتأخير الحج من عبارة أصله فقولي - فالحق - المشار به إلى الخلاف منصب على ثلاثة مسائل :

(١) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، ولد سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ٥١٠ هـ أوتى حظاً عظيماً وصيّتاً بعيداً في الوعظ له مؤلفات قيمة منها : زاد المسير ، ونزهة العيون التواظر ، وصيد الخاطر ، والمدهش . توفي رحمه الله سنة ٥٩٧ هـ .

راجع : الأعلام ٣١٦ / ٣ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٥ .

(٢) قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن في (التریاق النافع ١ / ٣٨) تعليقاً على ما حكاه ابن الجوزي : وهو غريب .

(٣) قوله - وعلى الأول - أى الذي هو الأصح الذي فرق بين الصلاة ، والحج .

(٤) قوله - عليه أيضاً - أى على القول الأول الذي هو الأصح الذي تقدم .

(٥) قوله - إلى آخر سنى الإمكان - لفظ - آخر - صفة لموصوف محذف تقديره - إلى عام آخر سنى الإمكان - ولو كان الموصوف المقدر - سنة - لقال - أخرى - .

وهناك من العلماء من قال بإمكان جعله وصفاً لسنة لتأويلها بعام قام المؤمن ثم قد يؤول بالذكر فيعطي حكمه . ١ هـ .

عدم العصيان في غير الحج ، والعصيان فيه ، واستناده إلى آخر سنى (١) الإمكان .

[فرع] يقرب من هذه المسألة مسألة النوم .

وقد ذكر ابن الصلاح في - فتاويه - أن من نام في أثناء الوقت إلى أن خرج ينبغي أن يعصى قطعاً .

وقال السبكي في كتاب إبراز الحكم من حديث رفع (٢) القلم - : إذا دخل المكلف وقت الصلاة ، وتمكن من فعلها ، وأراد أن ينام قبل فعلها فإن وثق من نفسه أن يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أن يصلى فيه جاز وإن لم يجز .

وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت فصد أن ينام . فإن نام حيث لم يثق نفسه بالاستيقاظ أثم إثمين :
(أحد هما) : إثم ترك الصلاة .
(والثانى) : إثم التسبب إليه .

وهو معنى قوله - يأثم بالنوم - فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة .

وأما ذلك الإثم الذي حصل فلا يرتفع إلا بالاستغفار .

ولو أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يتمتع عليه ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد .

ويشهد له ما ورد في الحديث أن امرأة عانبت زوجها بأنه ينام حتى تطلع

(١) قوله - سنى الإمكان - بتخفيف الياء لا بتشدیدها لأن أصله - سنين - حذفت النون للإضافة .

(٢) هذا الكتاب نسبه إليه ابنه ناج الدين في طبقاته ١٠ / ٣٠٩ ، وحاجي خليفة في كشف الطعون ١ / ٣ .

الشمس فلا يصلى الصبح إلا ذلك الوقت . فقال إنما أهل بيته معروفة لنا بذلك أي
يتأمرون حتى تطلع الشمس فقال النبي ﷺ - إذا استيقظت فصلٌ^(١) .
انتهى ملخصاً .

مسألة

ص : ما لا يتم الواجب المطلق من . . . مقدورنا إلا به حتم زكِّن
وقيل لا وقيل إن كان سبب . . . وقيل إن شرطاً إلى الشرع انتسب

ش : الشيء الذي لا يتم الواجب^(٢) إلا به وهو المسمى بمقادمة الواجب

(١) الحديث أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣ / ٨٠ ، وَأَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الصُّومِ بَابِ - الْمَرْأَةُ تَصُومُ
بَغْرِيْبِ إِذْنِ زَوْجِهَا -

ونصه كما في مسنده أَحْمَدُ : عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَتْ اِمْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنَ
الْمَعْطَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عَنْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ
يَضْرِينِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيَفْطُرُنِي إِذَا صَمَّتُ وَلَا يَصْلِي صَلَاتَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ
وَصَفْوَانَ عَنْهُ . قَالَ فَسَأْلُهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِينِي إِذَا صَلَّيْتُ
فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا . قَالَ فَقَالَ : لَوْكَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ ، وَأَمَا قَوْلُهَا
يَفْطُرُنِي فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصْبِرُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : لَا
تَصُومُ اِمْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . قَالَ وَأَمَا قَوْلُهَا بِأَنِّي لَا أَصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلَ
بَيْتٍ قَدْ عَرَفْتُ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَدْ نَسْتِيقَطْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ : إِذَا نَسْتِيقَطْتُ فَصَلِّ .
قَوْلُهُ - تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ - أَى طَوِيلَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ تَنْتَهِ فَضَرَبَتْهَا .
قَوْلُهُ - فَإِنَّهَا تَصُومُ . . . يَعْنِي تَكْثُرُ مِنَ الصِّيَامِ تَطْوِعاً وَأَنَا فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا .
قَوْلُهُ - فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ . . . يَعْنِي إِنَّنَا جَمَاعَةٌ تَتَنَافَلُ رَءُوسَنَا مِنْ كُثْرَةِ النَّوْمِ فَلَا نَسْتِيقَطْ
إِلَّا بَعْدِ الشَّمْسِ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَلْمِهُ عَلَى ذَلِكَ لَأَنَّ غَلَبةَ النَّوْمِ عَلَيْهِ صَارَتْ كَالْطَّبِيعَةِ يَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهَا
فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ .

(٢) قَوْلُهُ - لَا يَتَمَ الْوَاجِبُ - أَى لَا يَوْجِدُ .

واجب^(١) عند الأكثرين^(٢) مطلقاً سواء كان سبباً أو شرطاً . سواء كانا شرعيين ، أو عقليين ، أو عاديين . إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتفق عليه .

وقيل : لا يجب مطلقاً^(٣) لأن الدال على الواجب ساكت عنه .

وقيل : يجب إن كان سبباً كالنار للإحراب أى كإمساسها لمحل فإنه سبب لإحرافه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلوة فلا يجب بوجوب مشروطه^(٤) .

قال الشيخ جلال الدين : وسكت إمام الحرمين عن السبب وهو لاستناد المسبب إليه في الوجود كالذى نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفسح به ابن الحاجب في - مختصره الكبير - مختاراً لقول الإمام^(٥) .

قال^(٦) : قوله المصنف^(٧) في دفعه^(٨) : السبب أولى بالوجوب من الشرط

(١) قوله . واجب . أى بوجوب الواجب .

وهذا بيان لمحل النزاع . إذ هو واجب في نفسه باتفاق الجميع . وإنما الخلاف هل وجوبه بوجوب ذلك الواجب المتفق عليه ، أو وجوبه متنقى من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور ؟

(٢) راجع : المحصول ١ / ٢٨٩ ، والإبهاج ١ / ١٠٩ ، ونهاية السول ١ / ١٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٨ ، وجمع الجواامع بشرح الجلال ١ / ١٩٢ ، والتریاق النافع ١ / ٣٨ .

(٣) قوله . لا يجب مطلقاً . أى سواء كان سبباً أم شرطاً .

(٤) سبب هذه التفرقة أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطاً به من الشرط بالمشروع حيث إنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروع .

(٥) هو الإمام الرازي رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٦) قوله . قال . أى الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله .

(٧) المراد بالمصنف هنا هو تاج الدين السبكي رحمه الله .

(٨) قوله . في دفعه . أى دفع ما أفسح به ابن الحاجب رحمه الله .

الشرعى ممنوع إذ^(١) السبب ينقسم كالشرط إلى شرعى كصيغة الإعتاق له ، وعقلى كالنظر للعلم وعادى كحرز الرقبة للفتل^(٢) . انتهى .

وإذا فلنا بالأول فله شرطان :

(أحدهما) : أن يكون مقدوراً للمكلف بخلاف غيره .

قال الإمامى : كحضور العدد فى الجمعة فإنه غير مقدر لأحد المكافئين^(٣) .

(والثانى) : أن يكون الإيجاب مطلقاً بخلاف المقيد وجوبه بحالة وجود السبب ، والشرط كالزكاة . وجوبها يتوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله .

ص : فالترك للحرام إن تعذرًا . . إلا بترك غيره حتماً يرى
فحرمت منكوهة إن تلبس . . بغيرها أوبت علينا ونسى

ش : المقدمة فسمان :

(أحدهما) : يتوقف عليها نفس وجود الواجب .

(والثانى) : يتوقف عليها العلم بوجوده ، وذلك بأن لا يمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عن ما ليس بمحرم .

(١) قوله . إذ السبب . . الخ تعليل لقوله . ممنوع .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوابع ١ / ١٩٥ .

(٣) وفي الوقت نفسه يتوقف عليه وجود الجمعة .

كما إذا اخْتَلَطَتْ نِجَاسَةً بِمَاءٍ طَاهِرٍ قَلِيلٍ فَيُجْبِ الْكُفَّ عنِ اسْتِعْمَالِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ كَلَهُ نِجَاسًا ، وَإِنَّمَا حَرَمَ الْكُلُّ لِتَعْذُرِ الإِقْدَامِ عَلَى تَنَوُّلِ الْمَبَاحِ لِأَخْتَلَاطِ الْمَحْرَمِ بِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ الْعُلَمَاءِ .

وَكَمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ (١) مَنْكُوْحَةً (٢) بِأَجْنبِيَّةَ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ قَرْبَانِهِمَا : الْأَجْنبِيَّةَ بِالْأَصَالَةِ وَالْمَنْكُوْحَةَ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ الْكُفَّ عنِ الْأَجْنبِيَّةِ إِلَّا بِالْكُفَّ عَنِّهَا .

وَكَذَا لَوْ طَلَقَ إِحْدَى زَوْجَتِيهِ بَعْنَاهَا ، ثُمَّ نَسِيَّهَا لِزَمْهِ الْكُفَّ عَنِّهَا حَتَّى يَتَذَكَّرْ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْكُفَّ عنِ الْمَطْلَقَةِ إِلَّا بِذَلِكَ .

مَسَأَلَةٌ

صٌ : مُطْلَقُ الْأَمْرِ عَنْدَنَا لَا يَشْمَلُ . . . كُرْهَافِيِّ الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطَلُ

شٌ : مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَوُّلُ الْمَكْرُوهَ (٣) عَنْدَنَا فَإِنَّهُ (٤) مَطْلُوبُ التَّرَكِ ، وَالْمَأْمُورُ مَطْلُوبُ الْفَعْلِ فِي تَنَاقْضَانِ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يَتَنَوُّلُهُ .

(١) قَوْلُهُ - اخْتَلَطَتْ - أَى اسْتَهْبَتْ .

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ - اخْتَلَطَتْ - لَيْسَ مَسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ بَلْ فِيمَا يَنْشَأُ عَنْهُ وَهُوَ الْإِشْتِبَاهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاخْتَلَاطَ هُوَ تَدَالُّ الْأَشْيَاءِ فِي بَعْضِهَا بِحِيثُ لَا يَمْكُنُ تَميِيزُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَيَتَسَبَّبُ عَنْ ذَلِكَ الْإِشْتِبَاهِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ مَجازٌ مَرْسَلٌ مِنْ إِطْلَاقِ السَّبِبِ عَلَى الْمَسْبِبِ .

رَاجِعٌ : حَاشِيَّةُ الْبَنَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ ١ / ١٩٧ .

(٢) قَوْلُهُ - مَنْكُوْحَةً - أَى لِرَجُلٍ .

(٣) قَوْلُهُ - لَا يَتَنَوُّلُ الْمَكْرُوهَ - الْمَرَادُ بِالْتَّنَوُّلِ الْتَّعْلُقِ . أَى لَا يَتَعْلُقُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ بِالْمَكْرُوهِ لِذَاهِنِهِ عَدْنَانُ حَنْ الشَّافِعِيَّةِ .

(٤) الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ - فَإِنَّهُ - رَاجِعٌ إِلَى الْمَكْرُوهِ .

وتظهر فائدة الخلاف في فروع :

منها : الصلاة في الأوقات المكرهه^(١) فلا تتعقد سواء قلنا إنها كراهة تحرير^(٢) أو تنزيه.

قاله في المطلب^(٣) : لأن المقصود منها طلب الأجر، وتحريمها، أو كراهتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرّر من قواعد الشرعية.

ومنها : الطواف بغير طهارة فلا يصح^(٤).

وقال الحنفية^(٥) يصح وإن كان مكروها لدخوله في الأمر من قوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق»^(٦).

ص : أما الذي جعله تقدما ... مثل الصلاة في مكان اعتدى فإنها تصح عند الأكثرين ... ولا ثواب عندهم في الأذى
وقيل لا تصح لكن حصل ... سقوطه والخبل لا ولا

(١) قوله - في الأوقات المكرهه - أى التي تكره فيها الصلاة . وهذه العبارة فيها مجاز عقلي من إسناد ما للمظروف للظرف .

والصلاحة التي تكره في أوقات الكراهة هي النفل المطلق الذي ليس له سبب أو له سبب متأخر كصلاة ركعتين قبل السفر .

(٢) قوله - كراهة تحرير - قال الشيخ جلال المحلي رحمة الله في (شرحه على جمع الجوايم ٢٠٠ / ١) : وهو الأصح عملاً بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم ١٠ هـ . «عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب - الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٣) المطلب - كتاب ابن الرفعة شرح فيه الوسيط للغزالى وذلك في نحو أربعين مجلداً وهو أعموجية من كثرة النصوص والباحثون مات ولم يكمله - طبقات ابن قاضى شهبة ٢١٢ في ترجمة ابن الرفعة .

(٤) راجع : المغني لابن قدامة ٣ / ٣٧٧ ، والحاوى الكبير للماوردي ٤ / ١٤٤ .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩ .

(٦) آية رقم ٢٩ من سورة الحج .

ش : للواحد بالشخص^(١) حالقان :

(إحداهما) : أن لا يكون له إلا جهة واحدة.

فلا خلاف في امتناع كونه مأموراً به منهياً عنه إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق . لأن مقتضى الأمر المنع من تركه، ومقتضى النهي المنع من فعله وهما متنافيان.

(الثاني) : أن يكون له جهتان كالصلة في المكان المغصوب . فإنها صلة وغضب أي شغل ملك الغير عدواً . وكل منهما يوجد بدون الآخر . فهل يجوز الأمر به من وجه ، والنهي عنه من وجه ؟ .

فيه مذاهب :

(أحداهما) : وهو رأي الجمهور^(٢) : نعم لتعدد الجهات . فهو كاختلاف الحال فلا تناقض فتصح^(٣) نظراً لجهة الصلاة المأمور بها ، ولكن لا يثاب عليها عقوبة له من جهة الغصب .

(١) الواحد بالشخص هو ما يمنع تصوره من حمله على كثرين كالصلة في المكان المغصوب .

ولابد في هذا المثال من التقييد بكونها صلاة معينة بشخصها ، وكون المصلى تلك الصلاة خالداً مثلاً ، وكون المكان المغصوب معيناً أيضاً بكونه بيت عمرو مثلاً .
هذا وقد قال العلماء إن الواحد بالشخص يقابل الواحد بالجنس ، والواحد بال النوع فإنه فيما ينظر إلى الأفراد لا إلى جهات الفرد الواحد فيكون مأموراً بالنظر لفرد منهياً بالنظر الآخر كالسجود : فرد منه لله جائز ، وفرد آخر لغيره غير جائز .

راجع : تقريرات الشريبي بهامش شرح الجلال ، وحاشية البناني على شرح الجلال / ١ . ٢٠٢، ٢٠١

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال / ١ ، ٢٠٢ ، والترياق النافع / ١ ، ٤٢ .

(٣) قوله . فتصح . أي الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلاً .

(الثاني) : أنها تصح، وي ثاب لأنه (وإن عوقب من جهة الغصب . فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمانه بعضه)^(١).

(الثالث) : أنها لا تصح^(٢) نظراً لجهة الغصب المنهى عنه ولكن يسقط الطلب^(٣) عندها^(٤) لا بها لأن السلف^(٥) لم يأمرها بقضائها .
وهذا رأي القاضى ، والإمام^(٦) .

(الرابع) : أنها لا تصح ولا يسقط بها الفرض .
وهو مذهب أحمد بن حنبل^(٧) .

ص : وَمَنْ مِنَ الْمُغَصُّبِ تَابَأَخْرَجَ .. آتِ بِوَاجِبٍ وَقَيْلٌ بِحَرْجٍ
وَقَيْلٌ فِي عَصِيَّانِهِ مُشْتَفِلٌ .. مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ وَهُوَ مُشْكُلٌ

(١) ما بين القوسين هو نص كلام الشيخ جلال الدين المحلي رحمه الله، ولم يشر السيوطي رحمة الله إلى ذلك.

وقد قال الشيخ جلال المحلي عقبه : وهذا هو التحقيق ١٠ هـ .

راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٠٢ .

(٢) قوله . لا تصح . أى الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً .

(٣) قوله . يسقط الطلب . أى للصلاة .

(٤) في . الترباق النافع ١ / ٤٢ . (عندهما) أى البافقانى ، والرازى لأنه قال قبل ذلك : -
« وقال القاضى أبو بكر الباقلانى ، والإمام الرازى لا تصح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً
نظراً لجهة الغصب المنهى عنه ، ومع عدم الصحة يسقط طلب الصلاة عندهما لا بها
لأن عالب السلف لم يأمرها بقضائها مع علمهم بها » ١٠ هـ .

(٥) المراد بالسلف هنا أكثرهم حيث حكى إمام الحرمين رحمة الله أنه كان فى السلف
متعمدون في التقوى يأمرون بقضائها :

راجع : التلخيص لإمام الحرمين ١ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(٦) راجع : المعالم في علم أصول الفقه للرازى ص ٧٦ .

(٧) راجع : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ١١٠ .

هذا وقد ذكر ابن قدامة في الكافي روایة عن الإمام أحمد بصححة الصلاة مع التحرير لأن النهي لمعنى في غير الصلاة كما لو صلى وفي يده خاتم من ذهب، وفي روایة أخرى عنه إن علم النهي لم تصح صلاته وإن لم يعلم صحت ١٠ هـ .

ش ، الخارج من المكان المغصوب^(١) تائباً نادماً على الدخول فيه عازماً على أن لا يعود آتِ بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور. إذلا يمكن تفريح المكان إلا بهذا الشغل.

وقال أبو هاشم^(٢) - من المعتزلة - آت بحرام.

وهو معنى قوله - بحرام - لأن ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه إذلا إفلاع إلا حينئذ.

وقال إمام الحرمين^(٣) : هو مشتبك في المعصية لا يمكنه التخلص ما دام فيها فهو عاصٍ باستصحاب التعذر السابق مع إنقطاع تكليف النهي عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائباً للأمر به .

فاعتبر في الخروج جهة معصية، وجهة طاعة.

والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الأشد.

وقد استبعد ابن الحاجب^(٤) قول إمام الحرمين، وضعفه الغزالى بأن النهى إذا انتفى فإنما تستند المعصية . ؟

وقال في - جمع الجواجم^(٥) - إنه^(٦) دقيق لما تقدم من اعتبار الجهاتين.

(١) قوله - الخارج من المكان المغصوب - أى سواء كان هو الغاصب له أو غيره حيث إنه يحرم على الشخص المكث ، والدخول لمكان مغصوب ولو لغيره .
ومن ذلك بيوت الظلمة التي يعلم أنها مغصوبة إلا لضرورة فبقدرها .
راجع : حاشية البناني على شرح الجلال / ١ ٢٠٣ .

(٢) هو عبد السلام بن عبد الوهاب وكتبه أبو هاشم ولقبه الجباني تلتمذ على يد والده وتلقى عنه العلم حتى فاقه . ألف كتاباً كثيرة منها : كتاب الإجتهد ، والجامع الكبير . وقد اشتهر باعتزاله وصار رئيس طائفة تنسب إليه لقب البهشمية . ولد سنة ٢٤٧ هـ وتوفي بي بغداد سنة ٣٢١ هـ وتوفى معه في نفس : أبو بكر محمد بن دريد اللغوي فقال الناس : اليوم مات علم الكلام وعلم اللغة .

(٣) راجع : البرهان في أصول الفقه / ١ / ٣٠١ .

(٤) بيان المختصر / ١ / ٣٩٠ .

(٥) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال / ١ / ٢٠٤ ونصه : وهو دقيق ١٠ هـ .

(٦) قوله - إنه . أى قول إمام الحرمين .

ص : وساقط على جريح فـَدْقَلْ . . إن لم يـَزُلْ ، سـَفِـْرَهـِ إـِنـِ اـَتـَـقـَـلْ
 فـَقـَـيلـِ أـَدـِمـِ وـَقـَـيـَـلـِ خـَـيـَـرـِ وـَإـِلـَـامـِ . . لا حـُـكـَـمـِ وـَاحـَـجـَـةـِ حـُـوـَـلـِ الـَـوـَـقـَـفـِ حـَـامـِ
 ش : قال إمام الحرمين ^(١) هذه مسألة ألقاها أبو هاشم فحارث فيها عقول الفقهاء.
 وهي الساقط على جريح بين جرحي باختياره، أو بغير اختياره إن استمر
 عليه قتل، وإن انتقل عنه قتل كفاء ^(٢) لعدم موضع يعتمد عليه :
 فـَقـَـيلـِ : يـَـسـَـتـَـمـِرـِ عـَـلـِـيـَـهـِ ^(٣) ، ولا يـَـنـَـتـَـقـِ إـِلـَـىـِ كـَـفـَـهـِ لـَـأـَـنـِ الصـَـرـَـرـِ لـَـاـَـيـَـزـَـالـِ بـَـالـَـضـَـرـِ .
 وـَقـَـيلـِ : يـَـتـَـخـَـيـَـرـِ بـَـيـَـنـِ الـَـإـَـسـَـمـَـارـِ ، وـَالـَـإـَـنـَـتـَـقـَـالـِ لـَـتـَـسـَـاــوـِـيـَـهـَـمـَـاــ ^(٤) فـِـيـِ الصـَـرـَـرـِ .
 وقال إمام الحرمين ^(٥) : لا حـُـكـَـمـِ فـِـيـِهـِ مـِـنـِ إـِذـَـنـِ أوـَـمـَـنـِعـِ لـَـأـَـنـِ الإـِذـَـنـِ لـَـهـِ فـِـيـِ
 الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهمما لا قدرة
 على امثاله .

قال : مع استمراره على عصيانه إن كان سقط باختياره، وإنـَـاـَـفـَـلاـَـ عـَـصـَـيـَـانـِ .
 وـَتـَـوـَـقـَـفـِـ الـَـغـَـالـِـىـِـ فـِـىـِـ الـَـمـَـسـَـتـَـصـَـفـِـ .ـَـقـَـالـِـ : يـَـحـَـتـَـمـِـ كـِـلـِـ مـِـنـِـ الـَـمـَـقـَـالـَـاتـِـ الـَـلـَـلـَـاــ .ـَـثـِـ اــخـَـتـَـارـِـ ^(٦)ـَـالـَـلـَـاــلـَـةـِـ فـِـىـِـ الـَـمـَـنـَـخـَـوـِـ ^(٧)ـَـمـِـعـِـ أـَـنـِـهـِـ سـَـأـَـلـِـ إـَـمـَـامـِـهـِـ فـَـقـَـالـِـ : كـِـيـَـفـِـ تـَـقـَـوـَـلـِـ لـَـاـ~ـ حـُـكـَـمـِـ ؟ـَـ وـَـأـَـنـَـتـِـ تـَـرـَـىـِـ أـَـنـِـهـِـ لـَـاـ~ـ تـَـخـَـلـَـوـِـ وـَـاقـَـعـَـةـِـ عـَـنـِـ حـُـكـَـمـِـ ؟ـَـ

(١) راجع : البرهان / ١ / ٣٠٢ .

(٢) قوله . قـَـتـَـلـِـ كـَـفـَـاهـِـ .ـَـأـَـيـِـ كـَـفـَـهـِـ الـَـجـَـرـَـيـَـحـِـ فـِـيـِـ صـَـفـَـاتـِـ الـَـقـَـصـَـاصـِـ ..

(٣) قوله . يـَـسـَـتـَـمـِـرـِـ عـَـلـِـيـَـهـِـ .ـَـأـَـيـِـ وـَـجـَـوـَـيـَـاــ ، وـَـيـَـتـَـبـَـغـَـيـَـهـِـ إـِـنـِـ كـَـانـِـ السـَـقـَـطـِـ بـَـغـَـيـَـرـِـ اــخـَـتـَـارـِـ لـَـأـَـنـِـ الـَـإـَـنـَـتـَـقـَـالـِـ .ـَـقـَـالـِـ فـَـعـَـلـِـ فـَـعـَـلـِـ الـَـإـَـخـَـتـَـارـِـ بـَـخـَـلـَـفـِـ الـَـمـَـكـَـثـِـ فـِـإـَـنـِـ بـَـقاءـِـ وـَـيـَـعـَـتـَـفـَـرـِـ فـِـيـِـ مـَـاـ~ـ يـَـفـَـتـَـرـِـ فـِـيـِـ الـَـإـَـبـَـداــ .ـَـقـَـالـِـ شـَـيـَـخـِـ الـَـإـَـسـَـلـَـامـِـ زـَـكـَـرـَـيـَـاـ~ـ الـَـأــنـَـصـَـارـِـ .

وقال ابن القاسم العبادي : ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضاً لأن الانتقال
 استئناف قـَـتـَـلـِـ بـَـغـَـيـَـرـِـ حقـِـ وـَـتـَـكـَـمـَـلـِـ الـَـقـَـتـَـلـِـ أـَـهـَـوـِـنـِـ مـِـنـِـ اــسـَـتـَـنـَـافـِـ .ـَـهـِـ ١٠ .ـَـ رـَـاجـَـعـِـ حـَـاشـَـيـَـةـِـ الـَـبـَـنـَـانـِـ عـَـلـِـ شـَـرـَـحـِـ الـَـجـَـلـَـالـِـ / ١ / ٢٠٥ .

(٤) قوله لـَـتـَـسـَـاــوـِـهـَـمـَـاـ~ـ أـَـيـِـ الـَـجـَـرـَـيـَـحـِـ وـَـكـَـفـَـهـِـ .

(٥) راجع : البرهان في أصول الفقه / ١ / ٣٠٢ .

(٦) التعبير بقوله - ثم اختار الثالثة الخ يفهم منه أن المنخول بعد المستصنف وليس
 كذلك حيث إن المستصنف من الكتب التي ألفها الغزالى في آخر حياته وقد صرخ بذلك
 في مقدمة المستصنف ٤ / ٤

(٧) راجع : المنخول ص ١٢٩ .

قال : حكم الله أنه لا حكم.

قال : لا أفهم هذا.

قال الإبّارى^(١) : وهذا أدب حسن ، وتعظيم للأكابر لأن هذا تناقض إذ -

لا حكم - نفى عام . فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم .

فهذا لا يفهم لا لعجز السامع عن الفهم بل لكونه غير مفهوم في نفسه .

وقال^(٢) الشيخ جلال الدين : لا تناهى بين القولين لأن المراد بالحكم في قوله - لا تخلو واقعة عن حكم - ما يصدق بالحكم المتعارف^(٣) وبانتفائه^(٤) .

وقال الزركشى : مراده لا حكم أى من الأحكام الخمسة ، والبراءة الأصلية حكم الله ، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار^(٥) .

وقال الشيخ عز الدين^(٦) فى - قواعده^(٧) - ليس في هذه المسألة حكم شرعى وهي باقية على الأصل فى انتفاء الشرائع .

(١) هو على بن إسماعيل بن على الأبياري - نسبة إلى أبيار بلدة بمحافظة الغربية بمصر - فقيه مالكي أصولي محدث . من مصنفاته : شرح البرهان للجويني ، وسفينة النجاة . توفى رحمة الله سنة ٦١٨ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ٥٣

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجواجم ١ / ٢٠٥، ٢٠٦

(٣) قوله - بالحكم المتعارف - أى الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

(٤) قوله - وبانتفائه - أى انتفاء الحكم المتعارف .

(٥) راجع : البحر المحيط ١ / ٢٧٠

(٦) هو سلطان العلماء وقد تقدمت ترجمته .

(٧) راجع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٩٦

قال : والأظهر عندي فيما لو كان بعضهم كافراً لزم الانتقال إليه لأن قتله أخفَّ مفسدة .

والى ذلك أشرت بقولي - كفوه .

مسألة

ص : نجز التكليف بالعمال ... ومنع طائفتا اغترال
ما كان لا للغير أو ممتنعاً ... لغير علمه بأن لا يقمع
والطلب الإمام والحق وقع ... ما ليس بالذات بل الغير أمنع

ش : في التكليف بالمحال^(١) مذاهب :
أصحها - عند الأكثرين - جوازه مطلقاً سواء كان محالاً لذاته وهو المتنع

(١) قوله - التكليف بالمحال - خرج به التكليف المحال .
والفرق بينهما أن التكليف بالمحال لا خلل فيه من جهة المكلف لكونه أهلاً للخطاب من حيث بلوغه وعقله واحتيازه ، وعلمه بالخطاب . ولكن الخلل فيه من جهة الفعل الذي يكلف به لكونه ليس في مقدور المكلف مثل التكليف بالصعود إلى السماء ، أو الجمع بين الصدرين .

أما التكليف المحال فالخلل فيه يرجع إلى المكلف نفسه لكونه ليس أهلاً للخطاب لعدم فهمه له . مثل السكران ، والساهر ، والنائم .

هذا وقد قسم العلماء المحال خمسة أقسام :

- ١ - محال لذاته كالجمع بين الصدرين أو النقيضين ، ويعرف بالمحال العقلي .
- ٢ - محال عادي أي افتضلت العادة عدم حصوله وإن كان ممكناً عقلاً كحمل الجبل العظيم .
- ٣ - محال لوجود مانع كتكليف المقيد بالجري .
- ٤ - محال لتعلق علم الله بعدم حصوله كتكليف من علم الله أنه لا يؤمن . فالإيمان باعتبار ذاته ممكناً ولكن حصوله من علم الله أنه لا يؤمن محال .
- ٥ - محال لعدم القدرة عليه مثل التكاليف كلها على رأي الأشعري فإنه يقول القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة ويقول مع ذلك إن التكليف يتوجه قبل المباشرة فيكون الشخص مكلفاً بغير المقدور .

راجع : أصول الفقه للشيخ زهير / ١٦٦، ١٧٨

عقلأً وعادة كالجمع بين السواد، والبياض، أم لغيره بأن كان ممتنعاً عادة لا عقلأً كالمشي من الزمن^(١)، والطيران من الإنسان، أو عقلأً لعادة كالإيمان من علم الله أنه لا يؤمن^(٢).

ومنعت طائفة من المعتزلة - وهم البغداديون - التكليف بالمحال لذاته وهو الممتنع عقلأً وعادة دون المحال^(٣) لغيره^(٤).

ومنعت طائفة منهم^(٥) المحال الممتنع لغير تعلق العلم بعدم وقوعه وهو العادى دون الممتنع لتعلق العلم^(٦). لأن الأول لظهور امتلاكه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم^(٧).

وأجبت بأن فائدته اختبارهم : هل يأخذون في وقوعه وهو المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب.

(١) يقال رجل زَمِنْ أَى مَبْتَلِى بَيْنَ الزَّمَانَةِ.

راجع : مختار الصحاح مادة - زمن.

(٢) راجع : جمع الجواamus بشرح الجلال ١ / ٢٠٦ ، والترياق النافع ١ / ٤٤

(٣) اختار هذا القول الأدمى رحمة الله

انظر : الأحكام له ١ / ١٨٠ ، وجمع الجواamus بشرح الجلال ١ / ٢٠٧

(٤) قوله - دون المحال لغيره - أى بقسميه :

١ - الممتنع عادة لا عقلأً كالطيران من الإنسان.

٢ - الممتنع عقلأً لعادة كالإيمان من علم الله أنه لا يؤمن.

(٥) قولهم - منهم - أى من المعتزلة.

وقد صرخ ناج الدين السبكي بأن قائل هذا هم أكثر المعتزلة، ومعهم في هذا القول الشيخ

أبو حامد الإسفاريني، والغزالى، وأبن دقيق العيد رحمهم الله.

راجع : جمع الجواamus بشرح الجلال ١ / ٢٠٧

(٦) معنى هذه العبارة : أن أصحاب هذا القول يمنعون التكليف بالمحال الذى ليس استحالته لتعلق علم الله بعدم وقوعه وهو المحال لذاته والمحال عادة من قسمى المحال لغيره. أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز ووافق.

(٧) قوله - لا فائدة في طلبه منهم - يراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة إلى المخلوق بالنظر لقول الغزالى ومن معه من أهل السنة، ويراد بها العلة، والباعث بالنظر لقول المعتزلة.

ومنع إمام الحرمين^(١) طلب المحال لا ورود صيغة الطلب له لغير طلبه
كما في قوله تعالى «كونوا فردة»^(٢).

واختلف القائلون بالجواز^(٣) في وقوعه على مذاهب :

الوقوع مطلاً^(٤).

وعدمه مطلاً^(٥).

والتفصيل بين الممتنع لذاته كقلب الحجر ذهاباً مع بقاء الحجرية ولم يقع
ولغيره^(٦) فيقع وهو الصحيح.

دليل عدم وقوع^(٧) الأول الاستقراء، ووقوع^(٨) الثاني أن الله تعالى كلف
الثقلين^(٩) بالإيمان وقال «وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين»^(١٠).

فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره.

(١) نص عبارته رحمة الله في (البرهان ١ / ٨٩ فقرة ٢٨) إن أريد بالتكليف طلب الفعل
 فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة
 وليس المراد بها طلباً كقوله سبحانه وتعالى «كونوا فردة خاسدين» فهذا غير ممتنع فإن
 المراد بذلك كوناهم فردة خاسدين. فكانوا كما أردناهم.

(٢) آية رقم ٦٥ من سورة البقرة.

(٣) قوله - بالجواز - أي بجواز التكليف بالمحال.

(٤) ، (٥) راجع : نهاية السول ١ / ١٩٨ ، والإبهاج ١ / ١٧٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٩

(٦) قوله - ولغيره - أي الممتنع لغيره.

(٧) قوله - دليل عدم وقوع الأول - أي الممتنع لذاته.

(٨) قوله - ووقوع الثاني - أي دليل وقوع الثاني الذي هو الممتنع لغيره.

(٩) الثقلان : الإنسان والجن. وقد سمي الله تعالى الجن والإنس الثقلين لتضليله إياهما على
سائر الحيوان المخلوق في الأرض بالتمييز، والعقل الذي خصّ به. وقال ابن الأنباري قيل
للجن والإنس الثقلان لأنهما كالنفل للأرض وعليها.

راجع : لسان العرب مادة - ثقل .

(١٠) آية رقم ١٠٣ من سورة يوسف.

مسألة

ص : حصول شرط الشرع عند الأكثـر في صحة التكليف لم يعتـبر وفرضت في طلب الشرع الفروع من كافر والمرتضى هنا الـوقـوع والمنع مطلقاً وفي الأمر وفي جهادهم وغير مرتد فـهي والخـلـف في التكليف أو ما آل له لا نحو اـتـلاف وعـقـدـ أـكـملـه

ش : اختلف الأصوليون في أن حصول الشرط الشرعي - وهو ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً كالوضوء للصلـاة - هل هو شـرـطـ في صـحةـ التـكـلـيفـ بالـمـشـروـطـ أمـ لـاـ ؟ .

فذهب أصحاب الرأـيـ إلى اـشتـراـطـهـ (١) .

ونذهبـ الجـمهـورـ إلى عدم اـشتـراـطـهـ (٢) .

وبـهـ قـالـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـحـمـدـ .

ونـازـعـ في ذلك الصـفـىـ الـهـنـدـىـ (٣) وـقـالـ : إـنـ المـحـدـثـ مـكـلـفـ بـالـصـلـاةـ بـإـجـمـاعـ (٤) .

(١) راجـعـ : فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، وأـصـولـ السـرـخـسـ ١ / ٧٤ ، وإـرشـادـ الـفـحـولـ صـ ١٠ .

(٢) راجـعـ : الإـحـکـامـ الـلـامـدـىـ ١ / ١٩١ ، والمـختـصـرـ بـشـرـحـ العـضـدـ ٢ / ١٢ ، وجـمعـ الـجـوـامـعـ بـشـرـحـ الـجـلـالـ ١ / ٢١٠ ، وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ ١ / ٥٠٠ ، والتـرـيـاقـ النـافـعـ ١ / ٤٦ ، وإـرشـادـ الـفـحـولـ صـ ١٠ .

(٣) تـقدـمـتـ تـرـجمـتـهـ .

(٤) راجـعـ : الـبـحـرـ الـمـبـحـطـ ١ / ٤١٣ .

ومقتضى هذه الترجمة طرد الخلاف في هذه الصورة ^(١) . لكن قال غيره إن المسألة ^(٢) مفروضة في تكليف الكافر بالفروع ، ومقتضاه أن الخلاف لا يطرد فيسائر الشروط الشرعية ^(٣) .

ووجه اندراج هذه المسألة في القاعدة أن الإسلام شرط لصحة العبادات شرعاً.

وخرج بالشرط الشرعي العقلي كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم ، والفهم من الخطاب الزائل بالغفلة ، والنسيان فإن حصوله شرط في صحة التكليف . وفي مسألة تكليف الكفار بالفروع مذاهب :

(أحدها) : وهو قول الجمهور ^(٤) - : نعم . فيعاقبون على ترك امثالها ، وإن سقطت بالإيمان ترغيباً فيه . قال تعالى « في جنات يتساءلون عن المجرمين . ما سلکكم في سقر قالوا لم نك من المصلين » ^(٥) ، « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » ^(٦) .

(١) قوله - هذه الصورة - أي صورة المحدث .

(٢) قوله - إن المسألة - المراد بها المسألة المذكورة التي هي : حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف بالمشروع أو لا ؟ .

(٣) هذه المسألة ليست على عمومها حيث إنه لا خلاف بين العلماء في أن مثل الجنب والمحدث مأمoran بالصلة .

ولأنما هي مفروضة في جزئياتها تقريراً للفهم وهو تكليف الكفار بفروع الشريعة مع انتفاء شرطها وهو الإيمان لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر .

(٤) راجع : المستصفى ٩١ / ١ ، والإحکام للأمدي ١٩١ / ١ ، وشرح العضد على المختصر ٤٩ / ٢ ، ١٢ ، وشرح تنقیح الفصول ص ١٦٢ والقواعد والفرائد الأصولية ص ٢٩٨ ،

والتمهید للإسنوى ص ٢٨ وروضۃ الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١٤٦ / ١ ، ونهاية السول ١ / ٢٠٧ والإبهاج ١ / ١٧٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١١ ، والتمهید لأبی الخطاب ١ / ٢٩٨ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٥٠١ .

(٥) الآيات رقم ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ من سورة المدثر .

(٦) الآياتان ٦ ، ٧ من سورة فصلت .

(والثاني) : لا . وبه قال أكثر ^(١) الحنفية لأن المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلها ، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها ، والمنهيات محمولة عليها حذراً من تبعيض التكليف .

قال النووي في - شرح المهدب ^(٢) : - اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلى لا تجب عليه الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها من فروع الإسلام .

والصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان .

قال : وليس (هو) ^(٣) مخالفًا ^(٤) لما نقدم لأن المراد هناك غير المراد هنا . فالمراد هناك أنهم لا يطالعون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جمیعاً لا على الكفر وحده .

ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا . فذكروا في الأصول حكم طرف ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر . انتهى .

والي ذلك أشرت بقولي من زيادتي - هنا - أى في الأصول .

(١) راجع : تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٢٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤ / ٢٤٣ .

(٢) راجع : المجموع ٣ / ٤ .

(٣) ما بين القوسين مثبت من المجموع للنحوى وساقط من المخطوط .

(٤) قوله - وليس هو مخالفًا - النفي هنا متوجه إلى ما قاله الأصوليون . والمعنى ليس ما قاله الأصوليون مخالفًا لما قاله أصحابنا .

(والمذهب الثالث) : أنهم مكلفون بالنواهى دون الأوامر لإمكان امتناع النواهى مع الكفر لأن متعلقاتها ترتكب لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان بخلاف الأوامر^(١) .

(والرابع) : أنهم مكلفون بما عدا الجهاد . أما الجهاد فلا لامتناعهم فتال أنفسهم .

وهذا القول نقله الإسنوى فى - التمهيد^(٢) - عن حكاية القرافي^(٣) ، وهو مزيد على - جمع الجوامع - .

(والخامس) : أن المرتد مكلف خاصة لانسحاب^(٤) حكم الإسلام دون الكافر الأصلى^(٥) .

وفي - المحصول^(٦) - ما يقتضى أن الخلاف فى غير المرتد .
ثم الخلاف كما قال السبكى محله فى خطاب النكليف من الإيجاب ، والتحريم وما يرجع إليه من خطاب الوضع ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة . أما نحو الإنلاف^(٧) ،

(١) هذه روایة عن الإمام أَحمد رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي (شَرْحُ الْكُوكُبِ الْمُنْتَرِ ١ / ٥٠٤) .
وانظر : شَرْحُ الْبَدْخَشِيِّ عَلَى الْمَنْهَاجِ ١ / ٢٠٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢١٢ ،
وإرشاد الفحول ص ١٠ .

(٢) راجع : التمهيد فى استخراج الفروع على الأصول له ص ٢٨ .

(٣) راجع : شَرْحُ تَقْرِيبِ الْفَحْولِ ص ١٦٦ .

(٤) فِي التَّرِيَاقِ النَّافِعِ ١ / ٤٧ وَغَيْرِهِ : ... باسْتِمرَارِ تَكْلِيفِ الْإِسْلَامِ » .

(٥) راجع : الإبهاج ١/١٧٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢١٢ ، والترىاق النافع ١/٤٧ .

(٦) راجع : المحصول ١ / ٣١٦ .

(٧) قوله - الإنلاف - أى للمال .

والجنابات ^(١) ، وترتباً آثار العقود ^(٢) عليها كملك المببع ، وثبتوت
النسب ، والعوض في الذمة فهم داخلون في ذلك اتفاقاً ^(٣) .
نعم الحربي لا يضمن متلفه ومجنيه .

وقيل : يضمن المسلم وماليه بناء على أن الكافر مكفل بالفروع .
ورُدَّ بأنَّ دار الحرب ليست بدار ضمان .

(١) قوله - والجنابات - أى على النفس وما دونها وذلك من حيث إنها أسباب للضمان
والضمان ليس من خطاب التكليف .

(٢) قوله - وترتباً آثار العقود - أى الصريحة .

(٣) ذكر الزركشى رحمة الله عدم صحة دعوى الإجماع فى نحو الإنلاف والجنابة ، وقال
إنَّ الخلاف جارٍ في الجميع ، ومن ثم فلا وجه للتفصيل .

راجع : تشنيف المسامع ١ / ٢٩٠ .

مسألة

ص : يخص بالتكليف فعل فاللذا ... كلف في النهي به الكف وذا
هل فعل ضد أو الانتهاء ... المرتضى الثاني لا الانتفاء
وان فَصْدَ الترْكِ غَيْرُ مُشْرُطٍ ... بل لتحصيل الشواب يُشترط

ش : لا خلاف أن المكلف به في الأمر الفعل .

وأما في النهي فقولان

(أحدهما) : أن المكلف به غير فعل وهو الانتفاء أى انتفاء الفعل المنهي عنه^(١). فإذا قيل لا تتحرك فالمطلوب انتفاء الحركة بأن يستمر عدمها من السكون^(٢).

(والأخصح) : أن المكلف به فعل وهو الكف أى كف النفس عن الفعل ، والكاف فعل .

واختلف في تفسير الكف على هذا !

فقيل : هو فعل الصد . فالملتف به في - لا تتحرك - فعل صدتها من السكون؛ وفسره السبكي بأنه الانتهاء^(٣).

قال : فإذا قلت - لا تسافر - فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء لأنه مطاوعة . يقال نهيته فانتهى . والانتهاء هو

(١) فإن قيل : إن الانتفاء عدم ، والعدم غير مقدر فكيف صح التكليف به ؟

فالجواب : أن تعلق القدرة به باعتبار تعلق سببها به وهو الإرادة فهو مقدر للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته وإرادته .

(٢) هذا قول جماعة من العلماء منهم : أبو هاشم .

(٣) قوله - الانتهاء - أى عن المنهى عنه .

راجع : جمع الجواamus بشرح الجلال ١ / ٢١٤ .

الانصراف عن المنهى عنه وهو الترك .

قال : واللغة ، والمعقول يشهدان له .

وفرق بين قولنا - لا تsofar - وبين قولنا - أقم - فإن - أقم - أمر بالإقامة من حيث هي فقد لا يستحضر معها السفر ، - ولا تsofar - نهى عن السفر ، فمن أقام قاصداً ترك السفر يقال فيه انتهاء عن السفر ، ومن لم يخطر له السفر بالكلية لا يقال انتهاء عن السفر .

والانتهاء أمر معقول وهو فعل ويصح التكليف به .

وكذلك في جميع النواهي الشرعية كالزنا ، والسرقة ، والشرب ، ونحوها المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل ، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من أضداد المنهى عنه . انتهاء .

فالملکف به في - لا تتحرك - الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل صدّه من السكون .

وهل يشترط في الإتيان في المکلف به في المنهى مع الانتهاء عن المنهى عنه قصد الترك له امثلاً ؟

قولان :

(الأصح) : لا وإنما يشترط لحصول الثواب لحديث - إنما الأعمال بالنيات^(١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب - كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ -، وفي كتاب الإيمان باب - ما جاء أن الأعمال بالنية - ، وفي كتاب النكاح باب - من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى - ، وفي كتاب الطلاق باب - الطلاق في الإلحاد والكره - ، وفي مناقب الأنصار باب - هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة -، وفي كتاب الأيمان باب - النية في الأيمان - ، وفي كتاب الحيل باب - في ترك الحيل وأن لكل أمرى مانوى - .

(والثاني) : يشترط حتى يترتب العقاب إن لم يقصد .
وعلى هذا : هل يكتفي بنية ترك المنهيات في الجملة أو لابد من نية خاصة في كل منها ؟

فيه نظر : والأقرب الثاني

ص ووجه الأمر لدى المباشرة . . . محققوا الأئمة الأشاعرة
و قبلها اللوم على كف نهي . . . والأكثر رون قبل ذو توجه
بعد دخول وقته إلزاما . . . وقبله لديهم إعلاما
ثم إذا باشر قالوا يستمر . . . وقال قوم بانقطاع مستقر

ش : هذه المسألة في وقت توجه الأمر للمكلف ، وهي كما قال القرافي^(١) أغمض
مسألة في أصول الفقه مع قلة جدواها إذ لا يظهر لها ثمرة في الفروع .

وفيها للأشاعرة مذهبان :

(أحدهما) : أنه لا يتوجه إلا عند المباشرة ، ولا يتوجه قبلها أصلاً إذ لا
قدرة عليه إلا حينئذ .

وهذا القول اختاره الإمام ، والبيضاوى وغيرهما^(٢) .

= وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب - قوله ع إنما الأعمال بالنية - .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب - فيما عنى به الطلاق والنیات .
وأخرجه الترمذى في كتاب فضائل الجهاد باب - ما جاء فيمن يقاتل رباء ولدىنا - .
وأخرجه النسائى في كتاب الطهارة باب - النية في الوضوء - ، وفي كتاب الطلاق باب
- الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه - .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب - النية - .
وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٥ .

(١) راجع : شرح تنقیح الفصول ص ١٤٦ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٣٥ ، والمنهج مع نهاية السول ١ / ١٨٧ ، وجمع الجواامع
بشرح الجلال المحتلى ١ / ٢١٧ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٤ .

وقال في - جمع الجوامع^(١) - : إنه التحقيق .

وأورد عليه أنه يلزم عدم العصيان بتركه ، وأنه يؤدي إلى سلب التكاليف فإنه يقول : لا أفعل حتى أكلف ، والفرض أنه لا يكلف حتى يفعل .

وجوابه : أنه قبل المباشرة مباشرة للترك متلبس بالكاف عن الفعل ، وهو فعل منهي عنه فيتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك وذلك بالفعل وصار الملام^(٢) على ذلك .

(والمذهب الثاني) : وهو مذهب الأكثرين^(٣) . : أنه يتوجه قبل مباشرة الفعل بعد دخول وقته على سبيل الإلزام ، وقبله على سبيل الإعلام .

ثم اختلف هؤلاء : هل يستمر حال المباشرة أو ينقطع عندها ؟

فالأكثرون على الأول ، وقوم على الثاني قالوا للا للا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه .

وأجيب : بأن الفعل إنما يحصل بالفراغ منه لانتفاء بانتفاء جزء منه .

ص ' يَصْحُ فِي الْأَظْهَرِ أَنْ يُكْلِفَا ۝ ۝ مَنْ اتَّفَقَ شَرْطُ الْوَقْعِ عَرَفًا
أَوْ أَمْرًا وَاتَّفَقُوا إِنْ جَهَلَا ۝ ۝ وَالْعِلْمُ لِلْمَأْمُورِ إِثْرُه اعْتَلًا

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ٢١٧ .

(٢) الملام - بفتح الميم - أي اللوم والذم .

(٣) راجع : الإحکام لأمدى ١٩٥ / ١ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤ / ٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٦ ، والترياق النافع ١ / ٤٩ ، وفوائح الرحموت ١ / ١٣٤ ، وتبسيير التحرير ٢ / ١٤١ والمسودة ص ٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ .

ش : فيه مسائلان :

(الأولى) : هل يصح تكليف الإنسان بأمر مع أن شرط وقوعه مُنْتَهٍ فلما يمكن وقوعه لانتفاء شرطه كأمر رجل بصوم يوم عِلْم موته قبله ؟ .

للمسألة أحوال :

(أحدها) : أن يعلم المأمور انتفاءه^(١) .

وفيه قولان :

الأظهر : صحته^(٢) .

وقيل : لا . لانتفاء فائدة التكليف^(٣) .

ودفع بقول الفقهاء فيمن علمت أنها تحبس أثناء النهار يجب عليها افتتاح النهار بالصوم^(٤) ، وأنه يجوز توبه المجبوب^(٥) من الزنا ، وفائدة العزم على الطاعة بتقدير القدرة.

قال المجد بن^(٦) تيمية : وليست المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم ولا على تكليف مالا يطاق ، وإن كان لها به

(١) قوله - أن يعلم المأمور انتفاءه - أي انتفاء شرط وقوع المأمور به ، ولا يكون ذلك إلا بخبر معصوم .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٨ .

(٣) راجع : الترياق النافع ١ / ٥١ .

(٤) راجع : الترياق النافع ١ / ٥١ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٠ .

(٥) قوله - وأنه يجوز توبه المجبوب من الزنا - أي الذي فعله قبل العجب .

والعجب - بفتح الجيم - قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين ، أو لم يبق منه قدر الحشمة .

(٦) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر فقيه حنبلي محدث مفسر كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي من كتبه : تفسير القرآن العظيم ، والمحرر في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٦٥٢ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ٦ .

ضرب من التعلق لكن تشبه النسخ قبل التمكّن لأن ذلك رفع^(١)
للخطاب ، وهذا رفع للحكم بعجز^(٢) .

(الحال الثاني) : أن يعلم الأمر دون المأمور .
والجمهور على صحته^(٣) .

وقال إمام الحرمين^(٤) ، والمعتزلة : لا . بناءً على أن فائدة
التكليف الامتنال فقط .

والأول مبني على أن فائدة الابتلاء ، وينتسب على ذلك
وجوب الكفاررة في تركة المجامع في نهار رمضان إذا
مات ، أو جن في أثناء ذلك النهار . فتجب على الأول دون
الثاني . وعدم وجوبها هو الأصح خلاف مقتضى البناء .

(الحال الثالث) : أن يجهل الأمر انتفاءه^(٥) كأمر السيد عبده بخياطة
الثوب غداً .

فهذا يصح بالاتفاق كما في - جمع الجوامع^(٦) - تبعاً لابن

(١) في - المسودة ص ٥٣ - ، لأن ذلك رفع للحكم بخطاب .

(٢) راجع : المسودة ص ٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٨ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ ،
والقواعد والقوانين الأصولية ص ١٨٩ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٥١ ، وتبسيير التحرير
٢٤٠ / ٢ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٢٨٠ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ ، وجمع الجوامع بشرح
الجلال ١ / ٢١٩ .

(٥) قوله - أن يجهل الأمر انتفاءه - أي انتفاء شرط وقوعه عند وقته وذلك بأن يكون الأمر
غير الشارع .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٠ .

الحاجب^(١) . لكن قال الصفي^(٢) الهندي : في كلام بعضهم
إشعار بخلاف فيه .

(المسألة الثانية) : هل يعلم المأمور كونه مأموراً عقب الأمر قبل التمكن من
الامتثال أولاً حتى يمضي زمن الإمكان ؟

فالأكثرون : نعم لأنّه تحقق ورود الأمر وهو يشكّ في رفعه
بانتفاء شرطه قبل وقوعه .

وقيل : لا . لأنّه يكون شاكّاً في ذلك لأن الشرط سلامة
العاقبة وهو لا يتحققها .

واعتراض بأنه يلزم عليه أن لا يوجد من المكلف عبادة
لوجود الشك فلا يصح له عمل .

[تنبيه] :

عبارة - جمع الجواب^(٣) - يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور إثراً مع
علم الأمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه خلافاً لإمام الحرمين
والمعتزلة أبداً مع جهل الأمر فاتفاق^(٤) .

وعبرة النظم أخر ، وأوضح .

(١) راجع : شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ١ / ٤٤٣ .

(٢) راجع : نهاية الوصول له ٢٤ / ١١٥١ .

(٣) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ١ / ٢١٨ - ٢٢٠ .

(٤) قوله - فاتفاق - أي فمتفق على صحة وجوده .

خاتمة

ص : في واجب التخيير والترتيب عن ... تحريم جمْعِ واباحَةِ وَسَنَ

ش : الواجب المرتب على ثلاثة أقسام :

(أحدُها) : تحريم الجمع بين أفراده كأكل المذكُور ، والميّنة فإنه يجب على المضطر أكلها عند فقد المذكُور .

(ثانيها) : بياح^(١) . ومثله في - المحصول^(٢) - بالوضوء والتيمم .

واستشكل بأن التيمم مع القدرة على الوضوء فعل للعبادة بدون شرطها فتكون فاسدة والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، والإتيان به صورة بدون نيتها ليس تيمماً .

وصورة الشيخ جلال الدين بأن يتيمم أولاً للمرض ثم يتوضأ متحملاً للمشقة^(٣) .

(ثالثها) : يُسن^(٤) ، ومثله في - المحصول^(٥) - بخصال كفارة الواقع^(٦) ، والقتل .

(١) قوله - بياح - أي الجمع بين أفراده .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٢٨٠ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع ١ / ٢٢١ .

(٤) قوله - يسن - أي الجمع .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٢٨٠ .

(٦) قوله - بخصال كفارة الواقع - حيث إن كلا من خصال هذه الكفاره يوصف بأنه واجب لكن وجوب الإطعام يكون عند العجز عن الصيام ، ووجوب الصيام يكون عند =

قال السبكي : وهذا يحتاج إلى دليل ولا أعلم ، ولم أر أحداً من الفقهاء صرَّح باستحباب الجمع ، ولعل مراد الأصوليين الورع ، والاحتياط لتكثير أسباب براءة الذمة .

قال : ولعلهم لم يريدوا أيضاً أن الجمع قبل فعله مطلوب بل إذا وقع كان بعضه فرضاً ، وبعضه ندباً .

قال الزركشى : في تصويره نظر . فإنه إذا كفر بالعتق ، ثم صام فقد سقطت الكفارة بالأولى فلا ينوى بالثانية الكفارة لعدم بقائها عليه .

وأجاب الشيخ جلال الدين بأنه ينوى الكفارة وإن سقطت بالأولى كما ينوى بالصلة المعاذه الفرض وإن سقط بالفعل أولاً^(١) .
وتاتى هذه الأقسام في الواجب المخير أيضاً .

مثال المحرم الجمع : تزويج المرأة من كفافين فإن كلاً منها يجب التزويج منه بدلاً عن الآخر . أى إن لم تزوج منه ، ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منها معاً أو مرتبأ .

ومثال المباح : ستر العورة بثوبين . فإن كلاً منها يجب الستر به بدلاً عن الآخر أى إن لم يستتر بالأخر ويباح الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما فوق الآخر .

ومثال المندوب : خصال كفارة اليهين^(٢) .

= العجز عن الإعتاق فيسن الجمع بين هذه الخصال وذلك بأن ينوى الشخص بكل الكفارة وإن سقطت بالخصلة الأولى .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجواامع ١ / ٢٢١ .

(٢) قوله - خصال كفارة اليهين - أى المنصوص عليها في الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

الكتاب الأول
في الكتاب ، ومباحث الأقوال

ص : أَمَّا الْقُرْآنُ هُنَافِ الْمَنْزَلِ .. عَلَى النَّبِيِّ مُعْجِزاً يُفْسَدُ صَلَوةٌ
بِأَقِيمِ تِلَاءٍ وَمِنْهُ الْبِسْمُ لَا فِي بِرَاءَةٍ وَلَا مَنَّا نَقَلَهُ
أَحَادِثُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا .. وَالسَّبْعُ قَطْعًا لِلتَّوَاتِرِ اشْتَهِيَ
وَقَلِيلٌ إِلَّا هِيَنَّةُ الْأَدَاءِ .. قَلِيلٌ وَخَلْفُ الْلَّفْظِ لِلْقَرَاءَ

ش : قَدِمَ الْكَلَامُ فِي الْكِتَابِ لِكُونِهِ أَصْلًا لِبَقِيَّةِ الْأَدَلةِ الشَّرِعِيَّةِ .

وَهُوَ فِي الْأَصْلِ جِنْسٌ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْقُرْآنِ مِنْ بَيْنِ الْكِتَابِ فِي عَرْفِ
أَهْلِ الشَّرِيعَةِ .

وَحْدَهُ هُنَاءُ : الْلَّفْظُ الْمَنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةِ مُنْتَهِيَّةِ الْمُتَعَبِّدِ
بِتَلَاقِهِ .

كَذَافِي - جَمِيعُ الْجَوَامِعِ (١) - .

فَقُولُنَا - هُنَاءُ - أَىٰ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُطْلَقُ ، وَيُرَادُ بِهِ مَدْلُولُ
الْلَّفْظِ وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَانِتُ بِذَانِهِ تَعَالَى وَهُوَ مَحْلُّ نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَإِنْ
أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ (٢) » .
وَالْمَسْمُوعُ هُوَ الْأَلْفَاظُ .

وَهُنَاءُ هُوَ مَحْلُّ نَظَرِ الْأَصْوَلِيِّينَ ، وَالْفَقَهَاءِ ، وَالنَّحَّاءِ ، وَغَيْرِهِمْ .

فَقُولُنَا - الْلَّفْظُ - كَالْجِنْسِ خَرَجَ عَنِ النَّفْسِ .

(١) راجع : جَمِيعُ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ / ١ / ٢٢٣ .

(٢) آيَةُ رقم ٦ مِنْ سُورَةِ التُّوْبَةِ .

وقولنا - المنزل - أخرج اللفظ غير المنزل كالأحاديث غير الريانية^(١)

وقولنا - على محمد ﷺ - أخرج المنزل على غيره كالتوارة ، والإنجيل .

وقولنا - للإعجاز - أى إظهار صدق النبي ﷺ أخرج الأحاديث
الريانية^(٢) كحدث - أنا عند ظن عبدى بي^(٣) - .

كذا شرحه الشيخ جلال الدين^(٤) .

وأما العراقي فإنه جعله مُخرجاً للريانية ، وغيرها فإن الأحاديث كلها
منزلة .

قال الشافعى رحمة الله : السنة وهي يتلى .

وقال حسان بن عطيه^(٥) : كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن .

رواه الدارمى^(٦) .

(١) قوله - كالأحاديث غير الريانية - المراد بها الأحاديث النبوية حيث إن ألفاظها لم تنزل وإنما نزلت معانها والنبي ﷺ عبر عنها بلفظه .

(٢) قوله - أخرج الأحاديث الريانية - المراد بها القدسية فإنها لم تنزل للإعجاز .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب التوبية باب - في الحض على التوبة - ، وفي كتاب الذكر باب - الحث على ذكر الله - ، وباب - فضل الذكر - .

وأخرجه الترمذى في الزهد باب - ما جاء في حسن الظن بالله - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب - فضل العمل - .

وأخرجه الدارمى في كتاب الرقائق باب - حسن الظن بالله - .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٥ .

(٥) حسان بن عطيه المحاربى مولاهم أبو بكر الدمشقى ثقة فقيه عايد . من الرابعة مات بعد العشرين ومائة .

راجع : تقرير التهذيب ١ / ١٦٢ .

(٦) سنن الدارمى باب - السنة قاضية على كتاب الله تعالى - .

وقال الحليمي^(١) : علوم القرآن توجد في السنة إلا الإعجاز .

قال الشيخ^(٢) حلال الدين : والافتخار على الإعجاز، وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً^(٣) لأنَّه المحتاج إليه في التمييز .

وقوله - بسورة منه - بيان للواقع لأنَّه أقل ما وقع به الإعجاز، وليس احترازاً عن شيء .

قال صاحب - جمع الجواجم^(٤) - : وفائده : دفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط . انتهى .

ويرد عليه أن الإعجاز يقع بأقل من سورة كقدر سورة الكوثر من غيرها .
بل فيل إنه يقع بآية لعموم قوله تعالى « فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مُّثُلْهُ »^(٥) . فالصواب حذفه كما في النظم .

وجواب الإيهام المذكور أن القرآن يصدق على بعضه كما يصدق على كله .

وقولنا - المتعبد بتلاوته - زاده في - جمع الجواجم - على غيره ليخرج المنسوخ التلاوة .

وأورد عليه أن المتعبد بالتلاوة من الأحكام وهي لا تدخل الحدود فقولى - باقى تلاوة - أبعد عن الإيراد .

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الجرجاني فقيه شافعى قاض . كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر مولده بجرجان سنة ٣٢٨ هـ ووفاته في بخارى سنة ٤٠٣ هـ . من مصنفاته المنهاج في شعب الإيمان . قال الإسنوى : جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعانٍ غريبة لم أطفر بكثير منها في غيره .

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٣٧٥ ، والأعلام ٢ / ٢٣٥ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجواجم ١ / ٢٢٥ .

(٣) قوله - وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً - أى كالتدبر والتفكير .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجواجم ١ / ٢٢٦ .

(٥) آية رقم ٣٤ من سورة الطور .

ومن القرآن البسمة أول كل سورة غير براءة على الصحيح .

وهذا مذهب الشافعى (١) رحمة الله .

ومن أحسن الأدلة على ذلك : ثبوتها في سواد المصحف أول كل سورة بقلم القرآن مع إجماع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف غير القرآن حتى النقط والشكل .

وقيل (٢) : لم يُست منه وإنما هي في أول الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها .
وفي غير الفاتحة للفصل بين السور (٣) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه - بسم الله الرحمن الرحيم - .
رواه أبو داود (٤) وغيره .

(١) هذا قول العلماء منهم : عطاء ، والشعبي ، والزهري ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد واسحق وأبو عبيد ، داود ، وهو أيضاً قول أكثر القراء السبعة وغيرهم .

راجع : المجموع للنووى ٣ / ٣٣٣ ، وشرح النووي على مسلم ٤ / ١١ والمستصفى ١٠٢ / ١ وفتاوی ابن تيمية ١٣ / ٣٩٩ ، وكشف الأسرار عن أصول البذوى ١ / ٢٣ ، والإحکام للأمدي ١ / ١٥٢ ، ١٥١ ، وشرح المنیر ٢ / ١٢٢ وإرشاد الفحول ص ٣١ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٤٧٧ .

(٢) هذا قول مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، والطبراني ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، ومكي أبي طالب وبعض الحنفية وروى عن أحمد لكن قال ابن رجب في - تفسير الفاتحة - في ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .

وقد ذكر النووي رحمة الله أدلة هذا القول وناقشهما في كتابة . المجموع ٣ / ٣٣٤

(٣) قوله - للفصل بين السور - أى للتمييز بينها .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب - من جهر بها -

وقال ابن ماجر في تلخيص الحبير ١ / ٢٢٣ : - حديث ابن عباس .. روأه أبو داود
والحاكم وصححه على شرطهما

وحكى هذا القول عن الأئمة الثلاثة ^(١) .

وعلى الأول ^(٢) : اختلف هل هي آية من كل سورة ، بعض آية ، أو آية مستقلة في أولها لا منها ؟ .

أقوال : أصحها الأول .

والجمهور - كما قال الماوردي ^(٣) - على أنها آية حكماً لا قطعاً لاختلاف العلماء فيها وعدم تكفيرونها فيها .

ومعنى الحكم أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة .

وقال الشيخ بهاء الدين بن عقيل ^(٤) : الذي يظهر أن إثباتها فرآنا لا يكون إلا بقاطع كغيرها ، ويجوز كونه خبر الواحد الذي احتفت به القراءن وهو إجماعهم على كتابتها في المصاحف كلها بقلم القرآن ، وعدم تكفيرونها فيها لكون القطع ناشداً عن ثبوت الخبر المحفوف بالقرآن ، وهذا لم يحصل للنافي . انتهى .
وليس منه في سورة براءة ^(٥) إجماعاً ^(٦) لنزلوها بالقتال الذي لا تناسبه البسمة المناسبة للرحمة ، والرفق .

وهي منه في أثناء سورة النمل إجماعاً ^(٧) .

(١) المراد بهم: أبو حنيفة، وأبي مالك، وأحمد رضي الله عنهم .

(٢) قوله - وعلى الأول - أى القول الأول القائل بأنها آية من أول كل سورة عدا براءة .

(٣) راجع : الحاوي الكبير له ٢ / ١٠٥ .

(٤) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل من مصنفاته : شرح الأنفيه لابن مالك توفي في القاهرة سنة ٧٦٩ هـ .

راجع : شذرات الذهب ٦ / ٢١٤ .

(٥) قوله - في سورة براءة - أى في أول سورة براءة .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ١٢٦ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٧ .

(٧) راجع : تفسير القرطبي ١ / ١٠٨ ، وتفسير الماوردي ١ / ٤٧ ، وأحكام القرآن لابن =

وهل يثبت القرآن بنقل الآحاد كقراءة - والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما^(١) - ؟

خلاف . الأصح : لا . لأنه لإعجازه الناس عن الإتيان بمثله تتوفر الدواعي على نقله توافراً .

وقيل : نعم حملأ على أنه كان متواتراً في العصر الأول لعدالة ناقله ، ويكتفى التواتر فيه .

والخلاف هكذا نقله في - جمع الجوامع - وشرح عليه الشيخ جلال الدين^(٢) .

وقال الزركشى : لم أره في شيء من كتب الأصول بعد التتبع ، ومقصود ابن الحاجب الكلام في البسملة خاصة .

قال : والحق أن ثبت ما هو قرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه وأما بحسب محله ، ووضعه ، وترتيبه فهل يشترط فيه التواتر أو يكتفى فيه نقل الآحاد ؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف .

قال : ثم رأيت الخلاف مصرياً به في - الانتصار - للقاضى^(٣) أبي بكر فقال مانصه : وقال قوم من الفقهاء ، والمتكلمين يحوز إثبات قراءات ،

= العربي ١ / ٢ ، وتفسير ابن كثير ١ / ١١٦ ، وبيان المختصر للأصفهانى ١ / ٤٦٢ ، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١ / ١٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٢٧ .

(١) جاء في تفسير القرطبي بتحقيقى ١ / ١٦٣ : وقرأ ابن مسعود : « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم » .

وهذه القراءة ذكرها الطبرى في تفسيره ٦ / ١٤٨ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤ / ٤٣٤ . وهي قراءة إبراهيم النخعى أيضاً وهي قراءة شاذة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢٢٨ .

(٣) هو القاضى أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

وقراءة حكماً لا علمأً بخبر الواحد دون الاستفاضة ، وكره أهل الحق ذلك ،
وامتنعوا منه ^(١) . انتهى .

وقال العراقي : الظاهر أن القاضى إنما أراد مسألة البسملة خاصة ولهذا قيد
ما ذكره بقوله - حكما لا علمأ - فلا يكون سلفاً لصاحب - جمع الجوابع - فى
حكایة الخلاف ، ولعله انتقل ذهنه من الخلاف فى أن المتفقون بخبر الواحد على
أن يكون فرآنا هل يكون حجة إجراء له مجرى الأخبار أولاً ؟ فإن الخلاف فى
ذلك معروف ، وأما فى ثبوته فرآنا فلا . انتهى .

قلت قد صرخ بنقل الخلاف ابن الجزري ^(٢) من آئمـة القراء فى كتابه -
النشر ^(٣) - بل بالغ فصحح عدم اشتراط التواتر فقال : كل قراءة وافتـتـ العـربـية
ولو بوجه ، ووافتـتـ المصـاحـفـ العـثمـانـيـةـ ولو احـتمـالـاـ وصـحـ سـنـدـهاـ فـهـىـ القرـاءـةـ
الصـحـيـحةـ الـتـىـ لـاـ يـجـوزـ رـدـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـحـلـ إـنـكـارـهـاـ سـوـاءـ كـانـتـ عـنـ السـبـعـةـ ^(٤)ـ أوـ
الـعـشـرـ ^(٥)ـ أوـ غـيـرـهـ مـنـ آئـمـةـ .

ومـنـىـ اختـلـ رـكـنـ مـنـ الثـلـاثـةـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ ضـعـيفـةـ ،ـ أـوـ شـاذـةـ ،ـ أـوـ باـطـلـةـ
سوـاءـ كـانـتـ عـنـ السـبـعـةـ أـمـ عـمـنـ هـوـ أـكـبـرـ مـنـهـ .

(١) راجع : البحر المحـيطـ للـزرـكـشـىـ ١ / ٤٦٨ - ٤٧٠ ، وـتشـنـيفـ المسـامـعـ ١ / ٣١٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن على بن يوسف أبو الغير الدمشقى ثم الشيرازى
الشافعى المقرىء المعروف بابن الجزري . شيخ القراء فى زمانه ، وصار قاضياً فى
شيراز له كتب كثيرة مفيدة منها : النشر فى القراءات العشر ، والتمهيد فى التجويد ،
ومنجد المقرئين ، وطبقات القراء . وتوفى رحمه الله بشيراز سنة ٨٣٣ هـ .

راجع : طبقات القراء ٢ / ٢٤٧ ، والضـوءـ الـلامـعـ ٩ / ٢٥٥ ، وـشـذـراتـ الـذـهـبـ ٧ / ٢٠٤ .

(٣) هو النشر فى القراءات العشر . وقد اختصره ابن الجزري رحمه الله فى كتاب آخر
اسمه - تقرـيبـ النـشـرـ فـيـ القرـاءـاتـ العـشـرـ .

(٤) سـيـذـكـرـ الشـيـخـ القرـاءـ السـبـعـةـ بـعـدـ قـلـيلـ .

(٥) المراد بالـعـشـرـ : قـراءـةـ السـبـعـةـ مـعـ قـراءـةـ أـبـيـ جـعـفرـ يـزـيدـ بـنـ الـقـعـقـاعـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ١٣٠ هـ .
وـقـراءـةـ يـعقوـبـ بـنـ إـسـحـاقـ الـحـضـرـمـيـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ٢٠٥ هـ ،ـ وـخـلـفـ بـنـ هـشـامـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ٢٢٩ هـ .

هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف ، والخلف .

صرح بذلك أبو عمرو الدانى^(١) ، ومكى^(٢) ، وأبو العباس^(٣) المهدوى ،
وأبو شامة^(٤) وغيرهم .

قال^(٥) : وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافه .

(١) أبو عمر والدانى هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأمزى القرطبى شيخ مشايخ المقرنين
كان رحمه الله دينا ورعا عالماً فى القراءات والفقه والتفسير والحديث وكان مالكى
المذهب وله مصنفات تشهد له بالفضل منها : طبقات القراء ، والتمهيد وجامع البيان فى
القراءات السبع . توفي رحمه الله بدانية سنة ٤٤٤ هـ .

راجع : طبقات القراء ١ / ٥٠٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٢٩ .

(٢) هو مكى بن أبي طالب أبو محمد القىسى ثم الأندلسى . كان من أهل التبحر فى علوم
القرآن والعربىة حسن الفهم والخلق له مصنفات كثيرة منها : مشكل إعراب القرآن ،
والرعاية فى التجويد ، والتبصرة فى القراءات ، توفي رحمه الله سنة ٤٣٧ هـ .

راجع : طبقات القراء ٢ / ٣٠٩ ، وطبقات المفسرين ٢ / ٣٣١ .

(٣) هو أحمد بن عمار بن أبي العباس أبو العباس المهدوى - نسبة إلى المهدية بالمغرب -
عالم مشهور فى النحو واللغة والتفسير . له مصنفات كثيرة منها : التفصيل - وهو كتاب
كبير فى التفسير - وقد اختصره فى كتاب - التحصل - ، وله أيضاً تعليل القراءات
السبعين ، والهداية فى القراءات السبع . قال الذهبي : توفي بعد سنة ٤٣٠ هـ .

راجع : طبقات المفسرين ١ / ٥٦ ، وشجرة النور الزكية ص ١٠٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسى ثم الدمشقى كان شافعى
المذهب وقد برع فى علم العربىة والقراءات ، والفقه . له مصنفات مفيدة منها :
شرح الشاطبية ، وشرح المفصل للزمخشرى ، وكتاب الروضتين . توفي رحمه الله
سنة ٦٦٥ هـ .

راجع : طبقات القراء ١ / ٣٦٥ ، وطبقات المفسرين ١ / ٢٦٣ ، وطبقات الشافعية
الكبرى للسبكي ٨ / ١٦٥ .

(٥) قوله - قال - أى ابن الجزرى رحمه الله .

ثم قال ^(١) : قولهنا - وصح سنته - نعني به أن يروى تلك القراءة العدل الصابط عن مثله . كذا حتى ينتهي ، وتكون مع ذلك مشهورة عن أنمة هذا الشأن غير معدودة عندهم من الغلط ، أو مما شدّ بها بعضهم .

قال ^(٢) : وقد شرط بعض المتأخرین التواتر في هذا الرکن ، ولم يكتف بصحة السند ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما جاء مجبياً للآحاد لا يثبت به قرآن .

قال ^(٣) : وهذا لا يخفى ما فيه فإن التواتر إذا ثبتت لا يحتاج فيه إلى الركين الآخرين من الرسم ، وغيره .
ثم ذكر كلاماً طويلاً .

والقراءات السبعة المعروفة للقراء السبعة : أبي عمرو ^(٤) ، ونافع ^(٥) ، وابن كثير ^(٦)

(١) ، (٢) ، (٣) الضمير في هذه الأفعال راجع إلى ابن الجزرى رحمة الله .

(٤) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازنى النحوى القارىء اسمه : زيان أو العريان أو يحيى أو جزء والأول أشهر والثانى أصح عند الصولى نقمة من علماء العربية أكثر القراء السبعة شيوخاً وتوفي بالකفة سنة ١٥٤ هـ .

راجع : تقریب التهذیب / ٢ ، ٤٥٤ ، والواوی فى شرح الشاطبیة ص ١٨ ، والأعلام ٤١/٢ .

(٥) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدنى أحد القراء السبعة المشهورين كان أسود شديد السواد صبغ وجه حسن الخلق اشتهر في المدينة وانتهت إليه رئاسة القراءة فيها ، وأقرأ الناس نيفاً وسبعين سنة . وكان إذا تكلم يشم من فيه رائحة المسك فقيل له أنتطيب كلما جلست للإقراء ؟ فقال : لا أمس طيباً ولكنني رأيت رسول الله ﷺ في المنام يقرأ في فعن ذلك الوقت توجد هذه الرائحة . توفي رحمة الله سنة ١٦٩ هـ .

راجع : تقریب التهذیب / ٢ ، ٢٩٥ ، والأعلام / ٨ ، ٥ ، وأحسن الأثر في تاريخ القراء الأربع عشر ص ١١ ، والواوی فى شرح الشاطبیة ص ١٦ .

(٦) هو عبد الله بن كثير الدارى المکى أحد القراء السبعة كان قاضى الجماعة بمکة المکرمة وكانت حرفته العطارة وهو فارسي الأصل . مولده ووفاته بمکة . توفي رحمة الله سنة ١٢٠ هـ . راجع : الأعلام / ٤ ، ١١٥ .

وابن عامر^(١) ، وعاصم^(٢) ، وحمزة^(٣) ، والكسائى^(٤) متواترة بإجماع من يعتقد به . أى نقلها عن النبي ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم ، وهلم إليهم بشرط صحة إسنادها منا إلى أولئك القراء .

قال الزركشى والعرائى : ولا التفات إلى قول بعض المتأخرین هى متواترة عن السبعة ولكن أسانیدهم بها آحاد لأننا نقول بل هى متواترة ، واقتصرارهم على بعض طرقهم لا يدل على أنهم لا طريق لهم سواها .

(١) هو عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران البحصبي الشامي : أحد القراء السبعة . ولـى قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك . ولـى البلقاء سنة ٨ من الهجرة وانتقل إلى دمشق بعد فتحها وتوفـى فيها سنة ١١٨ هـ . قال الذهبي : مقرئ الشاميين صدوق في رواية الحديث .

راجع : تاريخ الإسلام للذهبي ٢ / ٢٦٦ ، والأعلام ٤ / ٩٥ .

(٢) عاصم بن أبي التجود الصنير الكوفي ويقال ابن بهدلة أبو بكر . أحد القراء السبعة تابـى من أهل الكوفـة . كان ثقة في القراءات صدوقاً في الحديث . فـيل اسم أبيه : عـيـد وبـهـدـلـة اـسـمـهـ . تـوـفـى رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ١٢٧ هـ .

راجع : الأعلام ٣ / ٢٤٨ .

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة أبو عمارة الكوفي أحد القراء السبعة . إليه صارت الإمامـهـ في القراءـهـ بعد عاصـمـ والأعمـشـ . كان رـحـمـهـ اللهـ مشـهـورـاـ بالعبـادـةـ والخشـوعـ والـزـهـدـ ، والـوـرـعـ عـالـمـاـ بـالـعـرـبـيـةـ . وكان يـتـاجـرـ بالـزـيـتـ لهـ مـصـنـفـاتـ منهاـ قـراءـةـ حـمـزـةـ ، وـكـتـابـ الفـرـانـضـ . ولـى سـنـةـ ٨٠ هـ . ويـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ رـأـيـ بعضـ الصـاحـبةـ لـأنـهـ أـدـرـكـهـ بـالـسـنـ . تـوـفـى رـحـمـهـ اللهـ بـحلـوانـ سـنـةـ ١٥٦ هـ .

راجع : طبقات القراء ١ / ٢٦١ ، والفهرست ص ٤٤ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٤٠ .

(٤) هو على بن حمزة بن عبد الله الأسرى الكوفي أبو الحسن المعروف بالكسائى . أحد القراء السبعة . كان إماماً في اللغة ، والنحو ، والقراءات . من مصنفاته المفيدة معانى القرآن ، ومقطوع القرآن وموصله ، ومحضر في النحو . تـوـفـى رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ١٨٩ هـ .

راجع : طبقات المفسرين ١ / ٣٩٩ ، والمعارف ص ٥٤٥ ، والفهرست ص ٤٤ .

قلت : وسيأتي في الكلام مكي ما يشير إلى ذلك .

قولى - إلا هيئة الأداء - أى قال ابن الحاجب إن التواتر إنما هو فيما ليس من قبيل الأداء (١) .

أما ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس متواتراً (٢) كالمد والإملاء ، وتحقيق الهمزة .

وصاحب - جمع الجوامع (٣) - ضعف هذا القول ومال إلى تواتره أيضاً .

وإنما الآحاد وكيفيته المختلف فيها من تقدير المد بـألف ، ونصف ، وألفين ، وأكثر والبالغة في الإملاء بالقرب من الكسرة ، والمقصور بالقرب من الفتحة ، وتحقيق الهمزة بالنقل ، أو التسهيل ، أو الإسقاط .

فهذا هو الذي لا تواتر فيه .

وأما أصل المد ، والإملاء ، وتحقيق فمتواتر .

قولى - قيل وخلف اللفظ للقراء - هو قول أبي شامة (٤) .

قال في كتابه - المرشد الوجيز (٥) - ما شاع على ألسنة جماعة من

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ٤٦٩ ، والبرهان في علوم القرآن ١ / ٣١٩ .

(٢) إنما ففي ابن الحاجب تواترة لأن الهيئة لا يمكن ضبطها من قراءاته ~~ذلك~~ . وقول الكوراني إن كلام ابن الحاجب لا وجه له لأن نقلة المدود هم نقلة القرآن ولو كان المد ونحوه غير متواتر لزم أن القرآن غير متواتر مردود بأن المتواتر أصل المد ، والذي قال ابن الحاجب بعدم تواتره ما يتحقق اللفظ بدونه وهو مازيد في المد متصلة ومنفصلاً على أصله .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن رسماعيل .

(٥) هو المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٦٥٥ .

متاخرى القراء ، وغيرهم من أن القراءات السبع متوافرة نقول به فيما اتفقت
الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه في أدائه كالمبالغة في
تشديد الحرف المشدد ، والتوسط فيه .

وتوقف في ذلك صاحب - جمع الجوامع - وقال : الظاهر توافقها فإن
اختلافهم ليس إلا في الاختيار ، ولا يمنع قوم قوما .

ص : وأجمعوا أن الشواذ لم تبح ٠٠ قراءة بها ولكن الأصح
كخبر في الاحتجاج يجري ٠٠ وأنهَا التي وراء العشر

ش : لا تجوز القراءة بالشاذ إجماعاً كما حكاه ابن عبد البر (٢) .
والتصريح به (٣) من زيادتي .

قال النووي (٤) رحمة الله لا في الصلاة ، ولا في غيرها ، وتبطل الصلاة

(٢) راجع : البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٦٧ ، والمجموع للنووى ٣ / ٣٩٢ ، والتبیان في
آداب حملة القرآن للنووى ص ٨٥ ، والإتقان للسيوطى ١ / ٣٧٨ .

هذا وقد قال السيوطى رحمة الله .. لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة
فيأساً على رواية الحديث بالمعنى ، .

وابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى القرطى أبو عمر
محدث فقيه مؤرخ من كتبه : الاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والاستذكار توفي
رحمة الله سنة ٤٦٣ هـ .

(٣) قوله - والتصريح به - أى بابن عبد البر .

(٤) راجع : المجموع له ٣ / ٣٩٢ ، والتبیان في آداب حملة القرآن له أيضاً ص ٨٥ .

به إن غير المعنى وكان قارئه عالماً عامداً والإ فلا^(١) .

وأما الاحتجاج به كخبر الأحاديث فهو الصحيح لأنه منقول عن النبي ﷺ
إلينا وقد بطل خصوص كونه فرآنا لفقد شرطه وهو التواتر فبقى عموم
كونه خبراً .

ولهذا احتجوا على إيجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود - فاقطعوا
أيمانهما^(٢) - .

ونص عليه الشافعى فى - البوطي - .
واختار ابن الحاجب أنه ليس بحجة^(٣) .

وحكاه إمام الحرمين عن الشافعى لكونه لم يوجب التتابع فى كفارة الحث
مع علمه بقراءة ابن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعتات^(٤) - .

وأجيب بنسخه فيما رواه الدارقطنی عن عائشة : - نزلت فصيام ثلاثة
أيام متتابعتات فسقطت متتابعتات - .

(١) نص عبارته رحمة الله في (التبیان) :

ويجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ، ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات
الشاذة المنقوله عن القراء السبعة .

وقال : قال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواد في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً
 وإن كان جاهلاً لم تبطل ولم تحيط له تلك القراءة .

وقال : قال العلماء : من قرأ الشاذ إن كان جاهلاً به ، أو بتحريمه عُرف بذلك . فإن عاد
إليه ، أو كان عالماً به عزراً تعزيزاً بلغاً إلى أن ينتهي عن ذلك .

(٢) هذه قراءة شاذة ، وقد ذكرها الطبرى في تفسيره ٥٦٩ / ٤ ، وأبو حيان في البحر
٤٧٦ / ٣ ، والنحاس في معاني القرآن ٢ / ٣٠٥ .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٤٧٢ .

(٤) هذه قراءة شاذة وقد ذكرها الطبرى في تفسيره ٥ / ٣١ ، وأبن كثير في تفسيره
١٧٧ / ٣ وابن عطية في المحرر الوجيز ٥ / ٢٤ ، والماوردي في تفسيره ٢ / ٦٣ .

ثم الشاذ هل هو ما وراء السبعة، أو ما وراء العشرة - السبعة المذكورة
وقراءة يعقوب^(١) ، وأبي جعفر^(٢) ، وخلف^(٣) ؟ .

فولان :

فعلى الأول الثلاثة المذكورة شواذ لا تجوز القراءة بها .

وعلى الثاني بخلافه .

وهذا هو الذي صحّه في - جمع الجامع^(٤) - تبعاً لأبيه ،
وللبغوي^(٥) .

وبالغ ابن الجزرى وغيره فى نصره لما حوتة من صحة السند ، وموافقة
خط المصحف الإمام ، واستقامة الوجه فى العربية .

وقد قال مكي السبب فى الاقتصار على السبعة مع أن فى أئمة القراء من
هو أجلُّ منهم قدرأً ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيراً جداً
فلما تقاصرت الهم اقتصرت ما يوافق خط المصحف عليها يسهل حفظه
وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة ، والأمانة وطول العمر فى
ملازمة القراءة ، والاتفاق على الأخذ منه ، فأفردوا من كل مصر إماماً واحداً ،
ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه من الأئمة غير هؤلاء من القراءات

(١) ، (٢) ، (٣) تقدمت ترجمتهم قريباً .

(٤) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال / ١ ٢٣١ .

(٥) هو الإمام الحافظ محبي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعى . ويلقب
بركن الدين . كان رحمة الله إماماً فى التفسير ، والحديث ، والفقه وكان علامة زمانه ،
وله مصنفات تشهد له بالفضل منها : تفسير البغوي ، وشرح السنة ، ومصابيح السنة
والجمع بين الصحيحين . توفي رحمة الله سنة ٥١٦ هـ بمرو ودفن بجوار شيخه القاضى
حسين رحمة الله .

راجع : وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٩ ، والأعلام للزرکلى
٢٥٩/٢ .

ولا القراءة به كقراءة يعقوب ، وأبى جعفر ، وشيبة ، وغيرهم .

وقال السبكي فى - شرح المنهاج - : صرَحَ كثير من الفقهاء بأنَّ ما عدا السبعة شاذٌ توهماً منهم انحصار المشهور فيها

والحق أنَّ الخارج عن السبعة قسمان :

(الأول) : ما يخالف رسم المصحف .

فلاشك في أنه ليس بقرآن .

(والثاني) : مالا يخالفه .

وهو قسمان أيضاً :

(الأول) : ما ورد من طريق غريبة .

فهذا كال الأول (١) .

(والثاني) : ما اشتهر عند أئمَّة هذا الشأن القراءة به قديماً وحديثاً .

فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب ، وأبى جعفر وغيرهما .

ثم نقل كلام البغوى وقال : هو أولى من يعتمد عليه في ذلك فإنه فقيه محدث مقرىء .

قال : وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة فإنَّ عنهم أشياء كثيرة من الشاذ وهو الذي لم يأت إلا من طريق غريبة .

وقد أطال ابن الجزرى الكلام في هذه المسألة في كتابه - النشر - بما ينظر منه ، وقد بسطتها أدنى بسط في علم التفسير فليراجع (٢) .

(١) قوله - وهذا كال الأول - أى ليس بقرآن .

والمراد بالأول هنا : القسم الأول المخالف لرسم المصحف .

(٢) راجع التحبير في علم التفسير للسيوطى ص ٢٥١ - ٢٨٠ .

ص : ولم يجوز في الكتاب والسنة . . . ورود ماليس له معنى ينـ
أو ما سوى ظاهره قد يقصد . . . بلا دليل عند من يعتمدـ
ثم أصحها بقاء الجمل . . . إن لم يكن مكلفا بالعملـ
وان بالقول راين الأدلة . . . نقلية تعطى السقين كلهـ

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : لا يجوز ورود مالا معنى له في الكتاب ، والسنة لأنه هذيان فلا
يليق النطق به بسائل فكيف بالبارى تعالى ؟ .

وجوزه الحشوية ^(١) لوقوعه في أوائل السور .

قال العراقي : والظاهر أن خلافهم في ماله معنى ولا نفهمه .
أما مالا معنى له أصلاً فمنعه محل اتفاق .

فإن صح ذلك فقولي - بين زيادة للإشارة إلى هذا التقييد .

ويؤيد ذلك أن ابن برهان ^(٢) قال : الحق التفصيل بين الخطاب
الذى يتعلق به تكليف فلا يجوز ، وغيره فيجوز .

والحاق الحديث بالكتاب في ذلك ذكره في - المحسوب ^(٣) .

قال شارحه الأصفهانى ^(٤) : ولم أره لغيره .

(١) الحشوية : - بفتح الشين لأنها منسوبة إلى الحشى - بالقصر - كالفتى ، ويجوز إسكان
الشين على أنها منسوبة إلى الحشو الذى لا معنى له في الكتاب والسنة . وسموا حشوية
من قول الحسن البصري رحمه الله لما وجد كلامهم ساقطا ركناً يجلسون في حلقة
أمامه ردوا هؤلاء إلى حشى الحلقة أى جانبيها .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) راجع : المحسوب ١٦٩/١ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(الثانية) : لا يجوز أن يرد في الكتاب والسنة ما يراد به غير ظاهره إلا بدليل يبين المراد منه كما في القام المخصوص امتأخر .

وجوز المرجحة^(١) ورود ذلك بلا دليل حيث قالوا المراد بالأيات ، والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط وإن لم يبين الشرع ذلك بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان ، ولذلك سموا مرحلة لإرجانهم أى تأخيرهم إياها عن الاعتبار .

(الثالثة) : هل يجوزبقاء المجمل في الكتاب ، والسنة على إجماله غير مبين المراد منه بعد وفاته ^{عليه} ؟ .

(١) راجع: المحصل ١/١٧١ ، وغاية الوصول من ٣٧، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢٢ .
هذا : والمرجحة جماعة أخرت الحكم على مرتکب الكبيرة إلى يوم القيمة فلا يقتضي عليه بحکم في الدنيا بكونه من أهل الجنة أو من أهل النار .

وبسبب نشأة هذه الجماعة : أنه لما انقسم أتباع سيدنا على رضي الله عنه بسبب رضائه عن التحكيم إلى خوارج وشيعة ، وكانت الخوارج يكفرون علياً وعثمان والقائلين بالتحكيم ، والشيعة منهم من يقول بکفر أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ومن ناصرهم ، وكلامما يکفر الأمويين كان هذا سبباً في أن جماعة من الصحابة كرموا هذا النزاع وسلكوا طريقاً وسطاً حتى تنجلى الفتنة ، ولهذا امتنعوا عن الخوض في شأن المتنازعين وأرجحوا الحكم في شأنهم إلى الله تعالى فلهذا سموا بالمرجحة وأصحاب هذه الفكرة هم : سعد بن أبي وفاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلم ، وعمران بن الحصين وحسان بن ثابت ، وأبو بكرة .

وهذه الفكرة سليمة في ذاتها لكن نظورها بعد ذلك أفسدها حتى صار الحكم بالإرجاء طعنًا لمن يوصف به بل كان نهاية نظورها خروج عن الدين حيث تغالي بعض المنتسبين إلى هذه الجماعة فقال إن الإيمان اعتقاد بالقلب ، وإن أعلن الإنسان الكفر بسانه ، وعبد الأصنام أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن .

راجع : مذكرة الفرق للشيخ حسن متولى ص ١٧ ، ١٨ .

فيه أقوال :

(أحدتها) ، لا . لأن الله أكمل الدين قبل وفاته ^{عليه السلام} . قال تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» ^(١) .

(ثانيها) ، نعم . قال تعالى في متشابه الكتاب «وما يعلم تأويله إلا الله» ^(٢) .
إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء .

وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم القائل بالفرق بينهما ^(٣) .

(ثالثها) ، وهو الأصح - لا يبقى المكلف بالعمل به للحاجة إلى بيانه حذراً من التكليف بمالا يطاق بخلاف غيره .

روق في - جمع الجواب ^(٤) - : المكلف بمعرفته ^(٥) .

قال الشيخ جلال الدين : والصواب - بالعمل به - كما في -
البرهان ^(٦) - ، وفي بعض نسخه - بالعلم به - وهو تحريف من
ناسخ مشى عليه المصنف إذ وقع له من غير تأمل ^(٧) انتهى .
فهذا من المواضع المصلحة في النظم .

وقولى - أصحها - أى الأقوال . فالقولان المطلقاً ^(٨) مطويان كما
في الأصل اختصاراً .

(١) آية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٧ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجرامع ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٤) راجع : جمع الجواب في شرح الجلال ١ / ٢٣٤ .

(٥) نص عبارته : الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته

(٦) راجع : البرهان ١ / ٤٢٥ .

(٧) راجع : شرح الجلال لجمع الجواب ١ / ٢٣٤ .

(٨) المراد بهذين القولين الأول ، والثاني .

(الرابعة) : اختلف في الأدلة النقلية هل تقييد اليقين أولاً ؟ على أقوال :
ـ (أحدها) ، تقييدها مطلقاً .

حکاه الأمدی^(١) عن الحشویة .

(الثاني) : لا مطلقاً لتوقف اليقين فيها على أمور لا طريق إلى القطع بها .

(الثالث) : تقييده إذا انضم إليها توافر أو غيره من القرائن الحالية كالمشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها . فإن الصحابة علموا معانها المرادة بالقرائن المشاهدة ، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا توافراً ، ولا عبرة بالاحتمال لأنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر وإلا لم يوثق بمحسوس .

وهذا القول هو اختيار الإمام ،^(٢) والأمدی .

وقال في - جمع الجوامع^(٣) - إنه الحق .

وعبارة النظم أصرح في كون مقابله قولين من عبارته فإنها تعطى أن مقابله قول واحد ، ولذلك افتصر عليه الشيخ جلال الدين في شرحه ، ولم يحك قول الإفادة مطلقاً^(٤) .

(١) راجع : أبكار الأفكار للأمدی .

(٢) راجع : المحسول ١ / ١٧٧ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٣٤ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٣٤ .

$$(\mathbb{R}^n)$$

$$\mathcal{O}_\mathbb{C}$$

$$\mathcal{O}_\mathbb{C}$$

$$\mathcal{O}_\mathbb{C}$$

$$\left(\frac{\partial}{\partial x_i}\right)_{\alpha} \left(\frac{\partial}{\partial x_j}\right)_{\beta} \left(\frac{\partial}{\partial x_k}\right)_{\gamma}$$

$$(\mathbb{R}^n)$$

$$\mathcal{O}_\mathbb{C}$$

المُنْتَظُوقُ وَالْمُفْتَهُومُ

**لما توقف الاستدلال بالقرآن لكونه عربياً على معرفة أقسام اللغة أخذ في بيانها
وهي تنقسم باعتبارات :**

فباعتبار المراد من اللفظ : إلى منطوق ، ومفهوم ..

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات : إلى أمر ، ونهى ..

**وباعتبار عوارضه وهي إما متعلقاته إلى عام ، وخاص أو النسبة بين ذاته
ومتعلقاته إلى محمل ، ومبين ، أو بقاء دلالته أو رفعها إلى ناسخ ومنسوخ وقد
ذكرت على هذا الترتيب .**

**ص ، الأول الدال عليه اللفظ في ... محل نطق وهو نص أن يَقِنُ
كعَالَمَ لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَى سَوَى ... مَفْسَادَه وظاهرَه حَوْيَ**

**ش ، المنطوق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق أي بغير واسطة .
حِكْمَاً كَانَ كَتْرِيمَ التَّأْفِيفَ الدَّالَ عَلَيْهِ « فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفَ » (١)
أو غير حكم كما سيذكر . بخلاف المفهوم فإن دلالة اللفظ عليه لا في
محل النطق بل في محل السكوت كدلالة هذه الآية (٢) على تحرير
الضرب .**

وينقسم المنطوق إلى نص ، وظاهر .

**فالنص : ما أفاد معنى لا يحتمل غيره . كزيد لدلالته على شخص
بعينه .**

(١) آية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

(٢) المراد بها الآية السابقة « فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفَ » .

والظاهر : ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجحاً كالأسد فإن دلالته على الحيوان أرجح من دلالته على الرجل الشجاع .

[فائدة] :

في النص أربعة اصطلاحات (١) :

(أحدها) :- وهو المذكور هنا - : مالا يحتمل التأويل .

(الثاني) : ما احتمله احتمالاً مرجحاً كالظاهر وهو الغالب في إطلاق الفقهاء .

(الثالث) : ما دل على معنى كيف كان .

ذكر الثلاثة القرافي في - تنقيحه (٢) .

(الرابع) : دلالة الكتاب والسنة مطلقاً .

وهو اصطلاح كثير من متأخرى الخلافيين كما ذكر الشيخ تنقى الدين (٤) .

ص : مركب إن جزء معنى يقصد .. أفاده المجزء ولا مفرد

ش : اللفظ إن دل جزءه على جزء معناه فهو مركب كغلام زيد ، وإن لم يدل جزءه على جزء معناه بأن لم يكن له جزءاً أصلاً كهمزة الاستفهام ، أو كان له جزء غير دال على معنى كزيد ، أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علماً فهو مفرد .

(١) راجع : التریاق النافع ١ / ٥٩ .

(٢) راجع : شرح تنقح الفصول ص ٣٦ .

(٣) هو ابن دقق العبد وقد تقدمت ترجمته

ص: وَإِنْ يُفْدَ مَعْنَاهُ بِالْمُوَافَقَةِ .. فَإِنَّهَا لِفَظِيَّةٌ مُطَابِقَةٌ
وَجُزُؤُهُ تَضَعُّ مِنْ الالتزامِ .. لَازْمَهُ وَذَانِ بِالْعُقْلِ التَّمَامِ
ش: دلالَةُ اللفظِ عَلَى معناهِ المُوضَعِ لَهُ تَسْمِيَةُ مُطَابِقَةٍ، وَدلالَةُ مُطَابِقَةٍ^(١) لِمُطَابِقَةِ
الدالَّ^(٢) لِلْمَدْلُولِ أَيِّ اللفظُ لِلْمَعْنَى كِدلالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الْحَيْوَانِ النَّاطِقِ .
وَهِيَ لِفَظِيَّةٌ لِأَنَّهَا بِمُحِضِ اللفظِ .

وَدلالَتِهِ عَلَى جَزءٍ مَعْنَاهُ تَسْمِيَةُ تَضْمِنَةٍ، وَدلالَةُ تَضْمِنَةٍ لِتَضْمِنَةِ الْمَعْنَى
لِجَزْئِهِ الْمَدْلُولِ كِدلالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الْحَيْوَانِ .

وَدلالَتِهِ عَلَى لَازْمِهِ أَيِّ لَازَمَ مَعْنَاهُ تَسْمِيَةُ التَّزَامِ، وَدلالَةُ التَّزَامِ لِلتَّزَامِ
الْمَعْنَى أَيِّ اسْتِلْزَامِهِ لِلْمَدْلُولِ كِدلالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ .

وَهَاتَانِ الدَّلَالَتَانِ^(٣) عَقْلِيتَانِ لِتَوقُّفِهِمَا عَلَى انتِقالِ الْذَّهَنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى
جَزْئِهِ وَلَازْمِهِ .

وَقَبِيلٌ : لِفَظِيَّاتَانِ أَيْضًا .

وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ لِلْأَكْثَرِينِ^(٤) .

وَقَبِيلٌ : الالتزامُ فَقْطُ عَقْلِيَّةٌ .

وَهُوَ رَأْيُ الْأَمْدَى ، وَأَبْنَى الْحَاجِبِ^(٥) .

(١) قوله - دلالَةُ مُطَابِقَةٍ - الإِضَافَةُ هُنَا مِنْ إِضَافَةِ السَّبِبِ إِلَى السَّبِبِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ - دلالَةُ
تَضْمِنَةٍ ، وَدلالَةُ التَّزَامِ -

(٢) قوله - لِمُطَابِقَةِ الدالَّ .. - تَعْلِيلُ لِكُلِّ مِنَ الْاسْمَيْنِ الْمُفَرْدِ ، وَالْمَرْكَبِ أَعْنَى قَوْلُهُ -
مُطَابِقَةٌ - ، وَقَوْلُهُ - دلالَةُ مُطَابِقَةٍ -

وَكَذَا يَقَالُ فِيمَا بَعْدِهِ - لِتَضْمِنَةِ الْمَعْنَى - ، - لِلتَّزَامِ الْمَعْنَى -

رَاجِعٌ : حاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ ١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٣) المرادُ بِهِمَا : دلالَتِهِمَا تَضْمِنَةً ، وَالالتزامُ .

(٤) قوله - لِلْأَكْثَرِينِ - أَيِّ مِنَ الْمَنَاطِقِ كَمَا فِي التَّرِيَاقِ النَّافِعِ ١ / ٦٠ .

(٥) راجِعٌ : الإِحْكَامُ ١ / ١٧ ، وَبِيَانِ الْمُخْتَصِرِ ١ / ١٥٤ .

قال القرافي في - شرح المحسوب^(١) - : ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية : هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط فتختص بالمطابقة ، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغيره فتعم الثلاثة لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته المسمى ؟

وهذه المسألة من مباحث اللغة يذكرها أهل الأصول ، والبيان ، وي تعرض لها أهل المنطق مصريين بأنها ليست من علمهم ، وأنها لغوية ، وإنما يذكرونها لاحتياجهم إليها في تصرفات كلامهم .

وخرج بإضافة - الدلالة - وهي : كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر إلى اللفظ - الدلالة العقلية - وهي دلالة وجود المسبب على وجود سببه - ، والوضعية كدلالة الدزاع على القدر المعين .

وبالموضوع^(٢) : دلالة اللفظ العقلية ، والطبعية كدلالة اللفظ على حياة اللفظ ، ودلالة - أحـ - على وجع الصدر .

[فوائد]

(الأولى) : قال القرافي^(٣) : بين الدلالات الثلاث عموم وخصوص . فالمطابقة أعم منها مطابقاً لأنه كلما وجدت دلالة التضمن ، أو الالتزام وجدت دلالة المطابقة لأن ثم مسمى حينئذ . فاللفظ يدل عليه مطابقة .

وقد توجد دلالة المطابقة ، ولا يوجدان في اللفظ الموضوع للبساط التي ليست لها لوازم بيئية . وأما هما فكل واحد أعم من الآخر وأخص من وجه فيوجد التضمن بدون الالتزام في اللفظ

(١) راجع : نفائس الأصول في شرح المحسوب للقرافي ٢ / ٥٦٤ .

(٢) قوله - وبالموضوع - أي وخرج بلفظ الموضوع ...

(٣) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٥٦٣ .

الموضوع للمركبات التي ليست لها لوازم بينة ، والالتزام بدون التضمن في اللفظ الموضوع للبساط التي لها لوازم بينة .

ويجتمعان في اللفظ الموضوع للمركبات التي لها لوازم بينة .

(الثانية) : قال القرافي أيضاً^(١) : وقع للإمام وغيره أن دلالة المطابقة حقيقة ، والأخريان مجازان .

قال : وهو غير مستقيم فإن الاتفاق على أن الحقيقة . استعمال اللفظ في موضوعه ، والمجاز استعماله في غير موضوعه ، والسامع ساكت لم يستعمل شيئاً فلا يصدق في حقه حقيقة الاستعمال الذي هو جنس مذكور في حد الحقيقة والمجاز ، ولأن الدلالة صفة اللفظ وهي كونه بحيث يفهم إذا نطق به ، والاستعمال صفة اللفظ . فالدلالة ثابتة قبل الاستعمال ، والثابت قبل الشيء غيره .

(الثالثة) : - في الفرق بين دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ .

قال القرافي^(٢) : أول ما سمعت هذه العبارة من الشيخ شمس الدين الخسروشاهي^(٣) وكان يقول إنه خفى على الإمام فخر الدين وحصل بسبب التباسهما عليه خلل كثير في كلامه .

(١) راجع : نفائس الأصول / ٢ / ٥٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن خليل الشافعى ولد في خسروشاه سنة ٥٨٠ هـ وتوفى في دمشق سنة ٦٥٢ هـ . لازم الإمام الرازى ، وحصل عليه العقليات ، وبرع فيها ، واختصر المذهب في الفقه والشفاء لابن سينا وكان أحد العلماء المشهورين الجامعين لفنون من العلم . وخسروشاه قرية بقرب تبريز .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٠٨ ، ومعجم البلدان ٢ / ٣٧١ .

فدلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه لازمه أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك . عبارتان للمتقدمين .

قال القرافي^(١) : والجمع بينهما : أنها إفهامه السامع ذلك . وفهم السامع مطاوعة . فالإفهام صفة اللفظ ، والفهم أثره وهو صفة للسامع .

وأما الدلالة باللفظ فهي استعماله في موضوعه أو غيره لعلاقة . فالباء للاستعانة لأن المتكلم استعان بلفظه على إفهامنا ما في نفسه .

هذا ضابط الحقيقتين والفرق بينهما من خمسة عشر وجهاً :

فإن الأولى صفة السامع ، والثانية صفة المتكلم .

وال الأولى محلها القلب لأن موطن العلم ، والظنون ، والأخرى محلها اللسان ، وقصبة الرئة .

وال الأولى علم أو ظن والأخرى أصوات مقطعة .

وال الأولى مشرط فيها الحياة ، والأخرى يصح قيامها بالجماد فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة .

وال الأولى تتنوع إلى مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، ولا يعرض للأخرى ، والثانية إلى حقيقة ومجاز ولا يعرضان لتلك^(٢) .

(١) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٥٦٦ .

(٢) نص عبارة القرافي رحمة الله كما في - نفائس الأصول ٢ / ٥٦٦ هي : أن أنواع دلالة اللفظ ثلاثة : المطابقة ، وتضمن ، والتزام لا يتصور في الدلالة باللفظ ولا يعرض لها ، وأنواع تلك اثنان : الحقيقة والمجاز لا يعرضان لدلالة اللفظ ١ . هـ .

والثانية سبب ، والأولى مسببة عنها وكلما وجدت الأولى وجدت الثانية لأن فهم مسمى اللفظ منه فرع النطق به ، ولا عكس . فقد يوجد النطق ، ولا يفهم المدلول لمانع في السامع من غفلة أو جهل باللغة ونحو ذلك .

والأولى حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها لأنها إما علم ، أو ظن ، وهما أبد الدهر على حالة ^(١) ، والثانية تختلف لاختلاف الاستعمال بوجوب التقديم نارة ومنعه أخرى إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغات العربية وغيرها .

والأولى لا تدرك بالحس ، والثانية تسمع .

والثانية باتفاق العقلاء من المصادر السائلة التي لا تبقى زمانين ، والأولى مختلف فيها : هل تبقى أو لا ؟ .

والأولى دائماً مسمى واحد وهي علم أو ظن ، والثانية لا تتصور غالباً إلا من مسموعات عديدة ^(٢) والنطق بالحرف الواحد نحو : - ق - ، و - ع - نادر .

والأولى تأتي من الآخرين بخلاف الأخرى .

والأولى يمكن قيامها بغير المتحيز ، والثانية لا تقام إلا بالمحيد ، ولذلك أحلنا الأصوات على الله تعالى وله العلم المتعلق بجميع المعلومات .

والأولى لا تتصور من غير سمع فإن فهم معنى اللفظ فرع سماعه بخلاف الأخرى .

(١) قوله - على حالة - أي واحدة .

(٢) في نفائس الأصول ٢ / ٥٦٧ - مسميات عديدة نحو : قام زيد - .

وال الأولى لا توصف بشيء مما توصف به الثانية من صفات الكلام من الفصاحة واللكنة^(١) ، والتمتمة^(٢) ، والجمهورية^(٣) وغير ذلك .

ص : والصدق والصحة في الذي مضى . . . إن رام إضماراً دلالة اقتضى أولاً وقد أفاد ماله يقصد . . . فهي إشارة وضدُّ مابدئ

ش : الذي مضى هو المنطوق فإذا توقف صدقه في الدلالة ، أو صحته عقلاً ، أو شرعاً على إضمار دلالة اللفظ الدال عليه^(٤) على معنى ذلك المضرور المقصود تسمى دلالة اقتضاء .

(١) الل肯ة : عجمة في اللسان وهي يقال : رجل لكن بين اللken . فاللken الذي لا يقيم العربية من عجمة في لسانه .

راجع : لسان العرب مادة - لكن -

(٢) التمتمة : رد الكلام إلى الناء والميم ، وقيل هو أن يجعل بكلامه فلا يكاد يفهمك ، وقيل هو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى . يقال رجل تتمام وامرأة تتمامة . وقال الليث : التمتمة في الكلام ألا يبين اللسان . يخطئ موضع الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه الناء والميم وإن لم يكن بینا . وقال محمد بن يزيد : التمتمة : الترديد في الناء ، والفاء ، والفالفة ، والترديد في الفاء .

راجع : لسان العرب مادة - تتم -

(٣) إجهار الكلام : إعلانه يقال صوت جهير وكلام جهير أي عالن عالي ، والحرف المجهورة صند المهموسة وهي تسعه عشر حرفاً يجمعها قولك - ظل قوربض إذ غزا جند مطبع - والحرف المهموسة يجمعها قولهم - فحثه شخص سكت - وقد عرف علماء التجويد الجهر فقالوا : هو حبس النفس عند النطق بالحرف لقوة الاعتماد على المخرج .

راجع : لسان العرب مادة - جهر - دروس في ترتيل القرآن الكريم للشيخ فايز شيخ الزور ص ٧٢ .

(٤) قوله - عليه - أي على المنطوق .

مثال الصدق : حديث - رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ^(١) - أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما ^(٢) في هذه الأمة قطعاً .

ومثال الصحة عقلاً : (وسائل القرية ^(٣)) أى أهلها . إذ القرية وهى الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، وأبن عدى في الكامل ٢ / ٥٧٢ ، والسيوطى في الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال المناوى : رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيثمى بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحبى وهو ضعيف ١ هـ .

قلت : قال الذهبي في المغنى ٢ / ١٩ يزيد بن ربيعة الرحبى الدمشقى شيخ لأبى النصر الغرافى يروى عن أبى الأشعت الصناعى . قال البخارى : - أحاديثه مناكير - وقال النسائى : - متروك - وقال أبو حاتم : - ضعيف - ١٠ هـ .

وقال المناوى في - فيض القدير ٤ / ٣٥ - وقصارى أمر الحديث أن النوى ذكر في الطلق من الروضة أنه حسن ، ولم يسلم له ذلك بل اعترض باختلاف فيه ، وتبادر الروايات ويقول ابن أبى حاتم في العلل عن أبىه هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره ، وقال ابن نصر : هذا الحديث ليس له سند يحتاج بمثله ١٠ هـ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه . ورافقه الذهبي ، وصححه أيضا ابن حبان ، وذكره الألبانى في صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٧٩ وقال : صحيح بلفظ - وضع - ١٠ هـ .

(٢) قوله - لوقعهما - أى الخطأ والنسيان .

فظاهر الحديث هنا غير مراد فتعين حمله على المجاز باضمamar الحكم أى حكم الخطأ ، والنسيان والحرج يعني الإثم أى إثمهما ، والحمل على الإثم أظهر من جهة العرف لتبادره إلى الذهن من قول السيد لعبدة - رفعت عنك الخطأ ، والنسيان - ولأنه لو قال ذلك ثم أخذ يعاقبه على ما أخطأ فيه أو نسيه عد منافضاً .

راجع : التعارض والترجيح للمحقق ص ٣٤٥ .

(٣) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

ومثال الصحة شرعاً : قوله لمالك عبد - أعتق عبدك عنى - ففعل فإنه يصح عنك أى ملكه لي فأعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك .

وإن لم يتوقف الصدق في المنطوق ، ولا الصحة له على إضمار دلالة اللفظ على ما لم يقصد به فدلالة اللفظ على ذلك الذي لم يقصد به تسمى دلالة إشارة كدلالة قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم »^(١) على صحة صوم من أصبح جنباً إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر تستلزم كونه جنباً في جزء من النهار .

وقد حُكِيَ هذا الاستنباط عن محمد بن كعب^(٢) القرظي من أئمة التابعين .

وقولى - وضد ما بدأ - أى ضد المنطوق وهو المفهوم ويأتي شرحه مع ما بعده .

ص : يعكسه حَدَّا فِيمَهَا وَاقَهْ .. في حُكْمِهِ المُطْوَقُ فَالْمُوَافَقَةُ فَحُرْيُ الْخَطَابِ إِنْ يَكُنْ أُولَى وَمَا .. سَاوِي فَلَحْتُهُ وَقَسِيلُ مَا اتَّمَى

ش : المفهوم تعريفه عكس تعريف المنطوق فهو مادل عليه اللفظ لا في محل النطق .

وهو قسمان :

(أحدهما) : مفهوم الموافقة وهو ما يوافق المنطوق في حكمه .
ثم تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق، وتارة يكون مساوياً له .

(١) آية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة القرظي من فضلاء أهل المدينة . كان أبوه من سبى فريطة . روى عن علي ، وابن مسعود ، والعباس وغيرهم . وتوفي رحمه الله سنة ١٠٨ هـ - وقيل سنة ١١٧ هـ .

راجع : اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٠ .

فالأول يسمى فحوى الخطاب . إذ فحوى الكلام ما يفهم منه بطريق القطع كدلالة تحرير التأليف على تحرير الضرب فهو أولى منه بالتحرير لأنه أشد منه .

والثاني يسمى لحن الخطاب أى معناه من قوله تعالى « ولتعرفنهم في لحن القول »^(١) أى معناه كدلالة تحرير أكل مال اليتيم على تحرير إحراقه الذي هو مساوٍ له في الإنلاف .

وقيل : ليس المساوى من قسم الموافقة بناء على أنه يشترط فيه الأولوية وعzaه الهندي للأكثرین^(٢) .

والخلاف في التسمية لا في الاحتجاج فقد اتفقا على أن الاحتجاج به كالأول وهو معنى قوله - وقيل ما انتهى - .

ص : فالشافعى دلًّا قياساً والخلاف .. لفظاً مجازاً أو حقيقة خلاف علاقة الأول إطلاق الأخص .. والثانى نقلُ اللفظِ عرْفًا افتراض

ش : اختلف في دلالة مفهوم الموافقة :

فنص الشافعى^(٣) في - الرسالة - على أنها قياسية أى بطريق القياس الأولى أو المساوى المسمى بالجلى^(٤) ، والعلة في آية التأليف الإيذاء ، وفي آية اليتيم الإنلاف .

(١) آية رقم ٣٠ من سورة محمد ﷺ .

(٢) راجع : نهاية الوصول في دراية الأصول ٥ / ٢٠٣٦ .

(٣) شهرة الشافعى رحمة الله تغنى عن تعظيمه بذكر الألقاب مع اسمه . فليس معنى وصف الرازى - مثلا - بالإمامية أمارة على علو منزلته على الشافعى كيف وهو من أتباعه !؟ لذلك نرى العلماء يقولون : قال مالك . قال أبو حنيفة . قال الشافعى . قال أحمد .

والخلاصة أن الكبير العظيم شهرة تغنى عن تعظيمه .

(٤) قوله - المسمى بالجلى - أى القياس الأولى ، والمتساوى .

وهذا القول اختياره الإمام الرازى .

وقيل : إنها لفظية لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس .

واختلف على هذا : هل هي مجازية أو حقيقة ؟

فقال الغزالى ، والأمدى ^(١) إنها فهمت من السياق ، والقرآن ^(٢) إذ لولا دلالتهما فى آية التأكيف على أن المطلوب تعظيم الوالدين ، واحترامهما ما فهم من منع التأكيف منع الضرب إذ قد يقول ذو الغرض ^(٣) الصحيح لعبدة - لا تشم فلانا ، ولكن اضرره - ولو لا دلالتهما فى آية اليتيم على أن المطلوب حفظ ماله وصيانته ما فهم من منع أكله منع إحراقه . إذ قد يقول القائل : - والله ما أكلت مال فلان ولكن أحرقته - فلا يحث . فالدلالة على هذا مجازية علاقتها إطلاق الأخص ^(٤) وهو التأكيف ، والأكل على الأعم وهو الإيذاء والإتلاف .

وقيل : بل حقيقة بأن نقل اللفظ فى العرف من موضعه الأصلى لثبتوت الحكم فى المذكور خاصة إلى ثبوته فى المذكور ، والمسكوت معًا فالدلالة على القولين من المنطوق .

ص : وان يكن خالف فما يخالفه ... وشرطه أن لا يكون حادفه لمحو خوف أو لعاب يقال ... مذكورة على الصحيح أو سؤال أو حادث أو جهل حكم أو سوى ... ذاك إذا التخصيص بالذكر حوى نعم ولا يمنع أن يُقاس به ... بل قيل معروض يعم فائتبه وقيل لا يعمه إجماعا ... فالوصف والنحو لا يُراعى

(١) راجع : المستصفى ٢ / ١٩٠ ، والإحكام ٢ / ٦٣ .

(٢) عطف - القرآن - على السياق - عطف تفسيري .

(٣) قال البنانى : قوله - ذو الغرض الصحيح - احتراز من الأحمق فلا اعتداد بقوله .

(٤) قوله - إطلاق الأخص - أي إطلاق اسم الأخص .

ش ، (القسم الثاني من قسمى المفهوم) ، ما خالف حكم حكم المنطق
ويسمى مفهوم المخالفة دليل الخطاب .

ولاعتباره شروط :

(أحدها) ، أن لا يكون المskوت ترک ذكره لخوف ونحوه كالجهل (١)
بحكمه . كقول قریب العهد بالإسلام لعبدہ بحضور المسلمين :-
تصدق بهذا على المسلمين - ويريد وغيرهم ، وتركه خوفاً من
أن يتم لهم بالنفاق (٢) .

وكقولك - في الغنم السائمة زكاة - وأنت تجهل حكم المعلوقة (٣) .

(ثانيها) ، أن لا يكون المذكور خرج للغالب كقوله تعالى « وربانكم اللاتي
في حجوركم » (٤) فإن الغالب كون الريانب في حجور الأزواج
فلا مفهوم له لأنها إنما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن .
وخالف إمام الحرمين في هذا الشرط وقال : المفهوم من
مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب .

وقد قال مالك باعتباره فلا يُحرِم الريبة الكبيرة وقت التزوج
بأنها في قول له لأنها ليست في حجره (٥) .

(١) قوله - كالجهل - أي من المتكلم بحكم المskوت .
قال البناني رحمه الله : ولا يخفى أن الجهل والخوف المذكورين إنما يتصوران في غير
الله تعالى .

(٢) هذا مثال للمskوت عنه لخوف .

(٣) هذا مثال للمskوت عنه لجهل .

(٤) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٥) هذا الكلام المنسوب إلى الإمام مالك رحمه الله غير سديد يدل على ذلك قول الشيخ
الشنفطي المالكي رحمه الله بعد أن حکى عن على رضي الله عنه أن البعيدة عن الزوج
لا تحرم عليه : وأما نسبته لماك رحمه الله تعالى ، وأنه رجع عنه فقد قال حللو :
لا نعرف لأحد من أهل المذهب أي كونه قاله حتى يرجع عنه ١ هـ .

راجع : نشر البنود على مرافق السعود للشنفطي ٩٩ / ١ .

وقال به على رضى الله عنه فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم
في تفسيره^(١).

وقال ابن عبد السلام : القاعدة تقتضى العكس وهو أن الوصف
إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن
غالباً وذلك لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على
ثبوته لتلك الحقيقة . فالمتكلّم يكتفى بدلالة العادة على ثبوته لها
عن ذكر اسمه . فذكره له إنما هو ليدل على سلب الحكم عما
عداه لأنحصر غرضه فيه .

فإذا لم تكن عاده فقد يقال إن غرض المتكلّم بتلك الصفة إفهام
السامع ثبوت هذه الصفة لهذه الحقيقة^(٢) .

وأجاب^(٣) في - أماليه - بأن المفهوم إنما قلنا به لخلو القيد عن
الفائدة لولاه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٩١٢ ، وابن كثير في تفسيره ٢ / ٢٥٢ ونصه :
عن مالك بن أوس بن الحذان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي
فوجدت عليها فلقيني على بن أبي طالب فقال : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة . فقال
على : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا . قال :
فإنك بها . قلت : فأين قول الله تعالى « وربابكم اللاتي في حجوركم » ؟ قال : إنها لم
تكن في حجرك ..

قال ابن المنذر والطحاوي : أما الحديث عن على فلا يثبت لأن راوية إبراهيم بن عبيد
عن مالك بن أوس عن على ، وإبراهيم هذا لا يعرف .

وقال ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن على : وهذا إسناد قوى ثابت إلى على
ابن أبي طالب على شرط مسلم وهو قول غريب جداً ١٠ هـ .

قلت : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنباري صدوق من الطبقة الرابعة كما في تقريب
النهذيب لابن حجر ١ / ٣٩ .

راجع : تفسير القرطبي بتحقيقى ٥ / ١١٨ ، ١١٩ ، وفتح البيان للقتوچى ٣ / ٧١ .

(٢) راجع : الأبحاث مع نهاية السول ٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٥ .

(٣) هو العز بن عبد السلام وقد تقدّمت ترجمته .

أما إذا كان الغالب وقوعه فإذا نطق باللفظ أولاً فهم القيد لأجل غلبه فذكره بعده يكون تأكيداً لثبوت الحكم للمنتصف بذلك القيد .

فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد بها فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب .

وأجاب القرافي بأن الوصف إذا كان غالباً كان ملازماً لتلك الحقيقة في الذهن . فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لحضوره في ذهنه لا لخصيص الحكم به بخلاف غير الغالب .

(ثالثها) : أن لا يخرج المذكور جواباً لسؤال كأن يسأل: هل في الغنم السائمة - زكاة ؟ .

فيجاب : في الغنم السائمة زكاة .

(رابعها) : أن لا يخرج لحادثة تتعلق به كما لو قيل : - لزید غنم سائمة - فيقال : - فيها زكاة .

(خامسها) : أن لا يكون إنما ذكر لجهل المخاطب بحكمه . لأن يخاطب من جهل حكم السائمة دون المعلومة فيقال : - في الغنم السائمة زكاة^(١) .

والضابط لهذه الشروط وما في معناها : ألا يظهر لخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكون عنه . فحيثما ظهر له فائدة الغي اعتبار المفهوم لأنه فائدة خفية فقدم عليه الفائدة الظاهرة .

ومنه غير ما تقدم : موافقة الواقع في قوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين »^(٢) وقوله سبحانه « ومن يدع مع الله إلها آخر

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٤ ، وغاية الوصول ص ٤٠ .

(٢) آية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

لَا بُرْهَانٌ لِهِ بِهِ^(۱) وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ لَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ
تَحْصِنَا^(۲).

ثم إذا ظهر للخصوص بالذكر فائدة جاز لنا أن نقيس المskوت عنه بالمنطق في الحكم إذا وجد شرط القياس لعدم معارضته له . ففي الغنم السائمة مثلا يقاس بها المعلومة في وجوب الزكاة بشرطه . بل قيل إن اللفظ المعروض في هذه الحالة أي المقيد بالوصف المذكور ونحوه . ولعمومه غيره لم يعبر بالموصوف كالغنم في المثال السابق يعم المskوت عنه وهو المعلومة إذ وصف السوم العارض له لعدم اعتباره كأنه لم يذكر فيستغني بذلك عن القياس.

وقيل : لا يعمه إجماعاً لوجود المعارض ، وإنما يلحق به قياساً .

وهذا هو الحق لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه .

وقولى - فالوصف - بيان لأنواع مفهوم المخالفة وبأى شرحه مع ما بعده .

ص : كالفتنِ السانِمِ أو سائمةٍ .. الضأن لا مجرد السائمة على الأصل وحکی السمعانی .. عن الجماهير اعتبار الثاني والنفي غير سائمات الفتن .. وقيل غير مطلق السوانم ومنه علة وظرف وعده .. حال ومنها الشرط والغاية حد وسبق معمول وفصل الخبر .. من مبتداً أو نحوه بالمضمر وإنما وتحرر ماء والأ .. وذا فما يقال نطقاً أعلى أى إنما وغاية فالفصل .. ومثله الشرط فوصف يتلوه مناسباً فمطلاقاً فالعدد .. فسبق معمول إذ المعتمد يفيد الاختصاص فالبيانى .. كالحصر والسبكي ذو فرقان للحصر قال الأكثرون إنما .. والحق الزمخشري إنما

(۱) آية رقم ۱۱۸ من سورة المؤمنون .

(۲) آية رقم ۳۳ من سورة النور .

ش : مفهوم المخالفة أنواع ،
(أحدها) : مفهوم الصفة .

قال ابن السبكي أخذًا من إمام الحرمين وغيره : والمراد بها : لفظ مقيد لا آخر ليس بشرط ، ولا استثناء ، ولا غاية . لا النعت فقط ^(١) .

وهو معنى قولى من زيادتى - والنحوى لا يراعى - فيندرج فيها النعت الجارى كالغمى السائمة ، والمضاف إلى موصوفه كسامية الغنم .

وأما مجرد ذكر الوصف من غير ذكر الذات كقولك : - في السائمة زكاة - فهل هو من مفهوم الصفة كالمثالين قبله ، أو لا مفهوم له كاللقب ؟ .

خلاف :

صحح الثاني فى - جمع الجوامع ^(٢) . لاختلال الكلام بدونه ^(٣) .
ونقل ابن السمعانى الأول عن الجمهور كما صرحت به من زيادتى لدلالته على السوم الزائد على الذات ^(٤) .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٤٩ ، وغاية الوصول ٤٠ ، ونشر البنود ١٠٢ / ١

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢٥٠ .

(٣) قوله - لاختلال الكلام بدونه - أى فليس القصد به حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم وعليه فهو كاللقب لأن اللقب لا يدل إلا على الذات لكنه جامداً .

(٤) قوله - السوم الزائد على الذات - أى الأعم من أن تكون غنماً أو غيرها .

قال ابن السمعانى رحمه الله : الاسم المشتق كالمسلم ، والكافر ، والقاتل ، والوارث يجرىجرى المقادير بالصفة عند الجمهور .

والظاهر أن ما ذهب إليه الجمهور قوى لأن تعريف الوصف صادق به . غايته أن الموصوف مقدر .

وابن السمعانى المذكور هو الإمام أبو المظفر منصور بن الإمام أبي منصور محمد بن عبد الجبار الإمام الجليل فى الأصول ، والفقه ، والحديث ، والتفسير ، وغيرها . له - القواطع فى أصول الفقه - لم يُؤلف مثله ، وكان حفيفاً ثم انتقل شافعياً . ولد سنة ست وعشرين ، وأربعين ، ومات فى ربىع الأول سنة تسع ، وثمانين ، وأربعين (١) .

ثم المنفى (٢) فى المثالين الأولين (٣) : هل هو غير سائمة الغنم ، وهو معرفتها (٤) ، أو غير مطلق السوائم ، وهو معرفة الغنم ، وغير الغنم ؟ .

قولان بلا ترجيح (٥) فى - جمع الجوامع (٦) - .

والأصح هو الأول كما جزمت به فى النظم ، وقد رجحه الشيخ أبو حامد (٧) ، والإمام الرازى نظراً إلى أن السوم فى الغنم .

(١) راجع : الفتح المبين ١ / ٢٧٩ ، والبداية والنهاية ٢١ / ١٦٥.

(٢) قوله - ثم المنفى - أي المخرج عن كونه محلاً للزكاة .

(٣) قوله - فى المثالين الأولين - المراد بهما : أ - الغنم السائمة . ب - سائمة الغنم .

(٤) قوله - وهو معرفتها - أي الغنم .

(٥) قوله - قولان بلا ترجيح - حيث إن ظاهر كلام ابن السبكي رحمه الله استواء المثالين المذكورين .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ١ / ٢٥١ .

هذا : وقد جاء فى الترياق النافع ١ / ٦٧ - (..... وقال البرماوى الظاهر التغاير بينهما وأن المقيد فى المثال الأول - الغنم - بوصف السوم ، وفي المثال الثانى - السائمة - بوصف كونها من الغنم . وحيثنىذ فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة فى معرفة الغنم ، ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى سائمة غير الغنم من إبل وبقر).

(٧) هو الشيخ أبو حامد الإسفاريانى وقد تقدمت ترجمته .

ومقابله نظر إلى السوم فقط وهو بعيد لأنه غير المتبادر إلى الأذهان .

و الحديث - في سائمة الغنم الزكاة - رواه بهذا اللفظ ابن قانع في معجمه من حديث (١) وهو في الصحيح (٢) بلفظ - وفي الغنم في سائمتها .

ويندرج في الصفة أيضاً العلة نحو : أعط السائل لحاجته - أى المحتاج دون غيره .

ومنه حديث ، ما أسكر كثيرون فقليله حرام (٣) ، مفهوم أن مالا يسكر كثيرون لا يحرم .

قال القرافي (٤) : والفرق بينه وبين الوصف أن الوصف قد يكون مكملاً للعلة لا علة فهو أعم . فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم ولا لوجبت في الوحوش وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منه مع العلف .

ويندرج فيها أيضاً الظرف زماناً ومكاناً نحو : - سافر يوم الجمعة - أى لا في غيره ، وجلس أمام زيد لا وراءه .

(١) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط .

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب - زكاة الغنم - ونصه : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأشريه باب - النهي عن المسكر - ٣ / ٣٢٧ . وأخرجه الترمذى في الأشريه باب - ما جاء ما أسكر كثيرون فقليله حرام - ٤ / ٢٩٢ .

وأخرجه ابن ماجه في الأشريه باب - ما أسكر كثيرون فقليله حرام - ٢ / ١١٢٤ . وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣، ١٧٩، ٩١ / ٣٤٣ .

وأخرجه الدارمى في الأشريه باب - ما قيل في المسكر - ٢ / ١١٣ .

(٤) راجع : شرح تنقية الفصول ص ٥٣ .

ومن الأول (١) : «الحج أشهر معلومات» (٢).

ومن الثاني (٣) : «فاذكروا الله عند المشعر الحرام» (٤).

ويدرج فيها أيضاً العدد نحو «فاجلدوهم ثمانين جلدة» (٥) أى لا أكثر من ذلك.

، إذا ولع (٦) الكلب في إناء (٧) أحدهم فليغسله سبع مرات (٨) ، أى لا أقل من ذلك.

أما مفهوم العدد فليس بحجة كما ذكره السبكي نحو : - «أحلت لنا ميتان ودمان» (٩) .

قال (١٠) : والفرق أن العدد شبه الصفة (١١) لأن قوله - في خمس من

(١) قوله - من الأول - أى ظرف الزمان .

(٢) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٣) قوله - من الثاني - أى ظرف المكان .

(٤) آية رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٤ من سورة النور .

(٦) ولع الكلب في الإناء وفي الشرب يلغ كيhibit : شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه .

(٧) قوله - إناء أحدهم - بالإضافة هنا ملغاً لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكية الشخص للإناء . كما أن ذكر الإناء هنا خرج مخرج الغالب وليس للتفيد .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب - حكم ولوع الكلب - ٢٣٤ / ١ وأخرجه الترمذى في كتاب أبواب الطهارة باب - ما جاء في سور الكلب - ١٥١ .

(٩) أخرجه ابن ماجه ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقى في السنن .

راجع : صحيح الجامع الصغير ١ / ١١٩ ، وفيض القدير ١ / ٢٠٠ .

(١٠) قوله - قال - أى السبكي -

(١١) يرى بعض العلماء منهم الجوينى ، وأبو الطيب أن مفهوم العدد من قسم الصفات لأن قدر الشيء صفقه .

راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٩ .

الإبل - في قوة قوله - في إبل خمس - بجعل الخمس صفة للإبل وهي إحدى صفاتي الذات لأن الإبل قد تكون خمساً ، وأقلَّ ، وأكثر فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلافه . فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو متنيًّا .

ألا ترى أنك لو قلت - رجال - لم يتوجه أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد فكذلك المتنى لأنه اسم موضوع لاثنين كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد . انتهى .

ويُندرج فيها أيضاً الحال نحو : - أحسن إلى العبد مطبيعاً - أى لا عاصياً ، ومنه قوله تعالى « ولا تباشروهن وأتكم عاكفون في المساجد » ^(١) .

(النوع الثاني) : مفهوم الشرط ^(٢) وهو تقدير الحكم بما هو مقررون بحرف شرط . نحو قوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم » ^(٣) أى فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهم .

(الثالث) : مفهوم الغاية وهو تقدير الحكم بغاية كإلى ، وحتى نحو قوله تعالى « أتموا الصيام إلى الليل » ^(٤) ، « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ^(٥) .

وقيق إنها من المنطوق بالإشارة لتبادر الحكم منها إلى الأذهان .
والحق خلافه إذ لا يلزم من تبادل الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقاً .

(١) آية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) المراد بالشرط هنا هو الشرط اللغوي وليس الشرط الذي هو قسم السبب والمانع .

(٣) آية رقم ٦ من سورة الطلاق .

(٤) آية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(الرابع) : مفهوم الحصر ومعناه : إثبات الحكم للمذكور ، ونفيه عما عداه .
وله طرق منها : « النفي ، والاستثناء » نحو : - لا عالم إلا زيد ،
ما قام إلا زيد - منطوقهما نفي العلم ، والقيام عن غير زيد ،
ومفهومهما إثبات العلم ، والقيام لزيد .

وقيل إنه يفيد ذلك بالمنطق لسرعة تبادره إلى الأذهان .
ومنها : « إنما » وإفادتها للحصر قول الأكثرين من أصحاب
العلوم : الأصول والفقه ، والبيان والنحو نحو قوله تعالى « إنما
إلهكم الله » ^(١) أي فغيره ليس باليه .

قال ابن دقيق العيد ^(٢) : وقد فهم ابن عباس الحصر من قوله ﷺ - إنما
الربا في النسيئة ^(٣) - ولم يعارض في فهمه وإنما عرض بدليل آخر يقتضي
تحريم ربا الفضل .

قال : ففي ذلك اتفاق منهم على أنها للحصر .
 وأنكر الإمامى ^(٤) ، وأبو حيان إفادتها إياه لأنها - إن - المؤكدة ، و - ما -
الزائدة الكافية فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر بدليل حديث الربا السابق ،
واستفادة النفي في بعض الموضع من خارج .

وعلى الأول ^(٥) اختلف هل تقيده بالمفهوم ، أو بالمنطق إشارة ؟

(١) آية رقم ٩٨ من سورة طه .

(٢) راجع : إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام له ١٨٥ / ٣ .

(٣) أخرجه البخاري في البيهقي باب - بيع الدينار بالدينار نشأ - بلفظ - لا ربا إلا في
النسيئة - ٢ / ٢١ .

وأخرجه مسلم في كتاب المسافة باب - بيع الطعام مثلًا بمثل - ١٢١٨ / ٣ .
وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب - من قال لا ربا إلا في النسيئة - ٢ / ٧٥٨ .
وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ١٠٦ .

(٥) قوله - وعلى الأول - أي القول القائل بأنها للحصر .

فالجمهور على الأول .

وقال بعضهم بالثاني لتبادره إلى الأذهان .

ولا بُعد في إفادة المركب مالم تفده أجزاؤه .

وتنظر فائدة الخلاف فيما لو قال : - إنما قام زيد - ثم قال - وعمرو -

فمن قال بالمفهوم جعله تخصيصاً ، ومن قال بالمنطق جعله نسخاً .

وقد الحق الزمخشري ^(١) بياناً في إفادة الحصر - إنما - بالفتح لأن الأصح

أن - أن - فيها ^(٢) فرع - إن - المكسورة ، وما ثبت للأصل ثبت للفرع حيث لا معارض ، والأصل انتفاوه . ومثاله قوله تعالى « قل إنما يوحى إلى إنما هكم إليه واحد » ^(٣) أي أن الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي في أمر الإله مقصور على استثناء الله بالوحدانية أي لا يتجاوزه إلى أن يكون الإله متعددًا .

﴿اعلموا إنما الحياة الدنيا لعب ، ولهو ، وزينة﴾ ^(٤) أي الدنيا ليست

إلا هذه المحررات .

وقد تابع الزمخشري على ذلك البيضاوي ^(٥) ، وسبقه إليه التنوخي ^(٦) في

(١) هو أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوى اللغوى المعترلى المفسر يلقب جار الله لأنه جاور مكه زماناً له تصانيف بديعة منها : الكشاف ، والفائق ، وأساس البلاغة توفي سنة ٥٣٨ هـ والزمخشري - بفتح الزاي والميم - نسبة إلى زمخشر قرية كبيرة من قرى خوارزم راجع : طبقات المفسرين للدوودى ٢ / ٣١٤ ، والباب ١ / ٧٤ .

(٢) قوله - فيها - أي في - إنما -

(٣) آية رقم ١٠٨ من سورة الأنبياء .

(٤) آية رقم ٢٠ من سورة الحديد .

(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٢٨ .

(٦) هو محمد بن محمد بن عمرو أبو عبد الله زين الدين التنوخي . أديب دمشقى استقر فى بغداد توفي سنة ٧٤٨ هـ والتنوخي - بفتح التاء وضم النون المخففة - نسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخاً ، والتنوخ الإقامة .

راجع : الأعلام للزركلى ٧ / ٣٥ ، وكشف الظنون ١ / ١٣٧ ، والباب ١ / ٢٢٥ .

- الأقصى القريب ^(١) - وإن قال أبو حيان إنه تفرد بهذه المقالة .
نعم الجمhour على خلاف ذلك من بقاء - أن - فيها على مصدريتها مع
كُفَّها بما .

وقد أوضحت المسألة في - شرح ألفية المعانى - .

ومن طرق الحصر فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو قوله
تعالى : « فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ » ^(٢) أي فغيره ليس بولى .

وقولى من زيادتى - أو نحوه - أي نحو المبتدأ من اسم - إن ، وكان -
وبابهما نحو قوله تعالى « إِنْ شَاءْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » ^(٣) أي لا أنت ردًا لقول من
قال إنه أبتر .

ومنها تقديم المعمول من مفعول ، وجار ومجرور ، وخبر نحو قوله تعالى
« إِيَّاكَ نَعْبُدُ » ^(٤) أي لا غيرك . « إِلَى اللهِ تَحْشُرُونَ » ^(٥) أي لا إلى غيره ..
تميمي أنا - أي لا قيسى .

وما ذكر من كون التقديم يفيد الحصر هو المعتمد الذي عليه أهل البيان
قاطبة .

وخالفهم ابن الحاجب ، وأبو حيان لورود التأخير في قوله تعالى « فَاعْبُدْ
اللهَ » ^(٦) .

(١) هو الأقصى القريب في علم البيان كما في (الأعلام ٧ / ٣٥) وفي كشف الظنون
١٢٧ - أقصى القرب في صناعة الأدب -

(٢) آية رقم ٩ من سورة الشورى .

(٣) آية رقم ٣ من سورة الكوثر .

(٤) آية رقم ٥ من سورة الفاتحة .

(٥) آية رقم ١٥٨ من سورة آل عمران وهي بتمامها « وَلَئِنْ مَتَمْ أَوْ قُتِلْتُمْ إِلَى اللهِ تَحْشُرُونَ » .

(٦) آية رقم ٢ من سورة الزمر .

قال في - شرح المفصل ^(١) - : فلو دلَّ التقديم على الحصر لدلِّ التأثير على عدمه .

واستدل صاحب - الفلك الدائر ^(٢) - على عدمه بقوله تعالى « كلاً هدينا، ونوحًا هدينا من قبل » ^(٣) وهو أقوى من استدلال ابن الحاجب .

والحاصل أن هذه الطائفة ترى أن التقديم للاهتمام خاصة ، وقد ينضم إلى الحصر لخارج ، وإنما ورد الإشكال على أهل البيان حيث جعلوا التقديم في باب متعلقات الفعل للاختصاص ، وعدوه في القصر من طرق الحصر فسُووا بين الحصر ، والاختصاص .

والذى رجحه السبكي ^(٤) فى تأليفه فى المسألة ^(٥) تغايرهما فقال : الحصر نفى غير المذكور ، وإثبات المذكور ، والاختصاص قصد الخاص من جهة خصوصه فيقدم للاهتمام به من غير تعرض لنفي غيره .

قال : وإنما جاء النفي فى قوله تعالى « إياك نعبد » ^(٦) للعلم بأن قائله

(١) - المفصل - كتاب للزمخشري في النحو وقد شرحه ابن الحاجب كما في - الفتح العبين / ٦٨ - كما شرحه كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الانصارى المتوفى سنة ٦٥١ هـ كما في - كشف الظنون ٤ / ٥٣٠ - .

(٢) الفلك الدائر على المثل السائر كتاب لعبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد المعتزلى أحد غالاة الشيعة كان أدبياً عظيماً وشاعراً كبيراً . من مصنفاته - شرح نهج البلاغة ، والحواشى على المفصل . توفي سنة ٦٥٥ هـ وقيل غير ذلك .
راجع : البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٦ ، ووفيات الوفيات ٢ / ٢٥٩ ، والأعلام ٣ / ٢٨٩ .

(٣) آية رقم ٨٤ من سورة الأنعام .

(٤) هو نقى الدين السبكي رحمه الله والد تاج الدين السبكي رحمه الله .

(٥) المؤلف الذى ألفه السبكي فى هذه المسألة هو - الاقتئاص فى الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص -

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣١٥ .

(٦) آية رقم ٥ من سورة الفاتحة .

لا يعبدون إلا الله ، ولذا لم يطرد ذلك في بقية الآيات . فإن قوله تعالى « أَفَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَعْبُدُونَ »^(١) لو جعل في معنى ما يبغون إلا غير دين الله . وهمزة الإنكار داخلة عليه لزم أن يكون المنكَر الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله وليس المراد .

وكذلك قوله تعالى « آلَهَةُ دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ »^(٢) المنكَر إرادتهم آلهة دون الله من غير حصر . انتهى .

ويقى للحصر طرق مختلف فيها أوردتها في - شرح ألفية المعانى - .

إذا عرفت ذلك فأقوى أنواع المخالفة وأعلاها : النفي مع إلا لاتفاق على إفادته الحصر ، ولأنه قيل إنه منطوق صراحة .

وبليه ما قيل إنه منطوق إشارة وهو مفهوم - إنما ، والغاية - ففي كل منها قول إنه منطوق .

وبليه فصل المبتدأ ، وقد صرحت به من زياتي .

وفي - شرح المختصر^(٣) - لابن السبكي التصريح بأنه بعد - إنما والغاية - ومثله في ذلك الشرط إذ لم يقل أحد بأنه منطوق ، وهو أقوى من مفهوم الصفة لأنه قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج^(٤) .

(١) آية رقم ٨٣ من سورة آل عمران .

(٢) آية رقم ٨٦ من سورة الصافات وتمامها - « أَنفَكَا آلَهَةُ دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ » .

(٣) سماه ابن السبكي - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - كما في الفتح المبين ١٩٢/٢ .

(٤) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس فقيه الشافعية في عصره مولده ووفاته في بغداد له نحو ٤٠٠ مصنف . شرح مذهب الشافعى رلخصه ، وعمل المسائل في الفروع . توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ ، والأعلام ١ / ١٨٥ .

وبلية الصفة المناسبة لأن بعض القائلين بن خالف في الصفة بل جعلها في - المستنصفي - من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم .

وبلية مطلق الصفة غير العدد من نعت ، وحال ، وظرف ، وعلة غير مناسبات فهو سواء .

وقال الزركشى (١) : ينبغي أن يكون أعلاها العلة لدلالتها على الإيماء (٢) فهى قريب من المنطوق ، وبلية العدد لإنكار قوم له دون ما قبله ، وبلية تقديم المعمول وهو آخر المفاهيم لأنه لا يفيد في كل صورة ، وأن البانين نزعوا فى دعوى إفادته الاختصاص . ولئن سلم ذلك ففى كونه بمعنى الحصر نزاع سبق .

فهذه مراتب المفاهيم وفائتها الترجيح عند التعارض (٣) .
وقد وقع هذا الفصل في النظم أحسن منه في أصله ترتيباً ، واختصاراً ،
وأيضاً كما يظهر للنظر .

ص : وجَّهَ جمِيعُهَا إِلَى اللَّقْبِ .. فِي لُغَةٍ وَقِيلَ لِلشَّرْعِ انتَسَبَ
وَقِيلَ مَعْنَىً وَاحْتِجاجًا يَصْطَفِي .. بِاللَّقْبِ الدَّقَاقِ ثُمَّ الصَّيْرَفِ
وَأَنْكَرَ الْعُمَانُ كُلًاً وَاسْتَقَرَ .. وَقِيلَ فِي الشَّرْعِ وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ
وَفِي سَوَى الشَّرْعِ أَبِي السَّكِي وَرَدَ .. وَقَوْمٌ الْوَصْفُ وَقَوْمٌ لِلْعَدْدِ
ش : فِي الْاحْتِاجَاجِ بِمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ أَقْوَالٌ :
(أَصْحَاحُهَا) : أَنَّهَا حَجَّةٌ كُلِّهَا إِلَى اللَّقْبِ (٤) .

والمشهور على هذا أن دلالتها من جهة اللغة (٥) أى ليس من

(١) راجع : تشنيف المسامع ١ / ٣٧١ .

(٢) في المرجع السابق - دلالتها على - إنما - .

(٣) معنى هذا أنه إذا تعارض مفهومان قدم الأعلى رتبة .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٥٢ ، والترياق النافع ١ / ٦٩ .

(٥) قوله - المشهور على هذا ... الخ يعني دليل حجية المفاهيم اللغة .

المنقولات الشرعية بل هو باق على أصله .

وقد قال جماعة من أئمة اللغة كأبى عبيد^(١) ، وأبى عبيدة^(٢) فى قوله : - مطل الغنى ظلم^(٣) - إنه يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم . وهو إنما يقولون فى ذلك ما يعرفونه من لسان العرب .

وقيل : من جهة الشرع^(٤) أى بتصرف من حملة الشرع زائد على الوضع اللغوى .

(١) هو القاسم بن سلام الهروى الأزدى الخزاعى البغدادى أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . من مصنفاته : أدب القاضى ، والأموال ، والأمثال ، والغريب المصنف فى غريب الحديث ، وفضائل القرآن . ولد رحمه الله سنة ١٥٧ هـ وتوفى بمكة المكرمة سنة ٢٢٤ هـ .

راجع : الأعلام / ٥ ١٧٦ .

(٢) هو معمر بن المثنى التبcntي البصري أبو عبيدة النحوى . من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده ووفاته بالبصرة . قال ابن فتيبة : كان بيغضن العرب وصنف فى مثالبهم كتاباً ولما مات لم يحضر جنازته أحد لشدة نعنه معاصره . له نحو ٢٠٠ مصنف منها : نقائض جرير والفرزدق ، ومجاز القرآن ، والمثالب ، وإعراب القرآن ، وأيام العرب ولد سنة ١١٠ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٢٠٩ هـ .

راجع : الأعلام / ٧ ٢٧٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاه باب - مطل الغنى ظلم - ٢ / ٥٨ .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاه باب - تحرير مطل الغنى - ٣ / ١٩٧ .

وأبو داود فى كتاب البيوع باب - فى المطل - ٣ / ٢٤٧ .

والنسائى فى كتاب البيوع / ٧ ٢١٧ .

وابن ماجه فى كتاب الصدقات باب - الحوالة - ٢ / ٨٠٣ .

وأحمد فى المسند ٢ / ٧١ ، ٢٤٥ ، ٥٢٤ .

ومالك فى الموطأ فى كتاب البيوع باب - جامع الدين والحوال - ص ٥٢٠ .

هذا : والمطل هو التسويف ومنع قضاء ما استحق قضاوه .

(٤) قوله - وقيل من جهة الشرع أى دليل الحجية الشرع .

واستدل لهذا القول بأنه **فَهُمْ** فهم من قوله تعالى « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم »^(١) أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه حيث قال كما رواه الشیخان^(٢) - خيرنى الله وسأزیده على السبعين - .

وهذا يصلح دليلاً للأول لأنه **فَهُمْ** فهم ذلك من مقتضى اللسان العربي .

وقيل : من جهة^(٣) المعنى وهو أنه لو لم ينف المذكور^(٤) الحكم عن المskوت لم يكن لذكره فائدة .

وعبر عن ذلك نارة بالعقل ، وأخرى بالعرف العام .

(القول الثاني) : أن جميع المفاهيم حجة حتى مفهوم اللقب ، والمراد به تعليق الحكم بالإسم الجامد علمًا كان أو اسم جنس لا النحوى نحو - على زيد حج - أى لا على عمرو ، - وفي النعم زكاة - أى لا في غيرها من الماشية إذ لا فائدة لذكره^(٥) إلا نفي الحكم عن غيره كالصفة .

(١) آية رقم ٨٠ من سورة التوبة .

(٢) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن (سورة براءة) ٣ / ١٣٧

وصحيح مسلم كتاب صفات المناقفين وأحكامهم ٤ / ٢١٤١ حدث رقم (٢٧٧٤) .

(٣) قوله - وقيل من جهة المعنى أى دليل الحجية من جهة المعنى .

(٤) قوله - وهو أنه لو لم ينف المذكور - ضمير - هو - للمعنى ، وضمير - أنه - للشأن وأراد بالذكر القيد كالسامحة مثلاً ، واسناد النفي إلى - المذكور - مجاز عقلى من الإسناد إلى السبب ، والنافي حقيقة هو الشخص .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٢٥٤ .

(٥) قوله - إذ لا فائدة لذكره ... علة للاحتجاج بمفهوم اللقب .

وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذ بإسقاطه يختل بخلاف إسقاط الصفة .

وهذا القول مشهور عن الدفاق - من أصحابنا - واسمه محمد بن محمد بن جعفر مولده سنة ست وثلاثمائة ووفاته سنة اثنين وتسعين ^(١) .

ونقل الأستاذ أبو إسحاق ^(٢) في كتابه في الأصول ^(٣) أنه نظر في ذلك وألزم على قوله بمفهوم اللقب أن إيجاب الصلاة يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة والصوم وغيرهما .

قال : بيان له غلطه وتوقف فيه .

ويقال : إنه ألزم تكفير من قال إن عيسى رسول الله فإنه على قوله يدل على نفي الرسالة عن غيره .

قال ابن السبكي في - طبقاته - : والعجب من الدفاق كيف تروعه هذه التهويلات ولم لا يقول إذا كان مأخذى الذى عليه أناظر أن تخصيص الاسم بالذكر يدل على فائدة وليس إلا نفي الحكم عما عداه فهذا مستمر في كل حكم ، ولو تركنا ووجوب

(١) كان رحمة الله فقيها أصولياً عالماً بعلوم كثيرة وكان يلقب بخياط . صنف كتاباً في أصول الفقه توفى رحمة الله في رمضان سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٢٢٩ / ٣ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٦٧ / ١ .

(٢) هو أبو إسحاق الإسفاراني وقد تقدمت ترجمته .

(٣) جاء في الأعلام للزرکلى ٦١ / ١ ، والفتح المبين ٢٤١ / ١ : - له رسالة في أصول الفقه - .

وجاء في طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٧٠ / ١ له - تعلقة في أصول الفقه - .

الصلوة وحدها لقلنا لا تجب الزكاة ولكن المفهوم من الصلاة بطل حكمه بالقاطع الدال على الزكاة وهكذا تفعل في كل المفاهيم فإنها لا تقاوی المنطوق وإنما تعمل حيث لا يكون . انتهى .

وقد سبق الدقيق إلى هذا القول الصيرفي من أصحابنا أيضاً وأسمه أبو بكر محمد بن عبد الله وهو أحد أصحاب الوجوه . شرح الرسالة وكان يقال إنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعى رحمة الله مات سنة ثلثين وثلاثمائة ^(١) .

وقال به أيضاً ابن خويز ^(٢) منداد من المالكية فيما حكاه المازري ^(٣) ، وبعض الحنابلة فيما حكاه الأمدي ، وابن الحاجب .

(١) وله أيضاً في الأصول : كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب في الإجماع .

توفي رحمة الله بمصر سنة ٣٣٠ هـ
راجع : الفتح المبين ١ / ١٩١ .

(٢) ابن خويز منداد - ياسكان الزائى وفتح الميم وكسرها وقال الزركشى اشتهر على الألسنة باليم ، وعن ابن عبد البر أنه بالياء الموردة المكسورة - هو محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل محمد بن أحمد بن على بن إسحاق أبو عبد الله البصري المالكى له كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن . توفي رحمة الله سنة ٣٩٠ هـ تقريباً .

راجع : الديباج المذهب ٢ / ٢٢٩ ، ولسان الميزان ٥ / ٢٩١ .

(٣) هو محمد بن على بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري الفقيه المالكى المحدث كان إمام المالكية في عصره له مؤلفات مفيدة منها : شرح البرهان لإمام الحرمين ، والتعليق على المدونة وتوفي رحمة الله سنة ٥٣٦ هـ .

راجع : الديباج المذهب ٢ / ٢٥٠ ، وشجرة النور الزكية ص ١٢٧ ، والفتح المبين ٢ / ٢٦ .

(**القول الثالث**) : أنها كلها غير حجة مطلقاً وهو قول أبي حنيفة .
وقولنا - كلها - أي مفاهيم المخالفة لأن الكلام فيها .
أما مفهوم الموافقة فوافق على الاحتياج به .

وتوهم صاحب - المطلب (١) - أن أبي حنيفة يقول بمفهوم الصفة
لإسقاطه الزكاة في المعلومة ، وليس كذلك بل إنما يوجبهما فيها
تمسكاً بالأصل .

(**القول الرابع**) : أنها غير حجة في الشرع بخلاف كلام الناس (٢) .

(١) صاحب المطلب هو ابن الرفعه رحمة الله .
واسمـه : أبو يحيـيـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ نـجـمـ الدـيـنـ . منـ كـبـارـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ فـيـ
عـصـرـهـ وـلـدـ فـيـ مـصـرـ سـنـةـ ٦٤٥ـ هـ نـدـ لـمـانـاظـرـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ، فـسـلـ اـبـنـ تـيمـيـةـ عـنـهـ بـعـدـ
ذـلـكـ فـقـالـ : رـأـيـتـ شـيـخـاًـ يـتـقـاطـرـ فـقـهـ الشـافـعـيـةـ مـنـ لـحـيـتـهـ .
لـهـ تـصـانـيـفـ طـيـيـةـ مـنـهـاـ :ـ الـمـطـلـبـ فـيـ شـرـحـ الـوـسـيـطـ ، وـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ شـرـحـ التـنـبـيـهـ
مـاتـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ٧١٠ـ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٩ ، والأعلام ١ / ٢٢٢ ، وشذرات
الذهب ٦ / ٢٢ .

(٢) هذا القول هو حقيقة مذهب الحنفية في مفهوم المخالفة .
والحق أن العلماء جميعاً متفقون على الاحتياج بمفهوم المخالفة والعمل به في كلام
الناس وعبارات المؤلفين . فإذا تكلم واحد منهم بكلام مقيد بوصف أو شرط أو غيرهما
فإنـهـ يـدـلـ بـمـنـطـوـفـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ عـنـدـ تـحـقـقـ الـقـيـدـ ، وـعـلـىـ نـفـيـهـ عـنـدـ اـنـتـفـائـهـ لـأـنـ الـقـيـدـ
لـابـدـ لـهـ مـنـ فـائـدـةـ ، وـأـغـرـاضـ النـاسـ وـمـقـاصـدـهـ يـمـكـنـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـاـ وـالـإـحـاطـةـ بـهـ إـذـاـ
تـكـلـمـ وـاحـدـ مـنـهـ بـعـبـارـةـ وـأـرـدـ فـيـهـ قـيـدـاـ مـنـ الـقـيـدـ ، وـظـهـرـ لـهـ الـقـيـدـ فـائـدـةـ سـوـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ
عـنـدـ اـنـتـفـائـهـ لـمـ يـعـمـلـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـ . أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـظـهـرـ لـهـ فـائـدـةـ سـوـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ عـنـدـ
انتـفـائـهـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـ إـلـاـ كـانـ الإـتـيـانـ بـهـ عـبـثـ وـالـعـبـثـ يـصـانـ عـنـهـ كـلـامـ العـقـلـاءـ .
وـإـنـماـ النـزـاعـ بـيـنـهـ فـيـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ .

فذـهـبـ الجـمـهـورـ مـنـ الشـافـعـيـةـ وـغـيرـهـ إـلـىـ أـنـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـ فـيـهـ حـجـةـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ
لـأـنـ الـقـيـودـ الـتـيـ تـرـدـ مـقـيـدةـ لـلـنـصـوصـ لـابـدـ وـأـنـ تـكـوـنـ لـهـ فـائـدـةـ . إـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ بـعـدـ الـبـحـثـ -

قال شمس (١) الأئمة - فيما حكاه الخبازى (٢) في حواشى -

= فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ، ونفيه عما لا يوجد فيه القيد وجب أن يحمل على ذلك ولا كان ذكر القيد عيناً وهو محال من الشارع .
ويرى الحنفية أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في النصوص الشرعية ولا يجوز العمل به . قال ابن الهمام في - التحرير ص ٣١ - : والحنفية ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط . ١ هـ .

وتنلخص وجهتهم في أن الفوائد التي ترد القيود لإفادتها كثيرة فإذا ورد قيد منها في كلام الشارع الحكيم ، ولم تظهر له فائدة معينة فلا نستطيع أن نحكم بأن الفائدة لذلك القيد هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه ذلك القيد لأن مقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها بخلاف غيره من البشر فإن الإحاطة بمقاصدهم وأغراضهم ممكنة ، ولهذا كان مفهوم المخالفة حجة في كلامهم دون كلام الشارع .

ويقولون إن النص المذكور فيه القيد يدل على حكم المنطوق . أما حكم المسكت عنه فلا دلالة للنص عليه إنما يستفاد حكمه من دليل آخر . فقوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ - الأنعام ١٤٥ - يقول الحنفية إنها دلت بمنطوقها على تحريم الدم المسفوح ، ولا دلالة فيها على حكم الدم غير المسفوح إنما هو مسكت عنه ويستفاد حكمه من دليل شرعى آخر كالإباحة الأصلية أو قوله ﴿ أَحلَتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ -

راجع : أصول الفقه للشيخ مصطفى شلبي ص ٥٧ وأصول الفقه للدكتور بدران ص ٤٣٥ وأصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان ص ٣٢٨ .

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط وقد أملأه وهو في السجن . كان عالماً أصولياً مناظراً . من مصنفاته : أصول الفقه ، وشرح السير الكبير توفي رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ .

راجع : تاج الترجم في طبقات الحنفية ص ٥٢ ترجمة رقم ١٥٧ .

(٢) هو عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازى . من مصنفاته : المغني في أصول الفقه ، وحواشى على الهدایة . وكان فقيهاً عابداً مات لخمس بقين من ذى الحجة سنة إحدى وتسعين وستمائة .

راجع : تاج الترجم في طبقات الحنفية ص ٤٧ ترجمة رقم ١٤١ .

الهداية^(١) : إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم بخلافه إنما هو في خطاب الشرع . فأما في معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل عليه .

وقال الهروى^(٢) - من أصحابنا - في الأشراف^(٣) - فيما لو قال - ما لزيد على أكثر من مائة - أنه لا يكون مقرأ بالمائة لأنه نفى مجرد فلا يدل على الإثبات .

وفيه وجه أنه إقرار ، وهو قول أبي حنيفة .

وأصل هذا أن دليل الخطاب هل هو حجة أولاً ؟ انتهى .

ففي هذا عن أبي حنيفة أنه إقرار مع أنه لا يقول بالمفهوم . وهذا معنى قوله من زرادتى - وقيل في الشرع - أى وقيل إنما أنكره أبو حنيفة في الشرع .

وعجبت لابن السبكي كيف فاته حكاية هذا القول مع حكاية عكسه عن والده .

(القول الخامس) : عكسه . أنها حجة في الشرع خاصة غير حجة فيما عداه من كلام المصنفين والواقفين ، والأقارب ، ونحوها لغلبة الذهول عليهم بخلاف الشارع لعلمه بوطن الأمور وظواهرها .

(١) الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المنوفى سنة ٥٩٣ هـ .

(٢) هو أبو سعد الهروى .

والهروى : - بفتح الهاء والراء وبعدها واو - نسبة إلى - هرآة - إحدى مدن خراسان المشهور .

راجع : الكتاب ٢ / ٣٨٦ .

(٣) هو - الإشراف على غواصات الحكومات - لأبي سعد الهروى كما في - كشف الظنون - ١٠٣ / ١ .

وهذا القول ذهب إليه السبكي . قال : فلو وقف على الفقراء لا نقول إن الأغنياء خارجون بالمفهوم بل عدم استحقاقهم بالأصل . ويوافقه ما في فتاوى القاضي حسين : أنه لو أدعى عليه عشرة فقال لا تلزمني اليوم لا يطالب بها لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم .

وما حكاه الكيا^(١) من الخلاف في أن قواعد الأصول المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص ، وغير ذلك هل تختص بكلام الشارع ، أو تجري في كلام الأدميين ؟

(القول السادس) : أنها غير حجة في الخبر نحو - في الغنم السائمة^(٢) زكاة - فلا ينفي المعلومة منها لأن الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفي بخلاف الإنشاء نحو - زكوا في الغنم السائمة - إذ لا خارجي له فائدة للقيد فيه إلا النفي .

(القول السابع) : أن مفهوم الغاية ، والشرط حجة بخلاف مفهوم الصفة .
ونقل عن ابن سريح^(٣) .

(القول الثامن) : أن مفهوم الصفة المناسبة أيضاً حجة نحو - في الغنم

(١) هو عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى شيخ الشافعية فى بغداد تفقه على إمام الحرمين الجوبى وكان من أجل تلاميذه بعد الغزالى من مصنفاته : - شفاء المسترشدين - هو من أجود كتب الخلافيات ، وله كتاب فى أصول الفقه ، وفي أحكام القرآن توفي رحمه الله سنة ٤٠٥ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ٦ ، ٧ .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريح وقد تقدمت ترجمته .

السائمة الزكاة - لأنها في معنى العلة . إذ خفة المؤنة بالسوم ظاهرة في الإيجاب ، وعدهما في عدمه ^(١) . بخلاف الصفة التي لا تناسب نحو - في الغنم العفر ^(٢) الزكاة - لأنها في معنى اللقب .

وهذا قول إمام الحرمين ، وعليه اقتصر في - جمع الجوامع ^(٣) - ولم يحك الذى قبله ، وحکاه شراحه .

وشمل القولين معاً قوله - وقوم الوصف - .

وإن أردت الاقتصار على ما في - جمع الجوامع - فقل - وردَّ وصفاً نائِي قَوْمَ - أى وصفاً بعيداً عن المناسبة .

(القول التاسع) : أن الكل حجة غير مفهوم العدد . فلا بدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة ^(٤) .

مسألة

ص : حدوث موضوعاتنا للكشف ... عن الضمير من عظيم اللطف وهي من المثال والإشارة ... أشد في إفاده ويسر ... وهي كما صرَّح أهل الشان ... ألفاظ المفيدة المعانى وعُرِفت بالنقل لا بالعقل ... فقط بل استنباطه من نقل

(١) قوله - وعدهما في عدمه - أى عدم خفة المؤنة ظاهر في عدم الإيجاب .

(٢) العفر : يقال : شاة عفراء أى يعلو بياضها حمرة .

راجع : الصحاح مادة - عفر -

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٥٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٥٦ ، والترياق النافع ١ / ٧٠ .

ش : من ألطاف (١) الله تعالى بالخلق إحداثه لهم الموضوعات اللغوية لاحتياجهم إليها في التعبير بما في صفاتهم ، واعلام بعضهم بعضاً بما في أنفسهم من أمر معاشهم للمعاملات إذ الإنسان مدنى بالطبع أى يحتاج إلى أهل مدينة لعدم استقلاله بجميع ما يحتاج إليه ، وأمر معادهم لإفادته معرفة الله تعالى ، وأحكامه . فوضع لهم الألفاظ الدلالة على المعانى ووقفهم عليها على قول التوقف ، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانىها على قول الاصطلاح وهى فى الدلالة على ما فى الصمير أشد إفادة من الإشارة والمثال وهو وضع شيئاً على شكل المطلوب لأنها يعبر بها عن الذات وال موجود والحادث ، وأضدادها بخلافها (٢) فإنه لا يمكن التعبير بهما عن المعنى ، والمعدوم والقديم .

وهي (٣) أيضاً أيسر منها لموافقتها للأمر الطبيعي دونهما فإنها كيفيات تعرض للنفس الضروري (٤) .

وتعريف الموضوعات أنها الألفاظ الدالة على المعانى .

فخرج عن ذلك الخط ، والإشارة وغيرهما من الدوال .

ودخل فى - الألفاظ - : المقدرة وهى الصياغ المستترة فى الأفعال فهى ملفوظ بها حكماً بدليل إسناد الفعل إليها ، وجواز تأكيدها والعنف عليها .

(١) الألطاف : جمع - لطف - بمعنى - ملطف - أى من الأمور الملطفة بالناس بها .
واللطف لغة : الرأفة والرفق ، والمراد به فى حقه تعالى غاية ذلك من إيصال الإحسان أو إرادته .

(٢) قوله - بخلافهما - أى الإشارة والمثال .

(٣) قوله - وهى - أى حدوث الموضوعات اللغوية لهم .

(٤) قوله - تعرض للنفس الضروري - أى فتدى على المقصود ، وتفصح عنه حينئذ من غير كلفة .

راجع : الترباق النافع ١ / ٧٣ ، وحاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٢٦١ .

ودخل فيها أيضاً المفرد ، والمركب .
وخرج بالدالة : المهملات .

أريق معرفتها النقل إما متواتراً كالسماء ، والأرض ، والحر ، والبرد لمعانيها . معروفة ^(١) ، أو أحاداً كالقرء للحيض ، والطهر ، وكأكثر اللغات ، واستنباط العقل من النقل كالجمع المعرف بأُل عام فبان العقل يستنبط ذلك مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه أى إخراج بعضه بِالْأَوْلَى أَوْ إِحْدَى أَخْوَانِهَا ، وكل ما صح الاستثناء منه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى ، ولا يُعرف بمجرد العقل إِذْ لَا مجال له في ذلك .

[تنبيه] قوله - أشد في إفادة - أحسن من قول - جمع الجوابع ، والمنهج ^(٢) - أفيد - لأن صيغة - أفعى - لا تصاغ إلا من ثلاثة . وفعله أفاد وهو رباعي .

وأما منْ عبرَ في تصانيفه من مهملى أهل عصرنا بأفود فقد ارتكب غلطاً على غلط وعرفنا أنه من أهل الجهالة ، والغباوة ، والسقط .

ص : واللفظ مدلولاته قد فصلوا .. مَعْنَى للفظ مفرد مُسْتَعمل ككلمة فـ تلك قولٌ مُفرَّد .. أو مُهَمَّلْ كاسم الْهِجَا أو يَرِدْ مُرْكَبَا كما مضى ويعنى .. بالوضع جعله دليلاً لمعنى وكونه مناسب المعنى فلا .. نَشَرَهُ وقَالَ عَبَادَ بْلَى يعني كَفَتْ دلالةُ إِلَيْهِ .. وقَيْلَ بْلَ حَامِلَةُ عَلَيْهِ ووضِعَه خارجَ المعنى .. وقَيْلَ مُطْلِقاً وقَيْلَ ذَهَنا

(١) قوله - لمعانيها المعروفة - أى الموضعية لمعانيها المعروفة .

(٢) راجع : جمع الجوابع بشرح الجلال ١ / ٢٦١ ، والمنهج بشرح نهاية السول ٢ / ١١ .

ش : ينقسم مدلول اللفظ إلى معنى كزيد ، وإنسان ، وإلى لفظ مفرد مستعمل كمدلول الكلمة . فإن مدلولها قول مفرد والقول هو اللفظ المستعمل ، وإلى لفظ مفرد مهملاً كمدلول أسماء حروف الهجاء كالجيم ، واللام ، والسين أسماء لحروف - جلس - أى - جه له سه^(١) - ، وإلى لفظ مركب مستعمل كمدلول لفظ الخبر وهو قام زيد مثلاً ، وإلى لفظ مركب مهملاً كمدلول لفظ الهديان .

والوضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى .

والمراد جعله متاهيناً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص كتسمية الولد زيداً .

وعرفه بعضهم بأنه تخصيص شيء بشيء بحيث إذا أطلق الأول فهو منه الثاني .

والجمهور على أنه لا يشترط في وضع اللفظ للمعنى مناسبة له فإن الموضع للضدين كالجون^(٢) للأسود ، والأبيض لا يناسبهما .

واشتهرت ذلك عباد بن سليمان^(٣) الصميري من المعتزلة .

ثم اختلف في معنى ذلك :

(١) قوله - جه له سه - الهاء في كل منها لسكت جيء بها للوقف حيث إنه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : لسان العرب مادة - جون -

(٣) كنيته أبو سهل ، والصميري - بفتح الميم أشهر من ضمها - نسبة إلى - صمير - قرية من آخر عراق العجم وأول عراق العرب . وعباد الصميري من معتزلة البصرة وكان من أصحاب هشام الغوثى وبلغ مبلغاً عظيماً وله كتب معروفة منها كتاب يسمى الأبواب .

راجع : الباب ٢ / ٢٥٥ ، وحاشية البناني ١ / ٢٦٥ ، وطبقات المعتزلة ص ٢٨٥ .

فقيل : أراد أن المناسبة حاملة للواضع على الوضع .

وقيل : أراد أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير وضع .

قال الأصفهانى ^(١) : وهذا الثانى هو الصحيح عن عباد ^(٢) .

ولذلك جرمت به أولاً من زياحتى .

والضمير فى - إليه - عائد إلى المعنى ، وفي - عليه - عائد إلى الوضع ، وفي - جعله ، وكونه ، ووضعه - عائد إلى اللفظ .

ثم اختلف فى أن اللفظ وضع لماذا ؟ على مذاهب :

(أحدها) : أنه موضوع للمعنى الخارجى أى الموجود فى الخارج .

وיבى قال الشيخ أبو إسحاق فى - شرح اللمع - ، وصححه فى -
جمع الجواامع ^(٣) - .

(الثانى) : أنه للمعنى الذهنى وإن لم يطابق الخارج .

واختاره الإمام ، والبيضاوى ^(٤) لدوران الألفاظ على المعانى
الذهنية وجوداً وعدماً . فإن من رأى شيئاً من بعد ، وظنه
صخرة سماه بهذا الاسم فإذا دنا منه فرأه يتحرك فظنه شجراً
سماه بذلك ، فإذا قرب فظنه حيواناً سماه به ، فإذا ازداد القرب ،
وعرف أنه إنسان سماه به ، فاختار الاسم لاختلاف المعنى
الذهنى وذلك يدل على أن الوضع له .

ورد بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن أنه في
الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن . فالموضوع له

(١) هو شمس الدين محمد بن محمود العجلاني وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) راجع : جمع الجواامع بشرح الجلال ١ / ٢٦٦ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٦٨ ، والمنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١١ .

في الخارج ، والتعبير عنه^(١) تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه^(٢) .

(الثالث) : أنه موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقيد بالذهني ، أو الخارجي فاستعماله في المعنى في ذهن كان أو خارج حقيقي عليه^(٣) دون الأولين .

وهذا القول اختياره السبكي^(٤) وله فيه تصنيف^(٥) .

قال ابنه^(٦) : والخلاف في اسم الجنس أى (في)^(٧) النكرة^(٨) لأن المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه للذهني كما سيأتي .

(١) قوله - والتعبير عنه - أى بما في الخارج .

(٢) هذا الرد منقول بالنص من الشيخ الجلال المحلي ولم يشر السيوطي إلى ذلك .

(٣) قوله - حقيقي عليه - أى على هذا .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦٧ .

(٥) اسمه - الألفاظ هل وضعت بإزاء المعانى الذهنية أو الخارجية - كما فى طبقات ابن السبكي ١٠ / ٣١٥ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ما بين القوسين مثبت من - جمع الجوامع - لأهميته المذكورة في الهاشم التالي .

(٨) قوله - أى في النكرة - إشارة إلى أن المراد باسم الجنس النكرة لكن لا معنى الفرد الشائع بل ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فرداً شائعاً كما أشار إلى ذلك بقوله - لأن المعرفة - فيشمل حينئذ اسم الجنس بالمعنى المشهور وهو ما وضع للماهية من حيث هي ، والنكرة للوحدة الشائعة .

وزاد في التفسير كما قال بعض المحققين لفظة - في - للاستثناء أن النكرة نعت لاسم الجنس فلا يفيد أن المراد بالنكرة ما تقدم بل ما وضع للماهية من حيث هي وليس مراداً لما علمت من أن المراد بها ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فرداً شائعاً .

- حاشية البناني ١ / ٢٦٧ .

ص : وكل معنى ماله لفظ بلى .. لكل محتاج اليه حسلا

ش ، ليس لكل معنى لفظ يدل عليه فإن أنواع الروائح كثيرة جداً ولم توضع لها ألفاظ توازيها لعدم انصباطها ويدل عليها بالتقيد كرائحة كذا فليست محتاجة إلى الألفاظ . وكذلك أنواع الآلام^(١) ، وإنما وضع لما تشتد الحاجة إلى التعبير عنه لأجل الإفهام .

وعبارة المحصول^(٢) - لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ بل لا يجوز .
وافتصر في - الحاصل^(٣) - على نفي الوجوب ، وفي - المنتخب^(٤) -
على نفي الجواز .

وعبارة النظم وأصله تحتملها .

ص : والمحكم المتضخم المعنى وما .. تشابه الله الذي قد علما
ورئما يطلعه من اصطفى .. وليس موضوعاً معنى ذي خفا
إلا على الخواص لفظ شائع .. قد قاله الفخر ولكن نازعوا

ش ، اللفظ ينقسم إلى محكم ، ومتشبه .

(١) قوله - أنواع الآلام - قيل المراد معظمها لا كلها والا فالبعض منها له ألفاظ خاصة كالصداع والرمد وجوابه : أن هذا ليس موضوعاً للألم بل لما ينشأ عنه فالرمد - مثلا - موضوع لهيجان العين والا لم ينشأ عنه ويضاف إليه فيقال ألم الرمد .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٦٦ ونص عبارته (الأقرب أنه لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ يدل عليه بل ولا يجوز) ١ هـ .

(٣) راجع : الحاصل ١ / ٢٨٣ .

(٤) هو كتاب في أصول الفقه للرازى كما في - كشف الظنون ٢ / ١٦١٦ -

فالأول : هو المتضمن المعنى نصا كان أو ظاهراً من الإحکام وهو الإنقان
لوضوح مفرداته ، وإنقان تركيبها .

والثاني : هو ما استأثر الله أى اختص بعلمه فلم يتضمن لنا معناه .
قال في - جمع الجوامع ^(١) - : وقد يُطْلَعُ عليه بعض أوصيائه إذ لا مانع
من ذلك .

وقد أول الخلف من ذلك آيات الصفات ، وأحاديثها المشكلة مع قول السلف
بتغويض معناها إليه تعالى .

وقيل : إنه لا يتصور الوقوف عليه لأحد .

ومنشأ الخلاف الاختلاف في الوقف على ماذا من قوله تعالى « منه آيات
محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما
تشابه منه ابتعاغ الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ... » ^(٢) الآية .

فالأكثرون على أن الوقف على قوله - إلا الله - ، والراسخون - مبتدأ
فلا يعلمون تأويله .

وقيل : الوقف على - والراسخون - فيكون فيهم من يعلم تأويله .
قال ابن الحاجب : وهو الظاهر لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد ^(٣) .

وقال النووي في - شرح مسلم ^(٤) - إنه الأصح إذ يبعد أن يخاطب الله
عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦٨ .

(٢) آية رقم ٧ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٤٧٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢١٨ .

قلت : الصواب المختار قول الأكثرين إنه لا يعلمه إلا الله . فقد قال الأستاذ أبو منصور^(١) البغدادي إنه الأصح لأنه قول الصحابة .

وقل ابن السمعانى : إنه المختار على طريقة أهل السنة .

واختاره الشيخ موفق الدين^(٢) بن قدامة .

ويؤيده ما أخرج عبد الرزاق في - تفسيره - ، والحاكم في - مستدركه^(٣) - بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ - وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به - فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خبرا بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فقدم كلامه في ذلك على من دونه .

(١) هو عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الإسفياني الأصولي الأديب الفقيه الشافعى كان رحمة الله ذا ثروة طائلة ومروءة نادرة أفق ماله على أهل العلم والحديث صنف كثيرا في العلوم ومن تصانيفه : كتاب تفسير القرآن ، والفصل في أصول الفقه ، والتحصيل في أصول الفقه .

توفي رحمة الله سنة ٤٢٩ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي الملقب بموفق الدين كان رحمة الله حجة في المذهب الحنبلي وتبصر في فنون كثيرة وكان زاهداً ورعاً كثير التلاوة للقرآن وكثير الصيام والقيام . من مصنفاته النافعة : المغني ، والكافى في الفقه ، ورخصة الناظر في أصول الفقه . وتوفي رحمة الله سنة ٦٢٠ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ٥٤ ، ٥٥ .

(٣) المستدرك كتاب التفسير ٢ / ٢٨٩ .

وهذه القراءة محمولة على التفسير وليس من القراءات المتواترة .

وقد ذكرها النحاس في معاني القرآن ١ / ٣٥١ ، وأبن عطية في المحرر الوجيز ٣ / ٢٨ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢ / ٣٨٤ ، وأبن الجوزي في زاد المسير ١ / ٣٠٣ ، والسيوطى في الدر المنثور ٢ / ٦ ، وقطف الأزهار ١ / ٥٦٠ .

ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم مبتغى المتشابه بوصفهم بالزيف وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله ، وسلموا إليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب .

وحكى الفراء ^(١) أن في قراءة أبي بن كعب أيضا (ويقول الراسخون) ^(٢) .

ويؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه الشیخان عن عائشة قالت : تلی رسول الله ﷺ هذه الآية « هو الذي أنزل عليك الكتاب » إلى قولی « ألا الوا ألباب » قالت : قال رسول الله ﷺ - فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم ^(٣) .

وما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا أخاف على أمري إلا ثلاثة خلل : أن يكثر لهم مال فيتحاسدوا فيفقتلوا ، وأن يفتح لهم الكتاب فإذا خذله المؤمن يتبعه تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ... الحديث ^(٤) .

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي لقب بالفراء لأنه كان يفرى الكلام ويحسن نظم المسائل فشبه بالخارز الذي يُخرز الأديم . وما عرف ببيع الفراء ولا شرائها فقط لا هو ولا أحد من آبائه .

وقد ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ وكان قوى الحفظ لا يكتب ما يتقاه عن الشیوخ استغناه بحفظه وكان زعيم الكوفيين بعد الكسائي وله مصنفات تشهد له بالعلم والفضل منها : معانى القرآن ، والمذكر والمؤنث ، والمقصور والممدود ، والوقف والابتداء ، والنواذر واللغات . وتوفي رحمة الله سنة ٢٠٧ هـ .

راجع : تاريخ بغداد / ١٤٩ ، والفهرست لابن النديم ص ٩٨ ، والأعلام / ٨ / ١٤٥ .

(٢) معانى القرآن للقراء / ١٩١ ، والمحرر الوجيز لابن عطية / ٣ / ٢٨ ، وزاد المسير / ٣٠٣ .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير / ٣ / ١١٠ ، ومسلم في كتاب العلم / ٤ / ٢٠٥٣ ، وأبو داود في كتاب السنة / ٤ / ١٩٨ ، وأحمد في المسند / ٦ / ٤٨ .

(٤) بقية الحديث (وأن يزداد علمهم فيصيغوه ، ولا يبالون عليه) .

الطبراني في الكبير / ٢٩٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد / ١٢٨ ، فيه =

وما أخرجه ابن مردوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : - إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه ببعض فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما تشابه فامنوا به (١) .

وما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف (٢) واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومنشابه ، وأمثال ، فأجلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتكم به ، وانتهوا بما نهيتكم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وامنوا بمتشابهه ، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا (٣) .

وروى البيهقي في - الشعب (٤) - نحوه من حديث أبي هريرة .

= محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه ١ هـ .
وذكره ابن كثير في تفسيره ١١ ، ١٠ و قال : غريب جداً .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١١ .

(٢) معنى قوله ﷺ - كان الكتاب الأول ... الخ أن ما نزل من كتب الله تعالى على من أنزله من أنبيائه خالياً من الحدود والأحكام والحلال والحرام كزبور داود الذي إنما هو تذكرة ومواعظ ، وإنجيل عيسى الذي هو تمجيد ومحامد وحسن على الصفح والإعراض وما أشبه ذلك من الكتب التي نزلت ببعض المعانى السبعة التي يحوى جميعها القرآن الكريم وقد خص الله نبينا محمداً ﷺ وأمته بأن أنزل عليهم كتابه على أوجه سبعة من الوجوه التي ينالون بها رضوان الله تعالى ويدركون بها الفوز بالجنة إذا أقاموها فكل وجه من أوجهه السبعة بباب من أبواب الجنة التي نزل منها القرآن ...

راجع : تفسير الطبرى ١ / ٥٤ .

(٣) المستدرك ٢ / ٢٨٩ ، وذكره ابن جرير في تفسيره ١ / ٥٣ ، والقنوجي في فتح البيان ٢ / ١٨٩ .

(٤) شعب الإيمان ٢ / ٤٢٧ .

وأخرج ابن أبي داود ^(١) في كتاب - المصاحف ^(٢) - بسنده عن الأعمش ^(٣) قال : في قراءة ابن مسعود - وإن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ^(٤) .

وأخرج ابن أبي حاتم في - تفسيره - عن عائشة في هذه الآية قالت : كان رسولهم في العلم أن آمنوا بمتناهيه ، ولا يعلمونه ^(٥) .

(١) هو العلامة أبو بكر عبد الله بن سليمان السجستاني الحنفي نشأ في بيت علم تحت رعاية والده شيخ السنة أبي داود صاحب السنن له مصنفات تشهد له بالفضل منها كتاب المصاحف وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب نظم القرآن توفي رحمة الله سنة ٣١٦ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٤ ، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٤ ، والأعلام ٤ / ٩١ .

(٢) كتاب المصاحف لابن أبي داود موضوعه أحكام تتعلق بالقرآن الكريم حيث اشتمل الكتاب على الكلام على جمع القرآن وكتابته ، وعمل عثمان في توحيد القراءة ، والرسم الذي اتفقت عليه مصاحف الأمصار وغير ذلك .

ونص قراءة ابن مسعود المذكورة فيه (وإن حقيقة تأويله) .

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى الأعمش . ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس تابعى مشهور أصله من بلاد الرى ومنشأة ووفاته فى الكوفة يروى نحو ١٣٠٠ حديث . قال الذهبى كان رأساً فى العلم النافع والعمل الصالح وقال السحاوى قيل : لم ير السلاطين والملوك والأغنياء فى مجلس أحقر منهم فى مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره .

ولد سنة ٦٦ هـ وتوفي رحمة الله سنة ١٤٨ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ٣٣١ ، والأعلام ٣ / ١٣٥ .

(٤) هذه القراءة غير متواترة وقد ذكرها الفراء فى معانى القرآن ١ / ١٩١ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٣ / ٢٨ ، والسيوطى فى قطف الأزهار ١ / ٥٦١ ، وابن الجوزى فى زاد المسير ١ / ٣٠٣ .

(٥) راجع : تفسيراً ابن أبي حاتم ٢ / ٥٩٩ ونصه : « كان من رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ، ومتناهيه ولا يعلمونه » .

وأخرج أيضاً عن أبي الشعثاء^(١) ، وأبي نهيك^(٢) قالاً : إنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة^(٣) .

وأخرج أيضاً من طريق العوفى عن ابن عباس قال : نؤمن بالمحكم ، وندين به ونؤمن بالمتشابه ولا ندين به وهو من عند الله كله .

وأخرج الدارمى فى مسنده عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عragjin^(٤) النخل فقال : من أنت ؟ .

فقال : أنا عبد الله صبيغ .

فأخذ عمر عرجوناً من تلك العragjin فضرره حتى دمَ رأسه - وفي روایة عنده - فضرره بالجريدة حتى ترك ظهره دَبَرَة^(٥) ، ثم تركه حتى برأ ثم

(١) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري مشهور بكتبه . ثقة فقيه تابعى من الطبقية الثالثة صحب ابن عباس وكان من بحور العلم ولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ٩٣ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ١٢٢ ، والأعلام ٢ / ١٠٤ .

(٢) هو عثمان بن نهيك - بفتح النون - الأزدي أبو نهيك البصري القاريء مقبول من الرابعة .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ١٥ .

(٣) راجع : تفسير بن أبي حاتم ٢ / ٥٩٩ .

(٤) العرجون : العود الأصفر الذى فيه شماريخ العذق وهو فطعون من الانعراج وهو الانعطاف واللاؤ والنون زائدتان وجمعه : عragjin .

وفي لسان العرب : العذق عامة ، وقيل : هو العذق إذا بيس واعوج .

وقال الأزهري : العرجون : أصفر عريض شبه الله به الهلال لما عاد دقيقاً . قال تعالى : «والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم » - سورة يس آية ٣٩ - .

قال ابن سيده : في دفته واعوجاجه .

راجع : النهاية ٣ / ٢٠٣ ، ولسان العرب مادة - عرج -

(٥) الدبرة : - بالتحريك - فرحة الدابة والبعير .

راجع : لسان العرب مادة - دبر -

عاد له ثم تركه حتى يرآ فدعى به ليعود فقال : إن كنت ت يريد قتلى فاقتلى فتلا
جميلاً ، فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يجالسه أحد
من المسلمين ^(١) .

وأخرج الدارمي أيضاً عن عمر بن الخطاب قال : إنه سيأتيكم ناس
يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوههم بالسُّنْنَ فإن أصحاب السُّنْنَ أعلم
بكتاب الله ^(٢) .

فهذه الأحاديث ، والآثار تدل على أن المتشابه مما لا يعلمه إلا الله ، وأن
الخوض فيه مذموم .

وقولى - وليس موضوعاً ... إلى آخره . قال الإمام فخر الدين فى -
المحصول ^(٣) - لا يجوز أن يكون اللفظ الشائع المشهود بين الخاصة ، وال العامة
فى معنىًّا موضوعاً لمعنىًّا خفيًّا جداً بحيث لا يعرفه إلا الخواص .

والقصد بذلك الرد على مثبتى الحال ^(٤) وهو الواسطة بين الموجود
والمعدوم فى قولهم إن الحركة معنى يوجب تحرك الذات فإن ذلك معنى خفى
إلا على الخواص .

والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال لا أنها معنى أوجب الانتقال .

ورده الأصفهانى فى شرحه وقال قد يدرك الإنسان معنى خفية لطيفة
ولا يجد لها لفظاً يدل عليها لأن ذلك المعنى مبتكر ، ويحتاج إلى وضع لفظ
بازاته ليفهم الغير ذلك المعنى سواء كان اللفظ مشهوراً أم لا .

(١) ذكره العلامة أبو الطيب القنوجى فى فتح البيان ٢ / ١٨٩ ، والقرطبي فى تفسيره
١٨ / ٤ .

(٢) سنن الدارمي باب - التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة - ١ / ٤٩ .

(٣) راجع : المحصل ١ / ٦٨ .

(٤) فى المحصل - الأحوال -

قال : نعم إن قيل إن اللفظ المشهور موضوع بيازاء المعنى الخفي أولاً
فمن نوع .

قال : وأسماء الله تعالى المقدسة من القسم الأول فإن فيها ألفاظاً مشهورة
ويما زانها معانٍ دقيقة لا يفهمها إلا الخواص . انتهى .

وقد أشرت إلى هذا الرد بقولي - ولكن نازعوا - وهي من زيادتي .

« مسألة »

ص : توقيف اللغات عند الأكثرين .. و منهم ابن فورك والأشعرى
علمه بالوحى أو بـأبان خلق .. علمـا ضروريـا و صوتـا قد نطقـ
و باصطلاح قال ذـو اعـتـزال .. والـعـلـمـ من قـرـائـنـ الـأـحـوالـ
وقـيلـ ما استـغـنىـ فـي التـعـرـيفـ .. مـخـتمـلـ وـغـيرـهـ تـوقـيفـيـ
وقـيلـ عـكـسـهـ وـقـومـ وـقـفـواـ .. وـقـومـ التـوقـيفـ ظـنـ الـفـواـ

ش : اختلف في واصع اللغات على مذاهب :
(أحدها) : أن واصعها هو الله تعالى ، ووقف عليها خلقه ، وعبروا عن
ذلك بالتوقيف لإدراكه به .

والتوقيف المذكور إما بالوحى إلى نبى من أنبيائه ، وإما بخلق
أصوات فى بعض الأجسام تدل عليها ، وإسماعها لمن عرفها ،
ونقلها ، وإما بخلق العلم الضرورى فى بعض العباد بها .

قال الشيخ جلال (١) الدين : والظاهر من هذه الاحتمالات أولها
لأنه المعتاد فى تعليم الله تعالى .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجواجم / ٢٧٠ .

وبهذا المذهب أعني كونها توقيفية .

قاله الجمهور و منهم الأشعري ، و ابن فورك - من أكابر أصحابه -
و اسمه محمد بن الحسن الأصبهانى . صنف في الأصلين ،
و معانى القرآن نحو مائة مصنف ، و مات سنة ست وأربعين (١) .
وفورك - بضم الفاء (٢) - لفظ عجمي معناه شويخ تصغير شيخ .
و قد استدل لهذا المذهب بقوله تعالى «و علم آدم الأسماء كلها» (٣)
أى أسماء المسميات .

قال ابن عباس علمه الله اسم الصفحة ، والقدر حتى الفسفة
والفسية .

وفي رواية عنه : عرض عليه أسماء ولده إنسانا ، والدوااب
فقيل هذا الحمار . هذا الجمل . هذا الفرس .
أخرجهما ابن أبي حاتم في تفسيره (٤) .

و تعلمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر .

(المذهب الثاني) : أنها اصطلاحية أى وضعها البشر واحدا أو أكثر ، وحصل
عرفانها للباقين بالإشارة ، والقرائن كتعريف الأطفال ذلك في
ابتداء نطقهم وتمييزهم .
وبهذا قالت المعتزلة .

(١) راجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٣٨ .

(٢) و يرى بعض العلماء فتحها وعليه ففي الفاء اللغتان . ولفظ - فورك - ممنوع من
الصرف للعلمية والعجمة .

(٣) آية رقم ٣١ من سورة البقرة .

(٤) راجع : تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٨٠ .

واستدلوا بقوله تعالى « وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ »^(١)
أى بلغتهم . فهى سابقة على البعثة ، ولو كانت توقيفية ، والتعليم
بالوحى كما هو الظاهر لتأخرت عنها .

قلت : الجواب أن التعليم بالوحى إلى آدم وذلك سابق على كل
بعثة^(٢) .

(المذهب الثالث) : أن القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي للحاجة إليه ،
وغيره محتمل لكونه توقيفياً أو اصطلاحياً .
وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني .

كذا نقله عنه ابن برهان^(٣) ، والأمدي^(٤) ، وابن الحاجب^(٥) ،
والإمام^(٦) في موضع ونقل عنه في موضع آخر أن الباقي
اصطلاحى^(٧) .

وبناء على هذا النقل البيضاوى^(٨) .

(١) آية رقم ٤ من سورة إبراهيم عليه السلام
هذا ووجه الدلالة من الآية أن - رسول - نكرة في سياق النفي فيصدق بأول رسول
فيكون إرساله بلسان قومه أى لغتهم فتكون لغتهم سابقة على إرساله فلا تكون اللغات
توقيفية إذ التعليم لا يكون إلا بالوحى كما هو الظاهر الذي جرت به عادة الله . فلو كانت
توقيفية لتأخرت عن البعثة وقد فرض أنها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال .
هذا وجه الدلالة من الآية والجواب عنه ما ذكره السيوطي بقوله - قلت -

(٢) نص إجابة الشيخ الجلال المحلي في شرحه ١ / ٢٧١ ما يلى :
... لا يلزم من تقديم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية
ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة .

(٣) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ١٢١ .

(٤) راجع : الإحکام في أصول الأحكام ١ / ٧١ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٨٥ .

(٦) ، (٧) راجع : المحسوب ١ / ٦٢ ، ٦١ ، ٥٨ .

(٨) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ٢٨ .

والأول هو المعروف عنه .

(المذهب الرابع) : عكسه أى القدر المحتاج إليه فى التعريف محتمل للتوفيق والاصطلاح والباقي توقيفي .

هذا مقتضى التعبير بعكسه الذى وقع فى - جمع الجوامع ^(١) - وعليه شرح العراقي وشرح الشيخ جلال الدين على أن معناه أن المحتاج إليه اصطلاحي ، والباقي محتمل له وللتوفيقى .

(المذهب الخامس) : التوقف فى المسألة عن القول بوحد من هذه الأقوال لتعارض أدلةها .

وعزاه فى - المحصول ^(٢) - للقاضى ^(٣) ، وجمهور المحققين .

(السادس) : الوقف عن القطع بشئى من هذه المذاهب لأن أدلةها لا تفيىد القطع ، وترجح مذهب الأشعرى بحسب الظن لظهور دليله .

واختار هذا القول فى - جمع الجوامع ^(٤) - تبعاً لابن الحاجب ^(٥) .

قال الآمدى : إن كان المطلوب اليقين فالقول قول القاضى ، أو الظن وهو الحق فالحق قول الأشعرى لظهور أدالته ^(٦) .

قال الإبيارى ^(٧) فى شرح - البرهان ^(٨) - : ولا فائدة للخلاف فى هذه المسألة .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٧١ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٥٨ .

(٣) هو القاضى أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٧١ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٧٨ - ٢٨٠ .

(٦) راجع : الإحکام ١ / ٧١ .

(٧) هو : على بن إسماعيل فقيه مالكى . وقد تقدمت ترجمته .

(٨) هو - البرهان فى أصول الفقه - لإمام الحرمين الجوينى .

وقال الماوردي في - تفسيره - : فائدته أن من قال بالتوقيف
جعل التكليف مقارناً لكمال العقل ، ومن قال بالاصطلاح آخر
التكليف عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام .

وقال غيره : فائدته قلب اللغة .

ورتب بعضهم على هذا ما لو عقد النكاح بحضور الناس على
ألفين مریدین بها ألفاً .

والحق أن الخلاف في اللغات الموجودة هل هي توقيفية أو
اصطلاحية . أما اصطلاح اثنين الآن على تسمية الألف ألفين ،
أو الثوب فرساً فلا يجوز قطعاً .

مسألة

ص : قال أبو بكر مع الغزالى ٠٠ والأمدى وأبى المعالى
لاتثبت اللغات بالقياس ٠٠ وأثبت القاضى أبو العباس
شرعًا في لغة الشيرازى ٠٠ وابن أبى هريرة والمرأزى
وقل قوم ثبت الحقائق ٠٠ دون المحاجز والجميع وافقوا
على جواز ما بالاستقرار ثبت ٠٠ تعيمه والمنع فى الأعلام بت

ش : اختلف في اللغة هل تثبت بالقياس ؟
فقال القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، والأمدى ^(١) : لا .
وقال ابن سريج ^(٢) ، وابن أبى هريرة ^(٣) ، والشيخ أبو إسحاق

(١) راجع : البرهان ١ / ١٣٢ ، والمستصفى ١ / ٣٢٣ ، والإحكام للأمدى ١ / ٥٤ .

(٢) ابن سريج هو أحمد بن عمر . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو الحسن بن الحسين الشافعى . وقد تقدمت ترجمته .

الشیرازی^(١) ، والإمام الرازی^(٢) : نعم .

إذا اشتمل معنى اسم^(٣) على وصف مذاسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره للعقل أى تغطيته، ووُجِدَ ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب ... ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمراً فيجب اجتنابه بآية - إنما الخمر^(٤) - لا بالقياس على الخمر^(٥) .

(١) راجع : اللمع ص ١١ ، ٩٨ ، والتبصرة ص ٤٤٤ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤١٨ .

(٣) الحق أن العلماء جمِيعاً متفقون على أن القياس لا يجري في الحكم اللغوي الذي ثبت بالنقل عمومه وشموله لجميع الأفراد بالاستقراء كرفع الفاعل ، ونصب المفعول . فرفع الفاعل ونصب المفعول ثبت من اللغة بالاستقراء ، والتبني لكلام العرب فكان ذلك شيئاً بالقاعدة الكلية ومعرفة أن القاعدة الكلية لا تختص بفرد دون فرد .

كما اتفقا على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام ، وأسماء الصفات .

أما أسماء الأعلام فلكونها غير موضوعة لمعانٍ موجبة لها بمعنى أن العلم وضع للذات ، ولم يوضع للمعنى حتى يمكن انتقال هذا المعنى من محل إلى محل آخر فامتنع القياس فيه لعدم الجامع .

وأما أسماء الصفات كالعالم والجاهل ، والكريم ، والبخيل فلأنها واجبة الاطراد بمقتضى الوضع في كل من وجد فيه المعنى كالعلم ، والجهل والكرم ، والبخيل . فمسمى العالم - مثلاً - من قام به العلم وهو متتحقق في حق كل من قام به العلم فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس . ومحل النزاع بين العلماء إنما هو في الأسماء التي وضعت للذوات لاشتمال هذه الذوات على معانٍ مناسبة للتسمية بدور الإطلاق معها وجوداً وعدماً ، وهذه المعانٍ مشتركة بين هذه الذوات وبين غيرها وذلك مثل لفظ - الخمر ، والبناش - .

راجع كتابنا : تذكرة الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٦٠ .

(٤) سورة المائدۃ آية رقم ٩٠ .

(٥) معنى هذا أننا إذا قلنا إن النبيذ يسمى خمراً لوجود المخمرة فيه قياساً على الخمر كان تحرير النبيذ ثابتاً بما ثبت به تحرير الخمر ومعرفة أن تحرير الخمر ثابت بالآية رقم ٩٠ من سورة المائدۃ وإذا قلنا إن اللغة لا تثبت بالقياس فإن حكم النبيذ لا يكون مثبّتاً بالآية المذكورة ، وإنما يكون مثبّتاً بالقياس .

ثم إن الذاهبين للجواز منهم من جوزه من حيث اللغة ، ومنهم من جوزه من حيث الشرع وعليه ابن سريج ، واختاره ابن السمعانى قال : ووجهه أنا نعلم أن الشريعة إنما سمّت الصلاة صلاة لصفة متى انتهت عنها لم تسم صلاة فنعلم أن ما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل إنتهى .

فصار على قول الجواز قولين وقد بينتها في النظم من زيادتى .

وذهب قوم إلى ثبوت الحقيقة بالقياس دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها فيجب تمييزها عليه (١) .

ومحل الخلاف فيما لم يثبت تعميمه بالاستقراء ، وفي غير الأعلام .

فأما ما ثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ، ونصب المفعول فلا خلاف في جوازه .

وأما الأعلام فلا يجري فيها القياس اتفاقاً لأنها غير معقوله المعنى والقياس فرع المعنى .

وكذلك الصفات كاسم الفاعل ، والمفعول ونحوهما لأنه لابد في القياس من أصل وهو غير متحقق فيها فإنه ليس جعل البعض أصلاً ، والبعض فرعاً بأولى من العكس . وإطرادها في حالاتها مستفاد من الوضع لوضعهم القائم - مثلاً - لكل من قام .

فالحصل أن محل الخلاف فيما إذا اشتمل الاسم على وصف واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف كما تقدم في الخمر .

(١) قال الشيخ ابن قاسم العبادى رحمة الله : ولو قيل بعكس ذلك أى يثبت المجاز دون الحقيقة ، لأنه أخفض رتبة ، و شأن الأدنى أن يتسع فيه مالا يتسع في الأعلى لم يكن بعيداً .

[تنبيه] نقلُ المぬ عن القاضى أبى بكر هو الصواب كما حكاه عنه المازرى^(١) وغيره وهو الموجود فى - تقريره^(٢) - .

ونقلُ ابن الحاجب عنه الجواز^(٣) مردود .

ونقلُ الجواز عن الرازى لا ينافيه قوله فى مواضع : هذا قياس فى اللغة ولا نقول به لأنَّ المناظرة قد يرتكب فيها مذهب الخصم والاعتماد على المذكور فى مظنته دون المستطرد .

ونقلُ كلى من المぬ والجواز عن أربعة أشير به كما قال صاحب - جمع الجوامع - إلى اعتدال القولين خلاف قول بعضهم إنَّ الأكثر على المぬ^(٤) .

والغزالى : هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ولد بها سنة خمسين وأربعين ، ومات بها يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين .

ونسبته إلى الغزالى فإنَّ أباه كان يغزل الصوف ، ويبيعه .

وقيل إلى غزاله قرئ من قرى طوس^(٥) .

والآمدى هو الإمام سيف الدين أبو الحسن على بن أبي على بن محمد

(١) هو محمد بن على بن عمر فقيه مالكى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : التقرير والإرشاد للباقلانى ١ / ٣٦١ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهانى ١ / ٢٥٥ .

(٤) الذى قال هذا ليس صاحب - جمع الجوامع - وإنما الشيخ جلال الدين المحلي كما فى شرحه على جمع الجوامع ١ / ٢٧٣ هـ .

(٥) طوس : مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ .

راجع : معجم البلدان ٤ / ٥٥ .

بن سالم الأستاذ في الأصول ، والكلام . كان حنانياً ثم عاد شافعياً . وله المؤلفات المفيدة كـ الإحکام^(١) ، والأبكار^(٢) .

قال ابن عبد السلام^(٣) فيه : ما علمنا قواعد البحث إلا منه . ولو ورد على الإسلام متزندق^(٤) ما تعين لمناظرته غيره .

مات بدمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة .

وروى في المنام فقيل ما فعل الله بك ؟ .

فقال : أجلسني على كرسى وقال لي : استدل على وحدانيتي بحضورة ملائكتي .

فقلت : لما كان الحادث المخترع على أحسن منوال لا بد له من صانع وكانت نسبة الثاني ، والثالث إلى الواحد نسبة الرابع ، والخامس ، وما وراء ذلك مما لم يقل به أحد ، ولا ادعاء مخلوق بطل الجميع ، وثبت الواحد جل جلاله ، وعز سلطانه .

فقال لي : ادخل الجنة .

وابن سريح هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر إمام الأصحاب من كبار أصحاب الوجوه . له أربعون مصنف . وهو أول من تولى القضاء من الشافعية .

(١) هو الإحکام في أصول الفقه وقد اختصره في - منتهي السول في علم الأصول -

(٢) هو - أبكار الأفكار في أصول الدين ويقع في خمسة مجلدات وقد اختصره في مجلد واحد .

راجع : طبقات ابن قاضي شهبة ٢ / ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) هو العز بن عبد السلام وقد تقدمت ترجمته .

(٤) الزنديق : هو الذي لا يتسمك بشريعة ويقول بدوام الدهر .
والعرب تعبّر عن هذا بقولهم : ملحد أى طاعن في الأديان .

راجع : المصباح المنير ١ / ٢٥٦ .

مات سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة ، وهو العالم المبعوث على رأس المائة الثالثة .

والشيخ أبو اسحق^(١) الشيرازى اسمه : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى - بكسر الفاء - قرية بفارس . أحد الأئمة الجامعين للفقه والأصول ، والخلاف مع الزهد والورع ، وإجابة الدعوة .

ولد سنة ثلث وتسعين وثلاثمائة ومات فى جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعين .

وابن أبي هريرة^(٢) هو أبو على الحسن بن الحسين الإمام الجليل أحد علماء الأصحاب أخذ عن ابن سريح ، وشرح المختصر ، ومات فى رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

« مسألة »

ص : اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى ذُو الْاِتْخَادِ ۖ ۚ قَدْ يَمْنَعُ الشَّرْكَةَ فِي الْمَرَادِ
كَعْلَمٌ مَا لَعِينَ رُضِعٌ ۖ ۚ لَمْ يَتَنَاهُ غَيْرَهُ كَمَا اُثْبَعَ
فَبِإِنْ يُكَلُّ التَّعَيْنُ خَارِجِيًّا ۖ ۚ فَعَلَمَ الشَّخْصُ وَانْذَهَ
فَالْجَنِسُ لِلْمَاهِيَّةِ اسْمُهُ رُضِعٌ ۖ ۚ مِنْ حَيَّتِهِ فَشِرْكَةٌ لَا يَمْنَعُ
تُلْفِيهِ ذَاتُواطْرُؤِ إِذَا تَفَوَّتْ حَرْوَى

ش : اللَّفْظُ إِذَا نَسَبَ لِلْمَعْنَى بِاعتِبَارِ وَحْدَةِ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَعْدُدِهِ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :
(الأول) : مُتَحَدِّدُ الْلَّفْظُ ، وَالْمَعْنَى . وَيُسَمَّى الْمُنْفَرِدُ لِأَنْفَرَادِ لَفْظِهِ بِمَعْنَاهِ وَهُوَ
نُوَاعٌ :

(١) هو إبراهيم بن على بن يوسف الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو الحسن بن الحسين الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

ما يمتنع وقوع الشركة في معناه ، وما لا (١) .

فمن الأول : العلم وهو ما وضع لمعين لا يتناول غيره .

فخرج بالمعين النكرات ، وبما بعده سائر المعارف فإن الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب ، وغائب ، وليس موضوعاً لأن يستعمل في معين خاص بحيث لا يستعمل في غيره ، واسم الإشارة صالح لكل مشار إليه وكذا الباقي .

ثم التعين إن كان خارجياً بأن كان الموضوع له معيناً في الخارج كزيد فهو علم الشخص ، وإن كان ذهنياً بأن كان الموضوع له معيناً في الذهن أي ملاحظة الوجود فيه كأسامة علم للسبع أي ل Maherite الحاضرة في الذهن فهو علم الجنس .

ومن الثاني أعني مالا يمتنع فيه الشركة اسم الجنس وهو ما وضع للماهية من حيث هي أي من غير أن تعين في الخارج أو الذهن كأسد اسم للسبع أي ل Maherite .

واعلم أن هذا المحل من المهمات أعني الفرق بين علم الجنس كأسامة ، واسم الجنس كأسد ، فإنهما في المعنى سواء لصدق كل منها على كل فرد من هذا الجنس ، وفي الأحكام اللفظية مختلفان فإن لأسامة حكم الأعلام من منع الصرف ، والابتداء به بلا مسوغ ، ومجبي الحال منه (٢) ، ومنع تعريفه باللام ، وأسد نكرة محضة .

قال الخسرو شاهي (٣) قدمت الديار المصرية ، وليس فيها من يعرف الفرق بين علم الجنس واسم الجنس .

قال : وتقرير الفرق بينهما أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها

(١) قوله - وما لا - أي وما لا يمتنع وقوع الشركة في معناه .

(٢) قوله - ومجبي الحال منه - مثل : هذا أسامة مقبلاً .

(٣) هو شمس الدين عبد الحميد بن عيسى الشافعي وقد تقدمت ترجمته .

فتلك الصورة المشخصة في ذهنه جزئية باعتبار تشخيصها في ذهنه ، ومطلق الصورة كلي . فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنه فهو علم الجنس ، وإن وضعه لمطلق الصورة فهو اسم الجنس . وحينئذ لا يعرف الفرق بينهما إلا باعتبار وضع الواضع .

وفي كلام سيبويه إشارة إلى هذا الفرق فإنه قال : هذا باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعاً في أمته ليس واحد منها بأولى من الآخر . إذا قلت هذا أبو الحارث إنما ت يريد هذا الأسد أى هذا سمعت باسمه ، أو عرفت أشباهه ولا ت يريد أن تشير إلى شيء قد عرفته بمعرفته كزيد ، ولكنه أراد هذا الذي كل واحد من أمته له هذا الاسم . انتهى .

فجعله بمنزلة المعرف باللام التي للحقيقة .

قال ابن مالك^(١) بعد ذكره كلامه : جعله خاصاً شائعاً في حال واحدة فخصوصه باعتبار تعينه الحقيقة في الذهن ، وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطاً من تلك الحقيقة في الخارج .

وقال غيره : إن أساً وضع ليدل على شخص معين ، وذلك الشخص لا يمتنع أن يوجد منه أمثال فوضع على الشياع في جملتها . فوضع أسامة لا بالنظر إلى شخص بل على معنى الأسدية المعقولة التي لا يمكن أن توجد خارج الذهن بل هي موجودة في النفس ، ولا يمكن أن يوجد منها اثنان أصلاً في الذهن ثم صار أسامة يقع على الأشخاص لوجود ذلك المعنى المفرد الكلى فيها .

وقال ابن قاسم بعد حكايته للتحقيق أن اسم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي . فأسد موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي هو نوع تشخيص لها مع قطع النظر عن أفرادها .

(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي وقد تقدمت ترجمته .

ونظيره المعرف بلام الحقيقة .

وبيان ذلك : أن الحقيقة الحاضرة في الذهن ، وإن كانت خاصة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة . فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها . فتلك الصورة الكائنة في ذهنه جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد . فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان ومتلها يقع في زمان آخر ، أو في ذهن آخر ، والجميع يشترك في مطلق صورة الأسد ، فإن وضع لها من حيث خصوصيتها فعلم الجنس ، أو من حيث عمومها فاسم الجنس انتهى .

وهو عين ما تقدم عن الخسرو شاهى مع زيادة إيضاح ، وبسط .
وقال السبكي : المختار أن علم الجنس : ما قُصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراده . واسم الجنس : ما قُصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية صار مساوياً لعلم الجنس لأنها لتعريف الماهية .

وفرع على ذلك : أن علم الجنس لا يثنى ، ولا يجمع لأن الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعاً ولا تثنية لأن التثنية ، والجمع إنما هو للأفراد . انتهى .

وهو بمعنى ما تقدم قبل كلام ابن قاسم .

[تنبيه] من المهم معرفة أسماء الكتب من أى قبيل هي ؟

وقد سئل بعض الفضلاء ذلك .

وأورد على القول بأنها من الأعلام الشخصية تعدد المسماى بها في الواقع باعتبار تعدد نسخ الكتاب الواحد .

وأجاب شيخنا العلامة الكافيiji⁽¹⁾ بأن التحقيق أنه لا يعتبر في تشخيص

(1) هو : محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومى الحنفى أبو عبد الله الكافيiji من كبار العلماء بالمعقولات . رومى الأصل اشتهر بمصر ولازمه السيوطي أربع عشرة سنة ، وعرف بالكافيجى لكثرة اشتغاله بالكافية فى النحو توفى رحمة الله سنة ٨٧٩ هـ .

راجع : الأعلام ٦ / ١٥٠ .

الكتاب خصوصية المحل فحينئذ يكون المسمى به واحداً في الواقع يعني وهو الكلام المؤلف المنظوم الذي صدر عن مؤلفه على الترتيب الذي وضعه وهو شيء واحد في الواقع وإن تعدد حاله المكتوب فيها .

قال : وقد يجاح بأنه وضع الاسم لعين ما نسخه المؤلف ، ثم وضع لما نسخ عنه وضعاً شخصياً لاتحاد بينهما تأكيد قوله - جاء زيد زيد -

قال : وأما الجواب عنه بأن وضعه في معناه كوضع اسم الإشارة في معناه فلا يدفع السؤال كما ترى انتهى .

ثم نبهت على أن ما يقبل الشركة ينقسم إلى متواطئ ومشكك :

فالأول ما استوى معناه في أفراده كالإنسان فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما .

سمى متواطئاً من التواطئ وهو التوافق لتوافق أفراد معناه فيه .

والثاني ما تفاوت معناه في أفراده كالنور فإنه في الشمس أشد منه في السراج ، والبياض فإنه في الثلوج أشد منه في العاج .

سمى مشككاً لأنه يشكك الناظر فيه : هل هو متواطئ نظراً إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى ؟ أو مشترك نظراً إلى جهة الاختلاف ؟

وقال ابن التلمساني : لا حقيقة للمشكك لأن ما حصل به التفاوت إن دخل في التسمية فاللفظ مشترك ، وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطئ .

وأجاب القرافي بأن كلا من المتواطئ ، والمشكك موضوع للقدر المشترك ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى ^(١) فهو المشكك ، وإن كان بأمور خارجة عن مسماه كالذكرية ، والأنوثة ، والعلم ، والجهل فهو المتواطئ ^(٢) .

(١) قوله - بأمور من جنس المسمى فهو المشكك - وذلك لأن زيادة النور نور .

(٢) راجع : شرح تنقح الفصول ص ٣١ .

ص : واللفظ المعنى إذا تعدد .. فمتباين ومهماتحدا
معناه دون اللفظ دوّرافق .. عكسه إن كان في المخالف
حقيقة مشتركة ولا .. حقيقة مع المجاز يتلى

ش : (القسم الثاني) (١) : أن يتعدد اللفظ ، والمعنى كالإنسان ، والفرس
ومتبادر . أى كل من اللفظين لفظه ومعناه غير لفظ الآخر ومعناه
 فهو مبادر له .

(الثالث) : أن يتعدد اللفظ ويتحدد المعنى كالإنسان ، والبشر فمترافق أى
كل من اللفظين مع الآخر مترافق لترافقهما أى تواليهما على
معنى واحد .

(الرابع) : عكسه بأن يتحد اللفظ ، ويتحدد المعنى .
فإن كان حقيقة في المعنيين أى وضع لكل منهما وضعاً أولياً
كالقرء للحيض ، والظهور فهو مشترك لاشتراك المعنيين فيه .
 وإن وضع لأحدهما ثم نقل للأخر لعلاقة سمي بالنسبة للأول
حقيقة وللثاني مجازاً كالأسد للسبع ، والرجل الشجاع .
قال الشيخ جلال الدين ولم يقلُّ أو مجازان أيضاً مع أنه يجوز أن
يتجاوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي كما هو
المختار الآتي كأنه لأن هذا القسم (٢) لم يثبت وجوده (٣) .

(١) راجع تشريف المسامع ٤٠٣ / ١ .

(٢) قوله - لأن هذا القسم - أى وهو كونهما مجازين من غير سبق حقيقة لم يثبت ، وأما
المجازان ما سبق الحقيقة فثابتان كما في قول الشاعر :
إذا نزل السماء بأرض قوم .. رعيها وإن كانوا غضاباً
فإن الغيث والنبات مجازيان للسماء مع كون السماء لها حقيقة وهو الجزم المخصوص .
راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٢٧٦ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجواجم ١ / ٢٧٦ .

مسألة

ص : الاشتقاق رد لفظٍ لسواء .. ولو مجازاً التاسب حسواء
في أحرفٍ أصليةٍ والمعنى .. وشرطه التغييرُ كييفُ عنا

ش : الاشتقاق لغة : الاقتطاع^(١) .

واصطلاحاً : رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً لمناسبة بينهما في الحروف
الأصلية والمعنى^(٢) .

فقولنا - رد لفظ إلى آخر - أى يجعل أحدهما أصلاً ، والآخر فرعاً
مأخوذاً منه .

وقولنا - ولو مجازاً - أى أنه لا يختص بالحقيقة كاشتقاق الناطق من
النطق بمعنى النكلم حقيقة ، وبمعنى الدلالة مجازاً كما في قوله : - الحال
ناطقة بذلك .

قال في - منع الموانع^(٣) : وأشارت بلو إلى خلاف من منع الاشتقاق من
المجاز ، وجعله مختصاً بالحقيقة كالقاضي أبي بكر ، والغزالى والكيا^(٤) كالأمر
حقيقة في القول فيشنق منه أمر ، ومأمور ، ومجاز في الفعل فلا يشنق
منه ذلك .

ويشهد للأول إجماع أهل البيان على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة
من المجاز لأن الاستعارة تكون أولاً في المصدر ، ثم تشنق منه .

(١) راجع : الصحاح مادة - شقق - ، واللسان مادة - شقق - .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٢٨٠ ، والمنهج مع نهاية السول ٢ / ٦٧ .

(٣) منع الموانع ص ١٠٧ .

(٤) هو على بن محمد بن علي الطبرى وقد تقدمت ترجمته .

وقال الشيخ جلال الدين : لا يلزم من قول الغزالى وغيره أن عدم الاشتقاء من اللفظ من علامات كونه مجازاً أنهم مانعون الاشتقاء كما فهمه عنهم (المصنف^(١)) لأن العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاء وجود الحقيقة^(٢) .

وقولنا - لمناسبة بينهما فى الحروف الأصلية - أى بأن تكون فيهما على ترتيب واحد ليخرج نحو - ثم ، وثلب - مما ليس فيه جميع الأصول المسمى بالاشتقاق الأكبر إذ المحدود هنا الصغير المراد عند الإطلاق ، ولا يحتاج إلى الاتفاق فى الحروف الزوائد .

وقولنا - والمعنى - يخرج نحو - اللحم ، والملح ، والحلم - فإنها متوافقة فى الحروف الأصلية دون المعنى ولابد فى تحقيق الاشتقاء من تغيير بين لفظي المستقى والمشتق منه .

وقسامه فى المنهاج إلى خمسة^(٣) عشر قسماً لأنه إما بزيادة حرف كحالف من الحلف ، أو حركة كفهم من الفهم ، أو هما معاً كضارب من الضرب ، أو نقصان حرف كصهل من الصهيل^(٤) ، أو حركة كسفر - بسكون^(٥) الفاء - جمع من السفر^(٦) ، أو هما معاً كصب من

(١) ما بين القوسين مثبت من شرح الجلال المحلي وساقط من المخطوط .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوابع ١ / ٢٨٢ .

(٣) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ٦٨ .

(٤) الصهيل : صوت الفرس . وقد صهل يصهل . بالكسر . صهيلأ ، وصهالاً أيضاً بالضم فهو فرس صهالاً .

راجع : مختار الصحاح مادة - صهل .

(٥) قال الإسنوى فى نهاية السول ٢ / ٧١ ، ... سفر - بسكون الفاء - من السفر . نقصت فتحة الفاء ، .

(٦) فى مختار الصحاح مادة - سفر - : السُّفَرُ : قطع المسافة ، والجمع أسفار ... وسفر : خرج إلى السفر وباه - جلس . فهو سافر ، وقوم سفر كصاحب وصاحب ، وسفر كراكب وركاب ١ هـ

الصيابة^(١) ، أو زيادة حرف ونقصانه كصاہل من الصھیل ، أو زيادة حركة ونقصانها كحَذَرْ من الحَذَرْ ، أو زيادة حرف ونقصان حركة كولھی من ولِهِ أو زيادة حركة ونقصان حرف كرجع من رجعی ، أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها كوَعْدَ من الوعَد ، أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه كمل من الكمال ، أو زيادة حرف مع نقص حرف وحركة كهذا من الهذیان ، أو زيادة حركة مع نقص حركة وحرف كفقط من القنوط ، أو زيادتهما ، ونقصانهما ككامل من الكمال .

وقد يكون التغيير تقديریاً كما في طلب من الطلب . فتقدر حركة اللام في الفعل غيرها في المصدر كما قدر سببويه أن ضمة النون في - جُنْبَ - جمعاً غيرها فيه مفرداً .

وإلى هذه الأنواع أشرت بقولي من زيادتى - كيف عنا - .

وقولنا فيما تقدم زيادة حرف أو حركة ، ونقصانه المراد به جنس الحرف والحركة واحداً كان أو أكثر .

قال الإسنوی : وفي الاعتداد بحركة الإعراب وهمة الوصل نظر -^(٢) . ص : ومنه كاسِمُ الفاعلِ المطَرَدِ .. و منه كأَلْقَارُورِ المقتَصَدِ

ش : المشتق قد يطرد استعماله كاسم الفاعل ، والمفعول وغيرهما كضارب لكل واحد وقع منه الضرب وهكذا .

(١) الوله : الحزن وقيل هو ذباب العقل والتحيز من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف . والوله يكون من الحزن والسرور مثل الطرب . يقال رجل ولھان وواله والله على البطل : ثکلان ، وامرأة ولھي والله وهيلاه : شديدة الحزن على ولدھما والجمع : الوله . راجع : لسان العرب مادة - وله - .

(٢) قوله - وفي الاعتداد ... وهمة الوصل نظر . أى لسقوطها في وسط الكلام . راجع : نهاية السول ٢ / ٧٢ .

وقد يختص بعض الأشياء كالقارورة مشتق من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقرر للمائع كالكوز .

ص : من لم يَقُمْ وصف به ما اشتقت له ٠٠ منه سميَّ وخالفَ المعتزلة ولا الذي قام به ماليس له ٠٠ اسمُّ فإنَّ فَأوجبَ عمَلَه

ش : بل يجوز أن يشتق الاسم إلا من قام به الوصف . فلا يطلق على من لم يتصل بالقيام أنه قائم .

وجوزَ المعتزلة ذلك حيث لم يثبتوا للبارى تعالى الصفات الذاتية (١) كالعلم ، والقدرة ووافقوا على أنه عالم قادر بذاته لا بصفات زائدة عليها فراراً من تعدد (٢) القدماء .

ففى الحقيقة لم يخالفوا فى أصل المسألة إذ لم يطردوا ذلك فى جميع الأمور ، وغايتها أنه لازم مذهبهم (٣) .

والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب .

وأما من قام به الوصف فإنَّ كان ذلك الوصف ليس له اسم كأنواع الروائح ، والآلام كما تقدم استحال أن يشتق منه لمحله .

وعبارة النظم أصرح فى المراد من قول أصله - لم يجب (٤) - .

وإن كان له اسم وجب الاستدلال له لغة كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه .

(١) الصفات الذاتية هي :

حياة وعلم قدرة وارادة ٠٠ كلام وابصار وسمع البقا

(٢) التعدد والمحذور إنما هو فى ذوات وليس فى ذات صفات .

(٣) معنى هذا الكلام : أن ما نقل عن المعتزلة من تجويزهم ما ذكر لم يصرحوا به وإنما أخذ من نفيهم عن الله تعالى صفاتيه الذاتية .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشر الجلال ١ / ٢٨٦ - .

ص : والأكثرون شرطوا له البقأا .. في كونه حقيقة قد أطلقأا
أو آخر الجزء إذا لم يمكن .. الثالث اشتراطه في الممكن
والرابع الوقف وقيل إن طرأا .. وصف وجودي ينافي الآخرأا
لم يحرز الإطلاق إجماعا جلاا .. وليس في المشتق ما دل على
خصوص تلك الذات واسم الفاعل .. حقيقة في الحال ثم المُنجلِي
حال تَبَسِّرَ وَقَبْلَ النطق .. وقيل لا وقوع للمشتقة

ش : إطلاق المشتق مع بقاء المشتق حقيقة بالاتفاق وقبل وجوده باعتبار
المستقبل مجاز بالاتفاق .

وأما إطلاقه بعد انقضائه باعتبار المعنى كإطلاق الضارب بعد انقضائه
الضرب والمتكلم بعد انقضاء الكلام فهل هو حقيقة أو مجاز ؟ .

فيه مذاهب :

(أحدها) : أنه مجاز ويشترط في كونه حقيقة بقاء الصفة المشتق منها . ثم
إن أمكن حصولها دفعة واحدة كالقيام ، والقواعد فواضح وإلا
كالكلام ^(١) اكتفى في كون الإطلاق حقيقةا بأن يقتربن بأخر
جزء .

وهذا رأى الجمهور . وفي - المحصول ^(٢) - أنه الأقرب ، واختاره
البيضاوي ^(٣) .

(الثاني) : أنه حقيقة مطلقا استصحابا للإطلاق .

(١) قوله . كالكلام . حيث إنه بأصوات تنقضني شيئا فشيما فاشترط بقاء آخر جزء منه .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٨٦ .

(٣) راجع : المنهاج مع نهاية السول ٢ / ٧٩ - ٨٢ .

وَهُوَ قَالُ الْجِبَانِيُّ (١) وَابْنُهُ أَبُو هَاشِمٍ (٢)، وَابْنُ سِينَا (٣).

(الثالث) : أن ما أمكن بقاء المشتق إلى حالة الإطلاق كالضارب مجاز فيشترط فيه البقاء ، وما لا يمكن كالمتكلم حقيقة من غير اشتراط .

وهذا القول قاله في - المحصول - ، ورده الأمدي ، وحكاه ابن الحاجب (٤)، وفاته - جمع الجوامع - فهو من زواائد النظم .

(الرابع) : الوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما .

وقيل : إن طرأ على المحل وصف وجودي ينافي الصفة الأولى كالسوداد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يجز إطلاق الوصف الأولى عليه إجماعاً .

وقائل ذلك هو الأمدي . حكى إجماع المسلمين ، وأهل اللسان على أنه لا يجوز تسمية القائم قاعداً ، والقاعد قائماً للقعود ، والقيام السابق .

وهو مقتضى كلام الإمام وأتباعه فإنهم ردوا على الخصوم بأنه لا يصح أن يقال للقطط نائم باعتبار النوم السابق (٥) .

قال العراقي : وإذا كان كذلك فما أدرى لم ذكره في - جمع الجوامع (٦) - بصيغة التمريض ؟ .

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبانى أبو على . من أئمة المعتزلة ورئيس علم الكلام فى عصره وإليه نسبة الطائفة - الجبانية - له مقالات وآراء انفرد بها فى المذهب ولد سنة ٢٣٥ هـ وتوفي رحمة الله سنة ٣٠٣ هـ .
راجع الأعلام ٦ / ٢٥٦ .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الفيلسوف الرئيس صاحب التصانيف فى الطب ، والمنطق ، والطبيعيات ، والإلاهيات نشاً وتعلم فى - بخارى - وطاف البلاد وناظر العلماء واتسعت شهرته ، ولد عام ٣٧٠ هـ وتوفي عام ٤٢٨ هـ .
راجع : وفيات الأعيان ١ / ٤١٩ ، والأعلام ٢ / ٢٤١ .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٥) راجع : نهاية السول ٢ / ٨٧ ، والحاصل ١ / ٣١٥ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٩ .

وقال الشيخ جلال الدين : هذا القول فيه تخصيص محل الخلاف بغير ما ذكر والأصح جريانه فيه إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق^(١). ثم من جملة المشتق اسم الفاعل وهو حقيقة في الحال باتفاق لكن اختلف في المراد بالحال .

فقال القرافي^(٢) : المراد حال نطق الناطق باللفظ المشتق .

وينى على ذلك سؤاله في نصوص « الزانية ، والزاني » فاجلدوا^(٣) ، « والسارق والسارقة فاقطعوا^(٤) » ، « فاقتلووا المشركين^(٥) » ونحوها أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازاً ، والأصل عدم المجاز ، والإجماع على تناولها له حقيقة .

وأجاب بأن المسألة في المشتق المحكوم به نحو :- زيد ضارب - فإن كان محكماً عليه كما في الآيات المذكورة فحقيقة مطلقاً .

وقال السبكى : بل المراد بالحال حال التلبس بالمعنى ، وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكماً عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضاً فقط .

ثم نبهت على أن المشتق الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود لا دلالة فيه على خصوص تلك الذات من كونه جسماً أو غير جسم ، أو بشرأً أو غيره فإنه لا معنى له إلا ذات قام بها السواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات^(٦) .

(١) راجع : شرح الجلال المحلي على جمع الجوابع ١ / ٢٨٩ .

(٢) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٦٦٥ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النور .

(٤) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٥) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٦) مثال ذلك قولك مثلاً - الأسود جسم صحيح - لو أشعر - الأسود - في هذا القول بالجسمية لكن بمثابة قولك - الجسم ذو السواد جسم - وهو غير صحيح لعدم فائنته .
- شرح الجلال المحلي ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ -

ثم نبهت من زیادتی على أن قوماً أنکروا وقوع الاشتقاء :

قال أبو حیان ^(١) فی - الارشاف ^(٢) - : ذهب طائفة إلى أنه لا يشتق شيئاً من شيء ، وأن كلاً أصل .

قال : وذهب الزجاج ^(٣) وطائفة أخرى إلى أن كل كلمة فيها حرف من أخرى فهي مشتقة منها .

وعجبت لصاحب - جمع الجوامع - كيف فاته حکایة هذا الخلاف مع حکایته نظيره في المترادف ، والمشترك ، والمجاز .

وقد حکىته في كتابي - جمع الجوامع - في العربية في أول الكتاب السابع في التصريف .

« مسألة »

ص : وَقُوَّعْ ذِي التَّرَادِفِ الْمُصَوَّبُ .. وَأَنْكَرَ ابْنُ فَارَسٍ وَّتَعَلَّبَ
كَانَهُ فِي لِغَةٍ مُفَرْدَةٍ .. وَأَنْكَرَ الْإِمَامَ فِي الشَّرِعِيَّةِ

(١) هو محمد بن يوسف بن على الأندلسی شیخ البلاط المصریة ، والشامیة انتهت إليه رئاسة العربیة فی زمانه . له مصنفات تشهد بفضلہ ونبله منها : البحر المحيط فی التفسیر ، والوهاج فی اختصار المنهاج فی المذهب الشافعی . توفی سنة ٧٤٥ هـ (الأعلام ١٥٢ / ٧)

(٢) هو : (ارشاف الضرب من لسان العرب) كما فی المرجع السابق .

(٣) هو : أبو إسحاق إبراهیم بن السری بن سهل غلب عليه اسم الزجاج لأنّه كان أول حیاته يحترف خراطة الزجاج فهو لقب مهنته . له مؤلفات طيبة منها : معانی القرآن ، وخلق الإنسان ، والاشتقاق . وهو عالم بالنحو واللغة أخذ العلم عن ثعلب ثم عن المبرد . ولد ببغداد سنة ٢٤١ هـ ، وتوفی بها سنة ٣١١ هـ .

راجع : الأعلام ٤٠ / ١ ، وتاريخ بغداد ٦/٨٩

ش : المترادف : وهو الكلمتان فصاعداً الدالتان على معنى واحد باعتبار واحد واقع على الأصل^(١) ولغة العرب طافحة^(٢) به .

وأنكره ثعلب^(٣) ، وابن فارس^(٤) وقالا : ما أوهم الترادف يؤول على التباهي بالصفة كالإنسان ، والبشر . الأول باعتبار النسيان^(٥) أو الأنثى ، والثانية باعتبار بدو البشرة أي ظهور الجلد .

وحكى عن ابن خالويه^(٦) أنه قال بمجلس سيف الدولة : أحفظ للسيف خمسين اسمأ فقال أبو علي الفارس : ما أحفظ له إلا اسمأ وهو السيف .
فقال ابن خالويه : فأين الصارم ، والمهند ، والرسوب ، والمخدم وكذا وكذا؟ .
قال أبو علي : هذه صفات .

وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم ، والصفة .
قال الأصفهانى : وينبغى حمل كلامهم على منعه فى لغة واحدة ، فاما فى لغتين فلا ينكره عاقل .

(١) راجع : الإحکام للأمدي ١ / ٢٤ ، والمحصول ١ / ٩٣ ، والحاصل ١ / ٣٢٠ ، والتحصيل ١ / ٤١٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٠ ، وحصل المأمول ص ١١ ، وبيان المختصر ١ / ١٧٥ .

(٢) قوله . طافحة به . أي ممثلة به . يقال : طفح الإناء والنهر يطفح طفحاً وطفوهاً : امتلاً وارتفاع حتى يفيض .

راجع : لسان العرب مادة . طفح .

(٣) - (٤) سيدرك الشیخ السیوطی ترجمتهما بعد قلیل .

(٥) قول . باعتبار النسيان ... أي فيكون وزنه على هذا . إفعان . وأصله . إنسيان . فحذفت لام الكلمة التي هي . الياء . وأما باعتبار أنه يأنس وزنه . فعلان .

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد النحوى اللغوى من مصنفاته : كتاب . الاشتقاد . ، وكتاب . الجمل . فى النحو . توفى رحمة الله سنة ٣٧٠ هـ .

وهذا معنى قولي من زيادتى - كأنه فى لغة مفردة - .

وأنكر الإمام فى - المحصول - وقوعه فى الأسماء الشرعية دون اللغة .

قال : لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه فى النظم ، والسجع مثلاً^(١) وذلك منتف فى كلام الشارع ، وما ثبت للحاجة يقدر بقدرها . وأورد عليه ابن السبكي ، والقرافى الفرضي ، والواجد ، والسنة ، والتطوع^(٢) .

وأجاب الشيخ جلال الدين بأنها أسماء اصطلاحية^(٣) لا شرعية . والشرعية^(٤) ما وضعها الشارع^(٥) .

وابن فارس هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرييا اللغوى الفزويلى أحد النحاة على طريقة الكوفيين . وكان شافعياً فتحول مالكياً . وله المجمل فى اللغة وغيره مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة^(٦) .

ونعلب هو إمام الكوفيين فى النحو ، واللغة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار ولد سنة مائتين ومات فى جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين^(٧) .

(١) قوله - مثلاً - نبه به على أن للمترادف فوائد أخرى كتيسير النطق بأحدهما دون الآخر كما فى - بر وقمح - فى حق الألثغ فى الراء ، وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر كما فى قوله تعالى «وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صنعاً» . الكهف آية ٤٠ - فإنه يقع يحسبون دون يظلون .

راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٩٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٠ .

(٣) قوله - أسماء اصطلاحية - أى اصطلاح عليها حملة الشرع من غير أن يكون الشارع وضعها فلا تكون شرعية .

(٤) قوله - والشرعية - الواو بمنزلة لام العلة فكانه قال : لأن الشرعية ...

(٥) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٩٠ .

(٦) راجع : معجم الأدباء ١ / ٥٣٣ .

(٧) راجع : معجم الأدباء ٢ / ٥٥ .

ص : وليس منه في الأصح الحد مع ٠٠ محدوده والاسم والجنسى تبع
ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : اختلفت في الحد^(١) ، والمحدود هل هما مترادافان أو متغايران ؟ .
فالأصح الثاني لأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً ،
والمحدود أي اللفظ الدال عليه يدل عليها إجمالاً .
وال الأول^(٢) يقطع النظر عن الإجمال ، والتفصيل .

وقال القرافي^(٣) : هو غير المحدود إن أريد اللفظ ، ونفسه إن أريد
المعنى يعني فلا خلاف في الحقيقة كما قال الغزالى في -
المستصنفي - .

(الثانية) : التتابع وهو الذي لا يستعمل منفرداً ، وإنما يستعمل مع متبوئه
نحو - حسن بسن^(٤) ، وعطشان ، نطشان^(٥) ، وشيطان ليطان^(٦) -
في ألفاظ عديدة جمعها ابن فارس في مؤلف .

(١) قوله - الحد - أي الحقيقي وهو القول الدال على ماهية الشيء . فخرج اللفظى فهو
متراداف قطعاً ، والرسمى كحيوان صاحك فهو غير متراداف قطعاً إذ عرضيات الشئ لا
يتصور كونها تفصيلاً لحقيقة الله إلا أن يراد بالمحدود في الرسم اسم الشيء باعتبار
وجهه لا باعتبار كنهه فيصبح أن بالحد هنا ما يعم الحقيقي والرسمى وهو المافق
لاصطلاح أهل الأصول .

راجع : حاشية البناني ١ / ٢٩٠ .

(٢) قوله - والأول - أي القائل بأنهما مترادافان .

(٣) راجع : شرح تنقیح الفصول ص ٦ .

(٤) قوله - بسن - أي حسن شديد الحسن .
لسان العرب مادة - بسن -

(٥) قوله - نطشان - أي عطشان شديد العطش
لسان العرب مادة - نطش -

(٦) يقال : لاطه الله ليطا : أي لعنه
رائع : لسان العرب مادة - ليط -

قيل : إنه مع متبعه مترادافان .

والأصح المنع لأنما يفيد المعنى مع متبعه ، ومتى قطع فلا دلالة له أصلاً ومن شأن كل من مترادافين إفاده كل منهما المعنى وحده .

ص ، والحق أن تابعاً يفيد .. تقوية التأكيد
والمرتضى تعاقب الردفين .. من لغة يكون أو ثنين
إن لم يكن بلفظه تعبداً .. والثالث المنع إذا تعدد

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : ذهب الأمدي إلى أنه لا فائدة للتابع أصلاً^(١) .

وهو ظاهر قول المنهاج^(٢) : التابع لا يفيد (وحده)^(٣) .

والحق أنه يفيد تقوية الأول ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه .

والفرق بينه وبين التأكيد : أن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز في نحو - جاء القوم كلهم - ، أو السهو في - جاء زيد نفسه - .

وهذا معنى قوله من زيادتي - وفاته التأكيد .

(الثانية) : اختلف في تعاقب المترادافين أي وقوع كل منهما مكان الآخر .
فالأصح عند ابن الحاجب^(٤) ، وصاحب - جمع الجواب^(٥) -

(١) راجع : الأحكام ١ / ٢٦ ونصه : ... وأنه قد لا يفيد معنى أصلاً ، ومتنهى السول ص ٩
ونصه : وربما لا يكون له معنى ،

(٢) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١٠٥ .

(٣) ما بين القوسين مثبت من المنهاج وساقط من النسختين .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٠ .

(٥) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ١ / ٢٩٢ .

الجواز مطلقاً أى سواء كانا من لغة أو لغتين إذ لا مانع من ذلك ولكن بشرط أن لا يكون مما تبعد بلغته .

فإن كان كتيبة ^(١) الإحرام لم يجز إقامة مرادفه مقامه قطعاً ، ولهذا لما علم النبي ﷺ البراء دعاء النوم وفيه - آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت - وأعاده عليه فقال رسولك الذي أرسلت - رد عليه وقال : لا - ونبيك الذي أرسلت - .

رواه البخاري وغيره ^(٢) .

مع أن مدلول النبي ، والرسول واحد .

قال القرافي : وفي هذا القيد نظر فإن المنع في ذلك لعارض شرعى والبحث في هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة .

وقيل : بالمنع مطلقاً ^(٣) .

وعليه الإمام ، وأتباعه ^(٤) .

وقيل : بالجواز إذا كانا من لغة والمنع إذا كانا من لغتين .

(١) قوله - كتبيرة الإحرام - أى فلا يؤتى بدلها بلغة الفرس بأن يقال - خدای بزرک تر - خلافاً لمن يقول بصحة ذلك .

ومعنى الأول : الله ، ومعنى الثاني : كبير ، والثالث دالٌ على أ فعل التفضيل .

راجع : حاشية البناني ١ / ٢٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب - فضل من بات على الوضوء - ١ / ٥٥

وأخرجه مسلم في الذكر باب - ما يقول عند النوم - ٤ / ٢٠٨٢ ، ٢٠٨١ .

وأخرجه الترمذى في الدعوات باب - ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه .

٥٦٧ ، ٤٦٨ / ٥

(٣) قوله - بالمنع مطلقاً - أى سواء كانا من لغة واحدة أو لغتين .

(٤) راجع : المحسوب ١ / ٩٥ ، والتحصيل ١ / ٢١٠ ، والحاصل ١ / ٣٢٢ .

وعليه البيضاوى (١) ، والصفى (٢) الهندى لأن صنم لغة إلى أخرى بمعناها
ضم مهملى إلى مستهل .

ومحل الخلاف فى حال التركيب أما فى حال الإفراد كما فى تعدد
. الأشياء فلا خلاف فى جوازه .

مسألة

ص : ذو الاشتراك واقع في الأظهر .. وقد نفأه ثعلب والأبهري
وفي القرآن بجمل داود نفأ .. وأخرون في حديث المصطفى
وقيل واجب وقيل ممتنع .. وقيل بل بين النقيضين منع

ش : في المشترك (٣) بالنسبة إلى وقوعه سبعة مذاهب :
(أصحها) : أنه جائز واقع ، وليس بواجب .
(الثاني) : أنه جائز غير واقع (٤) .

وبه قال ثعلب (٥) ، والأبهري (٦) ، والبلخى .

(١) راجع: المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١١٠ .

(٢) راجع: الفائق في أصول الفقه ١ / ٢٢١ ، ونهاية الوصول ١ / ٢٠٤ .
وافع - أي في القرآن والحديث وغيرهما .

(٣) المشترك : هو اللفظ الواحد الموضع لشئين مختلفين أو أكثر من حيث هما كذلك من
غير نقل عن أحدهما إلى الآخر .

راجع: نهاية الوصول للصفى الهندى ١ / ٢١٣ .

(٤) قوله - غير واقع - أي في القرآن والحديث وغيرهما .
(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري سكن بغداد
وحدث بها عن أبي عروبة والباغندي وغيرهما . شيخ المالكية في العراق : له تصانيف
في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها : الأصول ، وإجماع أهل المدينة ،
وفضل المدينة على مكة . ولد سنة ٢٨٩ هـ وتوفى رحمة الله سنة ٣٧٥ هـ

راجع: تاريخ بغداد ٤٦٢ / ٥ ، والأعلام ٦ / ٢٢٥ .

قالوا وما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة ، ومجاز ، أو متواطئ كالعين
حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها . كالذهب لصفائه ، والشمس
لضيائها ، كالقرء^(١) موضوع للقدر المشترك بين الطهر ، والحيض
وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أى جمعته فيه ، والدم
يجتمع في زمن الطهر في الجسم ، وفي زمن الحيض في الرحم .

(الثالث) : أنه غير واقع في القرآن خاصة .

وحكى عن ابن داود الظاهري . لأنه لو وقع فيه لوقع إما مبيناً
فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد ، والقرآن ينذر عن مثل
ذلك .

وأجيب باختيار أنه وقع غير مبين ، ويؤيد إرادة أحد معنويه الذي
سيبين^(٢) ، وذلك كافٍ في الإفادة ، ويتربّ عليه في الأحكام
الثواب أو العقاب بالغنم على الطاعة ، أو العصيان بعد البيان .
فإن لم يبين حمل على المعنيين كما سيأتي .

(الرابع) : أنه غير واقع في الحديث أيضاً لما ذكر في القرآن .

(الخامس) : أنه واجب الوقع لأن المعانى أكثر من الألفاظ الدالة عليها .

وأجيب بمنع ذلك إذ ما من مشترك إلا ولكلٍ من معنويه - مثلاً
ـ لفظ يدل عليه^(٣) .

(السادس) : أنه ممتنع الوقع أى محال عقلاً لإخلاله بفهم المراد المقصود
من الوضع .

وأجيب بأنه يفهم بالقرينة ، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي
أو الإجمالي المبين بالقرينة . فإن انتقد حمل على المعنيين^(٤) .

(١) قوله . وكالقرء . عطف على قوله . كالعين . وأعاد الكاف لأنه راجع إلى المتنواطى كما
أن الأول راجع إلى الحقيقة والمجاز .

(٢) قوله . الذى سيبين . نعمت لقوله . أحد معنويه .

(٣) (٤) راجع : شرح الجلال مع جمع الجوامع ١ / ٢٩٣ ، والترياق النافع ١ / ٨٩ .

(السابع) : أنه ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشيء وانتقائه .

وبه قال الإمام (١) .

وعلله بأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين وهو حاصل عقلاً فالوضع له عبث .

وأجيب بأن فائدته استحسان التردد بين أمرين يغفل الذهن عنهما ، والفائدة الإجمالية قد تقصد فيستحضرهما بسماعه ، ثم يبحث عن المراد منهما .

مسألة

ص : يصح أن يراد معنى أه .. تجروا والشافعي رأى
حقيقة وذا ظهور فيهما .. فاحمل بلا قرينة عليهما
ووافق القاضي وقال محمل .. عليهما ل الاحتياط يحمل
والأكثرون مثل ما حكى الصفي .. بالمنع من حمل وبالتسويف
وقيل إنما يصح عقلاً .. وقيل لا يصح ذاك أصلاً
وقيل في الأفراد لا يصح .. وقيل في الإثبات والأصح
الجمع باعتبار معنيه .. إن سوّغوه قد بُني عليه

ش : نقدم على تقرير هذه المسألة الفرق بين الوضع ، والاستعمال ، والحمل :

(١) راجع : المحصل ١ / ١٠٠ .

فالوضع تقدم أنه جعل اللفظ دليلاً على المعنى (١) .
وهو من صفات الواضع .

والاستعمال : إطلاق اللفظ ، وإرادة المعنى (٢) .
وهو من صفات المتكلم .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم (٣) .
 فهو من صفات السامع .

إذا علمت ذلك فقد اختلف في استعمال المشترك في معنيه معاً على
ماذهب :

(أحدها) :- وبه قال الأكثرون (٤) :- جوازه . كأن يقول - عيني عين -
ويريد الذهب والجارية - مثلاً ، - وملبوسي جون - ويريد
أبيض ، وأسود .

وعلى هذا اختلف :

فقيل: يصبح عقلاً لغة لا حقيقة ولا مجازاً لمخالفته لوضعه
السابق إذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفرداً فقط .

وبهذا قال أبو الحسين البصري ، والغزالى (٥) ،
والأكثرون على أنه لغة :

وعلى هذا اختلف :

فقيل إنه مجاز .

وإليه مال إمام الحرمين (٦) ، واختاره ابن الحاجب (٧) ، وصاحب -

(١) ، (٢) ، (٣) راجع : شرح تنقح الفصول للقرافي ص ٢٠ - ٢٢ .

(٤) راجع : غاية الوصول ص ٤٨ ، والترباق النافع ١ / ٨٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠ .

(٥) راجع : المعتمد ٢ / ٣٥٢ والمستصفى ٢ / ٧١ ، والمنخلوں ص ١٤٧ .

(٦) راجع : البرهان ١ / ٣٤٤ .

(٧) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١١١ .

جمع الجوامع ^(١) - (لأنه لم يوضع لهما معاً ، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسياناً للأول) ^(٢) .

قلت : هذا لا يتمشى على قول التوفيق الذي هو الأشهر .

وقيل : إنه حقيقة لأنه وضع لكل منها .

حكاه الأمدي ^(٣) عن الشافعى ، والقاضى أبى بكر ^(٤) .

ثم اختلف على هذا فى محمله عند تجرده عن القرائن المعينة والمعممة ^(٥) على ثلاثة أقوال :

فقال الشافعى : إنه ظاهر فيما هما ، فيحمل عليهما معاً من باب العموم .

وقال القاضى فيما حكاه عنه فى - المحصول ^(٦) - إنه محمل فيحمل عليهما معاً من باب الاحتياط .

وقال الأكثرون - فيما حكاه الصفى ^(٧) الهندي - : لا يحمل عليهما ، ولا على واحد منهما ويتوقف لظهور قرينة .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٥ .

(٢) ما بين القوسين هو كلام الشيخ الجلال المحلى ذكره السيوطي ولم يشر إلى مصدره .

(٣) راجع : الإحکام ١ / ٢٣ .

(٤) قال صاحب - جمع الجوامع - (وعن الشافعى والقاضى ، والمعتزلة حقيقة) .
وقال البنانى قوله (وعن الشافعى والقاضى والمعتزلة) : عبر عن إشارة إلى أن القول بأن ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده . وهو كذلك في حق الشافعى ، والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهم فى أنه حقيقة أو مجاز . والمراد بالمعتزلة أبو على الجبائى ومن تبعه . أ. هـ .

راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٩٥ .

(٥) مثل القرائن المعممة : قولك عندي عين أشرب منها ، وأنفق منها .

(٦) راجع : المحصول ١ / ١٠٥ .

(٧) راجع : الفائق فى أصول الفقه ١ / ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ونهاية الوصول ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وهو الموجود في - تقرير^(١) - القاضي .

وحكاية هذا القول من زوائدى .

(المذهب الثاني) : المنع من استعمال المشترك في معنئيه مطلقاً .

ونصره ابن الصباغ^(٢) في - العدة^(٤) - ، والإمام في -
المحصول^(٥) - .

وحكايته من زوائده أيضاً .

(الثالث) : يجوز في الجمع نحو : اعتدى بالأقواء ، ولا يجوز في الأفراد
سواء في ذلك الإثبات ، والنفي .

وحكايته أيضاً من زوائدى .

وعجبت لصاحب - جمع الجواب - كيف فاته حكاية هذا
الخلاف .

(الرابع) : أنه يصح في النفي نحو - لاعين عندي - بخلاف الإثبات نحو -
عندي عين - .

والفرق بينهما أن النكرة في سياق النفي تعم

(١) هو التقرير والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقياني وهو كتاب في أصول الفقه .

(٢) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد . وكتبه أبو نصر ، وعرف باسم
الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً . ولد ببغداد سنة ٤٠٠ هـ ونشأ بها . وكان بارعاً في
الفقه والأصول ثقة حجة حتى فضله بعضهم على أبي اسحق الشيرازى وكان شافعى
المذهب وقد كف بصره في كبره له كتب طيبة منها : تذكرة العالم في الأصول ،
والفتاوی . توفي رحمة الله سنة ٤٧٧ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٧١ .

(٣) العدة في أصول الفقه كما في الفتاح المبين ١ / ٢٧٢ ، والأعلام ٤ / ١٠ وسماه ابن
السبكي في طبقاته ٥ / ١٢٢ - عدة العالم والطريق السالم - .

(٤) راجع : المحصل ١ / ١٠١ ، ١٠٢ .

وَهُوَ قَالَ صَاحِبُ (١) - الْهَدَايَا - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ .

وَمَحْلُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ الْجُمُعَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ . فَإِنْ امْتَنَعَ كَاسْتِعْمَالِ صِيغَةِ - أَفْعُلَ - فِي طَلَبِ الْفَعْلِ ، وَالتَّهْدِيدِ لِمَا يَصْحُ قَطْعًا .

فَوْلَى - وَالْأَصْحُ ... إِلَى آخِرِهِ :

اَخْتَلَفَ فِي جَمْعِ الْمُشْتَرِكِ بِاعتِبَارِ مَعْنَيِّهِ كَقُولَكَ - عَنْدِي عَيْوَنَ - وَتَرِيدُ بِاَصْرَةَ وَجَارِيَةَ وَذَهَبَا .

فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ (٢) إِنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَى جَوازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنَيِّهِ :
إِنْ جَوَزَنَاهُ جَازَ ، وَإِنْ مَنْعَنَاهُ امْتَنَعَ .

وَقَيْلٌ : لَيْسَ مَبْنَىً عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ مَطْلَقاً لِأَنَّ الْجُمُعَ فِي قُوَّةِ تَكْرِيرِ الْمَفْرَدَاتِ بِالْعُطْفِ فَكَانَهُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ مَفْرَدٍ فِي مَعْنَىٰ .
وَفَوْلَى - إِنْ سَوْغُوهُ - أَى النَّحَا .

وَقَوْلُ الْأَصْلِ (٣) - إِنْ سَاغَ - مُزِيدٌ عَلَى الْمُخْتَصِرَاتِ أُشِيرُ بِهِ إِلَى خَلَافِ النَّحَا فِي جَوازِ تَثْنِيَةِ الْلُّفْظَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْمَعْنَى
وَجَمِيعِهَا .

فَالْجَوازُ رَأْيُ ابْنِ مَالِكٍ .

وَالْمَنْعُ رَأْيُ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَأَبِي حِيَانَ .

وَقَالَ ابْنُ عَصْفُورَ (٤) إِنْ اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى الْمَوْجُبِ لِلتَّسْمِيَّةِ

(١) صَاحِبُ الْهَدَايَا . هُوَ : عَلَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْمَرْغِيْنَانِيِّ تَوْفَى رَحْمَهُ اللَّهُ سَنَةُ ٥٩٣ هـ .

رَاجِعٌ : تَاجُ التَّرَاجِمِ ص ٤٢ .

(٢) رَاجِعٌ : جَمْعُ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ ١ / ٢٩٦ ، وَالْتَّرْيَاقِ النَّافِعِ ١ / ٩٠ ، وَشَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ ٣ / ١٩٤ ، ١٩٣ .

(٣) رَاجِعٌ : جَمْعُ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ ١ / ٢٩٧ .

(٤) هُوَ : عَلَى بْنِ مُؤْمِنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَصْفُورٍ : =

كالأخرين للذهب ، والزعفران جاز ، وإنما فلا كالعين الباصرة
والذهب .

والمسألة مذكورة في كتابي - جمع الجوامع - في العربية
مبسطة في شرحه .

« مسألة »

ص : والخلف يجري في المجازين وفي .. حقيقة وضدّها فيما اصطفى
ففي العموم وأ فعلوا الخير سلك .. وقيل للفرض وقيل المشترك

ش : فيه مسائلتان :

(الأولى) : في جواز استعمال اللفظ في مجازيه الخلاف في استعمال المشترك
في معنويه كقولك - والله لا أشتري - مریداً السوم ، والشراء
بالوكيل .

فطلي الصحة وهو الراجح يحمل عليهما إذا تجرد بشرط أن يتساويا
في الاستعمال .

فإن ترجح أحدهما تعين (١) .

وشرطه - كما قال الأصفهانى - : أن لا يتنافيا كالتهديد ،
والإباحة ، بصيغة - أفعل - .

(الثانية) : في استعمال اللفظ في حقيقته ، ومجازه حيث لا تنافي

= حامل لواء العربية بالأندلس في عصره . من مصنفاته : المفتاح ، والهلال والمعنون ،
وشرح الجمل ، وشرح الحماسة .

ولد بأشبيلية سنة ٥٩٧ وتوفي بتونس سنة ٦٦٩ هـ .

راجع : الأعلام / ٥ / ٢٧ .

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٠ .

الخلاف في المشترك أيضاً كإطلاق الشراء على الشراء الحقيقي ، والسموم ،
والأسد على السبع ، والرجل الشجاع .

وخالف القاضي أبو بكر فمنع ذلك ^(١) قطعاً ، وإن جوز استعماله في
معنييه الحقيقيين فارقاً بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضعت له ، والمجاز فيما لم
يوضع له وهما متنافيان .

وأجيب بمنع التنافي ^(٢) .

وعلى الصحة يكون مجازاً ، أو حقيقة ومجازاً باعتبارين على قياس ما
تقدّم ، ويحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل
الشافعى « أو لامست النساء » ^(٣) على الجس باليد ، والوطء .
ومن المفرع على ذلك قوله تعالى « وافعلوا الخير » ^(٤) .

فعلى جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه تكون عامة في الواجب
والمندوب حملأ لصيغة - فعل - على الحقيقة ، والمجاز من الوجوب ، والندب
بقرينة كون متعلقها وهو - الخير - شاملأ لهم .
وقيل : إنها للواجب خاصة بناء على المنع .

وقيل : إنها للقدر المشترك بين الوجوب ، والندب وهو طلب الفعل .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٥ ،
والمسودة في أصول الفقه ص ١٦٦ والمنخول ص ١٤٧ .

(٢) قوله - وأجيب بمنع التنافي - حيث إن التنافي لا يكون إلا إذا كان الوصفان أي الموضع
له وغير الموضع له لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضاً ، وليس الأمر هنا كذلك
فإن الموضع له وصف للمعنى الحقيقي ، وغير الموضع له وصف للمعنى المجازى .

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٧٧ من سورة الحج .

مسألة الحقيقة ، والمجاز

ص : الأولى الكلمة المستعملة .. فيما اصطلاحاً أو لا توضع له في لغة تكون أو عرفية .. عموماً أو خصوصاً أو شرعية والأوليان وقعاً وقد نفى .. عُرْفِيَّة تعمّ قوم حنفياً وقوم الامكان للشرعية .. وقوم الوقوع والدينية قوم وذا اختصار لا الفروع .. وذو اعتزال أطلق الواقع وقيل لا الإيمان والتوقف .. للسيف والشرعى ما لا يعرف إلا من الشرع اسمه ويطلق .. للندب والماباح ثم المطلق

ش : الحقيقة : لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب .

فخرج بالمستعمل اللفظ المهمل ، واللفظ قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز .

قال العراقي : لو أتى فى - جمع الجواب - بالقول^(١) لكان أولى لأنه جنس قريب إذ لا يتناول المهمل .
فذلك عبرت بالكلمة^(٢) .

وخرج بقولنا - فيما وضع له - الغلط كقولك : - خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار - .
ويقولنا - ابتداء - المجاز فإنه موضوع وضعاً ثانياً .

(١) قوله - بالقول - أي بدلاً من التعبير بكلمة - لفظ -

(٢) رد البناني هذا الكلام بقوله إن القول يطلق على الاعتقاد وليس مراداً وعليه فالتعبير باللفظ أولى منه .

وعدل إليه صاحب - جمع الجامع^(١) - عن قول ابن الحاجب^(٢) - أولاً
- للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانياً؟ .

فإن قلنا يستلزم لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز ، ولا قائل به إنما اختلفوا
في عكسه .

ودخل بقولنا - في اصطلاح التخاطب - الحقيقة الشرعية ، والعرفية إذ
هما باعتبار الوضع اللغوي يستعملان في وضع ثان .

ومن ترك هذا القيد كصاحب - جمع الجامع - استغنى بأنه لم يقييد
الوضع باللغوى بل أطلقه فيتناول الشرعى ، والعرفى وهما مستعملان فيما فى
وضع أول .

ثـمـ الـحـقـيقـةـ أـقـسـامـ :

١ - لغوية وضعاها أهل اللغة بتوفيق أو اصطلاح كالأسد للسبع

٢ - وعرفية وهي قسمان :

١ - عامة : وهي المنقوله عن موضوعها الأصلى إلى غيره بالاستعمال العام .
إما بتخصيص الاسم بعض مسمياته كالدابة فإنها موضوعة في اللغة لكل
ما يدب فخصتها أهل العرف العام بذات الأربع^(٣) .

وإما باشتئار المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة كإضافة الحرمة
إلى الخمر ، وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب .

٢ - وخاصة : وهي التي نقلها عن موضوعها الأصلى قوم مخصوصون
كاصطلاح النحاة على الرفع ، والنصب ، والجر ، والفاعل ، والمفعول ،
وغير ذلك .

(١) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٠ .

(٢) راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٣ .

(٣) قال البدخشى رحمه الله : خصها العرف بذوات الحوافر وهي الخيل ، والبغال والحمار .
فلو أوصى شخصى لآخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الأشياء .

٣ - وشرعية وهي التي وضعها الشارع فلا يعرف وضعها للمعنى إلا من جهة الشرع كالصلة للعبادة المخصوصة^(١) وهي لغة الدعاء .

وهذا معنى قولى كالأصل ما لا يُعرفُ اسمه إلا من الشرع .

وذكر العراقي أن العبارة الأولى أسدٌ إذ مقتضى الثانية حصرها في الفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة وليس كذلك .

وجوابه : أن المراد بالاسم التسمية أي ما لا تعرف التسمية به لهذا المعنى الخاص إلا من الشرع ، وإن كان ذلك الاسم معهوداً في اللغة .

وقد قسمها الصفى الهندى إلى أربعة أقسام^(٢) :

(أحدها) : أن يكون اللفظ ، والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كالرحمـن .

(الثاني) : أن يكونا غير معلومين لهم أصلاً كأوائل السور عند من يجعلها أسماء لها ، أو للقرآن .

(الثالث) : أن يكون اللفظ معلوماً لهم دون المعنى كالصلة ، والصوم ، ونحوهما .

(الرابع) : عكسه كالأب فإن معناه معروف عند العرب وهو العشب لكنهم لا يعرفون هذا اللفظ .

قال : والأشبه أن الأقسام الأربع واقعة .

وقولى - ويطلق .. إلى آخره أي إن الشرعى لا يختص بالواجب بل يطلق على المندوب والمباح .

(١) هذا ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال إنها عرفية للفقهاء . فإذا وجدت الصلاة والزكاة ونحوهما في كلام الشارع محتملة للمعنى الشرعى ، والمعنى اللغوى حملت على الشرعى عند الجمهور ، وعلى اللغوى عند غيرهم

(٢) راجع : نهاية الوصول ١ / ٢٦٥ ، والفائق في أصول الفقه ١ / ٢٥٦ .

فالأول كقولهم في النوافل : ما تشرع فيه الجماعة أى يندب .

قال في - الروضة^(١) - : معنى قولهم - : لا تشرع الجماعة في
النوافل المطلقة أى لا تستحب . فلو صلاها جماعة جاز ، ولا يقال
مكروه .

والثاني كقول القاضي حسين : لو صلى التراويح أربعاً بتسليمة لم
يصح لأنّه خلاف المشروع .

أما وقوع الحقيقة بأقسامها الثلاثة فلا خلاف في وقوع اللغوية
والعرفية .

كذا قال الزركشى^(٢) والشيخ جلال الدين^(٣) .

قال العراقي : وهو مسلم في الخاصة .

أما العامة فأنكرها قوم كالشرعية .

وقد حكى هذا القول من زيادتى .

وفي الشرعية مذاهب :

(أحدها) : منع إمكانها بناء على أن بين اللفظ ، والمعنى مناسبة مانعة من
نقله إلى غيره .

وهذا القول محكى في - المعتمد^(٤) - عن قوم من المرجئة خلاف

ما في - المحصول^(٥) - من دعوى الانفاق على إمكانها .

وقد اعرض عليه الأصفهانى في شرحه .

(١) راجع : روضة الطالبين ١ / ٣٤٠ .

(٢) راجع : تشريف المسامع ١ / ٤٣٩ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٠١ .

(٤) راجع : المعتمد ١ / ١٨ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ١١٩ .

(الثاني) : نفى وقوعها ، وإن الألفاظ المستعملة في الشرع لمعان لم تعهذها العرب باقية على مدلولها اللغوي ، والأمور الزائدة على المعنى اللغوي شروط معتبرة فيه .

وهذا قول القاضى ^(١) أبي بكر ، وابن القشيرى ^(٢) ، وحكاه الماوردى فى - الحاوى - عن الجمهور .

(الثالث) : نفى وقوع الدينية كالإيمان ، والكفر ، والفسق ، وإثبات وقوع الفرعية كالصلة والصوم .

وبهذا قال الإمامان ^(٣) ، واختاره ابن ^(٤) الحاجب ، وصاحب - جمع الجوامع ^(٥) - .

(الرابع) : الواقع مطلقا ^(٦) .

وبهذا قال المعتزلة كما صرحت به من زiadتى .

(الخامس) : وقوعها إلا الإيمان فإنه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي أي تصدق القلب ، وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلطف بالشهادتين .

وبهذا قال الشيخ أبو إسحاق في - شرح اللمع ^(٧) .

(السادس) : التوقف .

وإليه مال الأمدى .

(١) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوانن أبو نصر القشيري . كان ذا ذكاء وفطنة من شيوخه أبوه ، وإمام الحرمين ، وأبو إسحاق الشيرازى . له تفسير القرآن ، والمقامات والأداب . توفي رحمه الله سنة ٥١٤ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٢ / ٢٠٢ ، والأعلام ٣ / ٣٤٦ .

(٣) مما : إمام الحرمين الجويني ، وفخر الدين الرازى .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ٢١٧-٢١٤ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحتلى ١ / ٣٠٣ .

(٦) قوله - الواقع مطلقا - أي سواء كانت دينية أو فرعية .

(٧) راجع : شرح اللمع ١ / ١٢١ .

[تنبيه]

قولى - والأوليان - بضم الهمزة ، والتحتية تثنية - أولى - أفصح من قول الأصل^(١) - الأولتان - بالفتح ، وتشديد الواو ، والفوقية تثنية - أولة - فإنها لغة قليلة .

وقولى فى آخر الأبيات - ثم المطلق - يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : بالوضع ثانياً مجازاً لاعتلاق .. فسبق وضع واجب وهو اتفاق وسبق الاستعمال فى المستظر .. ليس بواجب سوى فى المصدر ش ، المجاز : اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة .

فخرج بوضع ثان الحقيقة .

وبالعلاقة : العلم المنقول^(٢) كفضل فليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة . وزاد أهل البيان : - مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولاً - بناء على أنه لا يجوز أن يراد باللفظ الحقيقة ، والمجاز معاً .

وعلم من التعريف المذكور من تقييد الوضع بالثانى أن المجاز يستلزم وضعًا سابقًا عليه . وهو متفق عليه^(٣) .

وإنما الخلاف فى استلزماته سبق الاستعمال للمعنى资料 و فيه مذاهب :

(أحدها) : نعم مطلقاً ، وإلا لعرى^(٤) الوضع الأول عن الفائدة .

(والثانى) : لا مطلقاً إذ لا مانع أن يتgorز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال مع حاشية البناني ١ / ٣٠١ .

(٢) العلم المنقول هو : ما كان مشتركاً بين المعانى ، وترك استعماله فى المعنى الأول .

(٣) قوله - متفق عليه - أى فى تحقيق المجاز .

(٤) قوله - لعرى - بكسر الراء أى خلا ومضارعه يعرى بفتحها . وأما عرا يعرو كغزا يغزو فمعناه المخالطة .

(والثالث) : واختار صاحب جمع الجوامع^(١) - لا يجب في غير المصدر، ويجب في المصدر ، فلا يتحقق في المشتق مجازاً إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة.

وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل إلا الله تعالى وهو من الرحمة وحقيقة الرقة ، والحنون المستحيل عليه تعالى . وأما قول بنى حنيفة في مسلمة^(٢) - رحمن اليمامة - وقول شاعرهم فيه : ۰۰۰ وانت غيث الورى لازلت رحманا^(٣) فمن تعنتهم^(٤) في كفرهم كما قال الزمخشري^(٥) .

قال الشيخ جلال الدين : أى أن هذا الاستعمال غير صحيح . دعاهم إليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسلمة دون النبي ﷺ . كما لو استعمل كافر لفظة - الله - في غير البارى من آلهتهم .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) هو مسلمة الكذاب بن ثامة ادعى النبوة ولد ونشأ باليمامة في القرية المسماة اليوم بالجبلة في نجد . لقب في الجاهلية بالرحمن وعرف برحمان اليمامة وقد أكثر من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن وتوفي النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته ثم هلك سنة ١٢ هـ في معركة قادها خالد بن الوليد رضي الله عنه .

ragع : الأعلام ٧ / ٢٢٦ .

(٣) هذا عجز بيت مصدره :

سموت بالمجده يا ابن الأكرمين أبا ..

(٤) قوله - فمن تعنتهم - التعنت : تطلب الإيقاع في العنت أى الأمر الشاق . فإنما أن يراد إيقاع بعضهم بعضاً أو إيقاع كل منهم نفسه .

(٥) هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري النحوى اللغوى المفسر المعترلى الملقب بجار الله لأنه جاور بمكة زماناً . له تصانيف بديعة منها : الكشاف ، وأساس البلاغة والمنهج في الأصول . توفي رحمه الله سنة ٥٣٨ هـ ليلة عرفة .

ragع : طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٢٠ ترجمة رقم ١٢٧ .

وقيل : إنه شاذ لا يحمد به .

وقيل : إنه معتد به . والمحتسب بالله المعرف باللام (١) .

ص : وقد نفى وقوعه أولوا فطن . . وأخرون في الكتاب والسنن
ش : المشهور وقوع المجاز مطلقا .
ونفي قوم وقوعه مطلقا .

وهو قول أبي على الفارسي (٢) - حكا عنه ابن كج (٣) كما في (فوائد
الرحلة) (٤) لابن الصلاح .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع ١ / ٣٠٨ .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي أبو على . أحد علماء زمانه في علم العربية . من تصانيفه القيمة : كتاب العجة ، وكتاب التذكرة ، وكتاب الإيضاح النحوى
وكتاب المقصور والممدوح . توفي رحمه الله سنة ٣٧٧ هـ .
راجع : معجم الأدباء ٢ / ٤١٣ .

هذا : وبعد أن حكى الشوكاني إنكار أبي إسحق الإسفرايني المجاز قال : وخلافه هذا
يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب ، وينادى بأعلى صوت بأن سبب هذا
الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة ، وما
اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفي على من له أدنى معرفة بها ثم
قال : وقد قيل إن أبي على الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الإسفرايني . وما
أظن مثل أبي على يقول ذلك فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله هذا
الواضح البين الظاهر الجلي .
راجع : إرشاد الفحول ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) هو : يوسف بن أحمد بن كج القاضى أبو القاسم الدينورى أحد الأئمة المشهورين وحافظ
المذهب الشافعى المصنفين . كان يصرب به المثل فى حفظ المذهب من تصانيفه -
التجريدة - وكج - بكاف مفتوحة وجيم مشددة - وهو فى اللغة يطلق على الجنس الذى
تبپض به الحيطان . قتل ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١١ / ٣٨٢ وطبقات الفقهاء للعبادى ص ١٠٧ وطبقات ابن
قاضى شهبة ١ / ١٩٨ .

(٤) - فوائد الرحلة - لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مشتملة
على فوائد غريبة من أنواع العلوم نقلها فى رحلته إلى خراسان .
راجع : كشف الظنون ٢ / ١٢٩٧ .

لكن حكى عنه تلميذه لين جنى^(١) أن المجاز غالٍ على اللغات - والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني^(٢) .

لكن توقف الإمام ، والغزالى فى صحته عنه وقالا : لعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة^(٣) .

ونفى قوم وقوعه فى القرآن والسنة .

قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب كقولك فى البليد - هذا حمار - وكلام الله رسوله منزه عن الكذب .

ورد بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة .

وهذا القول نقله فى - المحسوب^(٤) - عن ابن داود^(٥) .

ونقله ابن حزم فى - الإحکام^(٦) - عن قوم ، ونقله

(١) هو عثمان بن جنى أبو الفتح النحوى . كان جنى أبوه مملوكاً رومياً . من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بال نحو والتصريف . له كتب كثيرة شاهدة بعلمه وفضله منها : المحتسب فى شرح الشواذ ، والخصائص ، وسر الصناعة ، والمع فى العربية . توفي رحمة الله سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : معجم الأدباء ٣ / ٤٦١ .

(٢) راجع : الفائق فى أصول الفقه ١ / ٢٦٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٨ .

(٣) راجع : المنхول ص ٧٥ .

(٤) راجع : المحسوب ١ / ١٤٠ .

(٥) هو : محمد بن داود بن على بن خلف الظاهري أبو بكر . أديب مناظر شاعر . أصله من أصبهان . ولد وعاش ببغداد وتوفي بها مقتولاً كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه . وهو ابن الإمام داود الظاهري الذى ينسب إليه المذهب الظاهري . له كتب كثيرة منها : الزهرة فى الأدب ، والوصول إلى معرفة الأصول ، واختلاف مسائل الصحابة . ولد سنة ٢٥٥ هـ وتوفي سنة ٢٩٧ هـ .

راجع : الإعلام ٦ / ١٢٠ .

(٦) راجع : الإحکام ٤ / ٤١٢ .

العبادى^(١) فى - طبقاته^(٢) - عن ابن القاسى^(٣) من أصحابنا .

وكلاهما يرد قول الأصفهانى : إن المنع فى السنة لا يعرف إلا فى -
المحسول - وفى شرح^(٤) المفصل - لابن الحاجب : ذهب القاضى إلى أنه لا
مجاز فى القرآن .

قلت : وهذا يصلح قوله رابعاً كما تقدم نظيره فى المشترك .

ص : وإنما يؤثره لشِّفَّةِ قلْهَا .. أو لبُشَاعِيَّةِ بَهَا أو جَهْلِهَا
أو شَهْرَةِ الْجَمَارِ أو بِلَاغَتِهِ .. أو غَيْرَ ذَا كَالسَّجَعِ أو فَاقِيَّةِ

ش : إنما يعدل المتكلم فى خطابه عن الحقيقة إلى المجاز لأسباب :
منها : ثقل لفظ الحقيقة على اللسان كالخنفيسى اسم للداهية . يعدل عنه
إلى الموت - مثلاً .

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عباد القاضى العبادى الهروى الشافعى كان إماماً ثبتاً
مناظراً دقيق النظر . من مصنفاته : طبقات الفقهاء ، والمبسوط ، وكتاب الهدى ، وكتاب
المياه مات رحمة الله فى شوال سنة ٤٥٨ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٢٢ .

(٢) هو : طبقات الفقهاء كما ذكر ابن قاضى شهبة فى المصدر السابق وذكر الزركلى
فى (الأعلام / ٥ / ٣١٤) أن اسمه - طبقات الشافعيين -

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبرى أبو العباس ابن القاسى أحد أئمة المذهب الشافعى أخذ
الفقه عن ابن سريج . من تصانيفه : التلخيص ، وكتاب المفتوح ، وأدب القضاء . توفي
رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ .

راجع : طبقات ابن قاضى شهبة ١ / ١٠٦ .

(٤) المفصل كتاب للزمخشري فى النحو شرحه عدد من العلماء منهم ابن الحاجب فى كتاب
سماه - الإيضاح - .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٧٧٤ .

ومنها : بشاعة لفظها كالخرأة^(١) . يعدل عنها إلى الغانط ، وحقيقة المكان المنخفض .

ومنها : جهل المتكلم أو المخاطب لغة الحقيقة دون المجاز .

ومنها : شهرة المجاز دون الحقيقة .

ومنها : كونه أبلغ منها نحو :- زيد أسد - فإنه أبلغ من - شجاع - .

ومنها : غير ذلك كإخفاء المراد على غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة^(٢) ، وكإقامة الوزن ، والقافية ، والسجع به دون الحقيقة .

ص : وليس غالباً على اللغات ... وبحل جنى قال بالإثبات
ولا إذا الحقيقة استحالت ... معتمدأ وخالف ابن ثابت
ش : فيه مسألتان :
(الأولى) : ليس المجاز غالباً على اللغات .

وادعى ابن جنى أنه غالب في كل لغة على الحقيقة إذ ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز . تقول مثلاً - رأيت زيداً ،
وصريته - والمرئي والمضروب بعضه وإن كان يتآلم بالضرب كله .

(١) خرئ :- بالهمزة - يخرأ من باب تعب إذا تقوط . واسم الخارج - خره - والجمع -
خروء - مثل - فلس وفلوس - ، وقال الجوهرى هو ، خره - بالضم - والجمع خروء
مثل : جند وجندو .

والخراء : وزن كتاب : قيل اسم للمصدر مثل الصيام اسم للصوم ، وقيل هو جمع - خراء
- مثل سهم وسهام .

والخراءة : وزان الحجارة مثله .
وقال الجوهرى :- بفتح الخاء - مثل كره كراهة .
راجع : المصباح المنير مادة - خرئ .

(٢) أى كما إذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره أى رأيت إنساناً جميلاً فتعدل حنيذ عن
الحقيقة التي يعرفها ذلك الغير إلى المجاز الذي لا يعرفه وتقول : رأيت قمراً - مثلأ .

(الثانية) ، إذا أريد باللفظ معناه المجازى وكان المعنى الحقيقى هناك مستحيلًا فالمجاز عندنا لاغٌ غير معتمد .

وعند أبي حنيفة معتمد معنوه به .

مثاله ، إذا قال لعبده الذى هو أسنُ منه : - هذا ابنى - وأرد به العنق الذى هو لازم البنوة ^(١) لم يعتق عندنا لأن اللفظ إنما يصلح مجازاً إذا كان له حقيقة وهذا اللفظ فى هذا المثل تستحيل فيه الحقيقة فلغى .

وعنه يعتق صوناً للكلام عن الإلقاء .

وابن ثابت فى النظم هو أبو حنيفة .

وابن جنى بسكون الياء ^(٢) كنى .

ص ، وهو مع النقل يساوى الأصل .. ومهما تخصيص جزماً أولاً
وبعده المجاز والإضمار .. سواه فهو الثالث اختصار
فالنقل بعده فالاشتراك ثم .. يأتى المجاز لعلاقة ترم

ش : المجاز والنقل خلاف الأصل . فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقى ، والمجازى أو المنقول منه ، وإليه فالأصل أى الراوح حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه استصحاباً للموضع له أولاً .

والشخص أولى منها (أى من المجاز ، والنقل .

إذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ، ومجاز ، أو تخصيص ، ونقل فحمله على التخصيص أولى .

أما فى الأول فلتعمى الباقى من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتبعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين .

وأما فى الثاني فسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل .

(١) قوله - الذى هو لازم البنوة - أى لأن بنوة المملوك لمالكه تستلزم عنته .

(٢) قوله - بسكون الياء - أى بدون تشديد .

مثال الأول : قوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (١) .

فقال الحنفي أى مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه ، وخصص منه الناسى (٢) لها فتحل ذبيحته (٣) .

وقال غيره (٤) أى مما لم يذبح (له) (٥) تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية (٦) .

فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثاني .

ومثال الثاني (٧) : قوله تعالى « وأحل الله البيع » (٨) .

فقيل: هو المبادلة مطلقاً (٩) ، وخصص منه الفاسد لعدم حله .

وقيل: نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة (١٠) .

(١) آية رقم ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) قوله - وخصص منه الناسى - أى أخرج منه الناسى .

(٣) راجع : اللباب في شرح الكتاب / ٣ / ٢٢٤ .

(٤) قوله - وقال غيره - أى وهو الشافعى رحمة الله .

(٥) ما بين القوسين غير مذكور في - شرح الجلال -

هذا وقوله مما لم يذبح له - أى بأن ذبح غير الله ليوافق تعالى « وإنه لفسق » - آية ١٢١ من سورة الأنعام قوله تعالى « أو فسقاً أهل لغير الله به » - آية ١٤٥ من سورة الأنعام - .

و واضح أن الكلام بدون زيادة كلمة - له - التي ذكرها السيوطى يمكن حمله على الحيوان الذى مات حتف أنفه ولم يذبح .

(٦) قوله - من التسمية - بيان لما يقارنه - أى الذبح - فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة في الجملة .

(٧) قوله : - ومثاله الثاني - أى الكلام المحتمل للتخصيص والنقل .

(٨) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٩) قوله : - المبادلة مطلقاً - أى صحيحاً كان أو فاسداً .

(١٠) قوله : - نقل شرعاً - أى من معناه اللغوى الذى هو المبادلة مطلقاً إلى العقد المستجمع لشروط الصحة .

وهما قولان للشافعى .

فما شُكَّ فى استجماعه لها يحلّ ، ويصح على الأول بأن الأصل عدم فساده دون الثاني لأن الأصل عدم استجماعه لها)^(١) .

ولى التخصيص فى الرتبة المجاز . والإضمار فهما أولى من النقل . فإذا احتمل الكلام المجاز أو الإضمار ، والنقل فهما أولى منه لسلامتهما من نسخ المعنى الأول بخلافه)^(٢) .

مثال الأول : قوله تعالى « واقيموا الصلاة »)^(٣) أى العبادة المخصوصة .

فقيل : هى مجاز عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه .

وقيل : نقلت إليها شرعاً .

ومثال الثاني : قوله تعالى « وحرم الربا »)^(٤) .

قال الحنفى : أى أخذه)^(٥) وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين - مثلاً - ، فإذا سقطت)^(٦) صحة البيع ، وارتفع الإنم .

وقال غيره)^(٧) : نقل الربا شرعاً إلى العقد فهو فاسد ، وإن سقطت الزيادة ، والإثم باق .

(١) ما بين القوسين منقول بالنص من شرح الجلال المحلى ولم يشر السيوطى إلى ذلك

راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣١٤ .

(٢) قوله - بخلافه - أى النقل .

(٣) آية رقم ٤٣ من سور البقرة .

(٤) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٥) قوله - أى أخذه - قدم الحنفى هنا الإضمار على النقل لأنه أولى منه .

(٦) قوله - فإذا سقطت - أى الزيادة .

(٧) قوله - وقال غيره - أى غير الحنفى وهو الشافعى وما لاك كما فى حاشية البنانى ١ / ٣١٣ .

وأما المجاز^(١) مع الإضمار فالأصح أنهما سيَان^(٢) لاحتياج كل منهما إلى قرينة فيكون اللفظ مجملًا حتى لا يتراجع أحدهما إلا بدليل .

وقيل : إن المجاز أولى لكثنته .

وقيل : الإضمار أولى لأن قرينته متصلة^(٣) .

مثاله : قوله لعبده الذي يولد مثله المشهور النسب من غيره - هذا ابني - . يحتمل أن يكون المراد - هذا عتيق - تعبيرًا عن اللازم بالملزوم فيعتقد ، أو - مثل ابني^(٤) في الشفقة عليه - فلا يعتقد .
وهما وجهان عندنا .

قال في - الروضة^(٥) - المختار الثاني .

وعلم من كون الإضمار مساوياً للمجاز أو دونه أن التخصيص أولى منه .
فإذا احتمل الكلام التخصيص ، والإضمار فالحمل على التخصيص أولى .

مثاله : قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة »^(٦) أي في مشروعه لأن بها يحصل الانكفاء عن القتل فيكون الخطاب عاماً ، أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتضبين بدفع شر القاتل الذي صار عدواً لهم فيكون الخطاب مختصاً بهم^(٧) .

(١) قوله - وأما المجاز - ليس المراد بالمجاز هنا مطلقه المقابل للحقيقة بل مجاز خاص وهو المجاز الذي ليس مجاز إضمار إذ الإضمار مجاز أيضاً .

(٢) قوله - فالأصح أنهما سيان - أي واستوا هما لا ينافي ترجيح أحدهما لمدرك يخصه .

(٣) قوله - لأن قرينته متصلة - أي لازمة له لافتراك عنه .

(٤) قوله - مثل ابني - أي فيكون من باب الإضمار .

(٥) هي - روضة الطالبين - للإمام النووي رحمه الله وانظر كتاب العنق ١٢ / ١٥٥ .

(٦) آية رقم ١٧٩ من سورة البقرة .

(٧) راجع : التعارض والترجح للمحقق ص ٣٥٠ .

ويلى المجاز ، والإضمار النقل فهو أولى من الاشتراك .

فإذا احتمل الكلام النقل ، والاشتراك فالحمل على النقل أولى لأن المنشول لأفراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به ، والمشترك لـ تعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنبيه - مثلاً^(١) .

مثاله : - الزكاة - فإنها حقيقة في النماء أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأن يكون حقيقة أيضاً لغوية ، ومنقولاً شرعاً .

وعلم من كون النقل أولى من الاشتراك أن التخصيص ، والمجاز ، والإضمار أولى منه .

مثال الأول^(٢) : قوله تعالى « ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء »^(٣) .

فقال الحنفي : أى ما وطّوه لأن النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنيّة أبيه^(٤) .

وقال الشافعى : أى ما عقدوا عليه فلا تحرم^(٥) .

ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت^(٦) من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى إنه لم يرد في القرآن لغيره^(٧) كما قال الزمخشري أى في غير محل النزاع .

ويلزم الثاني التخصيص حيث قال : يحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسداً بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح .

(١) قوله - مثلاً - أى أو معانيه لأن المشترك يمكن أن يكون بين أكثر من معنيين .

(٢) قوله - مثال الأول - أى من الأربع المذكورة وهو الاشتراك مع التخصيص .

(٣) آية رقم ٢٢ من سورة النساء .

(٤) راجع : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٢ .

(٥) قوله - فلا تحرم - أى من زنا بها الأب لا تحرم على ابنه .

(٦) قوله - لما ثبت - أى في اللغة .

(٧) قوله - لغيره - أى العقد .

ومثال الثاني ^(١) : - النكاح - حقيقة في العقد مجاز في الوطء .
وقيل : عكسه .

وقيل : مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة ، والمجاز في الآخر .

ومثال الثالث ^(٢) : قوله تعالى (واسأل القرية) ^(٣) أى أهلها .
وقيل : القرية حقيقة في الأهل ، والأبنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو « فلولا كانت قرية آمنت » ^(٤) .

[تنبيهان] :

(الأول) : عبارة - جمع الجوامع ^(٥) - : وهو ^(٦) والنفل خلاف الأصل ، وأولى من الاشتراك . قيل ومن الإضمار ، والتخصيص أولى منهما .

ولا يخفى ما في النظم من الزيادة عليه . فإن الذي في - جمع الجوامع - تضعييف القول بأن المجاز أولى من الإضمار . ولا يعرف منه هل الأرجح تقديم الإضمار أو التساوى فإنما قولان مقابله .

وفيه أن الخلاف يجري في النفل مع الإضمار ، وليس كذلك فالمعروف تقديم الإضمار بلا خلاف . كذا في - شرح العراقي - . وعبارة النظم سالمة من ذلك مع ما فيها من الإيضاح وحسن الترتيب .

(١) راجع : التعارض والترجيح للمحقق ص ٣٤٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٤) آية رقم ٩٨ من سورة يونس .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣١٢ .

(٦) قوله - وهو - أى المجاز .

(الثاني) : ذكر هنا مما يخل بالفهم أى اليقينى دون الظن خمسة ، ويقى خمسة أخرى :

النسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والمعارض العقلى ، وتغير الإعراب ، والتصريف .

وبانتفاء الخمسة الأولى يقوى الظن .

فانتفاء الاشتراك والنقل يفيد أنه ليس للفظ سوى معنى واحد ، وانتفاء المجاز والإضمار يفيد أن المراد باللفظ ما وضع له ، وانتفاء التخصيص يفيد أن المراد جميع ما وضع .

ويقع التعارض بينها على عشرة أوجه :

وضابطه : أن نأخذ كل واحد مع ما قبله . فالاشتراك يعارضه الأربعه قبله ، والنقل يعارضه الثلاثة قبله ، والإضمار يعارضه الاثنين قبله ، والمجاز يعارضه التخصيص .

وقولى - ثم يأتي المجاز .. إلى آخره يأتي شرحه مع ما بعده .

ص : بالشكل أو ظاهر وصف يُرْعَى .. أو باعتبار ما يكون قطعاً أو غالباً والنقص والمسبب .. والكل أو بعضه والسبب والمتعلق وعكس الخمسة .. والضد والجوارئم الآلة

ش : تقدم أن شرط صحة المجاز العلاقة بين المعنى الحقيقى ، والمجازى ، وإلا لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى .

وذكر في النظم وأصله^(١) لها بضعة عشر نوعاً :

(الأول) : المشابهة في الشكل كتسمية صورة الأسد المنقوشة على جدار أساً .

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال / ٣١٧ .

(الثاني) : المشابهة في الوصف . وشرطه أن يكون ظاهراً لينتقل الذهن إليه كالأسد في الرجل الشجاع . بخلافه في الأبخر^(١) لظهور الشجاعة دون للبخار في السبع .

(الثالث) : تسمية الشيء باعتبار ما يكون .

وعبارة ابن الحاجب - باسم ما يؤول^(٢) إليه - ، وعبارة الإمام - تسمية إمكان الشيء باسم وجوده^(٣) - ، وعبارة غيره - باسم ما هو مستعد له - .

وزاد في - جمع الجوامع^(٤) - على غيره قوله - قطعاً أو ظناً لا احتمالاً - .

مثال القطع : قوله تعالى « إنك ميت وإنهم ميتون »^(٥) .
والظن^(٦) : تسمية العصير خمراً .

وأما الاحتمال كتسمية العبد حرأً فلا يجوز .

قال الزركشى : ولو عبر بقوله - أو غالباً لا نادراً لكان أولى من قوله - ظناً لا احتمالاً - .

فلذلك عبرت به .

(١) قوله - في الأبخر - أى في الرجل الأبخر .

هذا : والبخار - بفتحتين - نتن الفم ، وبابه - طرب - .
مختر الصاح مادة - بخراً - .

(٢) عبارة ابن الحاجب في المختصر : ... أو آيل كالخمر ، .
راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٧ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ١٣٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣١٧ .

(٥) آية رقم ٣٠ من سورة الزمر .

(٦) قوله - والظن - أى ومثال الظن .

(الرابع) : عكسه أى تسمية الشيئ باعتبار ما كان عليه كالعبد لمن عتق ، والقاضى لمن عزل .

وهذه من زوائدى على - جمع الجوابع - .

(الخامس) : النقص نحو : (وسائل القرية) ^(١) أى أهل القرية .

(السادس) : عكسه أى الزيادة نحو (ليس كمثله شيء) ^(٢) أى مثله ^(٣) . إذ المقصود نفي المثل لا نفي مثل المثل المستلزم لثبوت المثل .

(السابع) : تسمية السبب بالسبب . نحو - للأميريد - أى قدرة فهى مسببة عن اليد لحصولها بها .

(التاسع) : تسمية البعض باسم الكل نحو قوله تعالى « يجعلون أصابعهم فى آذانهم » ^(٤) أى أناملها .

(العاشر) : عكسه أى تسمية الكل باسم البعض كإطلاق الرقبة على الإنسان .

(الحادي عشر والثانى عشر) : تسمية المتعلق - بكسر اللام - باسم المتعلق - بفتحها - ، وعكسه .

والمراد التعلق الحاصل بين المصدر ، واسم الفاعل ، والمفعول كإطلاق المصدر على اسم الفاعل نحو : - رجل عدل - أى

(١) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) آية رقم ١١ من سورة الشورى .

(٣) معنى هذا أن الكاف في الآية زائدة والحق كما قال التفتازانى وغيره أنها ليست بزائدة لأن ذلك من الكنایة التي هي أبلغ من التصریح حيث أريد من نفي مثل المثل نفي المثل لاستلزم نفي مثل المثل كما في قولهم : مثلك لا يدخل مراداً منه أنت لا تدخل لاستلزم نفي البخل عن مثله نفيه عنه .

(٤) آية رقم ١٩ من سورة البقرة .

عادل ، وعكسه نحو - قم قائماً - أى قياماً ، والمصدر على اسم المفعول . نحو « هذا خلق الله » ^(١) أى مخلوقه ، وعكسه نحو : « بياكم المفتون » ^(٢) أى الفتنة ، واسم الفاعل على المفعول نحو : - « ماء دافق » ^(٣) أى مدفوق ، وعكسه نحو « حجاباً مستوراً » ^(٤) أى ساتراً .

(الثالث عشر) : تسمية الشيء باسم ضدته كتسمية الأبيض بالزنجي ، والبرية المهلكة بالمفازة ^(٥) ، وللديغ ^(٦) بالسليم .

(الرابع عشر) : تسمية الشيء باسم ماجاوره كتسمية القرية راوية . والراوية لغة اسم للدابة التي يستقى عليها .

(الخامس عشر) : تسمية الشيء باسم الله .

وهو من زوائدى نحو : « واجعل لي لسان صدق » ^(٧) أى ثناء حسناً ، واللسان الله .

[تنبيه] ذكرنى - جمع الجامع - من أنواع العلاقة إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الخمر في الدين ^(٨) بالمسكر .

قال الزركشى : وفى يقال برجوع هذه إلى قوله أولاً باعتبار ما يكون ^(٩) .

(١) آية رقم ١١ من سورة لقمان .

(٢) آية رقم ٦ من سورة القلم .

(٣) آية رقم ٦ من سورة الطارق .

(٤) آية رقم ٤٥ من سورة الإسراء .

(٥) سميت بذلك لأنها مهلكة من فوز تفويزاً أى هلك ، وقال الأصماعى : سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز .

(٦) لدغته العقرب من باب - قطع - فهو ملدوغ ، ولدغ .

(٧) آية رقم ٨٤ من سورة الشعراء .

(٨) الدين واحد الدينان وهى الحباب أى الجرار .

قال الفيومى : الدف : كهيئة الحب إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً .
المصباح المنير مادة - دنن -

(٩) فى - تشنيف المسامع ١ / ٤٦٦ - باعتبار ما كان - .

ولهذا اقتصر الصفي الهندى على هذه ولم يذكر تلك .

وقال العراقي : ظاهر كلام المصنفين ترادفهم لأنهم لم يجمعوا بينهما بل اقتصروا على تلك العبارة ، أو على هذه .

والظاهر أنها أخص منها إذ لا يلزم من إطلاقه - باعتبار ما يكون - أن ذلك الذى يكون موجوداً بالقوة قبل كونه بالفعل فإن الموت ليس موجوداً في الحى بالقوة وكذا الخمريه فى العصير بخلاف الإسكار فى الخمر فإنه حاصل فيها قبل شربها بالقوة .

قال : فالعلاقة الأولى تُغنى عن الثانية ، والثانية لا تُغنى عن الأولى .
انتهت .

فلذلك اقتصرت على الأولى وحذفت الثانية .

ص^١ ، والسمع^٢ فى نوع المجاز مُشْرَطٌ . . . وقيل بالوقف وقيل الجنس قط

ش^٣ ، العلاقة المعتبرة أجمعوا على أنه لا يعتبر شخصها بأن لا تستعمل إلا فى الصور التى استعملته العرب فيها ، وعلى أنه لابد من جنسها .

واختلفوا فى النوع :

فقيل : يشرط السمع فيه (١) . فليس لنا أن نتجاوز فى نوع منه كالسبب للسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه - مثلاً .

وهذا ما صححه الإمام - وأتباعه (٢) ، واختاره فى - جمع الجوامع (٣) - .

وأيضاً : لا يشرط بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا إليها . فيكفى السماع فى نوع لصحة التجوز فى عكسه - مثلاً .

(١) قوله - فيه - أى فى نوع المجاز .

(٢) راجع : المحصول ١ / ١٣٨ ، والتحصيل ١ / ٢٣٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٢٦ .

وهذا ما صحّه ابن الحاجب ^(١) .

وتوقف الآمدي في الاشتراط ، وعدمه ^(٢) .

ووضع هذه المسألة هنا أنساب كما قال العراقي من تأخيرها في الأصل عن المسائل الآتية .

ص : وَصَحَّةُ الْجَازِ فِي الْإِسْنَادِ .. وال فعل والحرف ذو اعتماد وال فخر في الحروف مطلقاً منع .. وال فعل والمشتق إلا بالتبغ والمنع في الأعلام عن ذى معرفة .. وقيل إلا متلمح الصفة

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : قد يكون المجاز في الإسناد ^(٣) لا في المفردات نحو « وأخرجت الأرض أنفالها » ^(٤) ، أنتب الربع البقل .

فإلا خراج ، والأرض ، والإنبات ، والربع حقائق استعملت في موضوعاتها لكن تجوز في نسبة الإخراج للأرض ، والإنبات للربع وهذا بالحقيقة لله تعالى .

وخالف في ذلك قوم منهم : ابن الحاجب ، والسكاكى ^(٥) .

لكن قال ابن الحاجب : إنه حقيقة لإسناد الفعل إلى فاعله عرفاً .

وقال السكاكى : هو استعارة بالكتابية . باستعارة لفظ - الأرض ، والربع - للفاعل الحقيقي وهو الله ، والقريئة نسبة الفعل إليه .

وهو مردود بوجوه :

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

(٢) راجع : الإحکام ١ / ٤٩ .

(٣) قوله - في الإسناد - وذلك بأن يسد الشيء لغير من هو له لملاسة بينهما .

(٤) آية رقم ٢ من سورة الززلة .

(٥) هو : يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكى الخوارزمى الحنفى أبو يعقوب سراج الدين : عالم بالعربية والأدب . مولده ووفاته بخوارزم . من كتبه : مفتاح العلوم ، ورسالة فى علم المناظرة توفى رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ .

راجع : الأعلام ٨ / ٢٢٢ .

أقوالاً : أنه لا يجوز إطلاق اللغوين ونحوهما على الله تعالى لعدم وروده وأسماء الله توقيفية .

(الثانية) : قد يكون المجاز في الأفعال ، والحرروف كقوله تعالى « ونادي أصحاب الجنة »^(١) ، « ونادي أصحاب الأعراف »^(٢) ، « ونفخ في الصور »^(٣) فأطلق لفظ الماضي على المستقبل أى ينادي ، وينفخ مجاز التحقق وقوعه^(٤) .

وعكسه « واتبعوا ما تلوا الشياطين »^(٥) أى ما تلقى ، وقوله « فهل ترى لهم من باقية »^(٦) أى ما ترى « فهل أنت مسلمون »^(٧) أى أسلموا .

وهذا ما اختاره ابن عبد السلام^(٨) ، والنقشواني .

وخالف الإمام فخر الدين^(٩) فمنع المجاز في الحرروف مطلقاً بالذات ، وبالتابع لأن الحرف لا يفيد إلا بضممه إلى غيره . فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة ، أو إلى ما لا ينبغي فمجاز في الإسناد ، والتركيب لا في المفرد ، والكلام . إنما هو في مجاز المفرد اللغوي إذ مجاز الإسناد عقل .

(١) آية رقم ٤٤ من سورة الأعراف .

(٢) آية رقم ٤٨ من سورة الأعراف .

(٣) آية رقم ٦٨ من سورة الزمر .

(٤) استعمل الماضي في المستقبل لتحقق الواقع فيكون مجازاً علاقته الملازمة لاستلزم وقوع الشيء فيما مضى تحقق وقوعه .

(٥) آية رقم ١٠٢ من سورة البقرة .

(٦) آية رقم ٨ من سورة الحاقة .

(٧) آية رقم ١٠٨ من سورة الأنبياء .

(٨) هو العز بن عبد السلام وقد تقدمت ترجمته .

(٩) راجع : المحصول ١ / ١٣٧ .

ومنع أيضاً المجاز في الفعل ، والمشتق كاسم الفاعل ، والمفعول بالذات وقيل لا يدخلها إلا بالتبعد للمصدر الذي اشتقا منه . فإن تجوز فيه تجوز فيهما والأفلا .

ورد النقوشوانى ما قاله فى الحرف بمنع أنه مجاز تركيب بل ذلك الصنم قرينة مجاز الأفراد .

وما قاله فى الفعل ، والمشتق بأنه قد ورد التجوز بالفعل الماضى عن المستقبل وعكسه فى الآيات السابقة من غير تجوز فى مصدرهما ، وباسم الفاعل الذى هو حقيقة فى الحال عن الماضى ، والمستقبل فى قوله تعالى « وان الدين لواقع »^(١) من غير تجوز فى مصدره .

(الثالثة) : منع الجمهور وقوع المجاز فى الأعلام^(٢) . إذ لا بد فى المجاز من علاقة ولا علاقة فى الأعلام .

فإن وجدت^(٣) كمن سمى ولده مباركأ لما ظنه فيه من البركة فليس مجازاً أيضاً إذ لو كان كذلك لامتنع إطلاقه بعد زوالها .

وقال الغزالى : يدخل فى الأعلام التى للمح الصفة كالأسود ، والحارث دون التى لم توضع إلا لفرق بين الذوات كزيد ، وعمرو^(٤) .

(١) آية رقم ٦ من سورة الذاريات .

(٢) قوله - منع الجمهور وقوع المجاز فى الأعلام - أى مطلقاً لأنها إن كانت مرتبطة أى لم يسبق لها استعمال فى غير العلمية كسعاد ، أو منقوله لغير مناسبة كفضل فواضح وذلك لفوات سبق الوضع فى الأعلام المرتبطة وفوات العلاقة فى الأعلام المنقوله لغير مناسبة ، وكذلك المنقوله لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة فلا يقع فيها المجاز لصحة الإطلاق عند زوالها .

راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوابع ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٣) قوله - فإن وجدت - أى العلاقة .

(٤) نص كلام الغزالى رحمة الله كما فى - المستصفى ١ / ٣٤٤ - هو :

، أعلم أن كل مجاز فله حقيقة ، وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز بل ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز .

الأول : أسماء الأعلام نحو : زيد وعمرو لأنها أسماء وضفت لفرق بين الذوات لا -

ص ؛ وَيُعْرَفُ الْمَحَازِرُ مِنْ تَبَادِرٍ ۝۝۝ سَوَاه لِلْأَقْهَامِ غَيْرَ النَّادِرِ
وَصِحَّةُ النَّفِيِّ وَجْمَعُهُ عَلَىٰ ۝۝۝ خَلَافُ أَصْلِهِ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَا
فِي الْمُسْتَحِيلِ وَلَزُومًا قَيْدًا ۝۝۝ وَلَيْسَ بِالواجِبِ أَنْ يَطْرُدَا
وَوَقْفَهُ عَلَى الْمَسْمَىِ الْآخَرِ ۝۝۝ إِمَاعَلِي التَّقْدِيرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ

ش ؛ للمجاز علامات يُعرف بها :

(أحدها) ؛ أَنْ يَتَبَادِرَ غَيْرُهُ إِلَى الْفَهْمِ لَوْلَا الْفَرِينَةُ .

وَأَورَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَجَازَ الرَّاجِحَ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ نَادِرٌ فَلَا يَقْدِحُ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ الْحَقِيقَةُ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِي مِنْ زِيَادَتِي - غَيْرَ النَّادِرِ - .

(ثانيها) ؛ صِحَّةُ النَّفِيِّ كَفُولَكَ فِي الْبَلِيدِ - هَذَا حَمَارٌ - فَإِنَّهُ يَصْحُّ أَنْ تَقُولَ -
لَيْسَ بِحَمَارٍ - .

(ثالثها) ؛ جَمْعُهُ عَلَىٰ خَلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ كَالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفَعْلِ مَجَازًا يَجْمِعُ
عَلَىٰ أَمْرٍ بِخَلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً فَيَجْمِعُ عَلَىٰ أَوْمَرٍ .

(رابعها) ؛ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ نَحْوَ : « وَاسْأَلِ الْقَرِيرَةَ » (١) فِي اطْلَاقِ
الْمَسْؤُلِ عَلَيْهَا مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهَا الْأَبْنِيَةُ ، وَالْمَسْؤُلُ أَهْلُهَا .

(خامسها) ؛ التَّزَامُ تَقيِيدَهُ كِجْنَاحِ الذَّلِيلِ لِينِ الْجَانِبِ ، وَنَارِ الْحَرْبِ أَيْ شَدَّتِهِ (٢)

= لِلْفَرْقِ فِي الصَّفَاتِ . نَعَمْ الْمَوْضِعُ لِلصَّفَاتِ قَدْ يَجْعَلُ عَلَمًا فَيَكُونُ مَجَازًا كَالْأَسْوَدِ بْنِ
الْحَارِثِ لَا يَرَادُ بِهِ الدِّلَالَةُ عَلَى الْصَّفَةِ مَعَ أَنَّهُ وَضَعُ لَهُ فَهُوَ مَجَازٌ

الثَّانِي : الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا أَعْمَمُ مِنْهَا ، وَلَا أَبْعُدُ كَالْمَعْلُومَ ، وَالْمَجْهُولَ ، وَالْمَدْلُولَ ، وَالْمَذْكُورَ
إِذْ لَا شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ فَكِيفَ يَكُونُ مَجَازًا عَنْ شَيْءٍ ۝۝۝ ۱۰ هـ .

قَوْلُهُ - لَا أَعْمَمُ مِنْهَا - أَيْ عَوْمَمْ فَوْقَهَا

(١) آيَةُ رقم ٨٢ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ .

(٢) قَوْلُهُ - أَيْ شَدَّتِهِ - تَفْسِيرُ لِكْلَمَةِ - نَارٌ - وَكَانَ الْوَاجِبُ تَأْنِيثُ الضَّمِيرِ الْعَائِدُ لِلْعَرْبِ -

فإن الجناح ، والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد ،
والمشترك يقيد لكن من غير لزوم .

(سادسها) : عدم وجوب اطراده بأن لا يطرد أصلاً كما في «وسائل القرية»^(١) فلا يقال : وسائل البساط أى صاحبه ، أو يطرد لا وجوباً كما في الأسد للشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف الحقيقة^(٢) فيلزم اطرادها في جميع جزئياتها لانتفاء التعبير عن المعنى الحقيقي بغيرها .

(سابعها) : توقف استعماله على المسمى الآخر الحقيقي إما لفظاً نحو «ومكروا ومكر الله»^(٣) أو تقديراً نحو «قل الله أسرع مكرًا»^(٤) فإن مكرهم لم يتقدم له ذكر لكن تضمنه المعنى ، والحقيقة لا يتوقف استعمالها على غيرها .
وعجز البيت الأخير من زيادتي .

= لكونها مؤنثة . قال تعالى «حتى تضع الحرب أوزارها» - آية ٤ من سورة محمد - .
ويمكن أن يحاب بأنه جرى على لغة تذكير الحرب وإن كانت قليلة ، أو على تأويلها بالقتال .

(١) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) عبارة الجلال المحلي :

... بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته
لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها .

(٣) آية رقم ٥٤ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ٢١ من سورة يونس .

مسألة

ص : اللفظ إذا ما استعملته العرب . . . من مسألة لا عندهم معربٌ وليس في القرآن عند الأكثرون . كالشافعي وابن حجر الطبرى

ش : عقب المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له ابتداء .

وهو : لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم .

فخرج عن ذلك الحقيقة ، والمجاز فإن كلاً منها استعمال اللفظ فيما وضع له في لغتهم .

وهل يسمى بذلك الأعلام ؟ .

يتحمل ذلك كما مشى عليه ابن السبكي في - شرح المختصر - .

ويتحمل أن لا كما مشى عليه في - جمع الجوامع ^(١) - حيث قيد اللفظ بكل منه غير علم .

وعلى كل تقدير لا خلاف في وقوع الأعلام الأعجمية في القرآن كإبراهيم وإسماعيل .

وإنما الخلاف في غيرها :

فالاكترون على أنه لم يقع فيه إذ لو وقع لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربياً وقد قال تعالى « إنا أنزلناه قراناً عربياً » ^(٢) ، وما نقل عن الصحابة وغيرهم في تفسير ألفاظ أنها بلغة غير العرب فجوابه : أنها مما اتفقت عليها اللغات كالصابون .

وهذا القول نص عليه الشافعى ، واشتد في - الرسالة ^(٣) - نكيره على من أنكره .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٢٦ .

(٢) آية رقم ٢ من سورة يوسف .

(٣) راجع : الرسالة ٤١ - ٥٣ .

ونصره القاضى أبو بكر فى - التقريب ^(١) - وابن جرير الطبرى فى - تفسيره ^(٢) .

وذهب قوم إلى وقوع المعرب فى القرآن الكريم ، ولا نسلم خروجه بذلك عن كونه عربيا لأن القصيدة الفارسية لا تخرج عنها بكلمة عربية فيها .

وهذا القول عليه ابن الحاجب ^(٣) وهو المختار عندى لأن القرآن جمع علوم الأولين والآخرين وكل شيء فجمع اختلاف الألسن ، واللغات أيضًا .

وقد روى ابن جرير بسنده عن أبي ميسرة التابعى قال : فى القرآن من كل لسان ^(٤) .

وقد قال ابن عباس : ناشئة الليل : قيام الليل بالحبشية ^(٥) .

وقال البراء : السرى : النهر الصغير بالسريانية ^(٦) .

وقال مجاهد : القسطاس : العدل بالروميه ^(٧) ، والطور : الجبل بالسريانية ^(٨) .

وقال : الإستبرق : الدبياج الغليظ بالفارسية ^(٩) .

(١) راجع : التقريب والإرشاد ١ / ٣٩٩ - ٤٠٨ .

(٢) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٣٥ .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٣٦ .

(٤) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٣١ .

هذا والأثر المذكور ذكره الطبرى مع آثار أخرى استشهد بها أصحاب القول الثانى ثم رد عليها .

(٥) ذكره الطبرى فى تفسيره ١/٣١ .

(٦) ذكره الماوردى فى تفسيره ٣/٣٦٥ ، والنحاس فى معانى القرآن ٤ / ٣٢٥ .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧/٢٢٣١ ، والنحاس فى معانى القرآن ٤/١٥٤ .

(٨) ذكره الماوردى فى تفسيره ٥ / ٣٧٦ .

(٩) ذكره القتوچى فى فتح البيان فى مقاصد القرآن ٨ / ٤٧ .

(وفيه) (١) ألفاظ أخر أكثر من مائة لفظة جمعها ابن السبكي في - شرح المختصر - في أبيات ، وذيل عليه شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، وذيلت عليهما بالباقي .

قال ابن السبكي :

السُّلْبِيلُ وَطَهْ كُورَتْ بَيْعٌ .. دُومْ وَطُوبَى وَسَجَنْ لَلْ وَكَافُورُ
وَالزَّنْجِيلُ وَمَشْكَاهْ سَرَادِقُ مَعٌ .. إِسْتَبْرَقْ صَلَواتْ سَنْدَسْ طُورُ
كَدَا قَرَاطِيسْ رِبَانِيهِمْ وَغَسَا .. قَ دِينَارْ وَالْقَسْطَاسْ مَشْهُور
كَدَاكَ قَسْرَةْ وَالْيَمْ نَاشَةَ .. وَيَوْتَ كَفْلَينْ مَذْكُورْ وَمَسْطُور
لَهْ مَقَالِيدْ فَرْدُوسْ يَعْدَ كَذَا .. فِيمَا حَكَى ابن دَرِيدَ مِنْهُ تَسْرُور

وقل ابن حجر :

وَزَدَتْ حِرْمَ وَمُهَلْ وَالسَّجَلْ كَذَا .. السَّرَى وَالْأَبْ ثُمَّ الْحَبْتْ مَذْكُور
وَقَطْنَا وَانَاهْ ثُمَّ مَتَكَنَا .. دَارَسْتَ يَصْهَرْ مِنْهُ فَهُوَ مَصْنُهُور
وَهِيتْ وَالسَّكَرْ وَالْأَوَاهْ مَعْ حَصَبْ .. وَأَوْبَى مَعَهُ وَالْطَاغُوتْ مَسْطُور
صَرْهَنْ إِصْرِى وَغِيَضْ الْمَاءِ مَعْ وَزَرْ .. ثَمَ الرَّقِيمْ مَنَاصْ وَالسَّنَا النُّور

وقلت :

وَزَدَتْ يَسْ وَالرَّحْمَنْ مَعْ مَلَكُو .. تَ ثُمَّ سِينَ شَطْرُ الْبَيْتِ مَشْهُور
ثُمَّ الصَّرَاطْ وَدَرِى يَحْوُرْ وَمَرْ .. جَانْ وَيَمْ مَعْ الْقَنْطَارِ مَذْكُور
وَرَاعَنَا طَفَقَتْ هُدْنَا إِلَيْعَى وَرَأَا .. وَالْأَرَائِكْ وَالْأَكْوَابْ مَائُور
هُودَ وَقَسْطَطْ كَفَرْ رَمْزَهْ سَقَرْ .. هَوْنَ يَصْدُونْ وَالْمِنَسَاهْ مَسْطُور

(١) المثبت بين القوسين من عندى تمثيا مع سياق الكلام والمذكور في المخطوط - بنسخته

- في -

شهر مجوس وأقفال يهود حروا .. .
 بغير أزر حبوب وردة عرم .. . إلٰ وَمَنْ تَحْتَهَا عَبَدَتْ وَالصُّورُ
 ولينه فومها رهوة وأخلد مز .. . جاهة وسيدةها القديوم موقر
 وَقَمِلَ ثُمَّ أَسْفَارَ عَنِ الْكِتَابِ .. . وَسَجَدَ ثُمَّ رَبِيَّونَ تَكْثِيرٌ
 وَحَطَّةَ وَطُوَىَ الرَّسُّونَ كَذَا .. . عَدَنَ وَمِنْفَطَرُ الْأَسْبَاطِ مَذْكُورٌ
 مِسْكٌ أَبَارِيقٌ يَاقُوتُ رَوَافِهِنَا .. . مَا فَاتَ مِنْ عَدَدِ الْأَلْفَاظِ مَحْصُورٌ
 وبعضهم عد الأولى مع بطانتها .. . والآخرة لمعانى الضد مقصور^(١)

وقد ألفت كراسة سميتها - المهدب في المغرب - بسطت فيها الكلام على
 معانى هذه الألفاظ ، وحجج القول بوقعها في القرآن الكريم ، ولخصتها في -
 الإنقان في علوم القرآن - فلينظر منها .. .

مسألة

اللفظ أقسام حقيقة فقط .. . أو فمجاز أو كلّيما ضبط
 بجهتين اعتبر أولاً ولا .. . وذلك اللفظ الذي ما استعمل

ش : اللفظ^(٢) أربعة أقسام :

- ١ - حقيقة فقط كالأسد للسبع .. .
- ٢ - ومجاز فقط كالأسد للشجاع .. .
- ٣ - وحقيقة ومجاز باعتبارين . بأن وضع لغة لمعنى عام ، ثم خصّه الشرع ،

(١) الأبيات الأربع الأولى والبيت قبل الأخير هي المذكورة في المخطوط بنسختيه ولكنني
 آثرت نقل كل ما ذكره السيوطي في كتابه القيم - الإنقان - تتميماً لفائدة .. .

وانظر الإنقان / ٢ ١٤٣ .

(٢) قوله - اللفظ - أي المستعمل في معنى .. .

أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة الإمساك خصه الشرع بالإمساك المعروف ، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الأربع ، وأهل العراق بالفرس ، فاستعماله في العام حقيقة : لغوية مجاز شرعى أو عرفي ، وفي الخاص بالعكس .

أما باعتبار^(١) واحد فلا يمكن كونه حقيقة ، ومجازاً للتناهى بين الوضع ابتداء ، وثانياً إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء ، وثانياً .

والقسم الرابع : ما ليس بحقيقة ، ولا مجاز وهو اللفظ قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بوحدة منها لاشتراط الاستعمال في كليهما .

وذكر البيضاوى من هذا القسم الأعلام أيضاً .

وعد منه بعض البديعيين اللفظ المستعمل للمشاكلة المعرف فى فنَّ البديع بذكر الشيء بلحظ غيره لوقوعه فى صحبته نحو : « ومكرروا ومكر الله »^(٢) . والصواب أنه من نوع المجاز كما حفته فى - شرح ألفية المعانى - .

ص : ثم على عُرفِ المخاطبِ أحملُ .. ففى خطاب الشرع للشرعى أجعل فالعرف ذى العموم ثم اللغوى .. وقيل فى الإثبات للشرع قوى واللغوى النهى والإجمال .. رايان للسيف مع الغزالى ثم على الأول إن تعملاً .. حقيقة فيه خلفٌ قراراً رد إليه بمحاجة في القوى .. وقيل مُجملٌ وقيل اللغوى

شن : اللفظ محمول أبداً على عرف المخاطب بكسر الطاء - الشارع ، أو أهل العرف ، أو اللغة .

(١) قوله - أما باعتبار واحد - أى باعتبار وضع واحد من واضح واحد .

(٢) آية رقم ٥٤ من سورة آل عمران .

فإن كان الخطاب من الشارع فالمحمول عليه المعنى الشرعي^(١) لأنه عرفه^(٢) إذ النبي ﷺ بعث لبيان الشريعة لا اللغة .

فإن تعدد بأن لم يكن معنى شرعى ، أو كان وصرف عنه صارف حمل على المعنى العرفي العام أى الذى يتعارفه جميع الناس . بأن يكون متعارفاً زمن الخطاب ، واستمر لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان .

فإن تعدد بأن لم يكن معنى عرفي عام ، أو كان ، وصرف عنه صارف على المعنى اللغوى لتعيينه حينئذ .

فالحاصل أن ماله معنى شرعى ، وغيره إما عرفى^(٣) أيضاً ، أو لغوى ، أو هما يحمل أولاً على المعنى الشرعى ، وأن ماله معنى عرفي عام ، ولغوى يحمل أولاً على العرف العام .

فلو حلف لا يبيع الخمر ، أو المسئولة وأطلق يحث حملأً على الشرعى فإن البيع الشرعى لا يتصور فيهما .

فإن أراد أنه لا يتلفظ بلفظ العقد مضافاً إليها حث به تنزيلاً على العرف .

هذا رأى الجمهور .

وقال الغزالى ، والأمدى^(٤) : إن ورد^(٥) فى الإثبات فالحمل على الشرعى كما ذكر . كحديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيئاً ؟ .

(١) قوله - فالمحمول عليه المعنى الشرعى - أى وإن كان له معنى عرفي أو لغوى .

(٢) قوله - لأنه عرفه - أى اصطلاحه وهو تعليل لما قبله .

(٣) قوله - إما عرفي - .. إلى آخره تفصيل لقوله - وغيره -

ومعنى هذا الكلام أن اللفظ إذا كان له مع المعنى الشرعى معنى آخر فإنه يحمل أولاً على المعنى الشرعى .

(٤) راجع : المستصفى ٣٥٩ / ١ ومتنهى السول للأمدى ٥٩ / ٢ .

(٥) قوله - إن ورد - أى اللفظ .

قلنا : لا .

قال : فإني إذن صائم ^(١) - .

فيحمل على الصوم الشرعى فيفيد صحته وهو نقل بنية من النهار .
وإن ورد في النهى كحديث النهى عن صوم يوم ^(٢) النحر لم يُحمل عليه .

ثم اختلفا :

فقال الإمامى : يحمل على اللغوى لتعذر الشرعى بالنهى ^(٣) .
وقال الغزالى ^(٤) : هو مجمل لا يتضح المراد منه إذ لا يمكن حمله على الشرعى لدلاته حينئذ على صحته لاستحالة النهى عما لا يتصور وقوعه ، ولا على اللغوى لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات .
وأجيبا بأن المراد بالشرعى ما يسمى شرعيا بذلك الاسم صحيحاً كان أو فاسداً . يقال صوم صحيح ، وصوم فاسد .
وعلى الأول لو تعذر الحمل على الشرعى حقيقة لا مجازاً فهل يردد ^(٥) إليه بتجوز محاافظة على الشرعى ما أمكن ، أو اللغوى تقديمأ للحقيقة على المجاز ، أو هو مجمل لترددته بين المجاز الشرعى ، والمسمى اللغوى ؟ ..

(١) حديث صحيح .

آخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب - جواز صوم التافلة بنية من النهار قبل الزوال -

(٢) حديث النهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر حديث صحيح .

آخرجه البخارى فى كتاب الصيام باب - صوم يوم الفطر -

وآخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب - النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى -

(٣) راجع : متنهى السول للأمدى ٥٩/٢ .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ٣٥٩ .

(٥) الضمير فى الفعل - يرد - يعود إلى اللفظ .

أقوال . حكاها فى - جمع الجوامع ^(١) - فى مبحث المجمل بلا ترجيح ، ورجم منها الأول فى - شرح المختصر - .

كما نبهت على ترجيحة من زيادتى ، ونقلت المسألة إلى هنا لأنه أنساب وأوفق للاختصار .

ومن أمثلته حديث الترمذى ^(٢) - الطواف بالبيت صلاة - .

تعذر فيه مسمى الصلاة شرعاً فيرد إليه بتجاوز بأن يقال كالصلاحة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما .

أو يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر ^(٣) .

أو هو مجمل لترددہ بين الأمرين .

[تنبيهان]

(الأول) : قوله - النهى - هو المراد الذى عبر به الغزالى ، والأمدى خلاف قول - جمع الجوامع - النفي ^(٤) - .

(الثانى) : ما ذكر من تقديم العرفى على اللغوى يخالفه قول الفقهاء : ما لا حد له فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه إلى العرف .

وجمع السبکى بينهما تبعاً لشيخه الباچى بأن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه فى العرف ، ومعناه فى اللغة قدمنا العرف ، ومراد

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) سنن الترمذى كتاب الحج باب - ما جاء فى الكلام فى الطواف -

(٣) قوله - فلا يعتبر فيه ما ذكر - أى من الطهارة والنية وغيرهما .

(٤) يريد السيوطى بهذا التنبيه أن يقول إن السبکى وهو يتحدث عمالة معنى شرعى وعرفى ، وأنثاء ذكره لقول الغزالى والأمدى المفصل بين الإثبات وغيره عبر بلفظ - النفي - فى مقابل الإثبات أما هما فعبرا بالنهى فى مقابله .

الفقهاء إذا لم يعرف حَدَّ في اللغة فإننا نرجع فيه إلى العرف ،
ولهذا قالوا كل ما ليس له حدٌ في اللغة ، ولم يقولوا معنى .

فالمراد أن أهل اللغة لم ينصوا على حدٍ بما يبينه فيستدل عليه
بالعرف .

وجمع (١) غيرهما بحمل كلام الأصوليين على اللفظ الصادر من
الشرع ، وكلام الفقهاء على الصادر من غيره .

ويؤيده قول الرافعي في الطلاق : إذا تعارض المدلول اللغوي ،
والعرفي فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع ، والإمام ،
والغزالى بريان اتباع العرف .

ثم قال عقبه في مسألة : الأصح - وبه أجاب المتولى - مراعاة
اللفظ فإن العرف لا يكاد ينضبط . انتهى .

وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بهذه المسألة في كتاب - الأشباء
والنظائر (٢) .

ص ، وإن مجاز راجح قد عارضا .. حقيقة مرجوحة فالمرتضى
ثالثها الإجمال إذ لا هجر عن .. وكون حكم ثابت يمكن أن
يراد من لفظ مجازاً يدل .. على اعتبار أنه المراد بل
يُقْرَى على الحقيقة الخطاب .. إن لم يُجْحِز ذلك الصواب

ش : فيه مسائلتان :

(الأولى) : قد يغلب استعمال المجاز على الحقيقة بحيث لا تهجر فيكون
راجحاً وهي مرجوحة .

(١) قوله - وجمع غيرهما - أي غير الباقي ، والسبكي .

(٢) راجع : الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٩٣ .

فإذا تعارضنا فأقول :

أحدها - وعليه أبو حنيفة - : الحقيقة أولى في العمل لأصالتها .

والثانية - وعليه أبو يوسف - : المجاز أولى لغليته .

والثالث - ونقله الصنف الهندي ^(١) عن الشافعى ، وجزم به الإمام فى - المعالم ^(٢) ، واختاره فى - جمع الجوامع ^(٣) - تساويمها فيكون مجملًا لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة لرجحان كل منها من وجه .

مثاله : حلف لا يشرب من هذا النهر .

فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاة .

والمجاز الغالب : الشرب بما يغترف به منه كالإناء ، ولم ينو شيئاً فهل يحيث بالأول دون الثاني ، أو عكسه ، أو لا يحيث بوحدة ^(٤) منها ؟ الأقوال ^(٥) .

فإن هجرت الحقيقة بالكلية قدمَ المجاز عليها اتفاقاً كما نبهت عليه من زياستي كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحيث ^(٦) بثمرها دون خشبها ^(٧) الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لانية .

وتقدم الحقيقة اتفاقاً إن تساوياً كما لو غلبـت .

(الثانية) : إذا كان للخطاب حقيقة ، ومجاز ، ووجدنا حكماً شرعاً ثابـتاً

(١) راجع : نهاية الوصول / ٢ ٣٧٧ .

(٢) راجع : المعالم في علم أصول الفقه ص ٤٢ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ١ / ٣٣١ .

(٤) قوله - الأقوال - أى الثلاثة المتقدمة .

(٥) قوله - فيحيث بثمرها - أى بأكل ثمرها .

(٦) قوله - دون خشبها - أى دون أكل خشبها .

يمكن كونه مستنبطاً من ذلك الخطاب بتقدير المجاز فهل نجعله مأخوذاً منه ونقول إنه المراد منه ، ونحمل الخطاب المذكور على المجاز ، أو نبقى ذلك الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها ولعل لذلك الحكم دليلاً غير مجاز هذا الخطاب ؟ .

قولان :

أصوبيهما الثاني .

مثاله : قوله تعالى « أو لامستم النساء » (١) فحقيقة المسّ الجس باليد ، ومجازه الجماع . وقد ثبت هذا الحكم وهو جواز التيمم للجماع بالإجماع فهل يدل ذلك على حمل الآية على المجاز دون الحقيقة حتى لا ينتقض الوضوء باللمس ؟ أو الآية على حقيقتها دالة على الانقضاض باللمس ؟ .

الصواب الثاني (٢) .

وهذا الخلاف مُفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ، ومجازه كما صرّح به الأصفهاني .

فإن حمل عليهما فلا تنافي .

وقد نبهت على ذلك بقولي من زرياتى - إن لم يجوز -

(١) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) هذا قول السادة الشافعية كما في - المجموع ٢ / ٢٥ ، وروضنة الطالبين ١ / ٧٤ ومغنى المحتاج ١ / ٣٤ .

مسألة

ص : اللفظ إن أطلق في معناه ثم ... أريد منه لازم المعنى فـَسَمَ
كتابه وهو حقيقة جرى ... أو لم يُرَدْ معنى ولكن عـِبرا
عن لازم منه بملزوم فـَذَا ... يجري مجازاً في الذي السبكي احتذى
ومن يقل مجاز أو حقيقة ... أولاً ولا كـُلُّ لـِديه حـُجـَة
وانـْ لـِتـَلـُويـَحـ سـِواـهـ قـُصـداـ ... تـَعـَرـِيـضـهـمـ لـِيـسـ مـَجـَازـ أـَبـداـ
ش ، اللفظ ينقسم إلى صريح ، وكتابه ^(١) ، وتعريف ^(٢) .

واختلف في الكتابة هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على مذاهب :
(أحدها) : أنها حقيقة .

والـَّيـَهـ مـَالـِـابـِـعـَـدـ السـَّلـَامـ فـَقـَالـ إـنـ الـظـاهـرـ لـَأـنـهـ اـسـتـعـمـلـتـ فـِيمـاـ
وـَضـعـتـ لـَهـ فـَأـرـيدـ بـَهـ الدـَّلـالـةـ عـَلـىـ غـِيرـهـ .

(الثـَّانـيـ) : أنها مجاز .

(الثـَّالـثـ) : أنها لا حقيقة ، ولا مجاز .

والـَّيـَهـ ذـَهـبـ صـَاحـبـ التـَّلـَخـيـصـ ^(٣) - لـَمـ نـَعـهـ فـِيـ المـَجـَازـ أـَنـ يـَرـادـ
الـَّمـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ مـَعـ المـَجـَازـ وـَتـَجـوـيـزـهـ ذـَلـكـ فـِيهـ .
وـَحـكـاـيـةـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ مـَنـ زـِيـادـتـىـ .

(١) الكتابة : لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى
نحو : زيد طويل النجاد - مراداً منه طويل القامة إذا طولها لازم لطول النجاد أي
حمائل السيف .

فائدة : الحمائل لا واحد لها من لفظها وإنما واحد - مـَحـمــلـ - بـُوزـنـ - مـِرـْجـلـ - وهو
علاقة السيف أي السير الذي تقلده المتقد .

راجع : مختار الصحاح مادة - حمل -

(٢) سيدرك الشـَّيخـ تعـَرـِيـفـ التعـَرـِيـضـ .

(٣) كتاب - التلخيص في علوم البلاغة - لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ .

(الرابع) : وهو اختيار السبكي ، وجزم به ولده ^(١) – أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز . فإن استعمل اللفظ في معناه مراداً منه لازم المعنى أيضاً فهو حقيقة كقولك – زيد كثير الرماد – مريداً كثرة الرماد ، والطبيخ ، والكرم .

وإن لم يرد المعنى بل عبر بالملزوم عن اللازم أى أريد في المثال المذكور الكرم فقط اللازم عن كثرة الضيافان اللازم عن كثرة الأكلة اللازم عن كثرة الطبخ اللازم عن كثرة الوقود تحت القدر اللازم عن كثرة الرماد فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له أولاً .

والحاصل : أن الحقيقة منها ^(٢) أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له .

والمجاز منها ^(٣) أن يرید به غير موضوعه استعمالاً ، وإفاده . وأما التعريض فهو لفظ استعمل في معناه للتلويع بغيره .

سمى تعريضاً لفهم المعنى من عرض اللفظ أى جانبه كقول من يتوقع صلة . والله إنى محتاج – فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له لا حقيقة ، ولا مجازاً وإنما يفهم من عرض اللفظ أى جانبه .

ومنه قوله تعالى «لن أشركت ليحبطن عملك» ^(٤) الخطاب له ﷺ وهو تعريض بالكافر .

فاللفظ في الآية ، والمثال مستعمل في معناه لكن لوح منه للسامع غيره فهو حقيقة أبداً في جميع الأحوال بخلاف الكناية فإنها تارة حقيقة ، وتارة مجاز كما تقدم .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٣٣ .

(٢) ، (٣) الضمير يعود على الكناية .

(٤) آية رقم ٦٥ من سورة الزمر .

الحروف

هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه (١) إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة (٢) .

قال العراقي ، والشيخ جلال الدين : وسيأتي أسماء : ففي التعبير بها تغليب للأكثر .

قلت : بل أراد بالحروف الكلمات الشاملة للأسماء ، أيضاً كما هو شائع في عبارتهم .

قال الصفار : الحرف يطلقه سيبويه على الاسم . والفعل .

وقد ذكر في جمع الجوامع منها بضعة ، وعشرون حرفاً ، وتبعته مع زيادة يسيرة ، وهو أنا أشرحها مختصرًا مقتصراً على ما يحصل به حلُّ النظم ، وإلا فمحلَّ بسطها ، ودقائقها ، وتحقيقاتها ، ومحا ثتها كتابنا - جمع الجوامع وشرحه - اللذان لم يؤلف في فن العربية مثلهما .

ص ، إذن جواب ، وجزء صاحبًا .. فقيل دائمًا ، وقيل : غالباً ش ، الأول : (إذن) من نواصب المضارع .

والأصح أنها حرف بسيط لا مركب من إذ ، وإن ، ولا اسم (٣) .

قال سيبويه : معناها الجواب والجزاء (٤) .

فقال الشلوبين (٥) دائمًا في كل موضع .

(١) قوله - التي يحتاج الفقيه إلى معرفتها - المراد بالفقيه : المجتهد وبنه بذلك على بيان العذر في ذكرها في هذا الفن .

(٢) قوله - لكثرة وقوعها في الأدلة - : بيان لوجه الاحتياج .

وقد يقال الاحتياج لا يتوقف على الكثرة بل على مجرد الواقع .

ويمكن أن يقال : التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للإشارة إلى مزيد الاحتياج ، فيه تأكيد العذر في ذكرها .

(٣) راجع : مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٢٧ .

(٤) راجع : مغني اللبيب ١ / ٢٧ .

(٥) الشلوبين :- بفتح اللام وضمها - بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر لقب الأستاذ أبي على عمر بن محمد الإشبيلي إمام عصره في العربية . ذو معرفة ب النقد الشعر أبقى الله به على ما بأيدي أهل المغرب من العربية من مصنفاته شرح المقدمة الجزولية ، والقوانين في علم العربية مات رحمه الله سنة ٦٤٥ هـ (راجع : الأعلام ٥ / ٦٢) .

وقال الفارسي : غالباً في أكثر المواقف كقولك لمن قال : أزورك : إذن أكرمك . فقد أجبته ، وجعلت إكرامه جزاء زيارته أى إن زرتني أكرمتك .

قال (١) : وقد تتمحض للجواب كقولك لمن قال : أحبك : إذن أصدقك ، إذ لا مجازاة هنا .

والشلوبين يتکلف في جعل مثل هذا جزاء . أى إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك .

ص : للشرط إن ، والنفي ، والزيادة .. والشك والإبهام أو أفادت شن ، الثاني : (إن) - بكسر الهمزة ، وتحقيق النون - ترد للشرط في الأكثر وهي أم أدواته .

والمراد به تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى نحو : «إن ينتهيوا يغفر لهم ما قد سلف» (٢) .

(١) قوله - قال - أى الفارسي وهو محترز قوله - غالباً - .

(فائدة) :- في لفظها عند الوقف عليها - .

الصحيح أن نونها تبدل ألفاً تشبهها لها بتنوين المنصوب .

وأقول : يوقف بالنون لأنها كنون - لن ، وإن - .

ويبني على الخلاف في الوقف عليها خلاف في كتابتها .

فالجمهور يكتبونها بالألف ، وكذا رسمت في المصاحف .

والمازنى ، والمبرد بالنون - .

وعن القراء : إن عملت كتبت بالألف ، وإلا كتبت بالنون لفرق بينها وبين - إذا - وتبعه ابن خروف - .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٣٨ .

وللفى بمعنى - ما - نحو : « إن الكافرون إلا في غرور » (١) « إن أردنا إلا الحسى » (٢) .

وزائدة نحو : ما إن زيد قائم - ما إن رأيت زيداً .

وزعم الكوفيون أنها تكون بمعنى - إذ - نحو : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله » (٣) إذا الفعل فيه محقق الواقع .

وزعم قطرب (٤) أنها ترد بمعنى - قد - نحو « فذكر إن نفعت الذكرى » (٥) .
وقولى - والشك - يأتي شرحه مع ما بعده .

ص : ومطلق الجمجم وللتفصيل .. وانكر التقسيم فى التسهيل
وكإلى وبل وللتخيير .. كذا التقرير لدى الحريرى
ش : الثالث : (أو) ذكر لها المتأخرن معانى :

الشك من المتلهم نحو : « ليثنا يوماً أو بعض يوم » (٦)

(١) سورة الملك آية رقم ٢٠ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠٧ .

(٣) سورة الفتح آية رقم ٢٧ .

(٤) قطرب اسمه : محمد بن المستنير البصري اللغوى كان من أئمة عصره . صنف كتاب العلل فى النحو ، وكتاب القوافي ، وغيرهما .

وهو صاحب سيبويه وهو الذى سماه قطربا لأنه كان يبكر فى المجيئ إليه فقال : ما أنت إلا قطرب ليل وهى دويبة لا تزال تدب ، ولا تفتر فغلب عليه وكنية قطرب : أبو على . توفى رحمة الله سنة ٢٠٦ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٢٩٨ / ٣ ، ووفيات الأعيان ٤٩٤ / ١ ، والفهرست لابن النديم ص ٥٢ ، والأعلام ٩٥ / ٧ .

(٥) سورة الأعلى آية رقم ٩ .

(٦) سورة المؤمنون آية رقم ١١٣ .

والإبهام على السامع نحو : « وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين »^(١) .

والتخدير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو : - خذ من مالى ثوباً أو ديناراً - أم جاز نحو : - اقرأ فقهاً أو نحواً -

وقصر جماعة التخدير على الأول ، وسموا الثاني بالإباحة .

قال الزركشى : والظاهر^(٢) أنهم قسم واحد لأن حقيقة الإباحة هي التخدير، وإنما امتنع الجمع في الأول^(٣) للقرينة العرفية لا من مدلول النون كما أن الجمع بين قراءة الفقه ، والنحو وصف كمال لا نقص فيه^(٤) . انتهى .

والتخدير أو الإباحة لا يكونان إلا في الطلب بخلاف الشك ، والإبهام فإنهما في الخبر .

وترد لمطلق الجمع كالواو فيما ذكر الكوفيون ، والأخفش ، والجرمي ، والأزهري ، وأبن مالك .

قال : ومن أحسن شواهده حديث : اسْكُنْ حِرَاءَ فَمَا عَلَيْكِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ^(٥) .

وحديث : - مَا أَخْطَأْكَ سُرْفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ^(٦) .

(١) سورة سباء آية رقم ٢٤ .

(٢) في البحر المحيط للزرकشى ٢ / ٢٨١ : (والتحقيق) .

(٣) قوله - في الأول - أى الثوب أو الديثار .

(٤) راجع : البحر المحيط ٢ / ٢٨١ .

(٥) حديث صحيح

آخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب - من فضائل طلحة والزبير - .

وآخرجه أبو داود في كتاب السنة باب - في الخلفاء - .

وآخرجه الترمذى في كتاب المناقب باب - في مناقب عثمان رضى الله عنه .

(٦) الحديث في صحيح البخارى في كتاب اللباس بلفظ : كلوا واشروا وبالبسوا وتصدقوا في غير إسراف ، ولا مخيلة - وقال ابن عباس : كل ما شئت ، والبس ما شلت ما أخطأتك الثنان : سرف أو مخيلة

وقوله : لفسي تقاماً أو عليها فجورها ^(١) - أى وعليها .
 والتفصيل بعد الإجمال نحو : « قالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا » ^(٢) .
 « قالوا ساحر أو مجنون » ^(٣) أى قال بعضهم كذا وبعضهم كذا .

وهذا المعنى فريد على جمع الجوامع مذكور في المغني ^(٤) لابن هشام
 وهو شامل للتقسيم ، والتعبير به أولى .

وقد عبر بالتقسيم ابن مالك في الكافية ^(٥) وشرحها ، ومثله بقولهم :-
 الكلمة اسم أو فعل أو حرف - ولم يذكره في التسهيل ، ولا شرحه بل قال تأثي
 للتفريق المجرد من الشك ، والإبهام ، والتخيير .

قال : وهذا أولى من التعبير بالتقسيم لأن استعمال الواو فيه أجود .

قال : ومن مجبله بأقواله :

فقالوا الناثنان لابد منها .. صدور رماح اشرعت او سلاسل ^(٦)

(١) هذا عجز بيت لتوبية وصدره :

وقد زعمت ليلي بأنى فاجر ٠٠٠

وهو من شواهد ابن هشام في المغني ١ / ٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٣٥ .

(٣) سورة الذاريات آية رقم ٥٢ .

(٤) مغني اللبيب ١ / ٧٨ .

(٥) راجع : شرح الكافية ٣ / ١٢٢٠ .

(٦) البيت استشهد به ابن مالك في شرح الكافية ٣ / ١٢٢٥ ، وابن هشام في مغني
 اللبيب ١ / ٧١ .

وهو من الطويل من قصيدة لجعفر بن عليه الحارثي .

هذا : والضمير في قوله - فقالوا - للأعداء الذين مر ذكرهم في البيت السابق على هذا
 البيت . ومعنى - لابد منها - أى على سبيل التعاقب .

وقوله - أشرعت - صواب لطعن

قال ابن هشام : ومجيء الواو في التقسيم أكثر لا يقتضي أن - أو - لا تأتي له ^(١) .

قال : وقد عدل غيره عن العبارتين أى التقسيم والتفريق ، وعبر بالتفصيل . انتهى .

وترد بمعنى - إلى - فينتصب المضارع بعدها بأن مضمورة نحو : - لأنزمنك أو تقضيني حقى - أى إلى أن تقضينه .

وقوله : لأستسهلن الصعب أو أدراك المنى ^{٠٠٠} ^(٢) .
أى إلى أن أدركه .

زاد ابن هشام في المغني ^(٣) ، وبمعنى - إلا - في الاستثناء . مثلها نحو :
لأقتلنـه أو يـسلم -

..... كسرت كعوبـها أو تستقيـما ^(٤) .

(١) قال ابن هشام بعد ذلك : بل إثباته الأكثري للواو يقتضي ثبوته بقلة لأو .
راجع : مغني اللبيب ١ / ٧٨ .

(٢) بقية البيت : ، فما انقادت الآمال إلا لصابر
وهو من الشواهد التي استشهد بها كثير من النحاة ولم ينسبوها إلى قائل معين . وقد
استشهد به ابن عقيل في شرحه على الألفية ٢ / ٣٤٦ ، وابن هشام في مغني
اللبيب ١ / ٧٩ .

(٣) راجع : مغني اللبيب ١ / ٧٨ .

(٤) صدر البيت :

وكنت إذا غمزـت فـنـة قـوم
وهو لزيـاد الأـعـجم .

وقد استشهد به ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ٧٨ وابن عقيل في شرحه لألفية ابن
مالك ٢ / ٣٤٧ .

وقوله - غمزـت - : الغمز : جس باليـد يـشبه النـخـس ، وقوله - فـنـة قـوم - أى رمح
رجال .

وـ الكـعـوب - جـمع كـعـب وـ هو طـرف الأنـبـوبـة النـاـشـرـ .

وترد للإضراب كيل نحو : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون » (١) أى بل يزيدون .

ثم قوم أطلقوا ورودها للإضراب منهم الكوفيون ، والفارسي ، وأبن جنى وابن برهان ، وقيده سيبويه بوقوعها بعد نفي أو نهى ، وإعادة العامل نحو : - ما قام زيد أو ما قام عمرو - ، - ولا تضرب زيداً أولاً تضرب عمراً - وترد للتقرير فيما ذكره الحريري نحو : - ما أدرى أسلم أو ودع ، وأذن أو أقام - أى لسرعته . ووافقه أبو البقاء ومثل بقوله تعالى : « وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب » (٢) .

قال ابن هشام (٣) : وذلك بين الفساد فإن التقرير إنما استفيد من إثبات اشتباه السلام بالتوديع ، والأذان بالإقامة فهى للشك . وزاد ابن الشجري في معانيها الشرط نحو : - لأضربينه عاش أو مات - أى إن عاش بعد الضرب ، وإن مات منه (٤) .

[تنبيه]

لم يذكر المتقدمون هذه المعانى لأى . بل قالوا هي لأحد الشيئين أو الأشياء .

قال ابن هشام : وهو التحقيق ، والمعانى المذكورة مستفادة من القرائن (٥) . ص : أى لَدَا الْأَوْسَطِ فِي الشَّبَهِيْرِ . . لا القرب والبعد وللتفسير ش : الرابع (أى) - بالفتح والسكون - لها معنيان (٦) .

(١) سورة الصافات آية رقم ١٤٧ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٧٧ .

(٣) راجع : مغنى الليبب ١ / ٨٠ .

(٤) ، (٥) المرجع السابق .

(٦) راجع : مغنى الليبب ١ / ٩٠ ، وكتاب معانى الحروف للرمانى ص ٨٠ .

النَّدَاءُ . وَهُلْ هِيَ لِنَدَاءِ الْقَرِيبِ ، أَوِ الْبَعِيدِ ، أَوِ الْمُتَوْسِطِ ؟
أَقْسَوْالُ : أَرْجُحُهَا عِنْدِي التَّالِثَ .

ورجح ابن مالك الثاني ، ونقله عن سيبويه .

وإنما اختارت الثالث لأنَّه ليس فيها مَدُّ الصوت الذي في - يا ، وهيا ، وأيا - وليس كالهمزة التي للقريب لاختصار لفظها ، وكثرة الحروف والمبالغة فيها تدل على الزيادة في المعنى .

الثاني : التفسير بأنَّ يكون ما بعدها مُفسِّرًا لما قبلها بدلًا أو عطف بيان ، وهي في ذلك أعم من - إن - لدخولها على المفرد والجملة بعد القول وغيره نحو : - عندى عسجد - أى ذهب .

وترمِينى بالطرف أى أنت مذنب^(١) ..

وإذا وقعت بعد تقول وقبل فعل مسند للضمير حُكِي^(٢) نحو : - تقول استكتمه أى الحديث - سأله كتمانه - بضم تاء سأله ، ولو جئت بإذا مكان - أى - ففتحت^(٣) تقول إذا سأله . لأنَّ إذا ظرف لتقول .

قال بعضهم في ذلك :

(١) هذا صدر بيت وعجزه :

.. وَقَلِيلِتِنِي لَكِنَّ إِيْسَاكَ لَا أَقْلِي

وهو من شواهد ابن هشام في مغني اللبيب ٩٠ / ١ ، والرمانى في معانى الحروف ص ٨٠ .

هذا : قوله - أنت مذنب - تفسير لما قبله . إذ معناه تنظر إلى نظر مغضوب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب .

(٢) قوله - حُكِي - أى الضمير .

(٣) قوله - فتحت - أى التاء .

إذا كنْتَ بِأَيْ فَعْلٍ تُفَسِّرُهُ .. فَضْمُ تاءَكَ فِيهِ ضَمٌ مُعْتَرِفٌ
وَانْ تَكُنْ بِإِذَا يَوْمًا تُفَسِّرُهُ .. فَفَتْحَةُ التاءِ أَمْرٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٌ (١)
ضٌ لِلشَّرْطِ أَيَّ ولِلَا سَفَهٌ ثُمٌ .. مَوْصُولَةٌ وَذَاتٌ وَصَفَ قَبِيلٌ ضَمٌ
ثُمٌ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فِيهِ دَلٌ .. وَوَصْلَهُ إِلَى نَدَاءِ مَا فِيهِ الـ
شٌ : الْخَامِسُ (أَيُّ) - بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ - .

ترد شرطية نحو : « أَيْمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عَدْوَانَ عَلَيَّ » (٢) .
واستفهامية نحو : « أَيْكُمْ زادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا » (٣) .

وموصولة نحو : « لِتَنْزَعُنَ مِنْ كُلِّ شِيعَةِ أَيْهُمْ أَشَدَّ » (٤) أَيُّ الَّذِي هُوَ أَشَدُ .
ووصلة إلى نداء ما فيه - أَل - نحو : - يَأْيُهَا الرَّجُلُ - يَأْيُهَا النَّاسُ - .
ودالة على معنى الكمال بأن تكون صفة لنكرة ، أو حالاً من معرفة نحو :
- مررت برجل أَيُّ رَجُلٍ . وَعَالَمٌ أَيُّ عَالَمٌ ، وَبِزِيدٍ أَيُّ عَالَمٌ - أَيُّ الْكَامل
في صفات الرجالية أو العلم .

وهي في حال إصنافتها إلى المشتق للمدح بالمشتق منه خاصة ، ولغيره
كرجل للمدح بكل صفة يمكن أن يثنى بها على الرجل .

وزاد الأخفش لها معنى آخر ، وهو أن تكون نكرة موصوفة نحو : -
مررت بِأَيِّ مَعْجَبٍ لَكَ - كَمَا يَقُولُ - بِمَنْ مَعْجَبٌ لَكَ - .

قال ابن هشام (٥) : وهذا غير مسموع .

(١) البيتان ذكرهما ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ٩٠ .

(٢) سورة القصص آية رقم ٢٨ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٢٤ .

(٤) سورة مرثية آية رقم ٦٩ .

(٥) راجع : مغني اللبيب ١ / ٩٣ .

وقد نبهت على هذا المعنى بقولي : من زیادتی ، وذات وصف قيل ضم .
 ص : للماضی اذ ورجح المستقبلا .. ظرفًا ومفعولاً به وبه لا
 منه وذات الجر بالزمان .. وحرفًا أو ظرفية قوله
 إن علل المفاجآت كذا .. عن سبوبة فجرى خلف إذا
 ش : السادس : (إذ) ولها معان :
 (أحدها) ، أن تكون اسمًا للزمن الماضي إما ظرفًا وهو الغالب نحو : « فقد
 نصره الله إذا أخرجه الذين كفروا » ^(١) ، ومفعولاً به نحو:
 « واذكروا إذ كنتم قليلاً » ^(٢) .

وكذا كل مذكورة في أوائل القصص في التنزيل فإنها مفعول به
 بتقدير - اذكروا -

ويدلًا من المفعول به نحو : « اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل
 فيكم أنبياء » ^(٣) أي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور فهى
 بدل كل من كل .

« واذكروا في الكتاب مريم إذ انتبذت » ^(٤) فإذا بدل اشتتمال .
 أو مجرورة بإضافة اسم الزمان إليها نحو : « بعد إذ هديتنا » ^(٥) .
 (ثانيها) ، أن تكون اسمًا للزمن المستقبل نحو « يومئذ تحدث أخبارها » ^(٦) .

(١) سورة التوبة آية رقم ٤٠ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٨٦ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٢٠ .

(٤) سورة مريم آية رقم ١٦ .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ٨ .

(٦) سورة الزلزلة آية رقم ٤ .

والجمهور أنكروا ذلك ويجعلون الآية من باب « ونفح في الصور » (١).
أعني من تنزيل المستقبل الواجب الواقع منزلة الماضي الواقع .

وأحتاج المثبتون منهم ابن مالك بقوله تعالى « فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم » (٢) فإن - يعلمون - مستقبل لفظاً و معنى لدخول حرف التنفيض عليه ، وقد عمل في - إذ - فيلزم أن يكون بمنزلة - إذا - .

ثالثها : أن تكون للتعليق نحو « ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنفسكم أنكم في العذاب مشتركون » (٣) أي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لأجل ظلمكم في الدنيا .

وهل هي حرف بمنزلة العلة . أو ظرف معنى - وقت - والتعليق مستفاد من قوة الكلام ؟

قولان (٤) : المنسوب إلى سيبويه الأول .

رابعا : أن تكون للمفاجأة كما نص عليه سيبويه وهي الواقعه بعد - بين ، وبينما - كقوله :

..... . فيينما العسر إذ دارت مياسير (٥)

وقيل : لا تكون لها وهي في مثل ذلك زائدة .

وعلى الأول : هل هي حرف أو ظرف مكان أو زمان ؟

(١) سورة الزمر آية رقم ٦٨ .

(٢) سورة غافر آية رقم ٧٠ ، ٧١ .

(٣) سورة الزخرف آية رقم ٣٩ .

(٤) راجع : مغني اللبيب ١ / ٩٦ .

(٥) هذا عجز بيت منسوب إلى عنبر بن لبيد العذري :

وصدره : استقدر الله خيراً وارضين به ٠٠٠

وهو شواهد ابن هشام في المغني ١ / ٩٨ ، وشرح شذور الذهب ص ١٢٦ .

فيها الأقوال الآتية في - إذا - كما نبهت عليه من زياتي .

ص : ظرف للاستقبال والشرط إذا .. وقل أن تخرج عن أفراد ذلك المفاجأة فقيل حرفا .. أو مكان أو زمان ظرفا
ش : السابع : (إذا) ولها وجهان^(١) :

(أحدهما) : أن تكون للمفاجأة بأن تكون بين جملتين ثانيةهما ابتدائية نحو :-
خرجت فإذا الأسد بالباب - « فإذا هي حية تسعى »^(٢) .

قال ابن الحاجب : ومعنى المفاجأة حضور الشيء معك في وصف
من أوصافك الفعلية .

وتصويره في المثال المذكور ، وحضور الأسد معك في زمن
وصفك بالخروج ، أو في مكان خروجك ، وحضوره معك في
مكان خروجك أقصى بك من حضوره في زمن خروجك لأن ذلك
المكان يخصك دون ذلك الزمان . وكلما كان أقصى كانت
المفاجأة فيه أقوى .

واختلف في - إذا - حينئذ^(٣) :

فقيل : إنها حرف . وعليه الأخفش ورجحه ابن مالك .

وقيل : ظرف مكان ، وعليه المبرد ، ورجحه ابن عصفور .

وقيل : ظرف زمان . وعليه الزجاج ، ورجحه الزمخشري .

وتظهر فائدة الخلاف في أنه لا يصح إعرابها خبراً في قوله :

- خرجت فإذا الأسد - لا على الحرفية لأن الحرف لا يخبر به ،
ولا عنه ، ولا على ظرف الزمان لأن الزمان لا يخبر به عن
الجثة .

(١) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٠٢ .

(٢) سورة طه آية رقم ٢٠ .

(٣) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٠٢ .

ويصح على ظرف المكان أى فبالحضره الأسد ، وفي قوله :
ـ فإذا القتال - يصح خبريتها على قولى - الظرف - دون
الحرفيه .

(ثانيهما) ، أن تكون لغير المفاجأة .

فالغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط ،
وتختص بالدخول على الفعلية عكس الفجائية نحو : « إذا جاء
نصر الله والفتح » إلى قوله « فسبح » ^(١) .

وقد لا تضمن معنى الشرط نحو : - آتيك إذا احمر البسر - أى
وقت احمراره .

وقد لا تكون للمستقبل فترد للحال نحو : « والليل إذا
يغشى » ^(٢)

فإن الغشيان مقارن للليل .

والماضي نحو « وإذا رأوا تجارة أو لهوا » ^(٣) الآية فإنها نزلت
بعد الرؤية والانفصال .

وقد لا تكون ظرفاً . قال الأخفش في قوله « حتى إذا
جاءوها » ^(٤) إن - إذا - جر بحتى .

وقال ابن مالك إنها وقعت مفعولاً به في قوله عليه السلام - إنى لأعلم إذا
كنت عنى راضية ، وإذا كنت على غضبى ^(٥) - .

(١) سورة النصر آيات ١ - ٣ .

(٢) سورة الليل آية رقم ١ .

(٣) سورة الجمعة آية رقم ١١ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ٧١ ، ٧٣ .

(٥) حديث صحيح

أخرج البخاري في كتاب النكاح باب - غير النساء ووجدهن -

وقال ابن جنی فى قوله «إذا وقعت الواقعة»^(١) الآية فيمن نصب - خافضة رافعة - إن - إذا - الأولى مبتدأ ، والثانية خبر ، والمنصوبان حالان ، وكذا جملة - ليس ومعمولها - والممعننى : وقت وقوع الواقعة خافضة لقوم رافعة الآخرين وهو وقت رج الأرض وبسط الكلام على ذلك فى شرح كتابى - جمع الجوامع فى العربية - .

والتنبيه على خروجها عن الظرفية فى النظم من زيادتى حيث قلت :
.. . وقل أن تخرج عن أفراد ذا
أى عن الظرفية ، والاستقبال ، والشرط ، وليس فى جمع الجوامع لابن السبکي إلا خروجها عن الآخرين فقط .

ص : إلى للانتهاء ومعنى فى ومع .. . ومن عند ولـ____ـين تقع
ش : الثامن (إلى) وذكر معانيها من زيادتى ، وعجبت لصاحب جمع الجوامع
كيف أغفلها ولها معان :

أشهرها : انتهاء الغاية زماناً نحو . «أتموا الصيام إلى الليل»^(٢)
أو مكاناً نحو : «إلى المسجد الأقصى»^(٣) أو غيرهما نحو : «والأمر
إليك»^(٤) أى منه إليك .

ولم يذكر لها الأكثرون غير هذا المعنى .

وزاد ابن مالك الظرفية كفى نحو « ليجتمعكم إلى يوم القيمة»^(٥) أى فيه .
وزاد الكوفيون وطائفه من البصريين المعيبة كمع^(٦) ، وذلك إذا ضمت

(١) سورة الواقعة آية رقم ١ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ١ .

(٤) سورة النمل آية رقم ٣٣ .

(٥) سورة النساء آية رقم ٨٧ .

(٦) راجع : كتاب معانى الحروف للرمانى ص ١١٥ .

شـ: أـ إلى آخر في الحكم به أو عليه ، أو التعلق نحو : « من أنصارى إلى الله »^(١) ، « وأيديكم إلى المرافق »^(٢) الذود^(٣) إلى^(٤) الذود إيلـ ، ولا يجوز إلى زيد مال . تزيد مع زيد مال .

قال الرضـى : والتحقيق أنـ - إلى - هذه للانتهـاء . فقوله « إلى المرافق »ـ أي مضافة إليها ، والذود إلى الذودـ أي مضافة إلى الذود .

وقـال غيرـه : ما وردـ من ذلك مـؤول على تضمينـ العـامل ، وإبقاءـ - إلى - علىـ أصلـها - والـمعنـى فيـ قوله « منـ أنـصارـى إلىـ الله »^(٥) منـ يـضـيفـ نـصرـتهـ إلىـ نـصرـتهـ .

وـقـيلـ : التـقدـيرـ : منـ يـنـصـرـنـىـ حالـ كـونـىـ ذـاهـبـاـ إلىـ اللهـ .

وزـادـ الـكـوفـيـونـ أـيـضاـ أـنـ تـكـونـ بـمـعـنىـ - منـ - كـفـولـهـ :

تـقولـ وـقـدـ عـالـيـتـ بـالـكـورـ فـرقـهاـ .. أـيـسـقـىـ فـلاـ يـرـوـىـ إـلـىـ اـبـنـ أـحـمـسـراـ^(٦)ـ أـيـ منـ .

وـمـعـنىـ - عـنـدـ - كـفـولـهـ :

أـمـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الشـبـابـ وـذـكـرـهـ .. أـشـهـىـ إـلـىـ مـنـ الـرـحـيقـ السـلـسلـ^(٧)ـ

(١) سورة آل عمران آية رقم ٥٢ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) الذودـ : ثـلـاثـةـ أـبـعـرةـ إـلـىـ التـسـعـ ، وـقـيلـ : ما بـيـنـ الثـلـاثـ إـلـىـ العـشـرـ ، وـقـيلـ : مـنـ ثـلـاثـ إـلـىـ خـمـسـ عـشـرـةـ .. وـقـيلـ غـيرـهـ ذـلـكـ .

راجعـ : لـسانـ الـعـربـ مـادـةـ - ذـودـ -

(٤) قولهـ - الذودـ إـلـىـ الذودـ إـيلـ أـيـ معـ الذودـ .

(٥) آية رقم ٥٢ منـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ .

(٦) الـبـيـتـ لـعـمـرـوـ بـنـ أـحـمـدـ الـبـاهـلـيـ .

وـهـوـ مـنـ شـواـهدـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ - الـمـاسـاعـدـ عـلـىـ تـسـهـيلـ الـفـوـانـدـ / ٢٥٥ـ - هـذـاـ : قـولـهـ - تـقـولـ - أـيـ النـافـقةـ ، وـقـولـهـ - عـالـيـتـ - أـيـ عـلـوتـ ، وـ الـكـورـ - بـكـافـ مـضـمـوـنةـ ثـمـ رـاءـ : الـرـحـلـ .

(٧) الـبـيـتـ مـنـ بـحـرـ الـكـامـلـ . قـالـهـ أـبـوـ بـكـرـ الـهـذـلـيـ =

أى أشهى عندي .

وزاد ابن مالك فى معانيها التبينين^(١)

قال فى شرح التسهيل : وهى المبينة لفاعليه مجرورها بعد ما يفيد حباً أو بغضناً من فعل تعجب أو اسم تفضيل .

ص : الباء للإلصاق والتعديـة .. والسبـبية ، والاستعـانة
وـقـسـمـ وـمـثـلـ معـ وـفـىـ عـلـىـ .. وـعـنـ وـمـنـ فـىـ المـرـضـىـ وـكـاـلـىـ
وـبـدـلاـ جـاءـتـ وـلـتـأـكـيـدـ .. وـبـلـ أـتـ فـىـ العـطـفـ فـىـ الفـرـيدـ
وـالـجـمـلـةـ الـاـضـرـابـ لـاـنـتـقـالـ .. لـفـرـضـ آخـرـ أوـ إـبـطـالـ

ش : التاسع : (الباء) من حروف الجر ولها معان^(٢) :
(أحدـها) : الإلـصـاقـ ، وـهـوـ أـشـهـرـهاـ ، وـقـيـلـ : إـنـهـ لـاـ يـفـارـقـهـاـ ، وـلـهـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـاـ
سـيـبـوـيـهـ غـيرـهـ .

قال فى شرح اللب : وهو تعلق أحد المعنيين بالأخر .
ثم قد يكون حقيقة نحو : - أمسكت الحبل بيدي - ، وقد يكون
مجازاً نحو : - مررت بزيد - فإن المرور لم يلتصق بزيد بل
بمكان يقرب منه .

(ثانيةـها) :ـ التعـديـةـ كـالـهـمـزةـ نحوـ : « ذـهـبـ اللـهـ بـنـورـهـ »^(٣) أـىـ أـذـهـبـهـ .

= وهو من شواهد ابن مالك فى شرح الكافية ٢ / ٨٠١ .
هـذـاـ :ـ وـالـرـحـيقـ :ـ الـخـمـرـ ،ـ أـطـيـبـهـ ،ـ أـخـالـصـ الصـافـىـ مـنـهـ .
وـالـسـلـسلـ :ـ الـلـيـنـةـ الـبـارـدـةـ .

(١) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٥٧ .

(٢) راجع : معنى اللبيب ١ / ١١٨ ، وكتاب معانى الحروف ص ٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٧ .

(ثالثها ، ورابعها) : السببية والاستعانة .

جمع بينهما ابن مالك في الأنفية ، وابن هشام في المغني (١) ، وفسر الثانية بالداخلة على آلة الفعل نحو - كتبت بالقلم - ومثل الأولى بنحو : « ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل » (٢) .

وقال الرضي : السببية فرع الاستعانة ، ولذا اقتصر عليها أعني الاستعانة ابن مالك في الكافية الكبرى ، وحذف السببية وعكس في التسهيل فاقتصر على السببية وقال في شرحه (٣) : باء السببية هي الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل معداها مجازاً نحو : « فأخرج به من الثمرات » (٤) فلو قصد إسناد الإخراج إلى الماء وقيل : أنزل ماء آخر من الثمرات رزقاً لصح وحسن لكنه مجاز ، والآخر حقيقة ، ومنه - كتبت بالقلم وقطعت بالسكين - فإنه يصح أن يقال : كتب القلم ، وقطع السكين .

والنحويون يعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة ، وأثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز (٥) .

وقال أبو حيان : ما ذهب إليه ابن مالك من أن باء الاستعانة مدرجة في باء السببية قول انفرد به ، وأصحابنا فرقوا بينهما فقالوا : باء السببية هي التي تدل على سبب الفعل نحو : - مات زيد بالجوع ، وحججت بتوفيق الله . وباء الاستعانة هي التي تدل

(١) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٢٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٥٤ .

(٣) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢ ، وسورة إبراهيم آية ٣٢ .

(٥) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٢ .

على الاسم المتوسط بين الفعل ، ومفعوله الذى هو آلة نحو :-
 كتبت بالقلم ، ونجرت بالقدوم ، وبريت بالسكين ، وخضت
 برجلي - إذ لا يصح جعل القلم سبباً لكتابة ، ولا القدوم سبباً
 للنحارة ، ولا السكين سبباً للبرى ، ولا الرجل سبباً للخوض ، بل
 السبب غير هذا . انتهى .

وضم ابن مالك فى التسهيل إلى السببية التعليل ، وقال فى
 شرحه ^(١) : هي التى يحسن موضعها اللام غالباً نحو : « فبظلم
 من الذين هادوا » ^(٢) « إن المأْيأْ يأترون بك » ^(٣) .
 قال أبو حيان : ولم يذكر أصحابنا هذا المعنى ، وكأن التعليل
 والسبب عندهم شيئاً واحداً .

قال : ويدل لذلك أن المعنى الذى سمى به باء السبب موجود فى
 باء التعليل لأنه يصلح أن ينسب الفعل لما دخلت عليه باء التعليل
 كما يصح ذلك فى باء السبب فتقول : - ظلم أنفسكم اتخاذكم
 العجل .

واما « يأترون بك » فالباء فيه ظرفية أى يأترون فيه أى
 يشاورون فى أمرك لأجل القتل . انتهى .

فذلك لم يذكر هذا المعنى فى النظم كأصله .

(خامسها) : القسم ، وهى أصل حروفه نحو : - بالله لأفعلن .

(سادسها) : المصاحبة كمع نحو « اهبط بسلام » ^(٤) « جاءكم الرسول
 بالحق » ^(٥) « فسبح بحمد ربك » ^(٦) .

(١) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٢ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٦٠ .

(٣) سورة القصص آية رقم ٢٠ .

(٤) سورة هود آية رقم ٤٨ .

(٥) سورة النساء آية رقم ١٧٠ .

(٦) سورة الحجر آية رقم ٩٨ .

(سابعها) : الظرفية كفى . مكاناً وزماناً نحو : «نصركم الله بسدر»^(١)
 «نجيناهم بسحر»^(٢).

(ثامنها) : الاستعلاء) كعلى نحو : «من إن تأمهن بقطار»^(٣) أى عليه
 بدليل «إلا أمنتكم على أخيه»^(٤) ، «وإذا مروا بهم
 يتغامزون»^(٥) بدليل «وانكم لتمرون عليهم»^(٦).

(تاسعها) : (المجاوزة) كعن نحو : «فاسأل به خيرا»^(٧) أى عنه بدليل :
 «يسألون عن أباكم»^(٨) . «ويوم تشقق السماء بالغمam»^(٩)
 أى عنه .

(عاشرها) : (التبعيض) كمن نحو : «عيناً يشرب بها عباد الله»^(١٠) أى
 منها . وهذا المعنى أثبته الكوفيون ، والأصمعي ، والفارسي ، وأبن
 مالك وأنكره غيرهم وقالوا الباء للسببية ، وضمـن - يـشرـب -
 معنى يـرىـ أو يـلتـذـ .

(حادي عشرها) : (الغاية) كإلى نحو : «وقد أحسن بي»^(١١) أى إلى .

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٢٣ .

(٢) سورة القمر آية رقم ٣٤ .

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٧٥ .

(٤) سورة يوسف آية رقم ٦٤ .

(٥) سورة المطففين آية رقم ٣٠ .

(٦) سورة الصافات آية رقم ١٣٧ .

(٧) سورة الفرقان آية رقم ٥٩ .

(٨) سورة الأحزاب آية رقم ٢٠ .

(٩) سورة الفرقان آية رقم ٢٥ .

(١٠) سورة الإنسان آية رقم ٦ .

(١١) سورة يوسف آية رقم ١٠٠ .

(ثانية عشرها) : (البدل) نحو : - فليت لى بهم قوماً^(١) - أى بدلهم .

وضم إليه فى جمع الجوامع كابن مالك المقابلة ، وهى الباء
الداخلة على الأعضاء ، والأثمان نحو : - اشتريت الفرس
بألف .

والظاهر دخولها فى البدل ولذا حذفها .

(ثالث عشرها) : (التوكيد) وهى الزائدة فى الفاعل نحو : « كفى بالله
شهيداً^(٢) » والمفعول نحو : « وهزى إليك بجذع النخلة^(٣) ».
والمبتدأ نحو : - بحسبك درهم - والخبر « أليس الله بكاف
عبدة^(٤) » وغير ذلك كما هو مبين فى حاله من كتب النحو .

(العاشر) : (بل) وهى للعطف فى ما إذا تلاها مفرد ثم إن تقدمها أمر أو
إيجاب كاصرب زيداً بل عمرو ، أو قام زيد بل عمرو .

فهى لإثبات الحكم لما بعدها ، وجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا
يحكم عليه بشئ ، أو نفي ، أو نهى فهى لتقرير ما قبلها على
حاله ، وجعل صدھ لما بعده نحو : - ما قام زيد بل عمرو ، ولا
تضرب زيداً بل عمراً .

وللإضراب فيما إذا تلاها جملة .

(١) البيت بتمامه :

فليت لى بهم قوماً إذ ركبوا . . . شُنُوا الإغارة فرسانا وركبانا
وهو من مقطعة لقريط بن أنيف من شعراء بلعبير .
وقد استشهد به ابن هشام فى معنى اللبيب ١ / ١٢١ ، وابن عقيل فى المساعد على تسهيل
الفوائد ٢ / ٢٦٣ .

(٢) سورة الرعد آية رقم ٤٣ ، والإسراء آية رقم ٩٦ ، والفتح آية رقم ٢٨ .

(٣) سورة مريم آية رقم ٢٥ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ٣٦ .

ثم تارة يكون معنى الإضراب الإبطال لما قبلها نحو : « وقالوا اتخد الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون » (١) أى بل هم عباد .

« أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق » (٢) .

وتارة يكون معناها الانتقال من غرض إلى آخر نحو : « ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا » (٣) .

فما قبل - بل - فيه على حاله .

والتصريح في النظم بأن محل العطف ما إذا تلاها مفرد ، ومحل الإضراب ما إذا تلاها جملة من زيادتي .

ص : بيد كفير وكمن أجل وثم ٠٠ عطف تشريك ومهملة يضم وفيهما خلف للتترتب ٠٠ ورد عَبَّادِيْشَا كَفْ طُرْب ش : الحادى عشر :- (بيد) (٤) وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها يرد بمعنى - غير - ذكره الجوهرى و قال : يقال إنه كثير المال بيد أنه بخيل (٥) .

ومنه حديث : - نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا (٦) .

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٦ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٧٠ .

(٣) سورة المؤمنون آية رقم ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) يقال لها أيضا - ميد - كما في معنى اللبيب ١ / ١٣٢ .

(٥) راجع : الصاح للجوهرى مادة - بيد - ٢ / ٤٥٠ .

(٦) حديث صحيح

أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب - فرض الجمعة -

ويمعنى - من أجل - ذكره أبو عبيدة وغيره ، ونقاله ابن حبان فى صحيحه ومنه حديث : - أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش ، واسترصنعت فى بنى سعد^(١) .

أى من أجل أنى من قريش الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم .
وخصوصها بالذكر لعسرها على غير العرب .

والمعنى : أنا أفصح العرب كما ورد فى حديث آخر .
وقيل : إن - بيد - فيه بمعنى - غير - وإنه من تأكيد المدح بما يشبه
الذم على حد قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم .. بهن فلول من قراع الكتاب^(٢)
 وأنشد أبو عبيد على مجبلها بمعنى - من أجل - قوله :

عمداً فَعَلْتُ ذَاكَ بِيَدِيْ أَنِي .. إِنْ هَذَا كَانَتْ أَنْ تُرْئَى^(٣)
وحديث : - أنا أفصح من نطق بالضاد ، وأنا أفصح العرب - أورد هما
 أصحاب الغريب ولم نقف لهما على سند :

الثانية عشر : (ثم)^(٤) وهى حرف عطف يقتضى التشريك فى الحكم ،
والترتيب والمهمة نحو : - جاء زيد ثم عمرو - فعمرو مشارك لزيد
فى المجيئ جاء بعده بتراخ .

(١) حديث - أنا أفصح من نطق بالضاد - معناه صحيح لكن لا أصل له كما قال ابن كثير .

راجع : تميز الطيب من الخبيث ص ٤ ، والمقاصد الحسنة ص ٩٥ .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى الليبب ١ / ١٣٣ .

(٣) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى الليبب ١ / ١٣٢ .

رواية لسان العرب فى مادة - بيد - هي :

عمداً فَعَلْتُ ذَاكَ أَنِي .. إِخَالٌ إِنْ هَلَكْتُ لَمْ تُرْئَى

(٤) يقال فيهما - فم - كما فى مغنى الليبب ١ / ١٣٥ .

وخالف فى التشريك الأخفش والkovfion^(١) وقالوا إنه قد يختلف
بأن نقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا عليه قوله تعالى :
«حتى إذا صاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وصاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا ألا ملجا من الله إلا إليه ثم تاب عليهم»^(٢) .
وأجاب الجمهور بأن الجواب مقدر .

وخالف فى المهلة الفراء^(٣) فقال إنها ترد بمعنى الفاء كقوله :
كَهْرَ الرَّدِينِيَّ تَحْتَ الْعَجَاجَ .. جَرَى فِي الْأَنَابِيبِ ثُمَّ اضطرب^(٤)
إِذْ الْهَزَّ مَنِى جَرَى فِي أَنَابِيبِ الرَّمْحِ تَعْقِبَهُ اضطرابه وَلَمْ يَتَرَاخَ عَنْهُ .
وأجيب بأنها توسع .

وخالف فى الترتيب قطرب وقال إنها لا تفيده لقوله تعالى : « خلقكم
من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها »^(٥) « بدأ خلق الإنسان من طين ثم
جعل نسله من سلاله من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه »^(٦) .
وقول الشاعر :

إن من ساد ثم ساد أبوه .. ثم قد ساد قبل ذلك جده^(٧)
وأجيب بأنها لترتيب الأخبار لا الحكم .

والتصريح بإجراء الخلاف فى التشريك أيضاً من زيادتى ، ونقل المنع فى
الترتيب عن قطرب من زيادتى .

(١) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٣٥ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١١٨ .

(٣) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٣٧ .

(٤) البيت من شواهد ابن هشام فى مغني اللبيب ١ / ١٣٧ .

هذا : قوله - الردينى - أى الرمح الردينى نسبة إلى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح
بخطة هجر ، و - العجاج - الغبار ، و - الأنابيب - جمع أنبوية وهى ما بين العقدتين .

(٥) سورة الزمر آية رقم ٥ .

(٦) سورة السجدة آية ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٧) البيت من شواهد ابن هشام فى مغني اللبيب ١ / ١٣٦ .

وأما العبادى فنقل المتن عنه مأخوذ من قوله فيما نقله عن القاضى حسين فى فتاوىه فيمأن قال : - وقفت على أولادى ثم أولاد أولادى بطننا بعد بطن - أنه للجميع كما قالوه فيما لو أتى بالوالو بدل - ثم - .
والأكثرون قالوا إنه للترتيب .

والعبادى المذكور هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عباد الهروى القاضى من أئمة أصحابنا . صاحب الزيدات ، وأدب القضاة ، وغير ذلك مات فى شوال سنة ثمان وخمسين ، وأربعين سنة عن ثلاط وثمانين سنة ^(١) .

ص : حتى للانتهاء والتعليق .. كذا للاستثناء فى القليل
ش : الثالث عشر : (حتى) ولها معان ^(٢) :

(أحددها) : انتهاء الغاية وهو الغالب وهى حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو : « سلام هي حتى مطلع الفجر » ^(٣) أو مؤول نحو : « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى » ^(٤) أى إلى رجوعه ، وإما عاطفة لرفعه أو دينىء نحو : - مات الناس حتى العلماء ، وقدم الحاج حتى المشاه - ، وإما ابتدائية بأن يبتداً بعدها جملة اسمية نحو :

فمسالت القتلى تُمْجِدُ دماءَهَا .. بِدِجلَةٍ حَتَّى مَاءَ دِجلَةٍ أَشْكَلُ ^(٥)
أو فعلية نحو : - مرض فلان حتى لا يرجونه - .

(ثانيها) : التعليل نحو : - أسلم حتى تدخل الجنة - أى لتدخلها .

(١) راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شبهة ١ / ٢٣٢ ، والأعلام للزرکلى ٥ / ٣١٤ .

(٢) راجع : مغنى الليبب ١ / ١٤١ ، وكتاب معانى الحروف ص ١١٩ .

(٣) سورة القدر آية رقم ٥ .

(٤) سورة طه آية رقم ٩١ .

(٥) البيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل مطلعها :

اجدك لا يصحو الفوانيد المعلل .. وقد لاح من شيب عذار ومسحل =

وعلمتها أن يصلح موضعها - كى - .

(ثالثها) : الاستثناء وهو أقلها نحو :

ليس العطاء من الفضول سماحة .. . حتى تجود وما لديك قليل^(١)
أى إلا أن تجود .

ص ، قلت وكالواو وقيل كالفا .. . وقيل بعد قبل ثم تلفى
ش ، هذا البيت من زيادتى بينت فيه حكم - حتى - فى الترتيب وفيها أقوال :
(أحدها) ، أنها لمطلق الجمع كالواو فلا تفيد ترتيباً وعليه ابن مالك .

قال : فإنك تقول : - حفظت القرآن حتى سورة البقرة - وإن كانت
أول ما حفظت أو متوسطاً .

(ثانيةها) ، أنها للتترتيب بلا مهلة كالفاء ، وعليه ابن الحاجب .

قال ابن مالك : وهى دعوى بلا دليل ففى الحديث : - كل شيء
بقضاء وقدر حتى العجز ، والكيس^(٢) .

وليس فى القضاء ، ترتيب ، وإنما الترتيب فى ظهور المقصيات .

وقال الشاعر :

لقومى حتى الأقدمون تمالوا .. .

فعطف الأقدمون وهم سابقون .

(ثالثها) ، أنها تفيد المهلة ، إلا أن المهلة فيها أقل من ثم فهى مرتبة
متوسطة بينها وبين الفاء . قاله ابن القرراس .

= وهو من شواهد الرمانى فى كتاب معانى الحروف ص ١٢٠ ، وابن هشام فى مغني
اللبيب ١ / ١٤٨ .

(١) البيت من شواهد ابن هشام فى مغني اللبيب ١ / ١٤٤ .

(٢) حديث صحيح

آخرجه مسلم فى كتاب القدر باب - كل شيء بقدر -

هذا : وقد روى برفع العجز ، والكيس عطفاً على - كل - ، وروى بجرهما عطفاً
على شيء .

ص : وفي دخول الغاية الأصح لا . . . تدخل مع إلى وحتى دخولا
رابعها إن كان جنسه ففي . . . ذين وفي العاطفة الخلف نفي
وحيثما دل دليل صالح . . . عليه أو عدمه فواضح

ش : هذه الأبيات أيضاً من زيادتى بنيت فيها حكم دخول الغاية وعدمه ، وهى
مسألة مهمة عجيبة لصاحب جمع الجوابع كيف أغفلها ، وقد ذكرتها فى
كتابى - جمع الجوابع فى العربية - فقلت فى باب حروف الجر - مسئلة - :
متى دلت قرينة على دخول الغاية أو عدمه ، وإلا فثالثها الأصح تدخل
مع - حتى - دون - إلى - ، ورابعها تدخل معهما إن كان من الجنس .
فإن كانت - حتى - عاطفة - دخلت وفافاً .

وهذا جمع وايجاز ، وتحرير لا تجده فى غير هذا الكتاب ، وقد ضمنت
ذلك فى النظم .

والحاصل : أنه متى دل دليل على دخول الغاية التى بعد - إلى ،
وحتى - فى حكم ما قبلها ، أو على عدم دخوله فواضح أنه يعمل به .
فال الأول نحو : - قرأت القرآن من أوله إلى آخره ، وبعثك الحائط من أوله
إلى آخره .

دل ذكر - الآخر - وجعله غاية على الاستيفاء .

وقوله تعالى : « وأيديكم إلى المرافق » ^(١) دلت السنة على دخول
المرافق في الغسل .

والثانى نحو : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » ^(٢) . دل النهى على
الوصال على عدم دخول الليل في الصيام . « فظرة إلى مسيرة » ^(٣) فإن

(١) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

الغاية لو دخلت هذا لوجب الإنتظار حال اليسار أيضاً ، وذلك يؤدي إلى عدم المطالبة ، وتقويت حق الدائن .

ولأن لم يدل دليل على واحد منهما ففيها أربعة أقوال :

أحدها : وهو الأصح . تدخل مع - حتى - دون - إلى - حملًا على الغالب في البابين لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول مع - إلى - ، والدخول مع - حتى - فوجب الحمل عليه عند التردد .

والثاني : تدخل فيهما .

والثالث : لا . فيهما .

واستدل القولان في استواهما بقوله تعالى « فمتعناهم إلى حين » ^(١) .

وقرأ ابن مسعود : - حتى حين - ^(٢) .

والرابع : تدخل معهما إن كان من الجنس ، ولا تدخل إن لم يكن نحو : - إنه لينام الليل حتى الصباح أو إلى الصباح - .

ومحل الخلاف في - حتى - الجارة - أما العاطفة فتدخل معها اتفاقاً نحو : - أكلت السمكة حتى رأسها - .

قال ابن هشام : وزعم القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد - حتى - مطلقاً .

وليس كذلك . بل الخلاف فيها مشهور ، وإنما الاتفاق في العاطفة لا الخافضة .

والفرق أن العاطفة بمنزلة - الواو - ^(٣) .

(١) سورة الصافات آية رقم ١٤٨ .

(٢) هذه قراءة شاذة وقد ذكرها الفراء في معانى القرآن ٢ / ٣٩٣ عن ابن مسعود ، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢ / ٤٠٤ عن ابن أبي عبلة .

(٣) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٤٣ .

ص ، ورب للتكليل والتکثیر وقيل أول أو الآخر

ش ، الرابع عشر : (رب) ^(١) وفي معناها ثمانية أقوال حكتها في كتابي -
جمع الجوامع - واقتصر ابن السبكي منها على ثلاثة ^(٢) :
(الأول) ، أنها للتكليل دائمًا .

وهو قول الأكثرين ^(٣) كالخليل ، وسيبوه ، وعيسي بن عمرو ،
ويونس ، وأبى زيد وأبى عمرو بن العلاء ، والأخفش ، والمازنى ،
وابن السراج ، والجرمى ، والمبرد ، والزجاج والزجاجى ،
والفارسى ، والرمانى ، وابن جنى ، والسيرافى ، والصيمرى ،
وجملة الكوفيين كالكسائى ، والفراء ، وابن سعد ، وهشام .

(الثاني) ، أنها للتكلير دائمًا .

وعليه ابن درستويه وجماعة .

(الثالث) ، أنها لهم على السواء .

نقله أبو حيان عن بعض المتأخرین ، وصححه فى - جمع
الجوامع - .

(الرابع) ، أنها للتكليل غالباً للتكلير نادراً .

وعليه أبو نصر الفارابى ، وطائفه وهو اختيارى .

(١) رب - حرف جر خلافاً للكوفيين في دعوى اسميته .

ولا تعمل إلا في النكرة ، ولها صدر الكلام لمضارعتها حرف النفي .

راجع : معانى الحروف للرمانى ص ١٠٦ ، ومغنى الليبب ١ / ١٥٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٤٦ ، والتریاق النافع ١ / ١١٨ .

(٣) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٨٥ .

(الخامس) : عكسه.

وجزم به في التسهيل^(١) ، واختاره ابن هشام في المغني^(٢) .

(السادس) : أنها لم توضع لواحد منها . بل هي حرف إثبات لا تدل على تكثير ، ولا تقليل وإنما يفهم ذلك من خارج .

واختاره أبو حيyan .

(السابع) : أنها للتكرير في موضع المباحثات ، والافتخار ، وللتقليل فيما عدا ذلك .

وعليه الأعلم ، وابن السيد .

(الثامن) : أنها لمبهم العدد . تكون تقليلاً وتكريراً .

وعليه ابن الباذش ، وابن طاهر .

ومن ورودها للتكرير قوله تعالى « ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين »^(٣) فإنه يكثر منهم تمني ذلك .

وحديث البخاري : - يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة^(٤) - .

وفي موضع الفخر قول الشاعر :

فيARP يوم قد لهوت وليلة .. يائسةٌ كانها خطٌ تمثال^(٥)

(١) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٨٥ .

(٢) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٥٥ .

(٣) سورة الحجر آية رقم ٢ .

(٤) حديث صحيح

أخرج البخاري في كتاب العلم باب - العلم والعزة بالليل - ، وفي التهجد باب - تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل - .

(٥) البيت من شواهد ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ١٥٤ .

ومن ورودها للتقليل قوله :

الا رب مولود وليس له اب .. وذى ولد لم يلده أبوان ^(١)
أراد عيسى ، وآدم .

ص: على الأصح اسماً كفوق يلفى .. ويعطى الاستعلا كثيرة حرفها
ومثل مع وعن ومن واللام في .. والبـا ولكن ومزيدة تفي
اما على يعلوا ففعل علل .. بعن تجاوز ابتدئ استعمل ابدل

ش، الخامس عشر: (على) وفيها مذاهب (٢):
(أحدها): أنها اسم دائمًا.

وعليه ابن الطراوة ، والفارسى ، والشلوبين لدخول حرف الجر
عليها .

وعلی هذا : هل هي معرية أو مبنية ؟
قولان :

(الثاني) : أنها حرف أبداً.

وعلیه الكوفيون . قالوا ولا مانع من دخول حرف الجر على آخر .

(١) البيت من شواهد ابن عقيل في المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٨٥ ، وابن هشام في مغنى الليثي ١ / ١٥٥ ، وذكر بيتهن بعده :

**وَذِي شَامَةٍ غَرَاءَ فِي حُرْ وَجْهِهِ ۖ ۚ مُجَالَّةٌ لَا تَقْنُصُ لِأَوَانِ
وَيَكْمِلُ فِي تَسْعَ وَخَمْسٍ شَبَابَهُ ۖ ۚ وَيَهْرَمُ فِي سَبْعَ مَعَاً وَثَمَانِ**

قال ابن هشام بعد ذكره لهذه الأبيات :

أراد عيسى ، وأدم عليهم السلام ، والقمر .

(٢) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٦٣ ، والمساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٩ .

(الثالث) : وهو الأصح أنها اسم بمعنى فوق إن دخل عليها حرف
الجر قوله : **غَدَتْ** من عليه ...^(١)
وإلا حرف .

ولها حينئذ معان :

(أشهرها) : الاستعلاء حسأ نحو : « كل من عليها فان »^(٢)
أو معنى نحو : « فضلنا بعضهم على بعض »^(٣) .

(ثانيها) : المصاحبة كمع نحو : « وآتى المال على حبه »^(٤) أي مع حبه .

(ثالثها) : المجاوزة كعن نحو .

(١) البيت بتمامه :
غَدَتْ منْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمْ ظُلْمَاهَا ۝۝۝ تَصِيلُ وَعَنْ قَيْضِ زَيْزَاءَ مَجْهَلٍ
وهو من شواهد ابن هشام في مغني اللبيب ١٦٦ ، والرمانى في معانى الحروف
ص ١٠٧ .

هذا والبيت لمراحم بن الحارث العقيلي شاعر إسلامي من قصيدة في وصف القطا .
وقوله - بعد ما تم ظمئها - أي بعد تمام ظمئها وهو مدة صبرها عن الماء .
وقوله - تصل - أي تصوت أحشاوها من العطش .
وقوله - قيض - بفتح القاف وسكون الياء المراد به هنا : الفرخ .
وقوله - زيزاء - الغليبة من الأرض .
ويروى - بيداء - وهي الفلاة التي تبید من سكناها .

(٢) سورة الرحمن آية رقم ٢٦

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٧٧ .

إذا رضيت على بنو قشير^(١) . . .

أى عنى

(رابعها) : الابتداء كمن . وهو من زيادتى . « إذا اكتالوا على الناس »^(٢) أى من الناس . « لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم »^(٣) أى منهم بدليل : - (احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك)^(٤) .

(خامسها) : التعليل كاللام نحو : « ولتكروا الله على ما هداكم »^(٥) أى لهدايته إياكم .

(سادسها) : الظرفية كفى نحو . « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان »^(٦) أى فى ملك . « ودخل المدينة على حين غفلة »^(٧) أى فى حين .

(١) صدر بيت وعجزه :

٠٠ لعمر الله أجيبي رضاها

وهو لقحيف العامرى العقيلي

وقد استشهد به ابن هشام فى معنى اللبيب ١ / ١٦٤ ، وابن عقيل فى المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٩ .

(٢) سورة المطففين آية رقم ٢ .

(٣) سورة المؤمنون آية رقم ٥ ، ٦ ، ٢٩ ، والمعارج ٣٠ .

(٤) حديث حسن

أخرجه أحمد ، وأبو يعلى فى مسلمه ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن .

- صحيح الجامع الصغير ١ / ١١٧ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .

(٧) سورة القصص آية ١٥ .

(سابعها) : معنى الباء ، وهو من زيادتى أيضاً نحو : « حقيق على أن لا أقول » ^(١) أى - بأن - كما فرأى أبي ^(٢) .

(ثامنها) : الاستدراك كلن نحو : - فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا يبأس من رحمة الله - أى لكنه .

(تاسعها) : الزيادة كحديث الصحيحين : - لا أحلف على يمين ^(٣) - أى يميناً .

أما على يعلوا ففعل ومنه : « إن فرعون علا في الأرض » ^(٤) ،
« ولعلا بعضهم على بعض » ^(٥) .

فقد استكملت على أقسام الكلمة ، وشاركتها في ذلك كلمات أخرى
بيّنتها في مؤلفاتنا النحوية .

السادس عشر : (عن) وذكر معانيها من زيادتى ولها معان :
(أشهرها) : المجاوزة نحو : - رميت عن القوس - .

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٠٥ .

(٢) هذه القراءة ذكرها القرطبي في تفسيره ٢٤٦ / ٧ ونسبها إلى - أبي والأعمش - ، وكذا
أبو حيان في البحر ٤ / ٣٥٦ .

ونسبها النحاس في معانى القرآن ٣ / ٦١ ، والفراء في معانى القرآن ١ / ٣٨٦ إلى
عبد الله بن مسعود .
وهي قراءة شادة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والذور ، وكفارات الأيمان باب - الكفارة قبل الحث
وبعده وفي كتاب التوحيد باب قوله تعالى - والله خلقكم وما تعملون - .
وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب - ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن
يأتى الذي هو خير -

(٤) سورة القصص آية رقم ٤ .

(٥) سورة المؤمنون آية رقم ٩١ .

(ثانيها) : التعليل نحو : « بتاركى اللهتنا عن قولك » ^(١) - أى لقولك .
 « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة » ^(٢) أى لأجل
 موعدة .

(ثالثها) : الابتداء كمن نحو : « يقبل التوبة عن عباده » ^(٣) أى منهم
 بدليل : « فتقبل من أحدهما » ^(٤) .

(رابعها) : الاستعلاء كعلى نحو - لا أفضلت في حسب عنى ^(٥) - أى على .

(خامسها) : البديل نحو : « لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » ^(٦) وحديث
 الصحيحين :- صومي عن أمك ^(٧) .

ص : الفاء للسبب والتعليق .. بحسب المقام والترتيب

(١) سورة هود آية رقم ٥٣ .

(٢) سورة التوبه آية رقم ١١٤ .

(٣) سورة الشورى آية رقم ٢٥ .

(٤) سورة المائدah آية رقم ٢٧ .

(٥) البيت لدى الأصبع العدوانى واسمـه الحـرثـانـ بنـ الـحـارـثـ :

وتمامـه :

لـأـهـ اـبـنـ عـمـكـ لـأـفـضـلـتـ فـىـ حـسـبـ .. عـنـيـ وـلـأـ أـنـتـ دـيـانـىـ فـتـخـذـنـىـ
 أـىـ لـهـ دـرـأـبـنـ عـمـكـ لـأـفـضـلـتـ فـىـ حـسـبـ عـلـىـ وـلـأـنـتـ مـالـكـيـ فـتـسـوـسـتـىـ
 وـهـوـ مـنـ شـوـاهـدـ اـبـنـ هـشـامـ فـىـ مـغـنـىـ الـلـبـيـبـ ١ / ١٦٨ـ ، وـابـنـ عـقـيلـ فـىـ المسـاعـدـ عـلـىـ
 تسـهـيلـ الـفـوـانـدـ ٢ / ٢٦٦ـ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ٤٨ .

(٧) صحيح البخارى كتاب الصوم باب - من مات وعليه صوم - .

وصحيح مسلم كتاب الصيام باب - فضـاءـ الصـيـامـ عـنـ الـمـيـتـ - .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة باب - ما جاء فى المتصدق يرث صدقته .

ش : السابع عشر : (الفاء العاطفة) وتفيد الترتيب المعنوى ، والتعليق فى كل شىء بحسبه ، والسببية غالباً نحو : - قام زيد فعمرو - إذا عقب قيام عمرو قيام زيد . - دخلت البصرة فالكوفة - إذا لم تقم فى البصرة ولا بينهما . - تزوج فلان فولد له - إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته .

ومثال السببية : « فوكزه موسى فقضى عليه » ^(١) . « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه » ^(٢) .

وقد تخلو عنها نحو : « فالزاجرات زجرًا فالتأليات ذكرًا » ^(٣) .

ومثال الترتيب الذكرى وهو عطف مفصل على مجمل هو هو فى المعنى : « إنا أنشأهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً عرباً أثراباً » ^(٤) . « أهلكناها فجاءها بأنسنا ببياننا » ^(٥) الآية .

- توضأ فأفل ووجهه ^(٦) - الحديث .

أما الفاء الرابطة للحواب فقد لا تفيد التعقيب نحو : - إن تسلم فأنت تدخل الجنة - ، ولا السببية نحو : « إن تعذبهم فإنهم عبادك » ^(٧) .

(١) سورة القصص آية رقم ١٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٣٧ .

(٣) سورة الصافات آية ٢ ، ٣ .

(٤) سورة الواقعة آية ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٥) سورة الأعراف آية رقم ٤ .

(٦) فى صحيح مسلم من كتاب الطهارة باب - فى وضوء النبي ﷺ - (.. توضأ ، فمضمض ثم استثثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ...)

(٧) سورة المائدة آية رقم ١١٨ .

ص : وفي لظرفى المكان والزمن .. وكإلى على ومع والبأ ومن
واللام والتوكيد ثم كي كان .. واللام كل فيه الاستغراق عن

شـ : الثامن عشرـ : (فيـ) ولها معانـ :

(أشهرها) : الظرفية مكاناً وزماناً نحو: «غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون في بضع سنين»^(١).

حقيقة كما مثل ، ومجازاً نحو : « ولكم في القصاص
حياة » (٢) . « لقد كان في يوسف وآخواته آيات » (٣) .

(ثانيها) : معنى - إلى - نحو : « فردوا أيديهم في أفواههم » (٤) أى إليها .

(ثالثها) : معنى - على - نحو : « ولأصلبكم في جذوع النخل » (٥) أي عليها .

(رابعها) : معنى - مع - نحو : «دخلوا في أم» ^(٦) أي معهم .

(خامسها) : معنى - الباء - نحو : « يذرؤكم فيه » ^(٧) أى بسببه .

(سدسها) : معنى - من - نحو - ثلاثة شهراً في ثلاثة أحوال (٨) - أي منها.

(١) سورة الروم آية ٢، ٣، ٤.

١٧٩ رقم آية البقرة سورة (٢)

(٣) سورة يوسف آية رقم ٧ .

٩ - آية رقم ابراهيم سورۃ

(٥) سورة طه آية رقم ٧١ .

(٦) سورة الأعراف آية رقم ٣٨ .

(٧) سورة الشورى آية رقم ١١.

(٨) هذا عجز بيت ، و مصدره

وهل يعمن من كان أحدث عهده

وهو من شواهد ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ١٩٢

وقبله :

الأعمم صباحاً أيها الطلّاب . . . وهل يعمن منْ كانَ في العصرِ الْخالِي

(سابعها) : معنى - اللام - نحو : « لمسكم فيما أفضتم » (١) أي لأجل ما -
إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها (٢) - ، الحب في الله من
الإيمان (٣) - أي الله بدليل الحديث الآخر : أن تحب الله ،
وتبغض الله (٤) - .

(ثامنها) : التأكيد وهى الزائدة نحو : « وقال اركبوا فيها » (٥) أي اركبواها .
وذكر فى جمع الجوامع (٦) التعويض ، وهى المعاوضة من أخرى
محذوفة نحو : - زهدت فيما رغبت - أي زهدت ما رغبت
فيه .

وحذفته لأنه تبع فى ذلك ابن مالك ، وابن مالك لا سلف له فيه
ولا حجة له من سماع ، وإنما قاله فيها ، وفي إلى واللام ومن
قياساً على سماعه فى الباء ، وعن ، وعلى .

ورده عليه أبو حيان بل رد المسموع أيضاً ، وأوله ، وقال على
تقدير منع تأويله هو من الشذوذ ، والندور بحيث لا يقاس عليه ،
ولا يلتفت إليه .

(١) سورة النور آية رقم ١٤ .

(٢) حديث صحيح

آخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، والبخارى عن ابن عمر
وأخرجه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة .
صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٤٣ .

(٣) أخرجه النسائي فى كتاب الإيمان من حديث أنس بن مالك بلفظ ، ... وأن يحب فى الله
وأن يبغض فى الله .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٢٨٦ بلفظ - أن تحب فى الله وتبغض فى الله -

(٥) سورة هود آية رقم ٤١ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٤٩ .

وقد بسطت ذلك في شرح كتابي - جمع الجامع - والعجب من ابن السبكي كيف ذكر ذلك هنا ولم يذكره في - عن ، وعلى والباء - ونحوها مما ذكره ابن مالك .

التاسع عشر : (كى) ولها معنیان :

(أحدهما) : التعليل بمعنى اللام فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو : - جئت كى تكرمني - أى لأن تكرمني .

(والأخر) : معنى - أن - المصدرية نحو : « لكيلا تأسوا » ^(١) لصحة حلو - أن - محلها ، لأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل .

وقولى - كل - إلى آخره يأتي شرحه مع ما بعده .

ص : لفِرَداتُ النَّكْرِ والمَعْرُوفِ .. جمِيعًا واجْزًا مُفرِدٌ مُعْرِفٌ
قلت وان في حيز النفي أنت .. كسبق فعل أو أداة قد نفت
توجه النفي إلى الشمول ثم .. أثبت للبعض والإفليم

ش : العشرون : (كل) : وهى اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر المضاف
هو إليه نحو : « كل نفس ذاتلة الموت » ^(٢) والمعرف المجموع نحو :
« وكلهم آتىه يوم القيمة » ^(٣) . - كل الرجال قاما - ، كل الناس يغدوا
فبائع نفسه فمعتقها أو مويقها ^(٤) .

(١) سورة الحديد آية رقم ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٥ ، وسورة الأنبياء آية ٣٥ وسورة العنكبوت آية ٥٧ .

(٣) سورة مريم آية رقم ٩٥ .

(٤) حديث صحيح

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب - فضل الوضوء .

وأجزأ المفرد المعرف نحو : - كل زيد حسن - أى كل أجزاءه .

فإذا قلت : - أكلت كل رغيف لزيد - فهي لعموم الأفراد ، - وكل رغيف زيد - فهي لعموم أجزاء فرد واحد ، ومنه قوله تعالى : « كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » (١) .

قراءة تنوين (٢) - قلب - لعموم أفراد القلوب ، وقراءة إضافته (٣) لعموم كل أجزاء القلب .

ثم نبهت من زيادتي على حكم - كل - إذا استعملت في النفي .

وقد قال البيانيون : إنها إن وقعت في حيز النفي بأن تقدمت عليها أداته أو الفعل المنفي فالنفي موجه إلى الشمول خاصة ، ويفيد بمفهومه إثبات الفعل البعض الأفراد كقولك : - ما كل الدرارم أخذته ، وما جاء كل القوم ، ولم آخذ كل الدرارم ، وكل الدرارم لم آخذ -

وقول المتنبي :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه (٤)

وقوله :

ما كل رأى الفتى يدعوه إلى رشد (٥) .

(١) سورة غافر آية رقم ٣٥ .

(٢) ، (٣) القراءتان متواترتان كما في الإقناع في القراءات السبع ٢ / ٧٥٣ ، وتقريب النشر ص ١٦٩ .

(٤) هذا صدر بيت وعجزه :

٠٠٠ تأي الرياح بما لا تشتهي السفن

ديوان المتنبي ٣ / ٢٣٦ ، وهو من شواهد ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ٢٢٥ .

(٥) استشهد به ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ٢٢٥ .

وإن وقع النفي في حيزها فهو موجه إلى كل فرد كحديث : - كُلُّ ذلك لم يكن (١) - أى لم يكن فَصْر ولا نسْيَان .

وقول أبي النجم :

قد أصبحتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعُى .. عَلَى ذَنْبِ أَكْلِهِ لَمْ أَصْنَعْ (٢)

وقد أشكل على هذه القاعدة قوله تعالى : « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » (٣) إذ يقتضي إثبات الحب لمن فيه أحد الوصفين .

وأجيب بأن دلالة المفهوم إنما يعول عليها عند عدم المعارض وهو هنا موجود إذ دل الدليل على تحريم الاختيال والفاخر مطلقاً .

ص : للاختصاص اللام والتعدية .. والملك والتوكييد والصيروبة والعلة التسلیک أو كفى على .. وعند بعد من وعن ومع الى

ش : الحادى والعشرون : (اللام) ولها معان :

(أحدها وثانيها) : الملك والاختصاص نحو : - الدار لزید ، الجنة للمؤمنين . الجل للفرس - ومنهم من يعبر بدل الاختصاص بالاستحقاق ، وجمع فى جمع الجوامع (٤) الثلاثة .

قال ابن هشام : ومنهم من يستغنى بالاختصاص عن الآخرين .
ويرجحه أن فيه تقليل للاشتراك (٥) .

(١) حديث صحيح

آخرجه مسلم في كتاب المساجد باب - السهو في الصلاة والسجود له - .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام في مغني الليبب ١ / ٢٢٥ .

(٣) سورة الحديد آية رقم ٢٣ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ١ / ٣٥٠ .

(٥) راجع : مغني الليبب ١ / ٢٣٤ .

وفرق القرافي بين الاستحقاق والاختصاص بأن الأول أخص . إذ هو ما شهدت به العادة كما شهدت للفرس بالسرج ، وللدار بالباب ، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة نحو : - ابن لزيد - إذ ليس من لازم الإنسان أن يكون له ولد .

(ثالثها) : التعدية ، ولم يذكره غير ابن مالك .

ونوزع فيه وفي ما مثل له ^(١) به كما بينته في شرح كتابي -
جمع الجوابع - .

قال ابن هشام ^(٢) : والأولى أن يمثل له بنحو : - ما أضرَبَ زيداً
لعمري - .

(رابعها) : التوكيد .

ويدخل فيه توكيد النفي ^(٣) نحو : « وما كان الله ليغفر لهم » ^(٤) ،
« لم يكن الله ليغفر لهم » ^(٥) .

(١) قال ابن هشام في (مغني اللبيب ١ / ٢٤٠) : ذكره ابن مالك في الكافية ، ومثل له في شرحها بقوله تعالى « فهب لى من لدنك وليا » ^٤ - مريم ^٥ - ، وفي الخلاصة ، ومثل له ابنه بالآية ويقولك - قلت له افعل كذا - ولم يذكره في التسهيل ولا في شرحه بل في شرحة أن اللام في الآية لشبه التملق ، وأنها في المثال للتبيغ والأولى عندي أن يمثل للتعدية بنحو - ما أضرَبَ زيداً لعمري وما أحبه لبكري - .

(٢) راجع : مغني اللبيب ١ / ٢٤٠ .

(٣) قال ابن هشام وهو يتحدث عن معانى اللام الجارة :

السابع : توكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان ، أو بلم يكن نافصين مسندتين لما أنسد إليه الفعل المفرون باللام .

مغني اللبيب ١ / ٢٣٦ .

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٣٣ .

(٥) سورة النساء آية رقم ١٦٨ .

ونقوية العامل الضعيف لتأخر أو فرعية نحو : « إن كنتم للرب يا
تعبرون » ^(١) « فعال لما يريد » ^(٢) .

والزيادة بين المتضاديين نحو : - لاَ أَبَا لِزِيدٍ ، ولاَ أَخَا لَهُ ، ولا
غَلَامٌ لَهُ ، ويا بُوئْسَ لِلْحَرْبِ ^(٣) - .

وبين الفعل ومفعوله نحو : - ملَّا أَجَابَ لِمُسْلِمٍ وَعَاهَدَ ^(٤) .

(خامسها) : الصيرورة أى العاقبة نحو : « فَالْقُطْلُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ
عَدُوًّا وَحَزْنًا » ^(٥) .

فهذا عاقبة التقاطهم لا علته إذ هي التبني .

ومثله :

- - - - - لَدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

(سادسها) : التعليل نحو : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ » ^(٦) أى لأجل
أن تتبين .

- زَرْتَكَ لِإِكْرَامِكَ - .

(١) سورة يوسف آية رقم ٤٣ .

(٢) سورة البروج آية رقم ١٦ .

(٣) أصل العبارة : - يا بُوئْسَ لِلْحَرْبِ - فَأَقْحَمْتَ اللَّامَ تَقْرِيَةً لِلَاختِصَاصِ .

وهذه العبارة جزء من صدر بيت استشهد به ابن هشام في المغني ١ / ٢٤١ وهو :
يَا بُوئْسَ لِلْحَرْبِ التَّسْعِي ٠٠٠ وَضَعَتْ أَرَاهِطَ فَاسْتَرَاحُوا

(٤) هذا عجز بيت وصدره :

وَمَلَكْتَ مَا بَيْنَ الْعَرَقَيْنِ وَيَثْرَبَ ٠٠٠

وروايته في مغني الليب ١ / ٢٤١ هي

وَمَلَكْتَ مَا بَيْنَ الْعَرَقَيْنِ وَيَثْرَبَ ٠٠٠ ملَّا أَجَابَ لِمُسْلِمٍ وَعَاهَدَ

(٥) سورة القصص آية رقم ٨ .

(٦) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(سابعها) : التملِكُ نَحْوُ : - وَهَبْتُ لِزِيدٍ ثُنِيًّا - .

(ثامنها) : مَعْنَى - فِي - نَحْوُ : « وَنَصَعَ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(١) أَى فِيهِ .

(تاسعها) : مَعْنَى - عَلَى - نَحْوُ : « يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سَجْدًا »^(٢) أَى عَلَيْهَا . « وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا »^(٣) ، - اشْتَرطَتِ لَهُمُ الولاء^(٤) - أَى عَلَيْهِمْ .

(عاشرها) : بِمَعْنَى - عِنْدَ - نَحْوُ : - كَتَبْتُهُ لِخَمْسَ خَلُونَ .

قال ابن جنی ومنه قراءة الجحدري . « بَلْ كَذَبُوا بِالْحَقِّ مَا جَاءُهُمْ »^(٥) - بكسر اللام ، وتحقيق الميم^(٦) .

(حادي عشرها) : مَعْنَى - بَعْدَ - نَحْوُ : « أَقْمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكَ الشَّمْسِ »^(٧) أَى بَعْدِهِ - صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرَؤْيَتِهِ -

(ثاني عشرها) : مَعْنَى - مِنْ - نَحْوُ : - سَمِعْتُ لَهُ صَرَاخًا - أَى مِنْهُ .

(ثالث عشرها) : مَعْنَى - عَنْ - نَحْوُ : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٤٧ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ١٠٧ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٧ .

(٤) حديث صحيح

أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب - الشروط في الولاء - .

وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب - إنما الولاء لمن أعتق - .

وأخرجه مالك في كتاب العتق باب - مصير الولاء لمن أعتق - .

(٥) آية رقم ٥ من سورة ق .

(٦) هذه القراءة ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٣ / ٥٣٠ وليس من القراءات المتواترة .

(٧) آية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

(٨) آية رقم ١١ من سورة الأحقاف .

لو كان خيراً ما سبقونا إليه ^(١) أى عنهم ، وفي حقهم لا أنهم خطبوا به المؤمنين ، وإلا لقليل - ما سبقتمونا - وهذا المعنى لم يذكره غير ابن الحاجب .

(رابع عشرها) : معنى - مع - وهو من زوائدى نحو :

فلما تفرقنا كأني ومالكا ٠٠ لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ^(٢)

(خامس عشرها) : معنى - إلى - نحو : « سقناه لبلد ميت » ^(٣) أى إليه .

ص ، لولا امتناع لوجود في الجمل ٠٠ اسمية وفي المضارع احتمل عرضاً وتحضيضاً وفي الذي مضى ٠٠ توبخ ونفيه لا يرتضى

ش ، الثاني والعشرون : (لولا) .

حرف لولا إن دخل على الجملة الاسمية فمعناه امتناع الوجود أى امتناع جوابه لوجود شرطه نحو : - لولا زيد لأنهنك - أى موجود . فامتنعت الإهانة لوجود زيد .

وإن دخل على المضارع أفاد العرض ، وهو طلب بلين نحو : « لولا أخرتني إلى أجل قريب » ^(٤) ، والتحضيض وهو طلب بحث نحو : « لولا تستغفرون الله » ^(٥) .
وذكر العرض من زيادتى .

(١) البيت من بحر الطويل من قصيدة لمتهم بن نويرة اليربوعي يرثى أباه مالكا .
ومن شواهد ابن هشام في مغني الليبيب / ٢٣٨ ، وأبن مالك في شرح الكافية ٢/٨٠ .

(٢) آية رقم ٥٧ من سورة الأعراف .

(٣) آية رقم ١٠ من سورة التغابن .

(٤) آية رقم ٤٦ من سورة النمل .

وإن دخل على الماضي أفاد التوبیخ نحو : « لولا جاءوا عليه باربعه شهداء » ^(١) .

وذكر بعض العلماء كالنحاس ، والهروي أنه يرد للنفي كلام وجعل منه قوله تعالى : « فلولا كانت قرية آمنت » ^(٢) أي فما آمنت قرية أي أهلها عند مجيء العذاب فتفعها إيمانها .

والجمهور لم يثبتوا ذلك ، وقالوا المراد في الآية التوبیخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب أي فلولا آمنت قرية قبل مجده فتفعها إيمانها والاستثناء حينئذ منقطع .

ص : ولو لشرط الماضي والمستقبل ... نزف فللربط فقط أبو على وللذى كان حقيقا سيقع ... أى لوقوع غيره عمر واتبع المعربون والذى فى الفن شاع ... بأنها حرف امتناع لامتناع والمرتضى امتناع ما يليه ... مع كونه يستلزم التالية ثم إذا ناسب تال ينتفى ... إن أولا خلافه لم يخلف كقوله لو كان لآخر لا ... ذو خلف ويشتت الذى تلا إن لم يناف وبأولى نص ... ناسبه ل ولم يخف لم يعصه أو المساوى نحو ل ولم تكن ... ربيبة الحديث أو بالأدونى ووردت للعرض والتمنى ... والمحض عند بعض أهل الفن قوله كخبر المصدق ... تصدقوا ولو بظلف محرق

(١) آية رقم ١٣ من سورة النور .

(٢) آية رقم ٩٨ من سورة يونس .

ش : الثالث والعشرون : (لو) .

وھى حرف شرط للماضى تصرف المضارع إلیه بعكس - إن - الشرطية . نحو : - لو جاءنى زيد أكرمه -
ولو نُعطى الخيار لما افْرَقْنَا (١) . . .
وقلَ ورودها للمستقبل كقوله :
ولو تلقى أصداؤنا بعد موتنا (٢) . . .

واختلف فى إفادتها الامتناع ، وكيفية إفادتها إياه على أقوال :

أحداها : وهو لأبى على الشلوبين ، وتبعد الخضراوى : أنها لا تفيده بوجه ولا تدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب بل هي مجرد ربط الجواب بالشرط دالة على التعليق فى الماضى كما دلت على التعليق فى المستقبل ، ولم تدل بالإجماع على امتناع ولا ثبوت .
قال ابن هشام (٣) : وهذا الذى قالاه إكثاراً للضروريات . إذ فهم الامتناع منها كالبديهي فإذا كل من يسمع - لو فعل - فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد ، ولهذا جاز استدراكه فتقول : - لو جاء زيد لأكرمه لكنه لم يجيء .

(١) هذا صدر بيت وعجزه هو :

٠٠ ولكن لا خيار مع الليالي

وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى الليبيب ١ / ٣٠٠

(٢) هذا صدر بيت وعجزه :

٠٠ ومن دون مسيينا من الأرض سبب

وبعده :

لظل صدى صوتي وان كنت رمة ٠٠ لصوت صدى ليلي يهس ويطرأ
وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى الليبيب ١ / ٢٩٠ .

(٣) راجع : مغنى الليبيب ١ / ٢٨٤ .

الثاني : وهو لسيبوه . قال : إنها حرف لما كان سيقع لوقع غيره أى أنها تقتضى فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبت غيره ، والمتوقع غير واقع فكانه قال : حرف يقتضى فعلاً امتناع لامتناع ما كان يثبت لثبوته .

الثالث : وهو المشهور على ألسنة النحاة ، ومشى عليه المعربون : أنها حرف امتناع لامتناع أى تدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط قوله : - لو جئت لأكرمتك - دل على امتناع الإكرام لامتناع المجبى .

واعتراض بعدم امتناع الجواب فى مواضع كثيرة كقوله تعالى : « ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمدء من بعده سبعة أبحار ما نفدت كلمات الله » (١) .

وقول عمر : - نعم العبد صهيب لو لم يخاف الله لم يعصه (٢) .
لأن عدم النفاذ محكم به سواء وجد الشرط أم لا ، وعدم العصيان كذلك سواء وجد الخوف أم لا .

الرابع : وهو لابن مالك : أنها حرف يقتضى امتناع ما يليه ، واستلزماته لتاليه من غير تعرض لنفي التالى .

قال : فقيام زيد من قوله - لو قام زيد قام عمرو - محكم بانتفائـه ، ويكونه مستلزمـاً لثبوـته لثبوـت قيـام من عـمـرو .
وهل لـعمـرو قـيـام آخـر غـير الـلازم عن قـيـام زـيد أو لـيس لـه ؟
لا تـعرض لـذلك .

قال ابن هشام فى المغنى : وهذه أجود العبارات

(١) آية رقم ٢٧ من سورة لقمان .

(٢) سـيـتحـدـث السـيـوطـى عن هـذـا الحـدـيـث بـعـد قـلـيل .

قال : وأما التالى أى الجواب فتارة يعقل بينه وبين الأول ارتباط مناسب وتارة لا يعقل .

ثم تكلم عن القسمين من غير إتقان ، وأتقن منه ما فى - جمع الجوامع - أن التالى إن ناسب الأول بأن لزمه عقلاً أو عادة أو شرعاً فإن لم يخالف الأول غيره فى ترتيب التالى عليه انتفى التالى أيضاً كقوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »^(١) أى السموات والأرض . ففسادهما أى خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الآلهة للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع فى الشئ ، وعدم الاتفاق عليه ، ولم يخالف التعدد فى ترتيب الفساد غيره فينفى الفساد بانتفاء التعدد المفad بلو .

وإن خلف الأول غيره لم يلزم انتفاء التالى كقولك - لو كان إنساناً لكان حيواناً - فالحيوان مناسب للإنسان للزومه له عقلاً لأنه جزءه ، ويختلف الإنسان فى ترتيب الحيوان غيره كالحمار ، فلو يلزم بانتفاء الإنسان عن شئ المفad بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حماراً كما يجوز أن يكون حمراً ، ويثبت التالى مع انتفاء الأول إن لم يناف انتفاءه وناسبه إما بالأولى أو المساوى أو الأدون .

مثال الأولى : حديث : - نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه - .
ترتib عدم العصيان على عدم الخوف ، وهو بالخوف المفad بلو أنساب فيترتب عليه أيضاً في مقصده .
والمعنى أنه لا يعصي الله مطلقاً لا مع الخوف وهو ظاهر ، ولا مع انتفائه إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه .

(١) آية رقم ٢٢ من سورة الأنبياء .

وهذا الحديث عزاه بعضهم إلى عمر ، وبعضهم رفعه ، وعلى التقديرين لا يُعرف ولا سند له ، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد كما قال الشيخ بهاء الدين السبكي في - عروس الأفراح -، والحافظ أبو الفضل العراقي في فتوى رأيتها بخطه .

نعم في الحلية لأبي نعيم بسنته عن عمر مرفوعاً : - أن سالماً شدید الحب لله لولم يخف الله ما عصاه - .

ومثال المساوى : حديث الصحيحين أنه عليه السلام قال في بنت ^(١) أم سلمة - لو لم تكن ربيتني في حجرى ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة ^(٢) - .

رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخي ^(٣) من الرضاع المناسب هو لها شرعاً فيترتب أيضاً في قصده على كونها ربيبة المفادة بلو المناسب هو لها شرعاً ك المناسبة للأول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى : أنها لا تحل لـ أصلـ لأنـ بهاـ وصفـينـ لوـ انفردـ كلـ منهاـ حرمتـ لهـ :

كونها ربيبة ، وكونها ابنة أخي من الرضاع .

ومثال الأدون : قوله : - لو انتفت أخوة الرضاع ما حلت للنسب - .

رتب عدم حلها على عدم أخواتها من الرضاع المبين بإخوتها من النسب المناسب هو لها شرعاً . فيترتب أيضاً في قصده على إخواتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعاً لكن دون مناسبة للأولى لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب .

(١) اسمها : درة - بضم الدال - بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية .
راجع : الإصابة ٤ / ٢٩٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم -
وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب - تحريم الريبيبة -

(٣) قوله - ابنة أخي من الرضاع - حيث إن السيدة ثوبية أرضعته عليه السلام وأباها .

والمعنى : أنها لا تحل له أصلاً لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له إخوتها من النسب ، وإخوتها من الرضاع ^(١) .

ثم نبهت أن للو معانى آخر منها :

العرض والتحصنيض . ذكره ابن مالك نحو : - لو تأثيني فتحدثنى ، لو تنزل عندنا فتصيب خيراً .

ومنها : (التمنى) : نحو : « فلو أن لنا كررة فنكون من المؤمنين » ^(٢) أى فليت لنا .

أثبت لها هذا المعنى ابن الصنائع ، وابن هشام وجعلها قسماً برأسها ^(٣) .

وقال بعضها : هي - لو - الشرطية أشربت معنى التمنى ^(٤) .

وقال ابن مالك : هي - لو - المصدرية أغنت عن فعل التمنى ^(٥) .

ومنها : (التقليل) : أثبته ابن هشام اللخمي ^(٦) وغيره كحديث : - تصدقوا ولو بظلف محرق - .

الظلف - بكسر المعجمة - للبقر والغنم كالحافر للفرس ، والخف للجمل .

(١) راجع : مغني اللبيب ١ / ٢٨٩ .

(٢) آية رقم ١٠٢ من سورة الشعراء .

(٣) قوله : - جعلها قسماً برأسها - أى فلا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب - ليت - .

راجع : مغني اللبيب ١ / ٢٩٦ .

(٤) ، (٥) المرجع السابق .

(٦) راجع : مغني اللبيب ١ / ٢٩٦ .

هذا : وابن هشام اللخمي اسمه : محمد بن أحمد بن هشام اللخمي أبو عبد الله عالم بالأدب أندلسي سكن سبتة من كتبه : المدخل إلى تقويم اللسان ، وشرح الفصيح لثعلب توفي رحمة الله سنة ٥٥٧ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ٣١٨ .

والمعنى : تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ، لو بلغ في القلة إلى الظلف
فإنه خير من العدم .

والحديث أخرجه النسائي ^(١) وغيره من حديث حواء بنت زيد بن السكن
بلغظ : - ردوا السائل ولو بظلف محرق - .

ص : لن حرف نفي ينصب المستقبلا .. و لم يفدي تأييد منفي تلا
تاكيده على الأصح فيهما .. وللدعاء وردت في المغنمي

ش : **الرابع والعشرون** : (لن) . حرف نفي ينصب الفعل المضارع
ويخلصه للاستقبال .

وزعم الزمخشري في - الأنموذج ^(٢) - أنها تفيد تأييد النفي .

قال : فقولك : - لن أفعله - كقولك : - لا أفعله أبداً - ومنه قوله تعالى :
« لن يخلقوا ذبابا » ^(٣) .

قال ابن مالك : وحمله على ذلك اعتقاده في : « لن تراني » ^(٤) أن الله
لا يرى وهو باطل .

وردَّهُ غيره بأنها لو كانت للتأييد لم يقيِّد منفيها بالليوم في : « فلن أكلم
اليوم إنسيا » ^(٥) .

(١) سنن النسائي كتاب الزكاة باب - رد السائل - .
ومسند أحمد ٤ / ٧٠ .

(٢) الأنموذج - كتاب في النحو كما في طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٢١ ، وطبقات
المفسرين للداودى ٢ / ٣٦ .

(٣) آية رقم ٧٣ من سورة الحج .

(٤) آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف .

(٥) آية رقم ٢٦ من سورة مريم .

ولم يصح التوفيق في قوله : « لنا نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى »^(١) ولكن ذكر الأبد في قوله : « ولن يتمنوه أبداً »^(٢) تكراراً ، والأصل عدمه ، وبأن استفادة التأييد في آية : « لن يخلقوا ذباباً »^(٣) من خارج .

وقد وافقه على إفاده التأييد ابن عطية^(٤) ، وقال في قوله : « لن تراني »^(٥) لو بقينا على هذا النفي لتضمن أن موسى لا يراه أبداً ولا في الآخرة لكن ثبت في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونـه^(٦) .

وذكر الزمخشري أيضاً في - المفصل^(٧) - أنها تفيد تأكيد النفي وهو دون التأييد . فإن التأييد نهاية التأكيد .

قال : فقولك - لن أقيـم - مؤكـد بخلاف - لا أقيـم - كما في : - إنـى مـقيم ، وأـنا مـقيم - .

وما قاله في ذلك صحيح ، وإن ضعفه في جميع الجواـمع^(٨) .

فقد وافقه عليه جماعة منهم : ابن الـخـبـاز^(٩) .

(١) آية رقم ٩١ من سورة طه .

(٢) آية رقم ٩٥ من سورة البقرة .

(٣) آية رقم ٧٣ من سورة الحج .

(٤) راجع : تفسير ابن عطية ٦ / ٦٨ .

(٥) آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف .

(٦) في الصحيحين : « إنكم ترون ريكـم كما ترونـ هذا القـمرـ فإنـ استـطـعـتـمـ أنـ لاـ تـغـلـبـواـ عـلـىـ صـلـاةـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـلـاـ قـبـلـ غـرـوبـهاـ فـافـعـلـواـ » .

(٧) المـفصـلـ : كـتـابـ فـيـ النـحـوـ كـمـاـ فـيـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ لـلـسـيـوطـىـ صـ ١٢١ .

(٨) راجع : جـمـعـ الـجـوـامـعـ بـشـرـحـ الـجـلـالـ ١ / ٣٦٠ .

(٩) هو أـحمدـ بنـ الحـسـينـ بنـ أـحـمدـ النـحـوـيـ الصـرـيرـ عـرـفـ بـاـيـنـ الـخـبـازـ الـموـصـلـىـ .ـ شـرـحـ الـفـيـةـ اـبـنـ مـعـطـىـ وـتـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ٦٣٩ـ هـ .ـ

راجـعـ : الأـعـلـامـ ١ / ١١٧ـ .ـ

بل قال بعضهم : إن منعه مكابرة .

وذكر ابن عصفور وغيره أنها ترد للدعاء (١) قوله :

لن تزالوا كذلكم ثم لازلت ... لكم خالداً خلود الجبال (٢)

وصححه في - جمع الجوامع (٣) - .

ورده ابن مالك وغيره وحملوا البيت على الخبر .

ص : ما اسماءت موصولة ونكرة ... موصوفة وذا تعجب تره
والشرط والاستفهام والحرفية ... نفي زيادة ومقدمة

ش : الخامس والعشرون : (ما) وهي اسمية وحرفية :

فالاسمية ترد موصولة نحو : « ما عندكم ينفرد وما عند الله باق » (٤)
ونكرة موصوفة نحو : مررت بما معجب لك - أى بشيء وللتعجب نحو :
ما أحسن زيداً - فهى نكرة تامة مبتدأ ما بعدها الخبر ، واستفهامية نحو :
« فما خطبكم » (٥) ، وشرطية : إما زمانية نحو : « فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم » (٦) أى مدة استقامتهم لكم ، أو غير زمانية
نحو : « وما تفعلوا من خير يعلمه الله » (٧) .

(١) راجع : مغني اللبيب ١ / ٣١٣ .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام في المغني ١ / ٣١٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ١ / ٣٦١ .

(٤) آية رقم ٥٦ من سورة النحل .

(٥) آية رقم ٥٧ من سورة الحجر .

(٦) آية رقم ٧ من سورة التوبة .

(٧) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

والحرافية ترد مصدرية إما زمانية نحو : « فاتقوا الله ما استطعتم » (١) أى مدة استطاعتم ، أو غير زمانية نحو : « فذوقوا بما نسيتم » (٢) أى بنسائكم .

ونافية إما عاملة نحو : « ما هذا بشرا » (٣) وغير عاملة : « وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله » (٤) .

وزائدة إما كافية (٥) عن عمل الرفع (٦) نحو : - قلَّ ما يدوم الوصال - ، أو الرفع والنصب (٧) نحو : « إنما الله إله واحد » (٨) أو الجر (٩) نحو : - ربِّا دام الوصال - .

أو غير كافية (١٠) إما عوض نحو : - افعل هذا إمَّا لا - أى إن كنت لا تفعل غيره .

(١) آية رقم ١٦ من سورة التغابن .

(٢) آية رقم ١٤ من سورة السجدة .

(٣) آية رقم ٣١ من سورة يوسف .

(٤) آية رقم ٢٧٢ من سورة البقرة .

(٥) الكافية ثلاثة أنواع :

(أ) كافية عن عمل الرفع .

(ب) كافية عن عمل الرفع والنصب .

(ج) كافية عن عمل الجر .

(٦) قال ابن هشام في (مغني اللبيب ١ / ٣٣٦) : الكافية عن عمل الرفع ولا تتصل إلا بثلاثة أفعال : قلَّ ، وكثير ، وطال ، وعلة ذلك شبھهن بربِّ .

(٧) قال ابن هشام في - مغني اللبيب ١ / ٣٣٧ - : الكافية عن عمل النصب ، والرفع وهي المتصلة بيان وأخواتها .

(٨) آية رقم ١٧١ من سورة النساء .

(٩) الكافية عن عمل الجر تتصل بأحرف وظروف كربَ ، والباء ، وبعد ، وبين .
راجع : مغني اللبيب ١ / ٣٣٩ - ٣٤٢ .

(١٠) راجع : مغني اللبيب ١ / ٣٤٢ .

فما عوض عن - كنت - أدمغ فيها النون للتقاب .
أو غير عوض نحو : « فيما رحمة من الله » (١) أي فبرحمة .
[تنبيه] عبارة - جمع الجامع (٢) - ما - ترد اسمية ، وحرافية موصولة ،
ونكرة موصوفة وللتعجب ، واستفهامية ، وشرطية (زمانية وغير
زمانية (٣)) ، ومصدرية ، ونافية ، وزائدة .

قال شراحه : ولا يفهم منه أن الموصولة وما بعدها إلى المصدرية
أقسام الاسمية ، وأن المصدرية إلى آخر كلامه أقسام الحرفية
إلا بتوفيق وعبارة النظم يفهم منها ذلك بلا إشكال .

ص : من ابتدأ بها وبين علل .. بعض وللفصيل أنت والبدل
والنص للعموم أو مثل إلى .. وعن وفي وعنده والبها وعلى

ش : السادس والعشرون : (من) أحد حروف الجر ولها معان :
(أشهرها) ، ابتداء الغاية مكاناً وزماناً وغيرهما نحو : « من المسجد
الحرام » (٤) ، « من أول يوم » (٥) « إنه من سليمان » (٦) .
(ثانيها) : التبيين نحو : « ما ننسخ من آية » (٧) « فاجتثوا الرجس من
الأوثان » (٨) أي الذي هو الأوثان .

(١) آية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال ١ / ٣٦١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ومثبت من - جمع الجامع - .

(٤) آية رقم ١ من سورة الإسراء .

(٥) آية رقم ١٠٨ من سورة التوبة .

(٦) آية رقم ٢٠ من سورة النمل .

(٧) آية رقم ١٠٦ من سورة البقرة .

(٨) آية رقم ٣٠ من سورة الحج .

(ثالثها) : التعليل نحو « يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق »^(١)
أى لأجلها . « مما خطئاً لهم أغروا »^(٢) .

(رابعها) : التبعيض نحو : « حتى تنفقوا مما تحبون »^(٣) أى بعضه ، وبه قرأ
ابن مسعود^(٤) .

(خامسها) : الفصل بالمهملة وهى الداخلة على ثانى المتضادين نحو : « والله
يعلم المفسد من المصلح »^(٥) . « حتى يميز الخبىث من
الطيب »^(٦) .

(سادسها) : البدل نحو : « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة »^(٧) أى بدلها .
- ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ^(٨) - أى بذلك .

(سابعها) : تنصيص العموم نحو : - ما جاءنى من رجل - فهو بدون - من
- ظاهر فى العموم محتمل لنفي الواحد فقط .

(١) آية رقم ١٩ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٢٥ من سورة نوح

هذا والمذكور فى المخطوط (مما خطياهم) وهى قراءة سبعية متواترة لأبى عمرو .

راجع : الإفتاء فى القراءات السبع / ٢٧٤ ، وتقريب التشرص ١٨٣ .

(٣) آية رقم ٩٢ من سورة آل عمران .

(٤) هى قراءة شادة .

(٥) آية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٦) آية رقم ١٧٩ من سورة آل عمران .

(٧) آية رقم ٣٧ من سورة التوبية .

(٨) آخرجه البخارى فى القدر باب - لا مانع لما أعطى -

وآخرجه مسلم فى الصلاة باب - اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام - .

هذا : ومعنى الحديث : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتكم .

(ثامنها) : انتهاء الغاية كإلى نحو : « قربت منه - أى إليه ».
 (تاسعها) : معنى - عن - نحو : « قد كان في غفلة من هذا » ^(١) أى عنه .
 (عاشرها) : معنى - في - نحو : « إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة » ^(٢) أى فيه .

وفي شامل ^(٣) ابن الصباغ ^(٤) عن الشافعى أن - من - في قوله
 « فإن كان من قوم عدو لكم » ^(٥) بمعنى - في - بدليل قوله
 « وهو مؤمن » ^(٦) .

(حادي عشرها) : معنى - عند - نحو : « لن تغنى عنهم أموالهم ولا
 أولادهم من الله شيئاً » ^(٧) أى عنده .

(ثانى عشرها) : معنى - الباء - نحو : « ينتظرون من طرف خفى » ^(٨)
 أى به .

(ثالث عشرها) : معنى - على - نحو : « ونصرناه من القوم » ^(٩) أى
 عليهم .

ص : للشرط منْ والوصل واستفهام ٠٠٠ وذات وصف نكرا وتمام

(١) آية رقم ٩٧ من سورة الأنبياء .

(٢) آية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٣) كتاب - الشامل - من أحسن الكتب ، وقد جاء فى (طبقات ابن قاضى شهبة ٢٥١ / ١) :
 ... وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة ...

(٤) اسمه : عبد السيد بن محمد وقد تقدمت ترجمته .

(٥) ، (٦) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٧) آية رقم ١٧ من سورة المجادلة .

(٨) آية رقم ٤٥ من سورة الشورى .

(٩) آية رقم ٧٧ من سورة الأنبياء .

ش : السابع والعشرون : (من) .

تردد شرطية نحو : « من يعمل سوءاً يجز به » ^(١) ، واستفهامية نحو : « من بعثنا من مرقدينا » ^(٢) ، وموصولة نحو : « والله يسجد من في السموات » ^(٣) ، ونكرة موصوفة نحو : - مرت بمن معجب لك - أى بإنسان ، ونكرة تامة نحو :

٠٠٠ ونعم من هو في سرّ واعلان ^(٤)

فاعل - نعم - مستتر ، ومن تمييز معنى - رجلاً - وهو مخصوص بالمدح راجع إلى بشر في البيت قبله - وفي سر - متعلق بنعم .

ص : لطلب التصديق هل وما أتى ٠٠٠ تصوراً كهل أخوك ذا الفتى وقوله في الأصل للإيجاب ٠٠٠ كابن هشام ليس بالصواب

ش : الثامن والعشرون : (هل) .

ونقدم عليها أن أدوات الاستفهام أقسام :

ما يطلب به التصور والتصديق وهو الهمزة فقط لأنها أم الباب .

والأول يكون عن التردد في تعين أحد شيئين أحاط العلم بأحدهما لا بعينه .

والثاني يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها ونفيها .

(١) آية رقم ١٢٣ من سورة النساء .

(٢) آية رقم ٥٢ من سورة يس .

(٣) آية رقم ١٥ من سورة الرعد .

(٤) هذا عجز بيت وصدره كما في مغنى الليب ١ / ٣٦٠
ونعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ٠٠٠

مثال التصور : - أهذا زيد أم عمرو ، أخل في الإناء أم عسل ، أزيداً
ضريت أم عمرأ -

ومثال التصديق : - أزيد قائم . أهذا أخوك - .

وما يطلب به التصور فقط وهو سائر الأدوات إلا هـل .

وما يطلب به التصديق فقط وهو - هـل - .

قال فى - جمع الجوامع ^(١) : هل لطلب التصديق الإيجابى لا
(للتصور ولا للتصديق) ^(٢) السلبى .

قال الشيخ جلال الدين ^(٣) : التقىيد بالإيجابى ، ونفى السلبى على منواله
أخذـاً من ابن هشام سهو سرى فى أن - هـل - لا تدخل على منفى .
فهل لطلب التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي .

يقال فى جواب : هل قام زيد - مثلا - نعم أو لا . انتهى .

قلت : وسبق ابن هشام إلى ذلك بدر الدين ابن مالك فى المصباح كما
بينته فى (شرح ألفية المعانى) .

وهذا معنى قوله : من زيادتى - وقوله فى الأصل - البيت .

ص : لمطلق الجمع لدى البصرية .. السواوا لا ترتيب أو معيـة

ش : التاسع والعشرون : (الواو) من حروف العطف .

والمشهور أنها لمطلق الجمع أى الاجتماع فى الحكم من غير تقىيد
بحصوله من كليهما فى زمان أو سبق أحدهما .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٦٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ومثبت من - جمع الجوامع - .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٦٤ .

فقولك : - جاء زيد وعمرو - يحتفل على السواء أنهما جاءا معاً ، أو زيد أولاً أو آخراً .

ومن ورودها في المصاحب : « فأنجيئاه وأصحاب السفينة » ^(١) .

وفي السابق : « ولقد أرسلنا نوحًا وإبراهيم » ^(٢) .

وفي المتأخر : « كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك » ^(٣) .

فهي حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذراً من الاشتراك والمجاز .

والتعبير به أحسن من التعبير بالجمع المطلق لإيهامه تقييد الجمع بالإطلاق ، والغرض نفي التقييد .

قال الإسنوي في - الكوكب ^(٤) - :

التعبير بالجمع المطلق معناه : الذي لم يقييد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا - مثلاً - قام زيد وعمرو ، ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ، ولا بالتقدير ولا بالتأخير لخروجها بالتفسييد عن الإطلاق .

وأما مطلق الجمع فمعناه : أي جمْعٌ كان ، وحيثما دخل في فيه الأربع المذكورة .

قال : وهذا فرق لطيف غريب لم أر من نبه عليه .

وقيل : إنها للترتيب لكثرة استعمالها فيه . فهى في غيره (مجاز) ^(٥) .

(١) آية رقم ١٥ من سورة العنكبوت .

(٢) آية رقم ٢٦ من سورة الحديد .

(٣) آية رقم ٣ من سورة الشورى .

(٤) هو : الكوكب الدرى في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية .
راجع : الأعلام / ٣٤٤ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت بالهامش .

وعليه قطرب ، وهشام ، والرّيّعى ، وثعلب ، وأبو عمر والزاهد ،
وأبو جعفر الدينورى كما نقله عنهم أبو حيان فى شرح التسهيل .

ونقله ابن هشام ^(١) عن الفراء أيضاً ، والرضى عن الكسانى وابن
درستويه .

وقيل : إنها لالمعية لأنها للجمع ، والأصل فيه المعية فهى فى غيرها
مجاز ، وعليه ابن كيسان .

وقد قررت المسألة بأبسط من هذا فى شرح كتابى - جمع الجوابع -
ال نحوى .

(١) راجع : مغنى اللبيب ٢ / ٤٠٩ .

الأوامر والنواهى

ص : حقيقة في القول مخصوصاً أمر .. في الفعل ذو تجوّز فيما اشتهر
وقيل وضعه لقدر مشترك .. وقيل لم يقله قط من سلك
وقيل بل مشترك في ذان .. والشيء والوصف نعم والشأن

ش : أمر - أي اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسممة بـألف ميم راء ، وتقرأ
بصيغة الماضي مفككاً ، وليس المراد مدلوه - حقيقة في القول
المخصوص أي الصيغة الطالية للفعل نحو : « وأمر أهلك بالصلوة »^(١)
أي قل لهم صلوا . مجاز في الفعل نحو : « وشاورهم في الأمر »^(٢) لتبادر
القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن ، والتباادر علامة الحقيقة .
وقيل : إنه موضوع للقدر المشترك بينهما كالشيء حذراً من الاشتراك
والمجاز فيكون من باب المتواتر .

قال^(٣) الزركشى : ولا يُعرف قائله ، وإنما ذكره في - الإحکام^(٤) - على
سبيل الفرض أي لو قيل فما المانع ؟ ولهذا قال ابن الحاجب : إنه قول
حادث^(٥) .

وقد نبهت على ذلك بقولي - من زياتي - .

وقيل : لم يقله قط من سلك .

وقيل : إنه مشترك بين القول والفعل والشأن ، والصفة ، والشيء لاستعماله

(١) آية رقم ١٣٢ من سورة طه ..

(٢) آية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٥٧٣ .

(٤) راجع : الإحکام ٢ / ١٢٦ .

(٥) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧٥ .

فيها نحو : « إنما قولنا لشيء إذا أردناه » (١) أي شأننا -
لأمر ما يسود من يسود (٢) .

أى لصفة من صفات الكمال ، لأمر ما جَدَعَ قَصِيرَ أَنْفُهُ (٣) - أي لشيء .
والأصل في الاستعمال الحقيقة .

وأجيب بأنه فيها مجاز إذ هو خير من الاشتراك .

ص : وحْدَهُ اقتضاءً فَعْلٌ غَيْرِ كَفٍ .. عَبِيهِ مَدْلُولٌ بِغَيْرِ نَحْوِ كَفٍ
ش : الأبيات المتقدمة في لفظ الأمر وهذا البيت في مدله .

قولنا : (اقتضاء) أى طلب فعل . جنس يشمل الأمر والنهى ، ويخرج
الإباحة وغيرها مما يستعمل فيه صيغة الأمر ، وليس أمراً .

وقولنا : (غير كف) يخرج النهى فإنه طلب فعل هو كف .

وقولنا : (مدلول عليه) صفة لكتف أى غير الكف المدلول عليه بغير -
كتف - نحو :

- كاترك ، ودع ، وذر - ليدخل طلب الكف المدلول عليه بهذه الألفاظ
فإنه يسمى أمراً لانهياً .

ص : وَانْ عَلَوْ وَالْاسْتَعْلَا اَنْفَى .. وَالْقُولُ بِاعْتِبَارِ ذِينْ ضَعْفَا
وَالْفَخْرُ قَدْ قَالَ بِالْاسْتَعْلَاءِ .. وَالشِّيخُ بِالْعَلْوِ ، وَالْجَبَائِي
بِقَصْدَهِ دَلَالَةُ عَلَى طَلْبِ .. بِاللَّفْظِ وَاعْدَدُ فِي الْبَدِيَّهِ الْطَّلْبِ
وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَنْدَنَا مُرَادِفًا .. إِرَادَةُ وَذُو اَعْتَزَالٍ خَالَفَا

(١) آية رقم ٤٠ من سورة النحل

وفي الأصل « إنما أمرنا لشيء إذا أردناه » ولا يوجد في القرآن آية بهذا اللفظ .

(٢) هذا عجز بيت من بحر الوافر لأنس بن مدركة الخثعمي وصدره :
عزمت على إقامة ذي صباح ..

(٣) هذا قول للعرب كما في المحصل ١ / ١٨٦ .

ش : فيه مسائل :

(الأولى) في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر أربعة مذاهب :

قبيل : يعتبران بأن يكون الطالب على الرتبة على المطلوب منه ، والطلب بعظامه . فاطلاق الأمر دونهما مجاز .
وعليه ابن القشيري ، والقاضي عبد الوهاب ^(١) .

وقييل : يعتبر العلو فقط . فإن كان مساوياً له فهو التماس ،
أودونه فسؤال .

وعليه المعتزلة ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ،
والسمعاني ^(٢) .

وقييل : يعتبر الاستعلاء فقط .

وعليه أبو الحسين البصري ، والإمام الرازى ، والأمدى وابن
الحاجب ^(٣) .

والأصح لا يعتبران لإطلاق الأمر دونهما .

قال عمرو بن العاص لمعاوية :
أمرتك أمراً جازماً فعصيتني ^(٤) .

وقال فرعون لجلسائه : « فماذا تأمرون » ^(٥) .

(١) راجع : تشنيف المسماع / ٢ / ٥٧٧ .

(٢) راجع : المحصول / ١٩٨ ، واللمع ص ١٢ ، وشرح تنقية الفصول ص ١٣٧ والبحر
المحيط / ٢ / ٣٤٧ .

(٣) راجع : المعتمد / ١ / ٤٣ ، والإحکام / ٢ / ١٣٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
. ٧٧ / ٢ .

(٤) هذا صدر بيت وعجزه :

وكان من الترفيق قتل ابن هاشم

(٥) آية رقم ١١٠ من سورة الأعراف .

ويقال : أمر فلان فلاناً برفق ولين .

(الثانية) : اعتبر أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم من المعتزلة فى الأمر زيادة على العلو إرادة الدلاله بلغته على الطلب . فإذا لم يرد به ذلك لا يكون أمراً لأنه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ، ولا مميز سوى الإرادة .

ومنع ذلك الأكثرون . وقالوا استعماله فى غير الطلب مجازى تدل عليه القرينة بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته .

(الثالثة) : الأمر بالفعل عندنا غير الإرادة لذلك الفعل فإنه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن بالإيمان ، ولم يرده منه لامتناعه .
وقال المعتزلة : الأمر بالشيء هو إرادة فعله .

فإنهم لما أنكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر قالوا إنه الإرادة .

(الرابعة) : الطلب بديهي أي متصور بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر لأن كل عاقل يفرق بالبديهية بينه وبين غيره كالأخبار . فهو وجданى كالجوع والشبع . وحينئذ يندفع ما أورد على تعريف الأمر بالاقتضاء الذى هو الطلب من أنه أخفى من الأمر ، والتعريف بالأخفى مردود .

ص : لم يثبتنى النفسي خلف يجري . . . هل صيغة يخصه للأمر والشيخ عنه النفي قيل الوقف . . . وقيل الاشتراك ثم الخلف في صيغة افعل للوجوب ترد . . . والندب والماباح أو تهديد والإذن والتآديب إنذارو من . . . إرشاد إنعام وتفويض تمن والخبر التسوية التعجب . . . وللدعا التعجب والتکذيب ولاحتقار واعتبار مشورة . . . إهانة والضد تكوين ترة إرادة امتناع التسخير . . . وهي حقيقة لدى الجمهور

ش : القائلون بالكلام النفسي اختلفوا هل للأمر صيغة تخصه بأن تدل عليه دون غيره ؟

فقيل : نعم له صيغة تخصه لا يفهم منها غيره عند التجدد عن القرائن ك فعل الأمر ، واسم الفعل ، والمضارع المقربون باللام .
وقيل : لا .

ونسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري .
فاختلف أصحابه في معناه .

فقيل : أراد الوقف أى أن قول القائل - أفعل - لا ندرى وضع فى اللسان العربى لماذا مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما .
وقيل : أراد أنها مشتركة بين ما وردت له .

والخلاف كما قال إمام الحرمين ، والغزالى فى صيغة - أفعل - دون قول القائل - أمرتك ، وأوجبت عليك ، وألزمتك - فإنه من صيغ الأمر بلا خلاف .

أما منكروا الكلام النفسي فلا يجري عندهم هذا الخلاف لأنه لا حقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عندهم إلا العبارات .

ثم بيّنت أن صيغة - أفعل - ترد لستة وعشرين معنى :

- ١ - الوجوب . نحو : « أقيموا الصلاة » ^(١) .
- ٢ - والندب . نحو : « فكتابوهم إن علمتم فيهم خيرا » ^(٢) .
- ٣ - والإباحة نحو : « كلوا من الطيبات » ^(٣) .

(١) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

(٣) آية رقم ٥١ من سورة المؤمنون .

- ٤ - والتهديد نحو : «اعملوا ما شتم» ^(١) .
- ٥ - والإذن كقوله عليه السلام لعمر بن أبي ^(٢) سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش ^(٣)
في الصحفة : - كل مما يلتك - .
- آخرجه الشیخان ^(٤) .
- أما أكل المكلف مما يلية فمندوب ، وما يلى غيره فمكروه ، ونص الشافعى
على حرمة للعالم بالنهى عنه محمول على المشتمل على إيذاء .
- ٧ - والإذار نحو : «قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار» ^(٥) .
ويفارق التهديد بذكر الوعيد .
- ٨ - والدعاء نحو : «ربنا اغفر لنا» ^(٦) .
- ٩ - والإرشاد نحو : « وأنشدوا ذوى عدل منكم» ^(٧) .
- ويفارق الندب بأن مصلحته دنيوية فلا ثواب فيه ، والندب مصلحته
آخرية فيه الثواب .
- ١٠ - والاحتقار نحو : «القو ما أنتم ملقون» ^(٨) .

(١) آية رقم ٤٠ من سورة فصلت .

(٢) عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشى صحابى جليل عاش فى كنف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ورعايته . وتوفي رحمة الله سنة ٨٣ هـ .

(٣) تطيش : أى تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٤) صحيح البخارى كتاب الأطعمة باب - التسمية على الطعام والأكل باليمين - .
وصحىح مسلم كتاب الأشريه باب - آداب الطعام - .

(٥) آية رقم ٣٠ من سورة إبراهيم .

(٦) آية رقم ١٤٧ من سورة آل عمران .

(٧) آية رقم ٢ من سورة الطلاق .

(٨) آية رقم ٤٣ من سورة الشعراء .

ويفارق الإهانة بأن محله القلب ، ومحلها الظاهر . فإذا اعتقدت في شخص أنك لا تعبأ به كنت محترقاً له بدون إهانة ، وإذا أتيت بقول أو فعل مما ينقصه أو تركت قوله أو فعله مما يعظمه كنت مهيناً له ، وإن لم تحترفه بقلبك . فإن اجتمعا فاحتقار ، وإهانة .

١١ - والخبر كحديث البخاري : - إذا لم تستح فاصنع ما شئت ^(١) - أي صنعت .

١٢ - والتسوية نحو : « فاصبروا أو لا تصبروا » ^(٢) .

١٣ - والنكذيب نحو : « قل فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين » ^(٣) .

١٤ - والمن أي الامتنان نحو : « كلوا مما رزقكم الله » ^(٤) .

وفرق بينه وبين الإباحة فإنها مجرد إذن ، وإنها قد يتقدمها حظر ، وإنه لابد من افتراض الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه .

١٥ - والتفويض نحو : « فاقض ما أنت قاض » ^(٥) .

١٦ - والتعجب وهو أولى من تعبير الأصل بالتعجب نحو : « انظر كيف ضربوا لك الأمثال » ^(٦) .

١٧ - والاعتبار نحو : « انظروا إلى ثمرة إذا أثمر » ^(٧) .

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب باب - إذا لم تستح فاصنع ما شئت - .

(٢) آية رقم ١٦ من سورة الطور .

(٣) آية رقم ٩٣ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ٨٨ من سورة المائدة .

(٥) آية رقم ٨٢ من سورة طه .

(٦) آية رقم ٩ من سورة الفرقان .

(٧) آية رقم ٩٩ من سورة الأنعام .

١٨ - والمعنى نحو :

ألا أيها الليل الطويل ألا إنجلي ٠٠٠ .^(١)

١٩ - والمشورة نحو : « فانظر ماذا ترى »^(٢) .

٢٠ - والإهانة نحو : « ذق إنك أنت العزيز الكريم »^(٣) .

٢١ - والإكرام نحو : « ادخلوها بسلام »^(٤) .

٢٢ - والتكوني أي الإيجاد من العدم بسرعة نحو : « كن فيكون »^(٥) .
وهو قريب من التسخير إلا أنه أعم منه .

٢٣ - وإرادة الامتثال كقولك عن العطش : - اسفني ماء - .

٢٤ - والتسخير أي التدليل ، والامتحان أي النقل إلى حالة ممتهنة نحو :
« كانوا قردة خاسئين »^(٦) .

وتوهم القرافي أن المراد به الاستهزاء فقال : ينبغي أن يقال السخرية .
وليس كما قال .

والفرق بينه وبين الإهانة أنه قصد فيه صيرورة الشيء إلى الحالة التي
صدرت بها صيغة الأمر .

(١) هذا صدر بيت لامرئ القيس وعجزه :

٠٠٠ . يصبح وما الإصلاح منك بأمثل

(٢) آية رقم ١٠٢ من سورة الصافات .

(٣) آية رقم ٤٩ من سورة الدخان .

(٤) آية رقم ٤٦ من سورة الحجر .

(٥) آية رقم ٨٢ من سورة يس .

(٦) آية رقم ٦٥ من سورة البقرة .

٢٥ - والتعجيز أى إظهار العجز نحو : « فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ » ^(١) .

٢٦ - والإنعمان أى تذكير النعمة نحو : « كَلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ^(٢) وهو قريب من الامتنان أو بمعناه .

وقولى : حقيقة - يأتي شرحه مع ما بعده .

ص ، أى في الوجوب لغة أو شرعاً .. عقلاً مذاهب وفي الندب حكوا وفي مقدار لهذين احتمل .. وفيهما وفي الشلاتة الأولى وأربع وهي وارشاد وفي .. الخامسة الأحكام أقوال تفني أو أمره جل لحسم والنبي .. المستدعا للندب أو للطلب الجازم القاطع ثم إن صدر .. من شارع أو جب فعلاً مُستطرد وهو الصحيح تلك عشر كاملة .. والوقف أو قصد امتناع نافلة اختلف في صيغة - افعل - أنها حقيقة لماذا من المعانى السابقة على آثنى عشر قولًا :

الأول : وعليه الجمهور . أنها حقيقة في الوجوب فقط مجاز في الباقي ^(٣) .

وهل ذلك بوضع اللغة أو الشرع أو العقل ؟ مذاهب .

وجه الأول : وحکاه في البرهان ^(٤) عن الشافعى ، وصححه الشيخ أبو إسحق : أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده بها للعقاب .

وجه الثاني : واختاره إمام الحرمين : أنها لغة لمجرد الطلب ، والجزم المحقق للوجوب بأن يتربت العقاب على الترك إنما استفاد من الشرع في أمره أوامر من أوجب طاعته .

(١) آية رقم ٢٣ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ١٣٣ ، وتشذيف المسامع ٢ / ٥٩٥ ، وفتح الغفار ١ / ٣١ ، والشرح الكبير على الورقات ١ / ٣٧٧ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٢١٦ .

ووجه الثالث : إنما تفيده لغة من الطلب بتعيين أن يكون الوجوب لأن حمله على الندب يصير المعنى : أ فعل إن شئت .

القول الثاني : أنها حقيقة في الندب لأنه المتيقن من قسم الطلب .
وعليه أبو هاشم وغيره .

الثالث ، أنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب فيكون من باب المتساوٍ حذراً من الاشتراك ، والمجاز .
وعليه أبو منصور الماتريدي .

الرابع : أنها حقيقة فيما فيكون من باب الاشتراك .
وعليه المرتضى من الشيعة .

الخامس : أنها حقيقة في الثلاثة الأول أى الوجوب ، والندب ، والإباحة .
وهل هو من باب الاشتراك ، أو المتساوٍ أى الوضع للقدر المشترك
بين الثلاثة وهو الإذن في الفعل ؟

خلاف لم يتعرض له في جمع الجواب . بل ظاهر عبارته الأول ،
وقد قال في شرح - المختصر - إن الثاني لا يعرف في غير
المختصر .

السادس : أنها حقيقة في الأربع الأول : الثلاثة المذكورة ، والتهديد . أى
مشترك .

السابع : أنها حقيقة في الأربع المذكورة ، والإرشاد .

الثامن : أنها مشتركة بين الأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ،
والكرابة والتحريم .

التاسع : أن أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب ، وأمر النبي ﷺ المبدأ حقيقة
في الندب . فإن كان غير مبتدأ كالموافق لنص ، والمبين لمجمل
 فهو للوجوب أيضاً .

وعليه أبو بكر الأبهري المالكي ^(١) .

العاشر ، أنها حقيقة في الطلب الجازم لغة ، فلا يحتمل تقييده بالمشيئة .
والتوعد على تركه بالعقاب ثبت بالشرع بأمر خارج فاستفيد
الوجوب من مجموع ذلك .

وعليه أبو حامد الإسفياني ، وإمام الحرمين ^(٢) ، واختاره ^(٣) في
جمع الجوامع وقال : إنه غير القول الأول بأنها حقيقة للوجوب
شرعًا لأن جزم الطلب على ذاك شرعي ، وعلى ذا لغو ،
 واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع .

وقال غيره : إنه هو لا تفاهمهما في أن خاصية الوجوب من ترتيب
العقاب على الترك مستفادة من الشرع .

الحادي عشر ، الوقف أى يحتمل أنه حقيقة في الوجوب ، وفي الندب ،
وفيهما .

وعليه الباقلانى ، والغزالى ، والأمدى .

الثاني عشر ، أنها موضوعة لإرادة الامتثال الصادقة بالوجوب ، والندب
 واستفادتهما من القرائن .

وعليه عبد الجبار من المعتزلة ^(٤) .

ص : وفي اعتقاد الحتم قبل البحث عن .. صارفة الخلف الذى فى العام عن

(١) راجع : نشر البنود على مراقى السعود ١ / ١٤٩ وفيه : ... وذكر المازرى رواية عنه
بالندب مطلقاً .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٢٢٢ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحتوى ١ / ٣٧٦ .

(٤) راجع الأقوال السابقة في : المستصفى ١ / ٤٢٣ ، والإحکام ٢ / ١٣٣ والمحمض
١ / ٢٠٤ ، وجمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٣٧٥ ، وبيان المختصر ٢ / ١٩ ، وتشنيف
المسامع ٢ / ٥٩٦ ، وإرشاد الفحول ص ٩٤ .

ش : إذا وردت صيغة الأمر من الشارع مجردة عن القرآن ، وفرّعنا على أنها حقيقة في الوجوب فهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عما يصرفها عنه إن كان فيه الخلاف الآتي في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصوص .

ص : فَإِنْ أَتَى افْعُلْ بَعْدَ حَظْرِ دَائِنِي . . . قَالَ الْإِمَامُ أَوْ الْأَسْتَبْرِيْ ذَانِ
فَلِلْإِبَاحَةِ وَقَيْلُ الْخَتْمِ . . . وَقَيْلُ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحَرَمِ
وَالنَّهِيِّ بَعْدَ الْخَتْمِ لِلْإِبَاحَةِ . . . أُورْفَعُ حَكْمَهُ أَوْ الْكُرَاهَةُ
مَذَاهِبُ وَاجْلُ لِلْحَظْرِ وَفَرَّا . . . وَابْنُ الْجُوَينِيِّ فِيهِ مَا قَدْ وَقَفَّا

ش، إذا فرّعنا على أن الأمر للوجوب حقيقة فورد بع حظر فيه مذاهب.
أحدها، أنه للإباحة حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغبته استعماله فيها
حيثنى والتى تبادر علامة الحقيقة.

وهذا هو المحکى عن نص الشافعى ، ونقله ابن برهان (١) عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب وغيره (٢) .

الثاني : أنه للوجوب حقيقة لأن الصيغة تقتضيه ، ووروده بعد الحظر لا ينافيه .

وعلیه القاضی أبو الطیب ، والشیخ أبو إسحق الشیرازی ، وأبو المظفر السمعانی والإمام الرازی ، والبیضاوی ، ونقله الشیخ أبو حامد عن أكثر أصحابنا ثم قال :

وهو قول كافة الفقهاء ، وأكثر المتكلمين (٣) .

¹⁾ راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ١٥٩ .

٧٢ / ٢) راجع : بيان المختصر .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨ ، واللمع ص ١٣ ، والمنخل ص ١٣١ والمسودة ص ٦ .

الثالث : الوقف .

وعليه إمام الحرمين ^(١) كما حكى عنه في آخر الأبيات .

قال الزركشى ^(٢) : ولم يحكوا هنا القول الآتى فى مسألة الدهى من رجوع الحال إلى ما كان قبلها ، ولا يبعد طرده .

وقال العراقي : وكان شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني يقول : إنه المختار هنا فإنه للإباحة في قوله : « و اذا حللت فاصطادوا » ^(٣) ، وللإيجاب في قوله : « فا إذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين » ^(٤) .

فالاصطياد كان قبل تحريم مباحاً فاستمر كذلك ، وقتل المشركين قبل تحريم في هذه المدة كان واجباً فاستمر كذلك . انتهى .

وقد أشرت إلى هذا القول من زيادتى .

وذكر الإمام فخر الدين أن ورود الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم

^(٥) ومثل له بقوله ﷺ لما قيل له كيف نصلى عليك ؟ قال :

قولوا ... الحديث ^(٦) .

(١) راجع : البرهان ١ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : تشنيف المسماع ٢ / ٦٠١ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٢٣٦ .

(٦) حديث صحيح :

أخرج البخارى في كتاب الدعوات باب - الصلاة على النبي ﷺ - .

وأخرج مسلم في كتاب الصلاة باب - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد - .

ولفظ البخارى : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
إنك حميد مجيد

الله بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

هذه رواية كعب بن عجرة ، وفيه رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ومثل له العراقي بقوله ﷺ لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل :-
توضئوا منها (١) -

فيجرى فيه الخلاف المقدم .

[تنبيه] .

حکى عن القاضى أبى بكر أنه رغب عن تعبير الجمهور بالأمر بعد
الحظر وقال : الأولى أن يقال - افعل بعد الحظر - لأن - افعل - تكون أمراً
تارة ، وغير أمر أخرى ، والمباح لا يكون مأمراً به ، وإنما هو مأذون فيه .
وقد تبع ذلك فى النظم .

واختلف فى النهى الوارد بعد الوجوب على مذاهب أيضاً (٢) :

أحدھا ، أنه للإباحة كالقول به فى المسألة قبلها نظراً إلى أن النهى عن
الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه ، فيثبت التخيير فيه كما أن الأمر
بالشيء بعد تحريميه يرفع المنع عنه فيثبت التخيير .

واستدل له بقوله تعالى : « إن سألك عن شيء بعدها فلا
تصاحبني » (٣) .

الثانى : أنه يرفع ذلك الوجوب فيكون نسخاً ، ويعود الأمر إلى ما كان عليه
قبله من تحريم أو إباحة .

الثالث : أنه للكراهة .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب - الوضوء من لحوم الإبل - .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب - فى الوضوء من لحوم الإبل - .

(٢) راجع : العدة لأبى يعلى ١ / ٢٦٢ ، والمنхول ص ١٣٠ وشرح تنقیح الفصول ص ١٤٠
والبحر المتوسط المحيط ٢ / ٣٨٣ .

(٣) آية رقم ٧٦ من سورة الكهف .

الرابع : أنه للتحريم ، وعليه الجمهور .

ومنهم القائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة ، وفرقوا بأن النهي لدفع المفسدة والأمر لتحقيل المصلحة ، واعتناء الشارع بالأول أشد .

وبأن القول بالإباحة في الأمر بعد الحظر سببه وروده في القرآن والسنة كثيراً نحو : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » ^(١) ، « فإذا تطهرن فأتوهن » ^(٢) .

وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب

الخامس : الوقف كالمسألة قبلها .

وعليه إمام الحرمين أيضاً ^(٣) .

وهو معنى قوله - وابن الجويين فيهما قد وفدا - أى في مسألة الأمر والنهي .

[**تنبيه**]

لم يتعرض الإمام للنهي بعد الاستئذان كما تعرض له في الأمر .

قال السبكى : وهو مرتب على ما فهم من السؤال من إيجاب ، وندب ، وإرشاد ، وإباحة . لأن أصله الاستفهام عن الخبر ، وجوابه أيضاً خبر لكن القرائن ترشد إلى أن المراد الاستفهام عن الحكم الشرعى .

(١) آية رقم ١٠ من سورة الجمعة .

(٢) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٢٦٥ .

قال : ومثاله : حديث سعد - أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ^(١) .

وحديث - أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال : لا ^(٢) .

والظاهر فيهما التحريم لما فهم منه أن الاستفهام عن الإباحة .

وقال العراقي : يحتمل أن المفهوم منه فيهما السؤال عن الندب ، ويحتمل أن المفهوم من الأول السؤال عن الندب ، ومن الثاني الإباحة .

قال : ومن أمثلته : حديث - سئل عن لحوم الغنم . فقال : لا توضنوا منها ^(٣) .

والظاهر أن السؤال فيه عن الوجوب . فيكون معنى الجواب : لا يجب الوضوء منها .

ص : لطلب الماهية الأمر فلا .. يفيد تكراراً ولا فوراً جلا
أو مرة لكنها ضروري .. وهي مفاده لدى الكثير
وقال للتكرار قوم مطلقاً .. وأخرون إن بشرط علقاً
أوصفة وقيل بالوصف فقد .. والوقف واشتراكه سبع تعدد
وقيل للفور وقيل إما .. له أو العزم ووقف عما
ومن يبادر بامتثال اتصف .. مخالف المانع ومن وقف

(١) حديث صحيح

آخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب - أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس .
وآخرجه مسلم في كتاب الوصية باب - الوصية بالثالث - .

(٢) الحديث بعنوانه آخرجه الترمذى في سننه وقال : حديث حسن :
ونصه :

قال رجل : يا رسول الله . الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا .

قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : لا . قال : فإذا خذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم .

(٣) آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - الوضوء من لحوم الإبل - .

وآخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب - في الوضوء من لحوم الإبل .

ش ، الأمر المطلق أى المجرد عن القرائن لطلب فعل الماهية من غير دلالة على مرة ولا تكرار ، ولا فور ، ولا تردد ، ولكن المرة ضرورية إذ لا بد منها في الامتنال ولا توجد الماهية بأقل منها فهي من ضروريات الإتيان بالأمر به .

وهذا مختار الإمام الرازى ^(١) مع نقله له عن الأقلين أى عدم الدلالة على المرة .

وأما عدم الدلالة على الفور أو التراخي فهو منسوب إلى الشافعى ، وأصحابه ، واختاره فى الأمرين الأمى وابن الحاجب وغيرهما ^(٢) .

وقيل : إنه يدل على المرة بلفظه وإنها مدلوه ، فلا يحمل على التكرار إلا بدليل .

وهو قول الأكثرين كما بينته من زيادتى .

فقد حكاه الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا ، وأبى حنيفة ، وأكثر الفقهاء ، واختاره القاضى أبو الطيب ، والشيخ أبو حامد ، وقال إنه مقتضى قول الشافعى .

وقيل : إنه للتكرار مطلقا .

وعليه الأستاذ أبو إسحاق الإسقراطى ، وأبوا حاتم القزوينى ^(٣) .

فيجب استيعاب العمر به دون أزمنة قضاء الحاجة ، والنوم ، وضروريات الإنسان .

(١) راجع : المحسول ١ / ٢٣٧ .

(٢) راجع : الإحکام ٢ / ١٤٣ ، وبيان المختصر ٢ / ٣٦ ، والترياق النافع ١ / ١٤٣ .

(٣) هو : محمود بن الحسن الطبرى المعروف بالقزوينى من علماء الشافعية توفي رحمه الله سنة ٤٤٠ هـ . راجع : الأعلام ٧ / ١٦٧ .

وقيل : إن علق على شرط ، أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به وإنما فلا مثل : « وان كنتم جنبا فاطهروا » ^(١) ، « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ^(٢) ، « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ^(٣) .

فتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجناية ، والسرقة ، والزنا .

وقيل : إن المعلق بالصفة يقتضي التكرار دون المعلق بالشرط .

وارتضاه القاضى أبو بكر ^(٤) .

وحكايته من زيادتى .

وقيل : إنه مشترك بين التكرار ، والمرة ، فيتوقف إعماله فى أحدهما على فرينة .

وحكايته أيضاً من زيادتى .

وقيل : بالوقف أى أنه لأحدهما ولا نعرفه ، فلا يحمل على واحد منهما إلا بفرينة .

ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الحج والعمرة ، وأمر الصلاة ، والزكاة والصوم .

فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل فى الاستعمال الحقيقة ؟ أو فى أحدهما حذراً من الاشتراك ، ولا نعرفه ، أو هو التكرار لأنه الأغلب ؟ أو المرة لأنه المتيقن ؟ أو فى القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز وهو الأول الراجح ؟ جرى الأقوال .

ووجه القول بالتكرار فى المعلق أن التعليق بما ذكر مشعر بعليته ، والحكم يتكرر بتكرر علته .

ووجه ضعفه : بأن ذلك ليس من الأمر بل من خارج .

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النور .

(٤) هو : أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

والمقيدون ذلك بالوصف دون الشرط وهم الذين لم يروا تعليق ... الحكم بالشرط يفيد كونه علة له . بل خصوا ذلك بالصفة .
فهذه سبعة أقوال .

وقيل : إنه للفور أى المبادرة عقب وروده بالفعل .
وعليه الحنفية ^(١) ، والحنابلة ، وحكاية القاضي عبد الوهاب عن المالكية ،
وقال به من أصحابنا الصيرفي ، والقاضي أبو حامد ^(٢) .
وقيل : للفور في الحال على الفعل بعد .
وعليه القاضي أبو بكر بناء على أصله في الواجب الموسع . أنه يجب العزم فيه عند التأخير .
وقيل : إنه للتراخي .

وعليه طائفة من الواقفية كما قال في - عروس الأفراح - نقلأً عن - العدة - ^(٣) - لابن الصباغ .
وقيل : بالوقف . وفيه قولان :
أحدهما : عدم العلم بمدلوله .
والثاني : أنه مشترك بين الفور والتراخي .

(١) في هذا التعبير تساهل لأن الحنفية جمِيعاً لم يقولوا بهذا وإنما هو قول بعضهم .

راجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١ / ٢٥٤ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٨٧ .

(٢) راجع : شرح تفريح الفصول ص ١٢٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨ ، والعدة ١ / ٢٨١ وأصول السرخسى ١ / ٢٦ ، ونهاية السول ٢ / ٤٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ١ / ٣٨١ ، ومراجعة المنهاج ١ / ٣٣٤ .

(٣) في - الأعلام ٤ / ١٠ - العدة في أصول الفقه .

وفي - طبقات ابن قاضى شبهة ١ / ٢٥٢ - ، والفتح المبين للمراغى ١ / ٢٧٢ العمدة في أصول الفقه .

وهو معنى قوله - ووقف عما - .

وافتصر في - جمع الجامع - على حكاية أنه مشترك .

قال شارحه ^(١) : ولو عبر بالوقف لتناول القول بالاشترك ، والوقف معاً كما فعل في مسألة المرة والتكرار .
فذلك عبرت به .

ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الإيمان ، وأمر الحج .

فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة ؟ أو في أحدهما حذراً من الاشتراك ولا نعرفه ؟ أو هو الفور لأنه أحوط ؟ أو التراخي لأنه يسُد عن الفور ^(٢) بخلاف العكس لامتناع التقديم ؟ أو في القدر المشترك بينها حذراً من الاشتراك والمجاز وهو الأول الراجح أى طلب الماهية من غير تعرض لوقف من فور أو تراخ ؟

فهذه ستة أقوال ، وسواء قلنا إن الأمر للفور أم لا . لو بادر إلى فعله أول الوقت كان ممثلاً للأمر .

وقيل : لا يكون ممثلاً لجواز إرادة التراخي .

وقيل : بالوقف للشك في المراد به ، الفور أو التراخي .

ص : واستلزم القضاء عند الرازي . . . وعابد الجبار والشيرازي
وهو باخر لدى الجمهوري . . . والأرجح الإتيان بالأمر المأمور
يستلزم الإجزا وإن الأمرا . . . بالأمر بالشيء ليس بالشيء أمرًا
 وإن الأمر بلفظ يشمله . . . خلاف ما في العام يأتي يدخله
 وإن في المأمور مطلقاً دخل . . . نيابة إلا لمانع حصل

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٠٨ .

(٢) قوله - يسد عن الفور - أى ينوب عنه .

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : إذا أخرج المكلف الواجب عن وقته المعين له شرعاً فهل يجب القضاء بالأمر السابق بمعنى أنه يستلزم الإشعار بطلب استدراكه إذ القصد منه الفعل لا أنه عينه أولاً يجب القضاء إلا بأمر جديد والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت لا مطلاعاً .

قولان :

الأكثرُون^(١) على الثاني .

وعبد الجبار^(٢) والشيخ أبو إسحاق الشيرازى ، والرازى^(٣) على الأول .

فيل : والنقل عن الشيرازى سهو فإنه صحيح فى - لمعه^(٤) وشرحه - قول الأكثرِين .

والرازى المذكور قال العراقي : هو الإمام فخر الدين .

وقال^(٥) الشيخ جلال الدين : هو أبو بكر من الحنفية .

والأمر الجديد فى قضاء الصلاة حديث الصحيحين : - من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها -^(٦) .

(١) راجع : الترباق النافع / ١٤٦ ، والمنخل ص ١٢٠ ، وغاية الوصول ص ٦٥ .

(٢) راجع : المعتمد / ١٣٥ .

(٣) المراد بالرازى هنا هو أبو بكر الجصاص الحنفى ، وليس فخر الدين الرانى .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال / ١ ، ٢٨٢ ، والترباق النافع / ١٤٥ .

(٤) راجع : اللمع ص ١٦ ، وشرح اللمع / ١ / ٢٢٩ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع / ١ ، ٣٨٢ .

(٦) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب - من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها - .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب - قضاء الصلاة الفائتة - .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب - من نام عن الصلاة أو نسيها - .

و الحديث مسلم (١) : - إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها .

وفي قضاء الصوم قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر » (٢) أى فأفطر « فعدة من أيام آخر » (٣) .

(الثانية) : الأصح أن الاتيان بالمؤمر به على الوجه الذى أمر به يستلزم الإجزاء بناء على أن الإجزاء الكفاية فى سقوط الطلب .

وقيل : لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتمى به بأن يحتاج إلى الفعل ثانياً .

(الثالثة) : الأصح أن الأمر لزيد - مثلاً - بأن يأمر غيره بشيء ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيئ أى لا يصيره مأموراً من جهة الأمر الأول به كقوله ع في الأولاد : - مروهم بالصلاحة وهم أبناء سبع (٤) - .
فليس الصبيان مأمورين بذلك .

وقيل : هو أمر به وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب .

فإن قامت قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيئ فلا خلاف .

(الرابعة) : الأصح أن الأمر بلفظ يتناوله داخل فى ذلك اللفظ نظراً إلى عموم الأمر وكونه أمراً لا ينافي .

وعزاه (٥) الهندي للأكثرين لكن قال (٦) الزركشى إن الأكثرين وهو

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب - قضاء الصلاة الفائتة -

(٢) ، (٣) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب - متى يؤمر الغلام بالصلاحة - .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٠٠٣ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦١٤ .

مذهب الشافعى على عدم الدخول لاسيما على قول من شرط فى الأمر العلو بعد أن يريد الأمر نفسه .

ومثل الشيخ جلال الدين المسألة بقول السيد لعبدة - أكرم من أحسن إليك - وقد أحسن هو إليه ^(١) .

وقال : وقد تقوم فريته على عدم الدخول فلا يدخل قطعا كما في قوله : - تصدق على من دخل دارى - وقد دخلها هو .

وقد اعترض على ابن السبكي بأنه كيف يجتمع ما صححه هنا مع قوله في آخر العام الأصح أن المخاطب داخل في خطابه إن كان خبراً لا أمراً .

وقد اعتبر في - منع الموانع - بجودة الإيراد ثم جمع بحمل كلامه هنا على الإنشاء سواء صدر عن المنشئ للحكم وهو الله ، أو عن المبلغ عنه وهو النبي ﷺ .

وكلامه هناك على الخطاب أعم من كونه إنشاء أو خبراً .

قال الزركشى ^(٢) : ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها ، ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على ما إذا تناوله الخطاب كقوله : - إن الله يأمرنا بكذا - ، وما هناك على ما إذا لم يتناوله كقوله : - « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » ^(٣) لكان أولى .

ولهذا لم يدخل موسى في ذلك الأمر بدليل قوله « فذبحوها وما كادوا يفعلون » ^(٤) ، ولا يظن بموسى ذلك .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجامع ١ / ٣٨٤ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦١٥ .

(٣) آية رقم ٦٧ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٧١ من سورة البقرة .

قال : وقوله هنا بلفظ يتناوله ، ولم يذكر هذا القيد هناك صريح فيما ذكرته .

قال : والعجب منه : كيف لم يقع على هذا وهو ظاهر من لفظه .

قال : وقد رأيت في - التمهيد ^(١) - لأبي الخطاب هذا التفصيل في هذه المسألة .

فرق المصنف المسألة في موضع ، وذكر كل شق في موضع .
انتهى .

وأما الشيخ جلال الدين فإنه كرر التناقض وقال إنه صحيح في كل من الموصعين بحسب ما ظهر له .

(الخامسة) ، الأصح جواز النiability في المأمور به مالياً كان أو بدنياً إلا لمانع كما في الصلاة .

ومنع المعتزلة دخولها في البدني ^(٢) .

قالوا لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله ، والنiability تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج .

وأجاب أصحابنا بعدم المنافاة لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل الملة .

ص : الأمر نَفْسِيَا بَشِّيَ عَيْنَا .. نهي عن الضد الوجودي عندنا والفارخ والسيف له تضمنا .. وقيل لا ولا ، وقيل ضمنا الحstem لا الندب ولا اللفظي على .. مرَجح وليس عينًا لله ولا وهي قيل أمر ضد قطعاً .. وعكسه وقيل خلف يُرعى

(١) راجع : التمهيد في أصول الفقه ١ / ٢٧١ .

(٢) راجع : غاية الوصول ص ٦٦ ، والتربيات النافع ١ / ١٤٨ .

ش : اختلف في الأمر النفسي بشيء معين : هل هو نهي عن صنده الوجودي
أولا ؟ على مذاهب (١) :

أحداها ، أنه عين النهي عنه سواء كان إيجاباً أو ندباً ، وسواء كان الصد
واحداً كضد السكون أى التحرك أم أكثر كضد القيام أى القعود
وغيره .

وهذا قول الأشعري ، والقاضي أبي بكر ، ونصره في التقريب .

الثاني ، أنه ليس عينه ، ولكن يتضمنه عقلاً .
وعليه الإمام الرازى ، والأمدى .

ونقل إمام الحرمين أن القاضى أبا بكر صار إليه فى آخر مصنفاته
ونقله الشيخ أبو حامد (٢) عن أكثر أصحابنا .

فالأمر بالسكون مثلاً أى طلبه على هذا متضمن للنهى عن
التحرك أى طلب الكف عنه .

وعلى الأول هو نفسه بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى
السكون أمر ، وإلى التحرك نهى كما يكون الشيء الواحد بالنسبة
إلى شيء قريراً وإلى آخر بعده .

ودليل القولين : أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن صنده
كان طلبه طلباً للكف ، أو متضمناً لطلبه .

المذهب الثالث : أنه ليس عين النهي عن صنده ، ولا يتضمنه لجواز أن
لا يحضر الصند حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به .

وعليه إمام الحرمين ، والغزالى ، وابن الحاجب .

وقال الكيا إنه الذى استقر عليه رأى القاضى .

(١) راجع : المعتمد ١ / ٩٧ ، والاحكام لابن حزم ١ / ٣١٤ ، والاحكام للأمدى ٢ / ١٥٩
وتسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، ومراجعة المنهاج ١ / ٩٨ ، والمسودة ص ٤٩ .

(٢) هو : الشيخ أبو حامد الإسفارىينى .

الرابع ، أن أمر الإيجاب يتضمن النهي عن الصند لاقتضائه الذه على الترك دون أمر الندب لأن أصداده مباحة غير منها عنها .

وقد اعتبر في تصوير المسألة ثلاثة قيود :

كون الأمر نفسيّاً ، والمأمور به معيناً ، والصند وجودياً لل الاحتراز عن العدمي ، وهو ترك المأمور . فإن الأمر نهي عنه ، أو يتضمنه قطعاً . فقولك : - قم - نهي عن ترك القيام قطعاً . وهل هو نهي عن التلبس بضد من أصداده الوجودية كالقعود ؟
هو محل الخلاف .

وعن المبهم من أشياء . فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدّقه نهياً عن ضده منها ، ولا يتضمنه قطعاً .

وعن اللفظي فليس عين النهي قطعاً ، ولا يتضمنه على الأصح .
وقيل : يتضمنه بمعنى أنه إذا قيل - اسكن - فكانه قيل - لا تتحرك - أيضاً لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك .
وأما النهي النفسي عن الشيء تحريماً أو كراهة فعله هو أمر بضده ؟

فيه ثلاثة طرق .

قيل : نعم قطعاً بناء على أن المطلوب في النهي فعل الصند .
وعليه القاضي أبو بكر (١) .

وقيل : لا قطعاً بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل .
حکاہ ابن الحاجب (٢) ، وأسقطه من - جمع الجامع - ، وزدته في
النظم .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٢١ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٢ / ٤٨ .

وقيل : هو على الخلاف في الأمر .

ففي قول : هو عين الأمر بالضد ، وقول : يتضمنه ، وقول : لا ، ولا ، وقول : نهى التحرير متضمن دون نهى الكراهة ، والنهى النفسي يقاس بالأمر اللفظي .

ص : إن لم يكن تعاقب الأمران .. أو يتضمنا هما غيران
والتعاقبان إن تمايلاً .. وما من التكرار مانع ولا
عطف فقيل بهما فليعمل .. وقول تأكيد ووقف نقلأ
في عطف التأسيس رجح في الأصل .. وغيره مهمما بعادي رجح .

ش : إذا صدر من الأمر أمران فلهماء أحوال :
أحدها ، أن يكونا غير متعاقبين أى لا يكون الثاني عقب الأول بل بينهما
تراب فهما غيران بلا خلاف ، ويجب العمل بهما سواء
تماثلا أم لا .

الثانية : أن يتعاقبا ولكنهما مختلفان غير متماثلين فكذلك يجب العمل
بهما قطعا سواء أمكن الجمع بينهما كصل وصم أو امتنع كصل وأد
الزكاة .

الثالثة : أن يتعاقبا و يتماثلا . وهي قسمان :
(أحدهما) : أن يكون هناك مانع من التكرار من عقل أو شرع أو عادة .
فالثاني تأكيد قطعا نحو : - اقتل زيدا . اقتل زيدا ، أو أعتق عبدك
أعتق عبدك ، أو اسقني ماء اسقني ماء - لاندفاع (١) الحاجة
بالأول في العادة .

(القسم الثاني) : أن لا يكون مانع من التكرار ، وذلك نوعان :

(١) قوله - لاندفاع الحاجة بالأول - تعليل لقوله - فالثاني تأكيد قطعا .

(أحدهما) : أن لا يعطف الثاني على الأول نحو : - صل ركعتين . صل ركعتين - فيه أقوال :

أحدها : أن يعمل بهما لأن التأسيس أولى من التأكيد .
وعزاه الصفى الهندى للأكثرین (١) .

ثانيها : أنه تأكيد فلا يجب سوى مرة لكثرة التأكيد فى كلامهم .
وعليه الصيرفى (٢) .

ثالثها : الوقف لتعارض الأمرين .
وعليه أبو الحسين البصري (٣) .

(النوع الثاني) : أن يعطف وهو ضربان .
أحدهما : أن لا يكون هناك مرجع للتأكيد نحو : - صل ركعتين ، وصل ركعتين - فقولان :

أصحهما : أنه يجب الحمل على التأسيس فيتذكر المأمور به لظهور العطف فيه من غير معارض .

والثاني : أنه يحمل على التأكيد فيجب مرة لأنه المتيقن .

الضرب الثاني : أن يكون هناك مرجع للتأكيد من أمر عادى نحو : - صل ركعتين ، وصل الركعتين - فيقدم التأكيد لرجحانه بالتعريف إذ القاعدة فى المعرف بعد المنكر أنه عين الأول نحو : « أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول » (٤) .

(١) راجع : نهاية الوصول / ٣ / ١٠١٠ .

(٢) راجع : الترياق النافع / ١ / ١٥٠ .

(٣) راجع : المعتمد / ١ / ١٦٣ .

(٤) آية رقم ١٥ ، ١٦ من سورة الزمل .

عبارة - جمع الجوامع ^(١) - وفي المعطوف التأسيس أرجح ^(٢) ،
وفيل : التأكيد ^(٣) . فإن رجح التأكيد ^(٤) بعادي ^(٥) قدم ^(٦) وإلا
فالوقف ^(٧) .

فقوله - وإلا فالوقف - فسره الزركشى بأن لا يترجح التأكيد بل
يتساويان فيجب الوقف .

قال العراقي : والذى يظهر عندي أن هذه الصورة لا وجود لها فإنه
إذا عطف الثاني على الأول فذلك يقتضى التأسيس . فأما أن
يعارضه ما يقتضى التأكيد فيقدم أولاً فيؤخر كما تقرر فأين حالة الوقف ؟
قال : لكن هذه العبارة لابن ^(٨) الحاجب ، ومثل له شراحه بقوله :-

اسقني ماء ، واسقني الماء -

وهذا إنما يظهر مثلاً حالة ترجيح التأكيد فى العطف . فقد ظهر
الخلل فى تصوير حالة الوقف وحكمها . انتهى .

قلت : والأمر كما قال ، ولذلك حذفتها من النظم .

(١) حد ١ ص ٣٨٩ .

(٢) أى لظهور العطف فيه .

(٣) قوله - وفيل التأكيد - أى أرجح لتماثل المتعلقين .

(٤) أى على التأسيس .

(٥) قوله - بعادي - أى بأمر يمنع عادة من التكرار وذلك فى غير العطف نحو :-
اسقني ماء . اسقني ماء ، وصل ركعتين صل ركعتين -

(٦) قوله - قدم - أى التأكيد .

(٧) معنى هذه العبارة أن التأكيد إذا لم يرجح بعادي فالوقف من التأكيد والتأسيس .
لا احتمالهما .

قال البنانى فى (حاشيته ١ / ٣٩٠) : قوله (لا احتمالهما) محله ما لم يوجد مرجع آخر
لأحدهما فيقدم كما فى عبارة - العضد ٢ / ٩٤ - والشارح - جلال الدين المحلى -
افتصر على صورة ما إذا لم يوجد مرجع للتأسيس سوى العطف ولا للتأكيد سوى العادة
وهي صورة التعارض الموجبة للوقف مجازة لكلام المصنف ١٠ هـ .

(٨) راجع : تشنيف المسماع ٢ / ٦٢٥ .

(٩) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٩٤ .

النَّهْيُ

صٌ : هو اقتضاء الكف عن فعل بلا ... كف وللدوام مطلقاً جلاً

شٌ : النَّهْيُ : اقتضاء الكف عن الفعل لا بقول - كف - ونحوه .
فخرج بإضافة - الاقتضاء - وهو الطلب إلى - الكف - الأمر .
ويقولنا - لا بقول كف ونحوه - قوله - كف عن كذا أو أمسك ، وذر ودع
ونحوها فإنها أوامر وإن اقتضت كفأ .
و قضيَّتهُ عن الإطلاق الدوام أى يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائمًا^(١) .
فإن قيد بمرة واحدة حمل عليها ،
وحكى في - جمع الجواب - قوله أنَّه للدوام مطلقاً^(٢) .
قال شراحه : وهو غريب لم نره لغيره .
فإذا حذفه . والظاهر أنه وجد في عبارة بعضهم أنه للدوام مطلقاً والقصد
بها أنه إنما يفيد إذا ورد مطلقاً لا مقيداً فظن أن المراد أنه لا يخرج عنه
ولو قيد لحکاه قوله وهو ظاهر الفساد .

(١) قال البناني رحمه الله في (حاشيته ١ / ٣٩٠) قوله - وقضيَّته الدوام - : أى يلزم الدوام وليس هو للدوام لأن الدوام لازم لامتثال النَّهْي فإنك إذا قلت لغيرك : - لا تسافر - فقد منعه من إدخال ماهية السفر في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر وهو المراد بالدوام فكان لازماً للامتناع ينتفي بانتفاء الامتثال فالامتثال الذي هو مقصود النَّهْي ملزم للدوام فكان مقتضاه لا مدلوله ١ هـ .

(٢) راجع : جمع الجواب بشرح جلال الدين المحلي ١ / ٣٩١ .

ص : ولَفْظُهُ لِلحَظَرِ وَالكَرَاهَةِ .. . وَالْيَأسِ وَالإِرشَادِ وَالْإِبَاحةِ
وَلَا حَتْقَارَ وَلَتَهْدِي دَيْنَ .. . عَاقِبَةٌ تَسْوِي دُعَاءَ امْتِنَانَ

ش : تَرْدِ صِيغَةُ النَّهْيِ أَىٰ - لَا تَفْعَلْ لِمَعْنَى :

١ - التَّحْرِيمُ نَحْوُ : « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى » (١) .

٢ - وَالكَرَاهَةُ نَحْوُ : « وَلَا تِمْمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَفْقُونَ » (٢) .

٣ - وَالْإِبَاحةُ - وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي - كَالنَّهِيِّ بَعْدَ الإِيجَابِ فِي قُولْ ذَكْرِهِ الْعَرَافِيِّ
فِي شِرْحِهِ وَالشِّيخِ بَهَاءِ الدِّينِ فِي - عَرْوَسِ الْأَفْرَاحِ - .

٤ - وَالْإِرْشَادُ نَحْوُ : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلُكُمْ سُؤْكُمْ » (٣) .

وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْكَرَاهَةِ كَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّدْبِ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا
فِي أَنْ كَرَاهَةَ الْمُشْمَسِ شَرِيعَةٌ أَوْ إِرْشَادِيَّةٌ أَىٰ يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّوَابُ أَوْ تَرْجِعُ
لِمَصْلَحَةِ طَبِيعَةِ .

٥ - وَالْيَأسُ نَحْوُ : « لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ » (٤) .

٦ - وَالْدُّعَاءُ نَحْوُ : « رَبَّنَا لَا تَزْغِ قَلْوَبِنَا » (٥) .

٧ - وَبِيَانِ الْعَاقِبَةِ نَحْوُ : « وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا
بَلْ أَحْيَاءٌ » (٦) أَىٰ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمُ الْحَيَاةُ لَا الْمَوْتُ .

(١) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٢) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٣) آية رقم ١٠١ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٧ من سورة التحريم .

(٥) آية رقم ٨ من سورة آل عمران .

(٦) آية رقم ١٦٩ من سورة آل عمران .

٨ - والاحتقار والتقليل وهم بمعنى ^(١) واحد نحو : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به » ^(٢) أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله .

قال العراقي : والاقتصار على أحدهما أولى لللا يوهم تغايرهما .
فلذا اقتصرت على الاحتقار كما صنع قوم .

٩ - والتهديد وهو من زيادتي . ذكره في - تلخيص المفتاح - كقولك لمن لم يمتثل أمرك - لا تمتثل أمري - .

وذكر في - عروس الأفراح - ورودها للتسوية وقد زدته نحو « اصبروا أو لا تصبروا » ^(٣) .

والإهانة نحو : « اخسروا فيها ولا تكلمون » ^(٤) .
والتمني نحو : - لا ترحل أيها الشباب - .
والامتنان ولم يمثل له زدته ويمكن أن يمثل له .

وذكر في - المحصول - ورودها للخبر نحو : « لا يمسه إلا المطهرون » ^(٥) .

ص : وفي الإرادة والتصرّم ما .. في الأمر والعلو والاستعلا انتهى
والنهي عن فردٍ ذي تعداد .. جمعاً وفرقـاً وجمـعاً اقصدـ

ش : هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أولاً ؟

(١) ذهب الأردبيلي والزركشى أيضاً إلى القول بأن الاحتقار والتقليل بمعنى واحد ، والظاهر أنهما شيئاً حيث إن التقليل يكون في الكمية والمقدار ، والاحتقار يكون في الكيفية والقدر .

(٢) آية رقم ١٣١ من سورة طه .

(٣) آية رقم ١٦ من سورة الطور .

(٤) آية رقم ١٠٨ من سورة المؤمنون .

(٥) آية رقم ٧٩ من سورة الواقعة .

فيه الخلاف الماضى فى الأمر .

وهل هي حقيقة في التحرير أو في الكراهة أو فيهما أو في أحدهما ولا
نعرفه أو في القدر المشترك ؟
فيه الأقوال السابقة في الأمر .
والجمهور على الأول .

وهل يعتبر فيه العلو والاستعلاء أو الأول أو الثاني أولاً يُعتبران ؟
فيه أقوال الأمر . وأصحها الأخير والتنبيه على ذلك من زيادتى .
ثم النهي قد يكون عن فرد وهو ظاهر ، وقد يكون عن متعدد وهو ثلاثة
أقسام :

أحداها : أن يكون النهي عن الجمع أى الهيئة الاجتماعية كالحرام المخبي
نحو : - لا تفعل هذا أو ذاك - فله فعل أيهما شاء على انفراده .
فالمحرم الجمع بينهما لا فعل أحدهما فقط .

ثانيها : عكسه ، وهو النهي عن الفرق دون الجمع كحديث الصحيحين : - لا
يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جمِيعاً أو ليخلعهما جمِيعاً - (١) .
فالفعلان منهى عنهما لبساً أو نزعاً من جهة الفرق بينهما في ذلك
لا الجمع فيه .

ثالثها : أن يكون النهي عن الجميع أى عن كل واحد سواء أتى به منفرداً
أو مع الآخر كالنهي عن الزنا والسرقة (٢) .

(١) صحيح البخاري كتاب اللباس باب - لا يمشي في نعل واحد - .

وصحيح مسلم كتاب اللباس باب - استحباب ليس النعال وما في معناها - .

(٢) فإن قيل : إن الزنا والسرقة منهى عن كل منهما على حدته فأين النهي عنهما جميعاً ؟
قلنا : إن النهي لما كان عن كل منهما : فإن نظر إليهما معاً صدق أن النهي عن متعدد
وان نظر إلى كل منهما على حدته صدق أن النهي عن واحد .

ص : مطلقُ نهِيِ الْحَظْرِ كالتَّنْزِيهِ .. على الأصح في الذي عليه جُمْهُورُهُم يُعْطى الفساد شرعاً .. وقيل بل معنى وقيل وضعاً إنْ عادَ قَالَ السُّلْمَى أو احتمل .. رجوعه للازم أو ما دَخَلَ والنَّهِيُ للخارج كالتَّطْهِير .. بالغصب لا يفيد عند الأكثرون وقيل بل يعطى الفساد مطلقاً .. والفخر في عبادة قد انتفى والمنع مطلقاً رأى النعماً .. قَالَ وَمَا لِعَيْنٍ يُسْتَبَانُ فساده لكونه لم يشرع .. ويفهم الصحة إن وصف رُبِّي

ش : مطلق النهي عن الشيء نهي تحريم هل يدل على فساده ؟

فيه مذاهب ^(١) :

أحدُها : وعليه الأكثرون فيما حكاه صاحب - جمع الجوامع ^(٢) - ، وحكاه ابن برهان ^(٣) عن نصر الشافعى التفصيل :

فإن كان النهى راجعاً إلى أمر داخل في المنهى عنه ، أو لازم له اقتضى الفساد وإن كان لأمر خارج غير لازم لم يقتضنه .
وسواء في القسمين العبادات والمعاملات .

مثال الأول : النهى عن صلاة الحائض وصومها لفقد شرطهما من الطهارة .
وعن صوم يوم النحر للإعراض به عن صيافة الله .

والنهى عن بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة لأنعدام ركن من البيع وهو المبيع .

(١) راجع : الإحکام للأمدي ٢ / ١٧٤ ، والمحصول ١ / ٣٤٤ ، وبيان المختصر ٢ / ٨٨ ، والتربیاق النافع ١ / ١٥٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٩٤ .

(٣) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ١٩٥ .

وعن بيع درهم بدرهمين لاستعماله على الزيادة الالزمة
بالشرط^(١) .

ووجه الفساد فى ذلك فى العبادة منافاة المنهى عنه لأن يكون
عبادة أى مأموراً به .

وفي المعاملة استدلال الأولين^(٢) من غير نكير على فسادها
بالمنهى عنها .

ومثال الثاني : الوضوء بالماء المغصوب . فإن النهى فيه راجع إلى إتلاف
مال الغير وهو أمر خارج غير لازم للوضوء لحصوله بغير الوضوء
أيضاً .

والبيع وقت النداء يوم الجمعة . فإن النهى فيه راجع إلى تقويت
الجمعة وهو أمر خارج غير لازم للعقد لحصوله بغير البيع أيضاً .

فإن شك هل هو راجع إلى داخل أو خارج حكمنا بفساده أيضاً كما
قال ابن عبد السلام وهو السلمي المذكور في النظم .

قال في - القواعد^(٣) - : كل تصرف نهى عنه ولم يعلم لماذا نهى
عنه فهو باطل حملأ للفظ النهى على الحقيقة .

المذهب الثاني : أنه يقتضى الفساد مطلقاً في العبادات ، والمعاملات سواء
رجع إلى أمر داخل أو خارج .

وعليه الإمام أحمد ، فأبطل الوضوء بماء مغصوب ، والصلاه في
مكان مغصوب^(٤) .

(١) قوله - الالزمة بالشرط - : أى الالزمة للعقد بسبب اشتراطها فيه .

(٢) قوله - استدلال الأولين - : أى من علماء السلف رضى الله عنهم .

(٣) كتاب - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - للعز بن عبد السلام .

(٤) راجع : العدة ٢ / ٤٤١ ، والتمهيد ١ / ٣٦٩ .

الثالث : أنه إنما يقتضى الفساد في العبادات فقط دون المعاملات .

وفسادها بقوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي .

وعليه أبو الحسين البصري ^(١) ، واختاره الإمام ^(٢) فخر الدين ،
ونقله في - جمع الجوامع - عن الغزالى أيضاً ^(٣) .

واعتراض بتصریحه في المستصفى ^(٤) بخلافه .

الرابع : أنه لا يقتضى الفساد مطلقاً .

وعليه أبو حنيفة ^(٥) .

ثم قال : إن كان النهي عنه لعينه كصلة الحائض ، وبيع الملاقيح
 فهو غير مشروع أصلاً فيترب على ذلك فساده فهو أمر عرضي ^(٦)
 لا من النهي .

وإن كان لوصفه كصوم يوم النحر للإعراض به عن صيافة الله ، وبيع
درهم بدرهمين لاستعماله على الزيادة فالنهي فيه يفيد صحته لأن النهي عن
الشيء يستدعي إمكان وجوده ^(٧) ، وإلا كان النهي عنه لغواً ^(٨) كقولك للأعمى -

(١) راجع : المعتمد ١ / ١٧١ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٤٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٩٥ .

(٤) راجع : المستصفى ٢ / ٢٥ .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٣٢ .

(٦) قوله - فهو أمر عرضي - أي عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع مجازاً عن
المعنى الذي الأصل أن يستعمل فيه إخباراً عن عدمه لأن عدم محله الذي هو البدن الظاهر
والمبيع في المثاليين المذكورين .

(٧) قوله - يستدعي إمكان وجوده - أي شرعاً .

(٨) قوله - لغواً - أي عبئاً فيمتنع .

لا تبصر^(١) - فيصح صوم^(٢) النحر لكن عن الذر ، ويصح البيع المذكور لكن بإسقاط الزيادة .

وعلى المذهب الأول : هل اقتضاء النهي للفساد من جهة الشرع إذ لا يفهم إلا منه ، أو من جهة اللغة لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ ، أو من جهة المعنى لأن النهي يدل على قبح المنهى عنه وهو مضاد للمشروعية ؟^(٣) أقوال . أصحها الأول .

وعليه أيضاً : هل يختص ذلك بنهي التحرير ، أو يجرى في نهي التنزية ؟

قولان : أصحهما : الثاني .

مثال ما عاد النهي فيه إلى داخل أو لازم :

صلاة النفل في الأوقات المكرورة فلا يصح وإن قلنا إنها تلزمية على الأصل .

ومثال ما عاد إلى خارج :

الصلاحة في الأمكنة المكرورة .

وخرج بتقييد النهي بالمطلق ما اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة فليس من محل الخلاف .

هذا الذي فررت نظماً ، وشرحـاً هو الكلام المفيد المنتظم ، ووقع في - جمع الجواجمع - كلام لا يكاد يعقل معناه فإنه قال^(٤) : مطلق نهي التحرير

(١) هذا القول تنظير لما قبله لأنـه فيما لا يمكن حساً وما قبلـه فيما لا يمكن شرعاً .

(٢) قوله - فيصح صوم النحر - تفريع على قوله - يفيد صحته -

(٣) راجع : جمع الجواجمع مع شرح الجلا / ١ / ٣٩٣ .

(٤) قوله - مطلق نهي التحرير - أي الذي لم يقيـد بما يدل على فساد أو صحة .

وكذا التنزية في الأظهر للفساد (١) شرعاً (٢)، وقيل: لغة (٣)، وقيل: معنى (٤)
فيما عدا المعاملات مطلقاً وفيها (٥) إن رجع (٦).

قال ابن عبد السلام: أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل أو لازم وفاما
للأكثر.

وقال الغزالى والإمام: في العبادات فقط.

فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر.
وقال أحمد: يفيد مطلقاً.

فرجح أولاً أن النهى يدل على الفساد في العبادات مطلقاً، وأن التفصيل
إنما هو في المعاملات.
وحكاه عن الأكثر.

والوضوء من العبادات فاقتضى كلامه فيه الفساد إذا كان بمغصوب.
ثم حكى فيه عن الأكثر عدم الفساد.

(١) قوله - للفساد - أى عدم الاعتداد به إذا وقع.

(٢) قوله - شرعاً - حيث إنه لا يفهم ذلك من غير الشرع.

(٣) قوله - لغة - أى لأن أهل اللغة يفهمون ذلك من مجرد اللفظ.

(٤) قوله - وقيل معنى - أى من حيث المعنى وهو أن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على
ما يقتضى فساده.

(٥) قوله - وفيها - أى في المعاملات.

(٦) قوله - إن رجع - أى النهى إلى أمر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع
وهو ركن من البيع.

وهو كلام متدافع . أوله يعطى الفساد في العبادات سواء رجع النهى فيها إلى داخل أم خارج ، وأخره يخصه بما رجع النهى فيه منها إلى داخل .

وقد تنبه لذلك الشيخ ولـى الدين فنبـه عليه فى شرحـه .

وتـكـلـفـ الشـيـخـ جـالـالـ الدـيـنـ تـأـوـلـهـ (١) .

فـلـذـاكـ أـصـلـحـتـهـ فـىـ النـظـمـ .

والسلمي هو شـيخـ الإـسـلـامـ سـلطـانـ الـعـلـمـاءـ عـزـ الدـيـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ اـبـنـ أـبـىـ الـقـاسـمـ أـحـدـ الـأـنـمـةـ الـجـامـعـيـنـ بـيـنـ الـعـلـمـ،ـ وـالـورـعـ،ـ وـالـكـرـامـاتـ .

وـصـفـهـ اـبـنـ السـبـكـىـ فـىـ طـبـقـاتـهـ بـالـاجـتـهـادـ المـطـلـقـ .

لـهـ مـجاـزـ الـقـرـآنـ ،ـ وـالـتـفـسـيرـ ،ـ وـالـقـوـاعـدـ ،ـ وـمـخـتـصـرـ الـدـهـاـيـةـ لـإـمـامـ الـحرـمـينـ .
مـاتـ بـمـصـرـ سـنـةـ سـتـيـنـ وـسـتـمـائـةـ (٢)ـ .

صـ :ـ وـالـنـفـىـ لـلـقـبـولـ قـيـلـ قـدـأـفـاـ ٠٠٠ـ دـصـحـتـهـ وـقـيـلـ بـلـ يـعـطـىـ الـفـسـادـ
وـنـفـىـ الإـجـزاـ كـالـقـبـولـ عـنـهـ ٠٠٠ـ وـقـيـلـ أـوـلـىـ بـالـفـسـادـ مـنـهـ
شـ :ـ فـيـهـ مـسـأـلـتـانـ :

(الأولى) : إذا ورد من الشرع نـفـىـ القـبـولـ عنـ عـبـادـةـ فـهـلـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ
صـحتـهاـ أوـ فـسـادـهاـ ؟

فـيـهـ قـوـلـانـ :

وـجـهـ الـأـوـلـ :ـ أـنـ الـقـبـولـ وـالـصـحـةـ مـتـغـاـيـرـانـ يـظـهـرـ أـثـرـ الـأـوـلـ فـيـ
الـثـوـابـ ،ـ وـالـثـانـىـ فـيـ عـدـمـ الـقـضـاءـ .

وـقـالـ الثـانـىـ :ـ بـلـ هـمـ مـتـلـازـمـانـ .

(١) راجـعـ :ـ شـرـحـ الجـلالـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ /ـ ١ـ /ـ ٣٩٣ـ .

(٢) راجـعـ :ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ /ـ ٨ـ -ـ ٢٠٩ـ -ـ ٢٥٥ـ .

وكان الخلاف مبني على تفسير القبول وفيه قولان حكاهما ابن دقيق العيد :

أحدهما : أنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء . يقال : قبل عذر فلان إذا رتب عليه الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة . وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان .

والثاني : أنه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها . وعلى هذا فهو أخص من الصحة . فكل مقبول صحيح ، ولا ينعكس .

ومن استعماله مع الفساد حديث : - لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١) .

وحديث : (لا يقبل الله صلاة حائض - أى من بلغت سن الحيض - إلا بخمار^(٢)) .

ومن استعماله حيث لا فساد حديث : - من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً^(٣) .

وحديث : - ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : الرجل يوم القوم وهم له

(١) حديث صحيح : أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه . صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٤٢ .

(٢) حديث صحيح : أخرجه أبو هاود ، والحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها .

(٣) حديث صحيح : أخرجه أحمد ، والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وأحمد ، والناسانى ، والحاكم عن ابن عمرو رضى الله عنهما .

كارهون ، والرجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً^(١) ومن اعتبد
محراً^(٢) -

وحيث : - من سمع المنادى فلم يمنعه من إتيانه عذر لم يقبل الله
الصلاحة التي صلى - أخرجه أبو داود^(٣) .

والحق أن نفي القبول لا يفيد الصحة ولا الفساد . بل قد يجامع هذا
وقد يجامع هذا ، وفهمهما من خارج .

وقال الشيخ ولی الدين : ما نفي فيه القبول : إن قارنه معصية
كالأحاديث الأخيرة فانتفاء القبول أى الثواب لأن إثم المعصية
أحبته فيفيد الصحة .

ولأن لم تقارنه معصية كالحديثين الأولين فانتفاء القبول سببه انتفاء
شرط وهو الطهارة في الأول ، وستر العورة في الثاني فيفيد الفساد
لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه .

(الثانية) : نفي الإجزاء كنفي القبول في جريان الخلاف فيه .

هل يفيد الفساد أو الصحة ؟

فقيل يفيد الفساد بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط التبعيد .

وقيل : الصحة بناء على أنه إسقاط القضاء فإن مالا يسقطه قد
يصح كصلاة فاقد الطهورين .

(١) قوله - دباراً - أى بعد ما يفوت وقتها .

وقيل : دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء .

(٢) حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

ضعف الجامع الصغير ٣ / ٧١ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب - في التشديد في ترك الجمعة .

وقيل : إنه أولى بالفساد من نفي القبول لتبادر عدم الاعتناد منه إلى الذهن ، ولأن الصحة قد توجد حيث لا قبول ، ولا توجد حيث لا إجزاء ك الحديث الدارقطني : - لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن (١) .

(١) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب - واجب قراءة أم الكتاب في الصلاة .

العام

✓ f i s

ص : العام لفظ يشمل الصالح له . . . من غير حصر وال الصحيح دخله
نادرة و صور لم تقصد . . . ويدخل المجاز في المعتمد
ش : العام : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر^(١) .

فتتصدّرنا - باللفظ - يفهم منه أنه من عوارض الألفاظ^(٢) .

و المراد به لفظ واحد احترازاً عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة .

وقولنا - يستغرق - يخرج المطلق فإنه لا يدل على شيء من الأفراد أصلاً .

والنكرة في الإثبات مفردة ، أو مثنى ، أو مجموعة ، أو عدداً . فإنها إنما تتناول الأفراد الصالحة لها على سبيل البديل لا الاستغراف ، والشمول نحو :- أكرم رجلاً ، وتصدق بخمسة دراهم .

وقولنا - الصالح له يدخل اللفظ المستعمل في حقيقته كما نقل الأمدي عن الشافعى أنَّ حمل المشترك على معنiente من باب العموم .

خلاف تقيد البيضاوى الحد بقوله - بوضع واحد^(٣) - ليخرجه ، ومثله المستعمل في حقيقته ، ومجازه ، أو مجازيه .

وقولنا - من غير حصر - يخرج أسماء العدد فإنها متناولة للصالح لها لكن مع حصر كعشرة ومثله النكرة المثنى كرجلين .

ثم نبهت على ثلاثة مسائل :

(الأولى) : الصحيح أن الصورة النادرة تدخل في العموم نظراً لعموم اللفظ .

(١) راجع : جمع الجواامع بشرح الجلال ١ / ٣٩٨ .

(٢) راجع : تشذيف المسامع ٢ / ٦٤١ .

(٣) راجع : المنهاج من نهاية السول ٢ / ٥٦ .

وقيل : لا . نظراً للمقصود .

قال (١) الزركشى : زعم ابن السبكى أن الشيخ أبي إسحاق الشيرازى حكى فيه خلافاً ولم أجده فى كتبه ، وإنما يوجد فى كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف ، وكذا فى كلام الفقهاء ، وللهذا اختلفوا فى المسابقة على الفيل من وجهين : أصحها : نعم لحديث أبي داود (٢) - لا سبق (٣) إلا فى خف (٤) أو حافر (٥) - . والفيل ذو خف .

والثانى : لا . لأن المسابقة عليه نادرة عند المخاطبين بالحديث .
وفي - البسيط - لو أوصى بعد أو رأس من رقيقة جاز دفع الخنزى لأن العموم يتناوله .
وفي وجه : لا . لأنه نادر لا يخطر بالبال .
إإن قامت فرينة على قصد النادرة دخلت قطعاً .

(الثانية) : الصحيح دخول الصور التى لم تقصد فى العموم . فإن اللفظ متناول لها ولا انضباط للمقاصد .

وقيل : لا . نظراً للقصد . ، وإليه ميل الحسابلة .
ومن أمثلته ما فى - البسيط - :

(١) راجع : تشنيف المسامع / ٢ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب - في السبق - .

(٣) قوله - لا سبق - بفتح الباء الموحدة : المال المأخوذ فى المسابقة ، ويصح أن يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة .

(٤) قوله - إلا فى خف - أي ذى خف وهو البعير .

(٥) قوله - أو حافر - أي حافر كالغرس ، والبغل ، والحمار .

(٦) - البسيط - كتاب من كتب الفقه الذى كتبها أبو حامد الغزالى رحمه الله .

لو وكله بشراء عبيد فلان (١) وفيهم من يعتق عليه ففى شرائه وجهان مثارهما التعلق بالعموم ، والالتفات إلى المقصود .
فإن قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً .

قال ابن السبكي : وليست غير المقصودة هي النادرة كما توهם بعضهم . بل النادرة هي التي لا تخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعها ، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالباً (٢) .

(الثالثة) : الصحيح أن المجاز كالحقيقة في أنه قد يكون عاماً نحو :-
جاءنى الأسود الرماة إلا زيداً - فلم ينقل عن أحد من أئمة اللغة أن الألف واللام أو النكارة في سياق النفي أو غيرهما من صيغ العموم لا تقيده إلا في الحقيقة .

وخالف بعض الحنفية فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه ، وهى تندفع في المقتربن بأدلة عموم ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها .

واستدل الأولون على أن العام قد يكون مجازاً لحديث المستدرك :
- الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام (٣) .

فإن الاستثناء معيار العموم فدل على تعميم كون الطواف صلاة ،
وكونه صلاة مجاز .

(١) قوله - بشراء عبيد فلان - هنا جمع مضاف فيع .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤٤ .

(٣) أخرجه الترمذى ، والحاكم ، والدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وصححه ابن السكن ، وأبن خزيمة وأبن حبان
وقال الترمذى روى مرفوعاً وموقوفاً ..
راجع : تلخيص الحبير لابن حجر ١ / ١٢٩ ففيه كلام طيب عن هذا الحديث .

قال الزركشى : عبارة - جمع الجوامع - وأنه يكون مجازاً -
مقلوبة والصواب : وأن المجاز يدخل العموم . فإن صورة المسألة
أن يشتمل المجاز على السبب المقتضى للعموم من الألف واللام
وغيرها ، والمحل قابل للعموم ، ولهذا ذكر صاحب - البديع -
المسألة في بحث المجاز لا في العموم ^(١) . انتهى .

والشيخ جلال الدين سوئ بين العبارتين . أى قولنا : المجاز يدخل
العموم ، والعموم يدخل المجاز . والأمر كذلك .

ص : وإنما يعرض للألفاظ لا .. معنى ولا الذهني في رأي على
يقال للمعنى أخص واعم .. والخاص والعام به اللفظ أسم
ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : العموم من عوارض الألفاظ قطعاً ، وليس المراد وصف اللفظ به
 مجردأ عن المعنى . بل اعتبار معناه الشامل للكثرة .

قال الزركشى ^(٢) : وَعَطْفٌ - جمع الجوامع - ذلك على ما عبر
فيه بالأصح يقتضى خلافاً فيه ، وليس كذلك .
فلذلك أصلحته في النظم .

وهل هو من عوارض المعانى أيضاً ^(٣) ؟
الأصح : لا .

وقيل : نعم . فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام أى شامل
معان متعددة حقيقة . ذهلياً كان كمعنى الإنسان ، أو خارجياً كمعنى

(١) راجع : تشريف المسامع ٢ / ٦٤٧ .

(٢) راجع : تشريف المسامع ٢ / ٦٤٩ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ١٨٩ ، والإحكام للأمدي ٢ / ١٨٤ ، والبحر المحيط ٢ / ١٣ ،
وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٠٧ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ .

المطر ، والخصب لما شاع من نحو الإنسان يعم الرجل ، والمرأة ،
وعم المطر ، والخصب .

وقيل : إنه من عوارض المعانى الذهنية حقيقة لوجود الشمول
المتعدد فيها بخلاف الخارجية فلا توصف بها إلا مجازاً . إذ كل
موجود في الخارج متخصص بمحل ، وحال مخصوص لا يوجد
في غيره ، فيستحيل شموله لمتعدد .

فالمطر ، والخصب في محل مثلاً غيرهما في محل آخر .

وهذا بحث للصفى الهدى ^(١) .

ومحلُّ الخلاف في المعانى المستقلة كالمقتضى ، والمفهوم .
أما المعانى التابعة للألفاظ فلا خلاف في عمومها لأن لفظها
عام .

(الثانية) : يقال في اصطلاح أهل الأصول للمعنى أَعْمَ ، وأَخْصُ ، واللفظ
عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول .

قال القرافي ^(٢) : وَخُصَّتِ الْمَعْنَى بِصِيغَةِ أَفْعَلِ التَّفْصِيلِ لِأَنَّهَا أَهْمُّ
مِنَ الْأَلْفَاظِ .

ومنهم من يقول فيها عام ، وخاص أيضاً .
والتصريح بأخص وخاص من زوائد النظم .

ص : والحكم فيه نفياً أو ضدأ جلاً . . . لكل فرد بالطاعة لا
مجموع الأفراد ولا الماهية . . . فالمعنى مطلقاً قطعية
دلالة العام وأصل المعنى . . . نحن فقط وكل فرد ظناً

(١) راجع : نهاية الوصول / ٣ / ١٢٢٨ .

(٢) راجع : نفائس الأصول في شرح المحسوب / ٤ / ١٧٢٥ .

ش : الحكم على الشيء الشامل لمتعدد تارة يكون على كل فرد بحيث لا يبقى فرد كقولنا : - كل رجل يشبعه رغيفان - أى كل واحد على انفراده .

وتارة يكون على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع كقولنا : - رجل يحمل الصخرة - أى المجموع لا كل واحد .

وتارة يكون على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد كقولنا : - الرجل خير من المرأة - أى حقيقته أفضل من حقيقتها لا كل فرد إذ قد يفضل بعض أفرادها على بعض أفراده .

والحكم في العام من النوع الأول فقوله تعالى : « اقتلوا المشركين » (١) منزل منزلة قوله : - اقتلوا زيداً المشرك وعمرأ المشرك - وهكذا حتى لا يبقى فرد منهم إلا تناوله اللفظ .

وكذا قوله : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » (٢) .
وهذان مثلا الإثبات والنفي .

وقولى كالأصل بالمطابقة : إشارة إلى الرد على القرافي حيث أنكر ذلك قائلا إن دلالة المطابقة دلالة اللفظ على مسماه بكماله ، ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط حتى تكون دلالته عليه بالمطابقة .

وقد أجاب عنه الأصفهانى بأن قوله : « اقتلوا المشركين » (٣) في قوة جمل متعددة لما تقرر من تناوله لكل فرد فرد .

فاللفظ لا يدل على قتل زيد المشرك بخصوص كونه زيداً بل لعموم كونه فرداً من تلك الجمل ، والذى فى ضمن ذلك المجموع دال عليه مطابقة .

ثم اختلف فى دلالة العام على كل بخصوصه بحيث يستغرق : هل هى قطعية أو ظنية ؟

(١) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة الإسراء .

(٣) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

فالحنفية على الأول للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه ^(١) .
والشافعية على الثاني لاحتماله للتخصيص ، وإن لم يظهر مخصص
لكثره التخصيص في العمومات ^(٢) .
ومحل الخلاف في المتجرد عن القرائن .

فإن افترن به ما يدل على التعميم فدلالة على الأفراد قطعية . وفاما
نحو : « والله بكل شيء علیم » ^(٣) ، « الله ما في السموات وما في الأرض » ^(٤) ،
أو ما يدل على أن المثل غير قابل للتعميم فهو كالجمل يجب التوقف فيه إلى
ظهور المراد منه نحو : « لا يستوي أصحاب النار ، وأصحاب الجنة » ^(٥) .
ص : الفخر والسبكي لا القرافي .. عموم الأشخاص إذا يوافي
يُستلزم العموم في الأزمنة .. وكل الأحوال وفي الأمكنة
ش : قال الإمام فخر الدين ، وقبله السمعاني في - القواطع ^(٦) - وبعد
السبكي ^(٧) : العام في الأشخاص عام في الأحوال ، والأزمنة ، والبقاء لأنه
لا غنى للأشخاص عنها .

فقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد » ^(٨)
أى على أى حال كان ، وفي أى زمان ، ومكان .

(١) راجع : أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، وكشف الأسرار على المنار ١ / ١٦٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٤٠٧ ، والترياق النافع ١ / ١٦٢ .

(٣) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٢٨٤ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٠ من سورة الحشر .

(٦) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٥ .

(٧) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٠٨ .

(٨) آية رقم ٢ من سورة النور .

وَخُصَّ مِنْهُ (١) الْمَحْصُنْ فِي رَجْمٍ .

وَ« اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » (٢) أى كل مشرك على أى حال كان ، وفي أى زمان ومكان .

وَخُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الذَّمَةِ ، وَالْهَدْنَةِ .

واستدل له ابن دقيق العيد بحديث أبي أيوب أنه لما قدم الشام قال :

- فوجدنا مراحيلص قد بنيت قبل الكعبة فتنحرف عنها
ونستغفر الله (٣) - .

قال : فأبو أيوب من أهل اللسان ، والشرع ، وقد استعمل قوله ﷺ :

- لَا تَسْتَبِّلُوا وَلَا تَسْتَدِّبُوا - عاماً فِي الْأَمَكْنَةِ ، وَالْأَزْمَنَةِ ، وَالْبَقَاعِ .

فقوله « اقتلوا المشركين » (٤) يتناول كل مشرك لكن لا يعم الأحوال حتى يقتل في حال الذمة ، والهدنة ، ولا الأزمدة حتى يدل على القتل يوم الأحد مثلا ، ولا الأمكنة حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً .

وما خص به العام على الأول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا .

(١) قوله - وَخُصَّ مِنْهُ الْمَحْصُنْ - أى أخرج من عموم الأحوال في الآية .

(٢) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب - الاستطابة - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - كراهي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة -
ولفظه - كما في صحيح مسلم - : عن يحيى بن يحيى قال : قلت لسفيان بن عيينة
سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : - إذا
أنئتم الغانط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ، ولا غانط ولكن شرقوا أو غربوا -
قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيلص قد بنيت قبل القبلة فتنحرف عنها ونستغفر
الله - ؟ قال : نعم ،

(٤) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

والتصريح بنقل المسألة عن الفخر ، ونقل الخلاف عن القرافي من زيادتى .

ص ، كُلُّ وَاٰىٰ وَالذِّي تَوْمَىٰ .. وَنَحُوْهَا مَاتَىٰ وَأَيْنَ حَيَّمَا حَقِيقَةً فِيهِ وَقِيلَ فِي الْخَصُوصِ .. وَقِيلَ فِيهِمَا وَبِالْوَقْفِ نُصُوصُ

ش : من صيغ العموم - كل - وهى أقواها . مبتدأة نحو : « كُلُّ مِنْ عَلَيْهَا فَانٌ »^(١) أو تابعة نحو : « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ »^(٢) .
، و (الذى والـتى) وتنثيتـهـما وجمعـهـما^(٣) .

، و (أى) نحو : « أَيْمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتَ »^(٤) ، « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ »^(٥) و (ما)^(٦) .

(١) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن .

(٢) آية رقم ٣٠ من سورة الحجر ، ٧٣ من سورة ص .

(٣) لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : إـنـ عـدـ . الذـىـ ، والـتـىـ . وـنـحـوـهـمـاـ مـنـ أـلـفـاظـ الـعـمـومـ مـخـالـفـ لـمـاـ قـالـهـ النـحـاـةـ إـنـ المـوـصـولـ مـنـ الـمـعـارـفـ ، وـالـمـعـرـفـةـ : مـاـ وـضـعـ لـشـيـءـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ عـمـومـ فـيـهـ .
وـالـجـوابـ : أـنـ المـوـصـولـ لـهـ جـهـتـانـ :

(الأولى) : الاستعمال فى معين باعتبار العهد ، وهو الذى اعتبره النـحـاـةـ .

(الـثـانـيـةـ) : الاستعمال فى غير معين من كل ما يصلح وهو الذى اعتبره علماء الأصول .
فـمـثـلاـ حـيـنـمـاـ أـقـولـ : أـكـرـمـ الذـىـ يـأـتـيـكـ ، وـالـتـىـ تـأـتـيـكـ . فـالـمـعـنىـ : أـكـرـمـ كـلـ آـتـىـ ، وـأـيـةـ لـكـ .
فـفـسـرـ المـوـصـولـ هـنـاـ بـالـنـكـرـةـ لـأـنـ الـمـوـافـقـ لـلـغـرـضـ الـمـرـادـ مـنـ عـمـومـ الـأـفـرـادـ .
راجع : إـنـتـاجـ الـأـنـامـ بـتـخـصـيـصـ الـعـامـ لـلـمـحـقـقـ صـ ٣٦ـ ، ٣٧ـ .

(٤) آية رقم ٢٨ من سورة القصص .

(٥) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٦) واضح أن السيوطى رحـمـهـ اللهـ ذـكـرـ مـثـالـ . ماـ . قـبـلـ أـنـ يـذـكـرـهـاـ ، وـكـانـ الـأـولـىـ أـنـ يـقـولـ
كـمـ قـالـ اـبـنـ السـبـكـيـ وـالـجـلالـ (وـأـىـ وـمـاـ الشـرـطـيـاتـ وـالـاسـتـفـهـامـيـاتـ ، وـالـمـوـصـولـاتـ)ـ ثـمـ
يـمـثـلـ لـهـمـاـ .

الشرطيان^(١) ، والاستفهاميان^(٢) ، والموصوليان^(٣) بخلاف - أى - الصفة والحال^(٤) .

، و (متى) للزمان شرطية واستفهامية^(٥) .

، و (أين) للمكان شرطاً واستفهاماً^(٦) .

(١) مثال - أى - الشرطية : قوله تعالى « أَيَّامًا تَدْعُوا فَلِهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى » - الإسراء ١١٠ ..

ومثال - ما - الشرطية : قوله تعالى « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يُعْلَمُهُ اللَّهُ » - البقرة ١٩٧ - .

(٢) مثال - أى - الاستفهامية : قوله تعالى « إِنَّكُمْ يَأْتِيُنِي بِعِرْشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ » - النمل ٣٨ - .

ومثال - ما - الاستفهامية : ما الَّذِي جَعَلَكُمْ لَا تَهْتَمُ بِطَهَارَةِ قَلْبِكُمْ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ؟

(٣) مثال - أى - الموصولة : مررت بِأَيِّهِمْ قَامَ أَى بِالَّذِي قَامَ .

ومثال - ما - الموصولة : أَشْتَرَ مَا رَأَيْتَ .

فائدة : يرى بعض العلماء أن - أى - لا تكون مفيدة للعموم إلا إذا كانت استفهامية أو شرطية . فإن كانت موصولة ، أو صفة ، أو حالاً ، أو منادى لا تكون عامة .

راجع : نهاية السول ٢ / ٦٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٢٣ .

(٤) مثال - أى - الصفة : مررت بِرَجُلٍ أَى رَجُلٍ - بمعنى كامل .

ومثال - أى - الحال : مررت بِزِيدٍ أَى رَجُلٍ - بفتح أى - أى بمعنى كامل أيضاً .

(٥) مثال - متى - الشرطية : قول الحطيئة يمدح فيها بغيض بن عامر : متى تأته تَعْشُرُ إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ . . . تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوقَدٌ

ومثال - متى - الاستفهامية : قوله : متى يَسْتَقِيمُ الْعَبْدُ مَعَ رَبِّهِ ؟

هذا ومعنى العموم في الزمان : التوسيعة فيه ، فلو قال لزوجته - أنت طالق متى شلت - طلقت أى زمان شانت ولو لم تكن في المجلس .

(٦) مثال - أين - الشرطية : قوله تعالى « أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرِّ رَجَفَةٍ » - النساء ٧٨ - .

ومثال - أين - الاستفهامية : أين تصلى الصلوات الخمس ؟

، و (حيثما) له (١) شرطاً (٢) .

ونحوها (٣) كمنْ شرطاً ، واستفهاماً وموصولاً .

، و (جميع) (٤) .

وقد اختلف في هذه الصيغ على أقوال (٥) :

أحدها ، وهو الصحيح ورأى الجمهور أنها حقيقة في العموم لتبادره إلى الذهن .

الثاني : أنها حقيقة في الخصوص ، وهو الواحد في غير الجمع ، والثلاثة فيه لأنه المتيقن ، واستعمالها في العموم مجاز .

الثالث : أنها حقيقة فيها . فهي مشتركة لأنها تستعمل لكل منها والأصل في الاستعمال الحقيقة .

الرابع : الوقف . أى لا يدرى أحقيقة في العموم ، أو في الخصوص ، أو فيها . واختاره القاضى أبو بكر ، ونقله عن الأشعرى ، ومعظم المحققين .

(١) قوله - له - أى للمكان .

(٢) مثال - حيثما - : (حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحاً في غابر الأزمان) .

(٣) قوله - ونحوها - عطف على - كل -

قال الجلال المحلى تعليقاً على ابن السبكي - ونحوها - : كجمع الذي ، والتى وكمن الاستفهامية والشرطية ، والموصولة ١ هـ .

(٤) مثال - جميع - : جميع المخلوقات خلقها الله وأوجدها من عدم .

وهي مثل - كل - إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا أقول

- جميع رجل - ، وإنما يقال - جميع الناس -

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤١٠ ، والتربيات النافع ١ / ١٦٥ ، والمسودة ص ٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٦٥٧ .

صٌ : والجمع ذا إضافة أولٍ ولا ... عهْدَهُ وقيل ليس مسجلاً
وain الجوابي إذا يحتمل ... عهْداً ولا قرينة فمُجمل
شٌ : من صيغ العموم لا بأصل الوضع بل بقرينة الجمع المضاف نحو :-
عبيدي أحرار ، نسائي طوالق - ، قوله تعالى : « يوصيكم الله في
أولادكم » ^(١) .

والمعرف باللام نحو : « قد أفلح المؤمنون » ^(٢) .
واستدل له بقوله ﷺ في قولنا في التشهد : - السلام علينا على عباد الله
الصالحين .
فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء
والأرض ^(٣) - .

ومحله ما إذا لم يكن هناك عهد محقق . فإن كان انصرف إليه ولا يعم
اتفاقاً .

وقيل : لا يفيد الجمع المعرف باللام العموم مطلقاً ، وهو معنى قوله -
مسجلاً - أي سواء احتمل عهداً أم لا .
وعليه أبو هاشم ، وأبو حامد الإسفرايني .

بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في - تزوجت النساء ، وملكت
العبد - لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كالآيتين السابقتين .
قال إمام الحرمين :

(١) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٢) آية رقم ١ من سورة المؤمنون .

(٣) حديث صحيح .

أخرج البخاري في كتاب الأذان باب - التشهد في الآخرة - .
وأخرج مسلم في كتاب الصلاة باب - التشهد في الصلاة - .

إذا احتمل العهد ، والجنس ، ولا دليل على أحدهما فهو مجمل محتمل
لهما .

والتصريح بمقالة إمام الحرمين على تمامها من زيادتى ، واقتصر فى -
جمع الجوامع ^(١) - على نقل القول عنه حينئذ بنفى العموم ، ولم يبين هل
يحمله على الجنس أو يتوقف ؟

[تنبيهات]

أحدها : خلاف أبي هاشم والإمام إنما هو في المعرف باللام دون المضاف .

قال الزركشى ^(٢) : وطرده صاحب - جمع الجوامع - فيه لعدم
الفارق .

وتأخير ذى في النظم عن ذى الإضافة أحسن في الإشارة إلى ذلك
من تقديمها في - جمع الجوامع .

ثانيها : استشكل القول بالعموم في المعرف باللام مع قول سيبويه
وغيره إن جمع السلامة للقلة وهي من الثلاثة إلى العشرة .

وحمل إمام الحرمين كلام النها على النكرة .

وقال غيره : لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة ، وغلب استعمالها
في العموم لعرف استعمال ، أو شرع .

فنظر النها إلى أصل الوضع ، والأصوليون إلى غلبة الاستعمال .

ثالثها : استشكل أيضاً قولهم إن محل الخلاف حيث لا عهد مع قولهم إن
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن السبب قرينة في
انصرافه إلى العهد .

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤١١ .

(٢) راجع : تشريف المسامع ٢ / ٦٦٥ .

وأجيب بأن تقدم السبب الخاص قرينة على أنه مراد لا أن غيره ليس بمراد ، ومحل السبب قطعى ، وغيره ظنى إذ ليس في السبب ما ينفيه .

ص : ومثله المفرد إن تَعْرِفَا ... وان يُضَفَ فالفخر مطلقاً نَفَى
وغير ذي التاء أبو المعالى ... أو وَحْدَةٌ مَيَزَتُ الفرزالى
ش : من صيغ العموم بقرينة : المفرد المعرف باللام لتبادره إلى الذهن نحو :
« وأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ »^(١) أي كل بيع ، وخاص منه الفاسد .

والمضارف كما بينته من زيادتى وسأذكر ما فيه .

ومحل إفاده المعرف باللام ما لم يتحقق عهد كما يؤخذ من قوله -
كالأصل مثله - . فإن تحقق انصرف إليه قطعاً .

وقيل : لا يدل على العموم مطلقاً .

وعليه الإمام فخر الدين^(٢) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما
في - لبست الثوب ، وشربت الماء - لأن المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم
كما في : « إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا »^(٣) .

وقال إمام الحرمين : إنما يفيد الاستغراب إن تميز واحده عن جنسه بالتاء
نحو : - لَا تَبِعُوا التَّمَرَ إِلَّا مثلاً بِمَثْلِ (٤) - ..

فإن لم يتميز بها نحو : « الزانية والزانى »^(٥) فلا .

(١) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٨٢ .

(٣) آية رقم ٢ ، ٣ من سورة العصر .

(٤) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعاً .

وقد أخرجها مسلم في كتاب المسافة باب - الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - .

(٥) آية رقم ٢ من سورة النور .

ووافقه الغزالى فى ذلك ^(١) ، ونفى أيضاً العموم فى ما تميّز واحده بالوحدة كالدينار والرجل .

إذ يقال : - دينار واحد ، ورجل واحد - بخلاف ما لم يتميّز بوصفه كالذهب .

« تنبیهان » :

الأول : لم يذكر في - جمع الجوابع - المفرد المضاف ، وقد ذكر في -
المحصول - أنه للعموم مع أنه ينكره في المفرد المعرف .
فإضافة عنده أدل على العموم من اللام .

مثاله : قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ^(٢) » أي كل
أمر الله وخاص منه أمر الندب .

وذكر ابن السبكي المسألة في - شرح المختصر - وقال : إنه يفيد
العموم على الصحيح .

وقال الزركشى ^(٣) : قد صرّح بذلك جماعة .

قال : ومن العجيب قول الصفى الهندي لم ينصوا على الإضافة هنا
لأن مقتضى التسوية بين الإضافة ، ولام التعريف في الجمع أن يكون
في المفرد كذلك ^(٤) .

وقال الشيخ بهاء الدين في - عروس الأفراح - : عجبت من أهل
المعانى كيف لم يذكروا إرادة الاستغراف من الإضافة ، وهى من
أدوات العموم كما أن أدلة التعريف كذلك . بل عموم الإضافة أبلغ .

(١) راجع : المستصفى ٢ / ٥٣ .

(٢) آية رقم ٦٣ من سورة النور .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٦٩ .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٢٣٤ .

الثاني : قال الزركشى : عموم الجمع المحلى غير عموم المفرد المحلى لأن -
أن - تعم أفراد ما دخلت عليه ، وقد دخلت على جمع .

وفائدة هذا تعدد الاستدلال بالجمع على مفرد فى حالة النفي ، أو
النهى لأن العموم وارد على أفراد المجموع ، والواحد ليس بجمع .

وقال ^(١) الشيخ جلال الدين المحلى : إذا قلنا ^(٢) بعموم الجمع المحلى
فقيق أفراده جموع والأكثر آحاد فى الإثبات وغيره ، وعليه أئمة
التفسير فى استعمال القرآن نحو : « والله يحب المحسنين » ^(٣) أى يثبت
كل محسن « إن الله لا يحب الكافرين » ^(٤) أى كلا منهم بأن يعاقبهم
« فلا تطع المكذبين » ^(٥) أى كل واحد منهم .

قال ^(٦) : وبيده صحة استثناء الواحد منه نحو : - الرجال إلا زيداً . ولو
كان معناه جاء كل جمع من مجموع ^(٧) الرجال لم يصح إلا أن يكون
منقطعاً .

قال ^(٨) : نعم قد تقوم فرينة على إرادة المجموع نحو : - رجال البلد
يحملون الصخرة العظيمة - أى مجموعهم .

قال ^(٩) : والأول ^(١٠) يقول قامت فرينة الآحاد فى الآيات المذكورة
ونحوها .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوابع ١ / ٤١١ .

(٢) عبارة الشيخ جلال الدين رحمه الله : وعلى العموم قيل أفراده ..

(٣) آية رقم ٩٣ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٣٢ من سورة آل عمران .

(٥) آية رقم ٨ من سورة القلم .

(٦) أى الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله .

(٧) عبارة الجلال المحلى - جموع -

(٨) ، (٩) أى جلال الدين المحلى رحمه الله .

(١٠) قوله - والأول - أى القائل بأن أفراد الجموع جموع .

و () (١) مقتضى عموم المفرد المحلى أن الحالف بالطلاق يقع عليه بالحث جميع الطلقات . والمنقول أنه لا يقع غير واحدة .

وأجاب عنه ابن عبد السلام بأنها يمين فيراعى فيها العرف لا الوضع اللغوى .

وأجاب السبكى بأن الطلاق حقيقة واحدة ، وهى قطع عصمة النكاح ، وليس له أفراد حتى يقال إنها تدرج فى العموم ولكن مراتبه مختلفة فقد يكون رجعياً وقد يكون بائنا بينونة صغرى ، وقد يكون بائنا بينونة كبرى .

إذا لم يذكر المراتب ، ولا نواها لم يحمل إلا على أقلها لأن - أى - لا دلالة لها على قوة مرتبة ، ولا ضعفها فلا يحمل إلا على الماهية ، ولن يست آحاد المراتب بمنزلة آحاد العموم حتى يقال بالاستغراف .

ص : في النفي ذو تنكير العموم .. وَضَعْفًا وَقَالَ الْخَنْفِي لِزُورَمَا نَصَّا مَعَ الْبَنَاءِ أَوْ مَنْ يُعْطَى .. وَفِي سَوَادِ ظَاهِرًا وَالشَّرْطِ ش : من صين العموم : النكرة في سياق النفي أو الشرط .

فقولى : - والشرط - معطوف على النفي ، وقولى : - العموما - منصوب بيعطى في البيت الثاني ، وهو خبر مبتدئه - ذو - ، و - وضعا ، ولزوما ، ونصأ ، وظاهرا - أحوال .

ودخل في النفي المباشر نحو : - ما أحد قائمأ - وغيره نحو : - ما قام أحد ، وليس في الدار رجل - .

و سواء كان النافي ما ، أو لم ، أو لن ، أو ليس ، أو غيرها .

واختلف في أن دلالتها حينئذ على العموم : هل هو وضعى بالمطابقة ؟

(١) غير واضح بالمخاطر .

فقال أصحابنا^(١) : نعم .

واختاره القرافي كما تقدم من أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة .
وقال « يفة » : لا . بل بطريق اللزوم نظراً إلى أن النفي أولاً للماهية
ويلزمها نفي كل فرد لتنتفى الماهية ضرورة .
واختاره السبكي^(٢) .

وبينبني على القولين التخصيص بالنية فيصح على الأول دون الثاني .
ثم النكارة إن كانت مبنية لتركيبها مع - لا - فدلالتها على العموم نص
نحو : - لا إله إلا الله - وكذا إن أعربت ولكن زيدت معها - من - نحو : - ما
جاءنى من رجل - كما تقدم في مبحث الحروف وزدته هنا .
وإن أعربت ولم تدخلها - من - فدلالتها عليه ظاهرة لا نص نحو : - ما
في الدار رجل ، ولا رجل في الدار - إذ يصح أن يقال بعده - بل رجلان - .
وأما النكارة في سياق الشرط فهي من زياذتي أيضاً .
وقد قال إمام الحرمين^(٣) إنها للعموم نحو : - من يأنتي بما أجازه - فلا
تختص بما^(٤) .

قال ابن^(٥) السبكي : مراده العموم البديلي لا الشمولي .
قال^(٦) الشيخ جلال الدين : وقد يكون للشمولي نحو : « وان أحد من
المشركين استحرك فأجره »^(٧) أي كل واحد منهم .

(١) راجع : البحر المحيط ٣ / ١١٤ .

(٢) راجع : جمع الجرامع بشرح الجلال ١ / ٤١٣ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٣٣٧ .

(٤) نص عبارة إمام الحرمين : (... فلا يختص هذا بما مخصوص) .

(٥) ، (٦) راجع : جمع الجواب مع شرح الجلال ١ / ٤١٤ .

(٧) آية رقم ٦ من سورة التوبة .

تكون النكارة للعلوم أيضاً إذا كانت في معرض الامتنان نحو : « وأنزلنا
 من السماء ماءً طهوراً »^(١)

ذكره القاضي أبو الطيب .

تميزت عبارة النظم على أصله بزيادة مسألة - من ، ومسألة الشرط - ،
 والتصریح بنقل اللزوم عن الحنفیة .

وقوله - في النفي - أخصر من قول أصله - في سياق النفي - بل قال
 الزركشی^(٢) إنه الأحسن لشموله لما كان في سياقه ، وما انصب عليه .

ص : عَرَفْا وَعَقْلَارِيمَا يُوَافِي .. كَالْحُكْمُ بِالْعَيْنِ أَوْ الْأَوْصَافِ
 رُتبَهُ وَقَسَمَى الْمَفْهُومُ فِي .. قُولُ وَلَفْظِيَا عَمَومَهُ نُفِى

ش : الْأَكْثَرُ اسْتَفَادَةُ الْعُوْمَوْمَ من الْلُّغَةِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَقَدْ يَسْتَفَادُ مِنْ الْعَرْفِ أَوْ الْعَقْلِ .
 فَمِنَ الْأَوْلَى : إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى الْأَعْيَانِ نَحْوَ : (حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ)^(٣) . فَإِنْ
 الْعَرْفُ نَقْلَهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعَيْنِ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْاسْتِمْنَاعَاتِ
 الْمَقْصُودَةِ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْوَطَءِ وَمَقْدِمَاتِهِ .

وَمِنَ الثَّانِي : تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يَفِيدُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ لِلْحُكْمِ ، وَذَلِكُ
 يَفِيدُ الْعُوْمَوْمَ بِالْعَقْلِ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَلَمًا وَجَدَتُ الْعَلَةُ وَجَدَ الْمَعْلُوُّ .

مَثَالُهُ : — أَكْرَمُ الْعَالَمِ — إِذَا لَمْ يَجْعَلْ الْلَّامَ فِيهِ لِلْعُوْمَوْمَ ، وَلَا عَهْدٌ .

وَمِنَ الْأَوْلَى عَلَى قُولٍ ضَعِيفٍ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ الْمُسَمَى بِالْفَحْوِيِّ إِذَا قَلَّا
 إِنْ دَلَالَتِهِ لَفْظِيَّةٌ وَإِنْ الْعَرْفُ نَقْلَ الْلَّفْظِ مِنْ وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ لِثَبَوتِ
 الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ إِلَى ثَبَوتِهِ فِيهِ وَفِي الْمَسْكُوتِ مَعَأً كَمَا تَقْدِمُ .

وَمِنَ الثَّانِي عَلَى رَأْيِ ضَعِيفٍ أَيْضًا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ إِذَا قَلَّا دَلَالَتِهِ عَلَى

(١) آية رقم ٤٨ من سورة الفرقان .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٧٠ .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى ، والعقل لا بالعلة ، ولا الشرع كما تقدم.

[تنبيه]

عبارة - جمع الجوامع ^(١) - : وقد يعم ^(٢) اللفظ عرفاً ^(٣) كالفحوى ^(٤) ، و حرمت عليكم أمهاتكم ^(٥) .

أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف ، وكمفهوم المخالفة ^(٦) . والخلاف في أنه ^(٧) لا عموم له لفظي ^(٨) ، وفي ^(٩) أن الفحوى بالعرف ، والمخالفة بالعقل تقدم ^(١٠) .

قال الشيخ ^(١١) جلال الدين : نبه بهذا الأخير ^(١٢) على أن المثالين على قول ، ولو قال بدله فيما على قول كان أحسن وأوضح .

(١) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين ١ / ٤١٤ .

(٢) في - جمع الجوامع - يعم .

(٣) قول (عرفاً) أي في العرف فهو منصوب بنزع الخافض .

(٤) قوله - كالفحوى - أي مفهوم الموافقة بقسميه الأولى ، والمساوي .

(٥) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٦) قوله - كترتيب الحكم ... الخ - يدل على أن المفید للعموم بطريق العقل شيئاً واحداً مما : ترتيب الحكم على الوصف فإنه يشعر بكونه علة له وذلك يفيد العموم بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلوم ، وكلما انتفت العلة انتفى المعلوم . ثانياً : مفهوم المخالفة عند القائلين به .

(٧) الضمير في قوله - أنه - راجع للمفهوم سواء أكان مفهوم موافقة أو مخالفة .

(٨) قوله - لفظي - أي عائد إلى اللفظ والتسمية أي هل يسمى عاماً أم لا ؟

(٩) قوله - وفي أن - أي والخلاف في أن الفحوى بالعرف ، والمخالفة - بالعقل تقدم .

(١٠) قوله - تقدم - أي في مبحث المفهوم .

(١١) راجع : شرح الجنان على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(١٢) قوله - الأخير - غير موجود في كلام جلال الدين .

فلاذك عبرت به بدله .

وقولى - ولفظياً - إلى آخره أى أن من خالف في عموم المفهوم فخلافه عائد إلى اللفظ ، والتسمية . هل يسمى عاماً ، أولاً . بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى ، أو الألفاظ فقط .

أما جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعدا المذكور بما تقدم من عرف أو عقل .

ص : نَعَمْ والاشتاءُ معيارُ العموم . . . على نِزَاعِ وَالْأَصْحَاحِ لَا عَمْرُوم للجمعُ نَكْرٌ وَالْأَصْحَاحُ جَازٌ . . . إطْلَافُه لواحدِ مَجَازًا وفي أقلِ الجمعِ مذهبان . . . أَقْرَاهُمْ مَا ثَلَاثَةُ لَا ثَنَانَ وأنه يُقْسَى على التعميم . . . مَا سَيِّقَ لِلْمَدْحِ أو التَّذْمِيمِ مَالِمْ يعارضه عموم لم يُسْقَ . . . وفيه قولان باطلاق نَسَقَ وَأَنْ نَفَى الْإِسْنَاقَ وَاعْمَ وَلَا . . . أَكَلْتَ مَعَ وَانْ أَكَلْتَ مَثَلًا لِالمقتضى والفعل مُبْتَأِلًا وَلَا . . . مَعَ كَانَ وَالعطف على علم خلا ولا قضى بشفعة الجبار ولا . . . مَعْلَقٌ بعلة لفظاً تلا وَأَنْ تَرْكَه للاسْتِفْصال . . . يَجْعَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِي وَأَنْ نَحْنُ وَأَيْهَا النَّبِيُّ . . . لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ وَالْمَرْضَى فِي أَيْهَا النَّاسُ الرَّسُولُ يَدْخُلُ . . . وَانْ يَقْلُ ثالثُهَا يَفْصِلُ وَأَنَّه لِكَافِرٍ وَعَبْدٍ . . . يَشْمَلُ دُونَ مَنْ يَجِدُ مِنْ بَعْدِه وَأَنْ مَنْ تَنَاوِلُ الْأَنْثَى خَلَافٌ . . . جَمِيعُ الذِّكْرِ سَالِمٌ إِذَا يَوْمَ وَأَنَّه لَا يَتَعَدَّهَا أَخْطَابٌ . . . لواحدِ وَأَنْ يَأْهُلَ الْكِتَابَ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ دُونَ عَكْسِه . . . وَأَنَّه يَدْخُلُ قَوْلَ نَفْسِه إِنْ كَانَ قَوْلًا خَبْرًا لَا أَمْرًا . . . وَرَجْحُ الإِطْلَاقِ فِيمَا مَرَأَ وَأَنْ نَحْنُ خُذْمَنَ الْأَمْوَالِ . . . مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الْأَمْتِشَال

ش : في هذه الآيات مسائل :

(الأولى) : اشتهر على ألسنة العلماء ، أن معيار العموم الاستثناء ، ومعناه أنه يستدل على عموم اللفظ بقبوله للاستثناء . فإنه إخراج ما لواه لوجب دخوله في المستثنى منه .

فيلزم أن يكون كل الأفراد واجبة الاندراج . وهذا هو معنى العموم .

وقد أورد على صحة الاستثناء من العدد ولا عموم فيه .

وأجاب عنه ابن السبكي ^(١) بأنما لم نقل كل مستثنى منه عام بل فلنا : كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس ؟

واعتراض بأن معيار الشيء ما يسعه وحده . فإذا أوسع غيره معه خرج عن كونه معياره . فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم ، ولذلك لم يشترط بن المالك في الاستثناء كونه من عام بل جوزه من النكارة في الإثبات بشرط الفائدة نحو : - جاءنى قوم صالحون إلا زيداً - ، وخرج عليه الاستثناء من العدد .

والى ذلك أشرت بقولي : من زيادتى على نزاع .

(الثانية) : الأصح وعليه الجمهور أن الجمع ^(٢) المنكر لا يقتضى العموم . بل يحمل على أقل الجمع لأنه ^(٣) المتيقن .

وقال الجبائي : يقتضيه كالمعرف لأنه كما يصدق بأقل الجمع يصدق بجميع الأفراد وبما بينهما . فيحمل على جميع الأفراد ، ويستثنى منه أخذنا بالأحوط .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٧٨ .

(٢) قوله - الجمع المنكر - أى في الإثبات نحو - جاء عبد لزيد - .

(٣) قوله - لأنه - أى أقل الجمع .

ومحل الخلاف فيما لم يمنع مانع . فإن منع كما في - رأيت رجالاً - فعلى أقل الجمع قطعاً ، وفي غير جمع القلة كما قال الهندي لنفهم على أن جمع القلة للعشرة فما دونها ، وفي غير المضاف لعموم المضاف كما تقدم .

(الثالثة) : الأصح أنه يصدق مسمى الجمع على الواحد مجازاً (لاستعماله فيه كقول الرجل لا مرأته وقد برزت لرجل : أنت برجين للرجال - ؟ لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له .

وقيل : لا يصدق عليه ، ولم يستعمل فيه ، والجمع في هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة) (١) .

ومثل بعضهم لاستعماله بقوله : « واني مرسلة إليهم بهدية » (٢) فإن المراد واحد وهو سليمان ، وكذا قوله « بم يرجع المسلمين » (٣) والمرسل واحد بدليل « ارجع إليهم » (٤) ، وفهم من جواز إطلاقه على الواحد إطلاقه على الاثنين بطريق أولى .

(الرابعة) : في أقل مسمى الجمع مذهبان :

أصحهما : ثلاثة وعليه الشافعى ، وأبو حنيفة ، واختاره الإمام وأتباعه (٥) .

والثانى : اثنان ، وعليه مالك ، واختاره الأستاذ أبو إسحاق ، والغزالى (٦)

(١) ما بين الفوسين هو كلام الشيخ جلال الدين المحلي نقله السيوطي هنا ولم يصرح بأنه من كلام المحلي رحمه الله .

راجع : شرح جلال الدين على جمع الجامع ١ / ٤٢١ .

(٢) آية رقم ٣٥ من سورة النمل .

(٤) آية رقم ٣٧ من سورة النمل .

(٥) راجع : البرهان لإمام الحرمين ١ / ٣٤٨ ، والمحصول ١ / ٣٨٧ ، واللمع ص ٢٧ وزهرة الخاطر العاطر ٢ / ١٣٧ .

(٦) راجع : شرح تنقیح الفصول ص ٢٣٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٤٤ .

لقوله تعالى : « إن توربا إلى الله فقد صفت قلوبكم »^(١) ، وليس لهما^(٢)
إلا قلبان .

وقوله : « وداود . وسلامان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم
ال القوم وكنا حكمهم شاهدين »^(٣) .

وأجيب بأن ذلك ونحوه مجاز ، والخلاف في مسمى الجمع لا في لفظ
الجمع الذي هو لغة ضم شيئاً إلى شيء فإن ذلك ثابت للاثنين فأكثر بلا خلاف
وفي جمع القلة . فإن أقل جمع الكثرة أحد عشر بإجماع النحاة .

نعم : لو حلف لا يتزوج النساء ، ولا يشتري العبيد حتى بثلاثة كما ذكره
الرافعى اتباعاً للعرف .

(الخامسة) : إذا تضمن العام مدحاً أو ذمأً بأن سبق لأحدهما فهل هو باق
على عمومه ؟

فيه مذاهب :

أحدها : نعم مطلقاً . إذ لا صارف عنه ، ولا تنافى بين العموم ، والمدح ، أو
الذم وإن حصلت معارضته نظر^(٤) إلى المرجح .

الثاني : لامطلقاً لأنه لم يُسوق للتعميم بل للمدح أو الذم .

الثالث : وهو الأصح : التفصيل . فيعم إن لم يعارضه عام آخر لم يُسوق لذلك ،
ولا يعم إن عارضه ذلك جمعاً بينهما .

مثاله ولا معارض : « إن الأبرار لفي نعيم ، وإن الفجار لفي جحيم »^(٥) .

(١) آية رقم ٤ من سورة التحرير .

(٢) قوله - وليس لهما - أى السيدتين عائشة ، وحفصة رضي الله عنهمَا .

(٣) آية رقم ٧٨ من سورة الأنبياء .

(٤) في الأصل - نظراً إلى المرجح - والصواب ما أثبتته لأنه المتفق مع المعنى .

(٥) الآياتان ١٣ ، ١٤ من سورة الانفطار .

ومع المعارض : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »^(١) فإنه سيق لل مدح ، وظاهره يعم الأخرين بملك اليمين جمعاً .

وعارضه في ذلك « وأن تجمعوا بين الأخرين »^(٢) فإنه شامل لجمعهما بملك اليمين ولم يسوق لل مدح .

فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له .

ومثاله في الدزم : « والذين يكتنرون الذهب ، والفضة »^(٣) الآية . فإنه سيق للزم وظاهره يعم الحل المباح .

وعارضه في ذلك حديث .^(٤)

فحمل الأول على غير ذلك .

(السادسة) : الأصح أن نفي الاستواء عام نحو : « أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِيُونَ »^(٥) . « لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ »^(٦) .

(فهو للفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكراً^(٧))

وهذا ما صححه ابن برهان ، والأمدي وابن الحاجب وهو مذهبنا^(٨) .

(١) آية رقم ٦ ، ٥ من سورة المؤمنون ، ٢٩ ، ٣٠ من سورة المعارج .

(٢) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٣) آية رقم ٣٤ من سورة التوبية .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) آية رقم ١٨ من سورة السجدة .

(٦) آية رقم ٢٠ من سورة الحشر .

(٧) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلي نقله السيوطي ولم يصرح بقائله .

(٨) راجع : الأحكام ٢ / ٢٢٧ و المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٤ .

وقيل : لا^(١). نظراً إلى أن الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه .

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره الإمام وأتباعه كالبيضاوى^(٢) .

ومن فوائد الخلاف : الاستدلال بالأية الأولى على أن الفاسق لا يلى عقد النكاح ، وبالثانية^(٣) على أن المسلم لا يقتل بالذمى^(٤) .

(السابعة) ، الأصح أن الفعل المتعدى الذى ليس مقيداً بشىء إذا وقع بعد نفى نحو : - والله لا أكلت - عام فهو لنفي جميع المأكولات بنفى جميع أفراد الأكل المتضمن^(٥) المتعلق^(٦) بها^(٧) .
وهذا ما رجحه البيضاوى^(٨) .

وقيل : ليس بعام . وعليه الحنفية ، ورجحه الإمام^(٩) .
وفائدة الخلاف . قبول التخصيص ببعض المأكولات بالنسبة على الأول^(١٠) فلا يحيث بغيره دون الثاني^(١١) لأن التخصيص فرع

(١) أى لا يعم .

(٢) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، والمحصول ١ / ٣٨٨ ، والمنهج بشرح الإسنوى والبدخشى ٢ / ٧١ .

(٣) قوله - وبالثانية - أى الاستدلال بالأية الثانية .

(٤) معروف أن السادة الحنفية يخالفون فى هاتين المسألتين .

(٥) قوله - المتضمن - على صيغة اسم المفعول نعت للأكل ، وإنما كان متضمناً على زنة المفعول لتضمن اللفظ له دلالة الفعل على الحديث والزمان فهو جزء مدلوله ومتضمن له الفعل .

(٦) قوله - المتعلق - بصيغة اسم الفاعل نعت للأكل أيضاً .

(٧) الضمير فى قوله - بها - راجع للمأكولات أو أفراد الأكل .

(٨) راجع : المنهاج بشرح الإسنوى ٢ / ٧٢ .

(٩) راجع : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ ، والمحصول ١ / ٣٩١ .

(١٠) قوله - على الأول - أى الذى هو الأصح .

(١١) مقابل الأصح وهو ما عليه الحنفية ورجحه الإمام الرازى .

العموم ، وهذا نفي للحقيقة وهي شيء واحد ليس بعام .
فإن وقع في سياق الشرط نحو : - إن كلت فأنت طالق - فهو
كالنفي كما ذكره ابن الحاجب ^(١) .

و عبر عنه في - جمع الجوامع - بقول ^(٢) .

قال الشيخ ^(٣) جلال الدين : لما فهمه من كلام إمام الحرمين ^(٤)
أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي لا شمولى .
قال : وليس الأمر كما فهم لما تقدم ^(٥) .

فذلك سوت بين الصورتين في النظم ، وخالف الحنفية في
عموم ذلك كمسألة النفي .

(الثامنة) : الأصح أنه لا عموم للمقتضى وهو - بكسر الصاد - : ما لا
يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور يسمى ذلك المقدر مقتضى
- بفتحها - فإنه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدتها ويكون
مجملًا بينها يتعين بالقرينة .

وقيل : يعمها حذراً من الإجمال كحديث : - رفع عن أمتى الله ^(٦)
والنسوان ^(٧) - لا يصح إلا بتقدير كما تقدم للقطع بوقوعهما ^(٨) .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٤٢٣ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ .

(٤) لم يصرح جلال الدين رحمه الله في هذا الموضوع بإمام الحرمين وإنما قال : - لما
فهمه من أن عموم النكرة ... الخ .

(٥) بقية عبارة الشيخ جلال الدين المحلي : لما تقدم من مجبنها للشمول .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان .

صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٧٩ .

(٧) الصمير في قوله - بوقوعهما - يعود على الخطأ والنسيان .

ويحتمل تقدير المؤاخذة ، أو الصعنان ، أو غير ذلك .
فتقدر المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله ^(١) .
وقيل : يقدر جميعها ^(٢) .

(الناتسعة) : الأصح لا عموم للفعل المثبت كقول بلال إن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة .
رواه الشیخان ^(٣) .

فلا يعم الفرض ، والنفل لأن الأفعال نكرات كما حكى
الزجاجي ^(٤) إجماع النحاة عليه .
والنكرة لا عموم لها في الإثبات .
وخالف في ذلك قوم .

فإن ورد الفعل المثبت مع - كان - ففي اقتضائه للعموم والتكرار
مذاهب :

أحدها : أنه يقتضيه ، وصححه ابن الحاجب ^(٥) .

(١) قوله - من مثله - أى من مثل هذا التركيب .

(٢) قوله - وقيل يقدر جميعها - أى وهو القول بتعظيم المقتضى .

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب - الصلاة بين السوارى في غير جماعة - ، وكتاب
المغازي باب - حجة الوداع .

وصحيح مسلم كتاب الحج باب - استحباب دخول الكعبة للحج وغيره ..

(٤) اسمه : عبد الرحمن بن إسحق أبو القاسم الزجاجي إمام في اللغة والنحو والأدب من
شيوخه : الزجاج وينسب إليه ، ونفوذه ، وابن السراج . له مصنفات طيبة منها :
الإيضاح ، والجمل ، والإمالي .
توفي رحمه الله سنة ٣٧٢ هـ .

راجع : البداية والنهاية / ١١ / ٢٢٥ ، والفهرست ص ١١٨ ، وبغية الوعاة ٢ / ٣٧٢ .

(٥) راجع : المختصر بشرح العند ٢ / ١١٨ .

قال : ولهذا استفناه من قولهم : كان حاتم ^(١) يقرى الضيف .

والثاني : لا يقتضيه لا عرفاً ولا لغة .

وصححه في المحصل ^(٢) .

فحوا حديث البخاري ^(٣) عن أنس أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصالاتين في السفر .

لا يعم كل صلاة وكل سفر .

والثالث ، أنه يقتضيه عرفاً لا لغة فإنه لا يقال في العرف : فلان كان يتهدج . إذا تهدج مرة .

وعليه عبد الجبار ^(٤) ، ومال إليه ابن دقيق العيد .

(العاشرة) : الأصل أن العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف ^(٥) .

وقال الحنفية ^(٦) يقتضيه بوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته .

كحديث أبي داود ^(٧) - لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده - .

(١) هو : حاتم بن عبد الله الطائي كان مشهوراً بالكرم والجود . قال أبو عبيد : أجود العرب ثلاثة : كعب بن مامأة ، وحاتم طيء ، وهرم بن سنان .

(٢) راجع : المحصل ١ / ٣٩٥ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الكسوف باب - الجمع في السفر بين المغرب والعشاء - .

(٤) راجع : المعتمد ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٦٩٧ .

(٥) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ١ / ٤٢٤ ، والترياق النافع ١ / ١٧٤ . وتشنيف المسامع ٢ / ٦٩٢ .

(٦) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٦١ وفوائد الرحمن ١ / ٢٩٨ .

(٧) سنن أبي داود كتاب الديات باب - أبقاد المسلم بالكافر - .

وآخرجه أحمد في المسند ١ / ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٨٠ / ٢ ، ١٩٢ .

وآخرجه ابن ماجة في كتاب الديات بباب - لا يقتل مسلم بكافر - .

قالوا أى بكافر ، والكافر الذى لا يقتل المعاهد به هو الحرى فإنه يقتل بالذمى بالإجماع فيكون هذا المراد فى المعطوف عليه فيكون الكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحرى دون الذمى .

وهذا ممنوع فإن لفظ الحديث مفيد وحده . ومعناه : لا يقتل ذو عهد ما دامت مدة عهده قائمة غير منقضية .

(الحادية عشرة) : الأصح أن نحو قول الصحابى - قضى بالشفعه للجار - لا يفيد العموم . فلا يعم كل جار لأن ذلك ليس لفظ الرسول ﷺ - بل حكاية فعله .

ويحتمل أن قضاياه كان لجار بصفة يختص بها .

وقيل : يعم^(١) لأن قائله عدل عارف باللغة^(٢) والمعنى^(٣) فولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي ﷺ لم يأت هو فى الحكاية له بلفظ عام كالجار .

وأجيب بأن ظهور ذلك له بحسب ظنه ، ولا يلزمها اتباعه فى ذلك^(٤) .

وطرد الغزالى^(٥) هذا فى مثل - نهى عن بيع الغرر^(٦) ، ونکاح

(١) راجع : المختصر بشرح العضند ٢ / ١١٩ .

(٢) قوله - عارف باللغة - أى ما يتعلق بمعرفة المعانى الوضعية .

(٣) قوله - والمعنى - أى ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية .

(٤) ما بين القوسين هو كلام الشيخ جلال الدين المحلى على جمع الجوابع - ٢ / ٣٦ - نقله السيوطي رحمة الله ولم ينسب إليه .

(٥) راجع : المستصفى ٢ / ٦٦ .

(٦) حديث النهى عن بيع الغرر حديث صحيح .

آخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب - بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر .

وآخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب - فى بيع الغرر - .

الشغار^(١) ، وأمر بقتل الكلاب^(٢) -
وبنده ابن الحاجب وغيره^(٣) .

وجزم بعضهم هنا بالعميم لأن - أمر ، ونهى - يدلان على
ورود خطاب مكلف فلما لم يذكر مأموراً ولا منهياً علم أن
المخاطب به الكل .

- ذكر هذه المسألة هنا أنساب من ذكرها في - جمع الجوامع^(٤) -
آخر المخصصات .

(الثانية عشرة) : الأصح أن المعلم بعلة لا يعم كل محلٍ وجدت فيه العلة
لفظاً .

نعم : يعمه من جهة الشرع قياساً كأن يقال : - حرمت الخمر
لإسكارها - فلا يعم كل مسكر بلفظه .

وقيل : يعمه لفظاً لذكر العلة وكأنه قال : حرمت المسكر .

(الثالثة عشرة) : قال الشافعى رضى الله عنه : ترك الاستفصال فى وقائع
الأحوال ينزل منزلة العموم فى المقال .

(مثاله) : قوله تعالى لغيلان^(٥) وقد أسلم على عشر نسوة : -
 أمسك أربعاً وفارق سائرهن - .

(١) حديث النهى عن نكاح الشغار حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب - الشغار - .

وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب - تحريم نكاح الشغار وبطلانه - .

(٢) حديث الأمر بقتل الكلاب حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب - الأمر بقتل الكلاب - .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلى ٢ / ٣٥ .

(٥) هو : غيلان بن سلمة الثقفى أحد أشراف ثقيف صحابى جليل توفي رحمة الله فى آخر
خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ragu : الإصابة ١٨٦ / ٣ ، وأسد الغابة ٤ / ٣٤٣ .

رواه الشافعى وغيره^(١).

فإنه لم يستفصل هل تزوجهن معاً أو مرتباً . فلو لا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق^(٢) لامتناع الإطلاق فى موضع التفصيل المحتاج إليه .

وقيل : لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملأً .
وعليه الحنفية^(٣) .

وتتأولوا - أمسك - على - ابتدئ - كما سأنتى .

وقد وقع للشافعى عبارة أخرى قد تعارض عبارته السابقة وهى :
ـ حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ،
وسقط بها الاستدلال^(٤) .

فأثبت بعضهم للشافعى قولين فى ذلك^(٥) .

وجمع القرافي^(٦) بأن الأولى فيما إذا كان الاحتمال فى محل الحكم ، والثانية فيما إذا كان فى دليله .
فقل : ولا حاصل لهذا الجمع .

وجمع الباقى بأن الأولى فيما إذا كان هناك قول يحال عليه العموم ، والثانية فيما إذا لم يكن قول وإنما هو فعل فإن الفعل لا عموم له^(٧) .

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب - ما جاء فى الرجل يسلم وعنه عشر نسوة - .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب - الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة - .

(٢) قوله - لما أطلق - أى الكلام كما فى شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوابع ٤٢٦ .

(٣) راجع : تسهيل الوصول ص ٧٧ .

(٤) راجع : البحر المحيط للزركشى ٣ / ١٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٢ .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٢ .

(٦) راجع : نفائس الأصول فى شرح المحسوب ٤ / ١٩٠٢ .

(٧) هذا قول الأصفهانى وقد اختاره الباقى ، وأiben دقق العيد فى - شرح الإمام -

(الرابعة عشرة) : الأصح أن الخطاب الخاص به ﷺ نحو: «يأيها النبي»^(١) .
 «يأيها الرسول»^(٢) لا يشمل الأمة^(٣) لاختصاص الصيغة به^(٤) .
 وقيل^(٥) : يشملهم (لأن أمر القدوة أمر لأنتابعه معه عرفاً كما في
 أمر السلطان الأمير بفتح بلد أورد العدو) .
 وأجيب بأن هذا^(٦) فيما يتوقف المأمور به على المشاركة ، وما
 نحن فيه ليس كذلك^(٧) .

= والسبكي في باب ما يحرم من النكاح في - شرح المنهاج -
 راجع : شرح الكوكب المنير / ٣ / ١٧٣ .

(١) آية رقم ١ من سورة الطلاق ، ورقم ١ من سورة التحرير .

(٢) آية رقم ٤١ ، ٦٧ من سورة المائدة .

(٤) قوله - لا يشمل الأمة - أي من حيث الحكم لأن الخطاب من حيث اللفظ والصيغة لا
 يشمل قطعاً .

هذا وقد أجاد الشیخ البناي رحمة الله حين قال : إن محل الخلاف ما يمكن فيه إرادته
 الأمة معه ﷺ ولم تقم فرینة على إرادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو قوله
 تعالى «يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك» - المائدة ٦٧ - أو يمكن فيه ذلك
 وقامت فرینة على إرادتهم معه نحو قوله تعالى «يأيها النبي إذا طلقت النساء» - سورة
 الطلاق آية ١ . وليس من محل الخلاف أيضاً ما لا يمكن فيه إرادته النبي ﷺ بل المراد به
 الأمة نحو قوله تعالى «لن أشركت ليحيطن عملك» - الزمر ٦٥ -

(٤) هذا هو رأى أكثر الشافعية - والأشعرية وبعض الحنابلة ، والمعتزلة .

راجع : المحصول ١ / ٣٨٨ وشرح الكوكب المنير / ٣ / ٢١٩ .

(٥) هذا القول روى عن أبي حنيفة ، وأحمد ، واحتراره إمام الحرمين ، وابن السمعانى .

راجع : تشريف المسامع ٢ / ٧٠٠ ورشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٦) اسم الإشارة يرجع إلى التعليل المذكور : لأن أمر القدوة ... الخ .

(٧) ما بين القوسين كلام الشیخ جلال الدين المحلى نقله السیوطی ولم ينسبه إليه .

هذا وقد قال الرازی في (المحصول ١ / ٣٨٩) ردًا على أصحاب القول الثاني : ...
 وهو لاء إن زعموا أن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة ، وإن زعموا أنه مستفاد من دليل
 آخر وهو قوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» - الحشر ٧ -

(الخامسة عشرة) : الأصح وعليه الأكثرون^(١) أن الخطاب بيا أيها الناس

يشمل الرسول ﷺ لعموم الصيغة له سواء اقترن بـ «أم لا» .

وقيل : لا يشمله مطلقاً لأن ورد على لسانه لتبلیغ غيره ، ولماه من الخصائص^(٢) .

وقيل : يفصل : فإن اقترن بـ «أم لا» لم يشمله لظهوره في التبليغ ، وذلك فرينة عدم شموله ، وإنما فيشمله .

وعليه الصيرفي^(٣) .

(السادسة عشرة) : الأصح^(٤) أن الخطاب بيا أيها الناس يشمل الكافر ، والعبد لعموم اللفظ^(٥) .

وقيل^(٦) : لا يعم الكافر بناء على عدم تكليفه بالفروع ، ولا العبد لصرف منافعه إلى سيده شرعاً^(٧) .

= وما يجري مجرى فهو خروج عن هذه المسألة لأن الحكم عنده إنما وجب على الأمة لا بمجرد الخطاب المتناول للنبي ﷺ فقط بل بالدليل الآخر ١ هـ .

(١) راجع : البرهان ١ / ٣٦٥ ، والمستصفى ٢ / ٨١ ، والبحر المحيط ٣ / ١٨٩ ، وسلسل الذهب ص ٢٢٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ .

(٢) قوله - لماله من الخصائص - أى لما لرسول الله ﷺ من الخصائص الخاصة به .

(٣) راجع : البحر المحيط ٣ / ١٨٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٠٢ .

(٤) راجع : الإحکام ٢ / ٢٤٨ ، وبيان المختصر ٢ / ٢١٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٢ ، وارشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٥) قوله - يشمل الكافر والعبد لعموم اللفظ - المعنى أن هذا الخطاب يعمهم شرعاً لأنه لا خلاف في أنه يعمهم لغة .

عبارة - العضد ٢ / ١٢٥ - خطاب الشرع بالأحكام بصيغة تتناول العبيد لغة مثل - يأيها الناس يا أيها الذين آمنوا - هل يتناول العبيد شرعاً حتى يعمهم الحكم أو لا بل يختص بالأحرار ؟ الأكثر على أنه يتناول العبيد

(٦) راجع : البحر المحيط ٣ / ١٨٢ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٠٢ .

(٧) هذا التعليل غير دقيق لأن صرف منافع العبد لسيده إنما يكون في غير أوقات ضيق العبادات .

(السابعة عشرة) : الأصح^(١) أن الخطاب بـأيها الناس إنما يتناول الموجودين وقت وروده دون من يجيء من بعدهم^(٢) .

وقيل^(٣) : يتناولهم أيضاً لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعاً .
والجواب^(٤) بأنه لدليل آخر من قياس أو غيره .

فالخلف لفظي للاتفاق على عمومه^(٥) . ولكن هل هو بالصيغة^(٦) ، أو الشرع قياساً أو غيره . فهو نظير الخلاف في المعلق بعله .

(الثامنة عشرة) : الأصح^(٧) أن - مَنْ - يتناول الإناث لقوله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن »^(٨) فالتفسير بهما دال على تناول - من - لها .

وقوله تعالى : « ومن يقتت منكِن الله ورسوله »^(٩) .
وقيل : يختص بالذكر .

(١) راجع : شرح تنقية الفصول ص ١٨٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٧ وإرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٢) قوله - دون من يجيء من بعدهم - أي لغة حيث إن الخطاب موضوع في اللغة المشافهة .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٠٣ .

(٤) قوله - والجواب ... معناه أن المساواة المذكورة بدليل آخر ، وليس معناه أن التناول بدليل آخر لأن الخطاب لا يشملهم بلفظه .

(٥) فهو يشمل الموجودين والمعدومين .

(٦) هذا قول جماعة من الحنفية والحنابلة كما في - شرح الكوكب المنير ٣/٢٥١ وإرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٧) راجع : العدة ٢ / ٣٥١ ، والمحصول ١ / ٣٨٩ .

(٨) آية رقم ١٢٤ من سورة النساء .

(٩) آية رقم ٣١ من سورة الأحزاب .

وِبِهِ تَمْسَكُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَدْمِ قَتْلِ الْمُرْتَدَةِ فَلَمْ يَدْخُلُوهَا فِي عُمُومٍ : -
مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتَلُوهُ (١) - وَقِيدٌ فِي - جَمِيعِ الْجَوَامِعِ (٢) - مِنْ
بِالشَّرْطِيَّةِ تَبَعًا لِإِمَامِ الْحَرْمَيْنِ (٣) .

وَقَالَ الْهَنْدِيُّ (٤) : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاسْتِفَاهَامِيَّةِ ،
وَالْمَوْصُولَةِ ، وَالْخَلَافِ جَارٌ فِي الْجَمِيعِ .

وَاعْتَذَرَ عَنِ الْإِمَامِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّ الشَّرْطِيَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ
الْأُخْرَيُّانِ فِي صِيغِ الْعُوَمِ .

(التاسعة عشرة) : الأصح أن جمع المذكر (٥) لا يتناول الإناث (٦) ، وإنما
يُدخلُنَّ فِيهِ بِقُرْيَنَةٍ (٧) .

(١) حديث صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ بَابٍ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى « وَأَمْرُهُمْ
شُرُورِ بَنِيهِمْ » - .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ بَابٍ - الْحُكْمُ فِيمَنْ ارْتَدَ - .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ بَابٍ - مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِ - .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ بَابٍ - الْمُرْتَدُ عَنْ دِينِهِ - .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١ / ٢٨٢، ٢١٧، ٢٣١ / ٥ .

(٢) راجع : جَمِيعِ الْجَوَامِعِ بِشَرْحِ الْجَلَالِ ١ / ٤٢٨ .

(٣) راجع : الْبَرَهَانِ ١ / ٣٦٠ .

(٤) راجع : إِرْثَادُ الْفَحْولِ ص ١٢٧ .

(٥) كَالْمُسْلِمِينَ حِيثُ أَنَّ فِيهِ وَصْفًا يَنْسَابُ الإِنَاثُ أَيْضًا بِخَلْفِ نَحْوِ الزَّيْدُونَ ، وَالْمُحَمَّدُونَ - .

(٦) قُولَهُ - لَا يَتَنَاهُ الإِنَاثُ - أَيْ ظَاهِرًا .

(٧) هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو مُنْصُورِ وَسَلِيمِ الرَّازِيِّ : وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا
وَاخْتَارِهِ الْفَاضِلُ أَبُو الطَّيْبِ ، وَابْنِ السَّمْعَانِي ، وَالْكَيَا الْهَرَاسِ ، وَنَصْرَهُ أَبْنَ بَرْهَانِ وَالشِّيخِ
أَبْوَ أَسْحَقِ اشْيَرَازِيِّ ، وَنَقْلَهُ عَنْ مَعْظَمِ الْفَقَهَاءِ ، وَنَقْلَهُ أَبْنَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ مَعْظَمِ أَهْلِ الْلُّغَةِ .
هَذَا وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ هُوَ الرَّاجِحُ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ وَضُعِّفتُ لِلْدَّلَالَةِ عَلَى الْمُسْمَى فَحَصَّلَ
كُلُّ نُوْعٍ بِمَا يَمْيِيزُهُ فَالْأَلْفُ وَالثَّائِرُ جَعَلُنَا عَلَمًا لِجَمِيعِ الإِنَاثِ ، وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْنُّونُ لِجَمِيعِ
الْذَّكُورِ ، وَالْمُؤْمِنَاتُ غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَاتَلُوا خَلَافَ قَاتِلِنَ ، ثُمَّ قَدْ تَقْوَمُ قَرَائِنُ نَقْتَصِي
اسْتَوَاءَهُمَا فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ دُخُولُ الإِنَاثِ فِي الذَّكُورِ ، وَقَدْ لَا تَقْوَمُ قَرَائِنُ فَيَلْحِقُ بِالذَّكُورِ
بِالْاعْتَبَارِ وَالدَّلَالَلِ كَمَا يَلْحِقُ الْمُسْكُوتُ عَنِهِ بِالْمُذَكُورِ بِالدَّلِيلِ

وقيل : يتناولهن ، ولا يخرجن عنه إلا بدليل (لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكر في الأحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكر قصر الأحكام عليهم)^(١) .

حکاه الـآمـدـى^(٢) عن الحنـابـلـة ، وغـيرـهـ عنـ الحـنـفـيـة^(٣) ، وصـحـحـهـ منـ أـصـحـابـناـ المـاـوـرـدـى ، وـالـرـوـيـانـى .

وخرج بالـسـالـمـ المـكـسـرـ^(٤) فلا خـلـافـ فـيـ دـخـولـهـنـ فـيـهـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـهـ .

(الـعـشـرـونـ) : الأـصـحـ أنـ الـخـطـابـ الـخـاصـ بـواـحـدـ مـنـ الـأـمـةـ لـيـتـعـدـاهـ إـلـىـ غـيرـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ مـنـفـصـلـ^(٥) .

وقيل^(٦) يـعـمـ غـيرـهـ عـادـةـ لـأـلـغـةـ لـجـرـيانـ عـادـةـ النـاسـ بـخـطـابـ الـواـحـدـ وـإـرـادـةـ الـجـمـيعـ فـيـمـاـ يـتـشـارـكـونـ فـيـهـ .
وـأـجـبـ بـأـنـهـ مـجازـ مـحـتـاجـ لـلـقـرـينـةـ .

(الـحـادـيـةـ وـالـعـشـرـونـ) : الأـصـحـ أنـ الـخـطـابـ الـوـارـدـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ بـيـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـاـ يـشـمـلـ غـيرـهـ لـأـنـ الـلـفـظـ قـاـصـرـ عـلـيـهـ^(٧) .

= راجع : إرشاد الفحول ص ١٢٧ نقلًا عن الفقال رحمه الله .

(١) ما بين الفوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلي نقله السيوطي ولم ينسبه إليه .

(٢) راجع الأحكام ٢ / ٢٤٤ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٥ .

(٤) أى جمع التكسير .

(٥) راجع : الأحكام ٢ / ٢٤٢ ، والبحر المحيط ٣ / ١٨٩ ، وإرشاد الفحول ص ٣٠ .

(٦) هذا قول بعض الحنابلة . وبعض الشافعية كما في - إرشاد الفحول ص ٣٠ -

(٧) راجع : البحر المحيط ٣ / ١٨٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٩ ، وتشنيف المسابع ٢ / ٧٠٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٥ .

وقيل : يشملهم إن شرکوهم في المعنى ، وإلا فلا (١) .
وأجيب بأنه صريح في اعتبار القياس ، وليس فرض المسألة .

أما عكس ذلك وهو الخطاب للمؤمنين : هل يشمل أهل الكتاب ؟
فلم يذكره في - جمع الجامع - ، وقد ذكرته من زياتي وفيه
أيضاً قولان حكاهما ابن السمعانى في - الاصطلام (٢) - :

أحدهما : أنه لا يشملهم بناء على أنهم غير مخاطبين بالفروع .

والثانى : نعم واختاره ابن السمعانى قال . قوله « يأيها الذين آمنوا » (٣)
خطاب تشريف لا تخصيص (٤) .

(الثانية والعشرون) : في دخول المتكلم في خطاب نفسه أقوال (٥) :
أحدها : عدم الدخول مطلقاً ليُبعد أن يريد المتكلم نفسه إلا بقرينة .
وذكر النوى في الروضة أنه الأصح عند أصحابنا في الأصول .

الثانى : الدخول مطلقاً نظراً لظاهر اللفظ .

ورجحه في - جمع الجامع - في مبحث الأمر كما سبق .

(١) هذا قول المجد في - المسودة ص ٤٧ -

(٢) كتاب - الاصطلام - أحد مصنفات ابن السمعانى وقد شاع هذا الكتاب في الأقطار كما ذكر ابن قاضى شهبة في طبقاته ١ / ٢٧٤ .
وقد ذكر محقق - قواطع الأدلة - لابن السمعانى ضمن مصنفات الشيخ - الاصطلام في الرد على الشيخ أبي زيد الديبوسى - .

(٣) آية رقم ٢٧٨ من سورة البقرة .

(٤) راجع : البحر المحيط للزرکشى ٣ / ١٨٣ .

(٥) راجع : شرح تنقیح الفصول ص ١٩٨ ، والتریاق النافع ١ / ١٧٩ ، ونهاية السول ٢ / ٧٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٠ .

الثالث : التفصيل فيدخل في الخبر نحو : « والله بكل شيء عليم »^(١) وهو سبحانه عالم بذاته وصفاته ، ولا يدخل في الأمر كقول السيد لعبد ، وقد أحسن إليه : - من أحسن إليك فأكرمه - لبعد أن يريد الأمر نفسه دون المخبر .

وصححه في - جمع الجوامع^(٢) - هنا تبعاً لأبي الخطاب - الحنبل^(٣) .

قال الزركشى^(٤) : والحق أنه إن كان الكلام في شموله وضعاً فليس كذلك سواء كان أمراً أم خبراً ، وإن كان المراد حكماً فمسلم إذا دل عليه دليل ، أو كان اللفظ شاملًا للفاظ العموم نحو : - من أحيا أرضاً ميّنة فهى له^(٥) .

بخلاف مثل : - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم^(٦) - ، ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول^(٧) .

(١) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحتلى ١ / ٤٢٩ .

(٣) راجع : التمهيد في أصول الفقه له ١ / ٢٦٩ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧١١ .

(٥) حديث صحيح .

أخرجه الترمذى عن جابر .

صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٣١ .

(٦) حديث صحيح رواه الشیخان ، وأصحاب السنن ، وأحمد .

صحيح العامع الصغير ١ / ١٥٧ .

(٧) حديث صحيح

أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب - لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء - وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - الاستطابة - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة -

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب - النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول -

فلا يدخل فيه النبي ﷺ .

(الثالثة والعشرون) : إذا كان المأمور به اسم جنس مجموعاً مجروراً بمن نحو : « خذ من أموالهم صدقة »^(١) فقال الجمهور : إنه يقتضى الأخذ من كل نوع من الأموال نظراً إلى أن المعنى من جميع الأموال .

وقال الكرخي : يحصل الامتثال بالأخذ من نوع واحد نظراً إلى أن المعنى من مجموعها^(٢) .

واختاره ابن^(٣) الحاجب ، ووقف الآمدي^(٤) عن ترجيح واحد من القولين .

(١) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(٢) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٢٨ .

(٤) راجع : الإحکام ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

التخصيص

ص : القصر للعام على بعض اللذا .. يشمله التخصيص والقابل ذات حكم لدى تعدد قدر ثبتا .. وجاز للواحد في عام أى خلاف جمْع وأقل الجمع في .. جمْع وقيل مطلقا له بقى وقيل بالمنع لفرد مطلقا .. وقيل حتى غير محصور بقى

ش : التخصيص : قصر العام على بعض أفراده ^(١) .
بأن لا يراد منه البعض الآخر .

فشمل العام لعدم تقييده باللفظ ما عمومه عرفى ، وعقلى كالمفهوم فإنه يدخله التخصيص .

ولم يقل بدليل للاستغناء عنه إذ القصر لا يكون إلا بدليل .
وعبرى - جمْع الجواب - بأفراده ^(٢) .

وفي النظم - بالذى يشمله - بدل تعبير ابن الحاجب - بمسماياته ^(٣) - لأن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد .

ثم القصر أعم من الإخراج المعتبر به فى الاستثناء إذ الإخراج يقتضى سبق الدخول أو تقديره ، والقصر قد يكون كذلك ، وقد يكون مانعاً للدخول بالكلية فشمل العام المراد به الخصوص .

ثم القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما لفظا أو معنى كالمفهوم فالأول كافلوا المشركين . خص منه الذمى ونحوه .

والثانى كمفهوم « فلا تقل لهم أَف » ^(٤) من سائر أنواع الإيذاء .

(١) راجع : جمْع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٢ .

(٢) المذكور في - جمْع الجواب . على بعض أفراده .
راجعه مع شرح الجلال ٢ / ٢ .

(٣) راجع : مذتصرا ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٢٩ .

(٤) آية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

خُصْ مَلِه حَبْسُ الْوَالِد بَدِينُ الْوَلَد فَإِنَّهُ جَائزٌ عَلَى مَا صَحَّهُ الْغَزَالِي
وَغَيْرِهِ^(١) .

وَلَا مَنَافَاةٌ بَيْنَ قَوْلَنَا هَذَا - لِمَتَعْدُدِ - وَبَيْنَ تَعرِيفِ الْعَامِ - بِالصَّالِحِ لِهِ مِنْ
غَيْرِ حَصْرٍ - إِنَّ التَّعْدُدَ لَا يَنَافِي عَدْمَ الْحَصْرِ . إِذْ كُلُّ غَيْرِ مُنْحَصَرٍ مَتَعْدُدٌ وَلَا
عَكْسٌ .

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى ذَلِكَ أَسْمَاءُ الْأَعْدَادِ ، وَالْجَمْعُ الْمُنْكَرُ إِنْ كُلُّ مِنْهُمَا ثَبِيتَ
لِمَتَعْدُدِ وَلَا يَقْبِلُ التَّخصِيصُ لِعَدْمِ عُمُومِهِ .

وَأَجَابَ ابْنُ السَّبْكِي مَدْلُولُ أَسْمَاءِ الْعَدْدِ وَاحِدٌ لِمَتَعْدُدِ إِنَّ التَّعْدُدَ فِي
الْمَعْدُودِ لَا فِي اسْمِ الْعَدْدِ ، وَيَمْنَعُ كُونَ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْبِلُ التَّخصِيصِ .

وَقُولُ الْمُعْتَرِضِ لِعَدْمِ عُمُومِهِ . جَوابِهِ : أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْعِلَمَ بِقَرِينِهِ لِفَظِيَّةِ أَوِ
مَعْنَوِيَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَبْوِلِهِ لِلتَّخصِيصِ وَقَوْعَدُ التَّخصِيصِ فِيهِ حَالٌ تَنْكِيرِهِ
وَتَجْرِيدِهِ عَنْ قَرَائِنِ الْعِلْمِ كَالإِنْسَانِ قَابِلٌ لِلثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ خَرْجَ
الْمَعْضُوبِ^(٢) عَنْ حَدِّ الإِنْسَانِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْغَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ اِنْتِهَاءُ التَّخصِيصِ إِلَيْهَا عَلَى أَقْوَالِ :

أَحَدُهَا : وَعَلَيْهِ الْفَقَالُ الشَّاشِيُّ ، وَصَحَّحَهُ فِي - جَمْعُ الْجَوَامِعِ^(٣) - : أَنَّهُ يَجُوزُ
إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ إِنْ كَانَ لِفَظُ الْعَامِ غَيْرَ جَمْعٍ كُمْنٍ وَمَا وَنْحُوْهُمَا ،
وَإِلَى أَنْ يَبْقَى أَقْلَى الْجَمْعِ ثَلَاثَةً أَوْ أَثْنَيْنِ إِنْ كَانَ جَمِيعًا كَالْمُسْلِمِينَ^(٤) .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ مُطْلَقًا حَتَّى فِي الْجَمْعِ أَيْضًا لِأَنَّ أَفْرَادَهُ
آحَادٌ كَفِيرُهُ .

(١) راجع : جَمْعُ الْجَوَامِعِ بِشَرِحِ الْجَلالِ الْمُحْلَّ ٢ / ٢ .

(٢) يَقَالُ رَجُلٌ مَعْضُوبٌ أَيْ زَمِنٌ لَا حَرَكَ فِيهِ كَأْنَ الزَّمَانَةَ عَصَبَتْهُ وَمَنَعَتْهُ الْحَرْكَةَ .
الْمَصْبَاغُ الْمَنِيرُ مَادَةٌ - عَصَبٌ - .

(٣) راجع : جَمْعُ الْجَوَامِعِ بِشَرِحِ الْجَلالِ ٢ / ٣ .

(٤) هَذَا قَوْلُ ابْنِ الصَّبَاغِ أَيْضًا .

وعليه الشيخ أبو إسحاق ^(١) .

أنه يمتنع إلى واحد مطلقاً في الجمع وغيره ^(٢) .

وغاية جوازه إلى أن يبقى أقلَّ الجمع .

الثالث : الرابع : أنه لابد منبقاء جمع غير محصور .

وصححة الإمام الرازى ، والبيضاوى وغيرهما ^(٣) .

وحكى فى - جمع الجوابع - قوله آخر أنه لابد منبقاء جمع يقرب من مدلول العام ^(٤) .

وقد قال شراحه إنه عين القول الذى قبله ^(٥) لأن المراد بقرينه من مدلول العام أنه يكون غير محصور فلذلك حذفته .

ص ، والعام مخصوصاً عمومه مراد .. تناولاً لا الحكم والذى يراد به المخصوص لم يردد بل هو ذا .. إفراد استعمل في فرد خدا ومن هنا كان مجازاً مجمعاً .. وهكذا الأول في الذى ادعى أكثراً لهم وقيل إن خص سوى .. لفظ وقيل إن للاستثناء حوى والفقها واعتباره السبكي .. حقيقة ونجله الذكي وقيل إن لم يحصر بأقر يقل .. وقيل إن خص بما لا يستقل وإن الجوابى بهما صيف باعتبار .. تناول لبعضه والاقتصر

(١) راجع : اللمع ص ٣١ .

أقول : وهو قول أكثر الحنابلة كما فى - روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر / ١٥٤ ، وشرح الكوكب المنير / ٢٧١ - وحکاه إمام الحرمين فى - التلخيص فى أصول الفقه / ١٨٠ - عن معظم أصحاب الشافعى رحمه الله ، ونقله ابن السمعانى فى - قواطع الأدلة / ١٨١ - عن سائر أصحاب الشافعى رحمه الله ما عدا القفال ١٠ هـ .

(٢) راجع : المعتمد / ٢٣٦ والتربiac النافع / ١٨١ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٣) راجع : المحصول / ٣٩٩ والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى / ٢ / ٨٠ .

(٤) راجع : جمع الجوابع مع شرح جلال الدين المحتلى / ٢ / ٣ .

(٥) راجع : تشذيف المسامع / ٢ / ٧٢٠ .

شـ : من المهم الفرق بين العام المخصوص ، والعام الذى أريد به الخصوص^(١) .

وتقريـرـه فيما اعتمدـه السـبـكـى أنـ العامـ المـخـصـوصـ أـرـيدـ عـمـومـهـ ، وـشـمـولـهـ لـجـمـيعـ الـأـفـرـادـ منـ جـهـةـ تـنـاـولـ الـلـفـظـ لـهـ لـاـ منـ جـهـةـ الـحـكـمـ .

والـذـىـ أـرـيدـ بـهـ الـخـصـوصـ لـمـ يـرـدـ شـمـولـهـ لـجـمـيعـ الـأـفـرـادـ لـاـ منـ جـهـةـ التـنـاـولـ ، وـلـاـ منـ جـهـةـ الـحـكـمـ بلـ هـوـ ذـوـ أـفـرـادـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ فـرـدـ مـنـهـاـ وـلـهـذـاـ كـانـ مـجـازـأـ قـطـعاـ لـنـقـلـ الـلـفـظـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ الأـصـلـىـ بـخـلـافـ الـعـامـ المـخـصـوصـ فـإـنـ فـيـهـ مـذـاهـبـ :

أـحـدـهـ : وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ الإـلـمـامـ^(٢) أـنـهـ مـجـازـ مـطـلـقاـ^(٣) .

وـلـخـاتـهـ أـبـنـ الـحـاجـبـ وـالـبـيـضاـنـاـوىـ^(٤) ، وـالـهـنـدـىـ لـاستـعـمـالـهـ فـيـ بـعـضـ ماـ وـضـعـ لـهـ أـوـلـاـ ، وـالـتـنـاـولـ لـهـذـاـ الـبـعـضـ حـيـثـ لـاـ تـخـصـيـصـ إـنـماـ كـانـ حـقـيقـاـ لـمـصـاحـبـتـهـ لـلـبـعـضـ الـآـخـرـ .

الـثـانـىـ : أـنـهـ مـجـازـ إـنـ خـصـ بـغـيرـ لـفـظـ كـالـعـقـلـ حـقـيقـةـ إـنـ خـصـ بـلـفـظـ^(٥) .

الـثـالـثـ : أـنـهـ مـجـازـ إـنـ خـصـ بـالـاسـتـثـنـاءـ . حـقـيقـةـ إـنـ خـصـ بـشـرـطـ أـوـ صـفـةـ لـأـنـهـ تـبـيـنـ بـالـاسـتـثـنـاءـ الـذـىـ هـوـ إـخـرـاجـ مـاـ دـخـلـ أـنـهـ أـرـيدـ بـالـمـسـتـثـنـىـ مـنـهـ مـاعـداـ الـمـسـتـثـنـىـ بـخـلـافـ الـشـرـطـ أـوـ الـصـفـةـ فـإـنـهـ يـفـهـمـ اـبـتـداءـ أـنـ الـعـمـومـ بـالـنـظـرـ إـلـيـهـ فـقـطـ^(٦) .

(١) راجـعـ : جـمـعـ الجـوـامـعـ بـشـرـحـ الجـلـالـ ٤ / ٢ ، وـتـشـنـيفـ المـسـامـعـ ٢ / ٧٢١ ، وـالـتـرـيـاقـ النـافـعـ ١ / ١٨١ .

(٢) المرـادـ بـهـ فـخرـ الدـينـ الرـازـىـ رـحـمـهـ اللهـ .

(٣) راجـعـ : التـرـيـاقـ النـافـعـ ١ / ١٨١ .

(٤) راجـعـ : المـخـتـصـ بـشـرـحـ العـضـدـ ٢ / ١٠٦ ، وـالـمـنـهـاـجـ بـشـرـحـىـ الإـسـنـىـ وـالـبـدـخـشـىـ ٢ / ٨٦ . وـنـهاـيـةـ الـوـصـولـ لـلـصـفـىـ الـهـنـدـىـ ٤ / ١٤٧٥ .

(٥) قولهـ - إـنـ خـصـ بـلـفـظـ - أـىـ سـوـاءـ كـانـ مـتـصـلـأـمـ مـنـفـصـلـأـ .

(٦) راجـعـ : تـشـنـيفـ المـسـامـعـ ٢ / ٧٢٤ .

الرابع ، أنه حقيقة مطلقاً .

وعليه الفقهاء : **الحنابلة** : وكثير من الحنفية ، وأكثر الشافعية ^(١) ، ونقله إمام الحرمين عن جمهور ^(٢) الفقهاء ، والبيضاوى عن ^(٣) بعضهم .

وقال الشيخ أبو حامد : إنه مذهب الشافعى ، وأصحابه .

واختاره السبكى ، وقال ولده : إنه الأشبہ ^(٤) . لأن تناول اللطف للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقياً فليكن هذا التناول حقيقة أيضاً .

الخامس : أنه حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم ، وإلا فمجاز .

وعليه أبو بكر الرازى ^(٥) .

السادس : أنه حقيقة إن خص بما لا يستقل بنفسه من استثناء أو شرط أو صفة أو غاية . مجاز إن خص بمستقل من سمع أو عقل لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط .

وعليه أبو الحسين وغيره ، واختاره الإمام فخر الدين ^(٦) .

السابع : أنه حقيقة ومجاز باعتبارين .

فياعتبار تناوله للبعض الباقي حقيقة ، ويعتبر الاقتصر عليه مجاز .

(١) راجع : المختصر بشرح العضد / ٢ / ١٠٦ ، والعدة / ٢ / ٥٣٣ ، وشرح الكوكب / ٣ / ١٦٠ .

(٢) راجع : البرهان / ١ / ٤١٠ .

(٣) راجع : منهاج البيضاوى مع شرح الإسلوى / ٢ / ٨٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين / ٢ / ٥ .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ كما فى -
تاج الترجم ص ٦ - .

وانظر : فواتح الرحموت / ١ / ٣١١ .

(٦) راجع : المعتمد / ١ / ٢٦٢ ، والمحصول / ١ / ٤٠٠ .

وعليه إمام الحرمين^(١) .

حصل مما تقدم فرقان بين العام المخصوص ، والعام الذى أريد به
الخصوص :

أحدهما ، أن الأول عمومه مراد تناولاً لا حكماً ، والثانى عمومه غير مراد لا
تناولاً ولا حكماً.

ثانيهما ، أن الثانى مجاز قطعاً ، والأول حقيقة على الأصح مجاز عن الأكثر .
ويقى فروق منها :

أن الأول قرينته لفظية ، والثانى قرينته عقلية .

ومنها: أن قرينة الأول قد تنفك عنه ، وقرينة الثانى لا تنفك عنه .

ومنها : أن الثانى يصح أن يزداد به واحد اتفاقاً بخلاف الأول ففيه
خلف تقدم .

ومن أمثلته قوله تعالى : « أَمْ يَحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ »^(٢) أى رسول الله لجمعه ما فى الناس من الخصال الحميدة .
« الَّذِينَ قَالُوا لِهِمُ النَّاسُ »^(٣) أى نعيم ابن مسعود الأشجعى^(٤) لقيامه
مقام كثير فى تثبيطه^(٥) المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه .

(١) راجع : البرهان ١ / ٤١٢ ، ٤١١ .

(٢) آية رقم ٥٤ من سورة النساء .

(٣) آية رقم ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٤) نعيم بن مسعود الأشجعى صحابى جليل له ذكر فى البخارى أسلم ليالى الخندق وهو
الذى أوقع الخلف بين الحسين فريطة وغطفان فى وقعة الخندق . قتل فى أول خلافة
على رضى الله عنه قبل قدمه البصرة فى وقعة الجمل ، وقيل مات فى خلافة عثمان
رضى الله عنه .

راجع : الإصابة ٣ / ٥٦٨ .

(٥) قوله - تثبيطه - أى تخذيله وتخويفه المؤمنين .

ص : والأكثرون حَجَةٌ وقيل لا .. وقيل إن خصصه ماتصالا
وقيل غير مبهم وقيل في .. أقل جمع دون ما فوق بقى
وقيل إن عنه العموم آتياً .. والخلف من ذا تجوز رأى
ش : إذا دخل التخصيص العام فهل يبقى حجة في الباقي بعده أولاً؟
فيه مذاهب :

أحدها : نعم . عليه الأكثرون لاستدلال (١) الصحابة به من غير نكير (٢) سواء
خص معين كاقتلوا المشركين إلا زيداً ، أو بمهم كإلا بعضهم (٣) .
الثاني : نعم إن خُصَّ بمتصل كشرط واستثناء ، وإلا فلا .
وعليه الكرخي (٤) .

الثالث : نعم : إن خُصَّ بمعين (٥) . فإن خُصَّ بمهم (٦) فلا .
ونقل الآمدي الاتفاق عليه . إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو
المخرج .

وأجيب بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد ، ونقل الآمدي مدفوع بنقلِ
ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجة فيه (٧) .
الرابع : أنه حجة في أقل الجمع لأن المتيقن دون ما زاد عليه لأنه مشكوك
فيه لا احتمال أن يكون قد خصن (٨) .

(١) قوله - لاستدلال الصحابة - أي بعضهم .

(٢) قوله - من غير نكير - أي من باقيهم إجماع سكوني .

(٣) راجع : جمع الجرامي بشرح الجلال ٢ / ٦ .

(٤) راجع : أصول الفقه للجصاص ١ / ٢٤٥ .

(٥) مثال ما خصَّ بمعين : اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة .

(٦) مثال ما خصَّ بمهم : اقتلوا المشركين إلا بعضهم .

(٧) راجع : شرح جلال الدين المحتلي على جمع الجرامي ٢ / ٧ .

(٨) راجع : جمع الجرامي بشرح الجلال ٢ / ٧ .

وهذا بناء على القول السابق أنه لا يجوز التخصيص إلى أقل من أقل الجمع.

الخامس : أنه حجة في الباقي إن أثبأ عنه العموم^(١) كاختلفوا المشركين فإنه يتبين عن الحربي لتبادر الذهن إليه كالذمي^(٢) فإذا خرج بقى حجة في الحربي . بخلاف ما لا يتبين عن العموم نحو : « والسارق والسارقة »^(٣) فإنه لا يتبين عن السارق لقدر ريع الدينار فصاعدا من حرز كما لا يتبين عن السارق لغير ذلك^(٤) . فإذا خرج لم يكن حجة في الباقي للشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر .

السادس : أنه غير حجة مطلقاً .

ومعناه أن يصير مجملأ لا يستدل له في الباقي إلا بدليل للشك فيما يراد منه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر .

وعليه عيسى بن أبيان ، وأبو ثور^(٥) .

ومحل الخلاف إذا قلنا بأنه مجاز .

أما على القول بأنه حقيقة فهو حجة قطعاً .

وقد نبهت على ذلك من زياحتي .

ص : وفي حياة المصطفى يَجُوزُ أَنْ . . . يُؤْخَذُ بالعام بغير البحث عن مُخْصِصٍ وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَصْحَ . . . وَالظُّنُونُ يَكْفِي فِيهِ فِي الدِّيْرَاجِ

(١) قوله - إن أثبأ عنه العموم - أي قبل التخصيص .

(٢) قوله - كالذمي - أي المخرج .

قاله الجلال المحلي .

(٣) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) قوله - لغير ذلك - أي لغير ذلك المخرج .

قاله الجلال المحلي .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٢٧ ، والإحکام ٢١٣ / ٢ .

ش : يتمسك بالعام أى يعمل به فى جميع أفراده قبل البحث عنه : هل دخله تخصيص أو لا ؟ فى حياته عليه بلا خلاف كما صرخ به الأستاذ أبو إسحاق الإسغراينى ^(١) .

وأما بعد وفاته فذلك أيضاً على الأصح عند صاحب العاصل ، والمنهج ^(٢) وما إلى الإمام ^(٣) وغيره ، ومشى عليه فى - جمع الجامع ^(٤) - . وهو قول الصيرفى ^(٥) .

وقال ابن سريج : يجب التوقف فيه حتى يبحث ^(٦) .
فإن وجد له مخصصاً وإلا عمل بالعموم .
وبناءً على ذلك .

فقد نقل ذلك الشيخ أبو حامد ، والشيخ أبو إسحاق عن عاممة أصحابنا ^(٧) .
بل ادعى الأمدي وغيره الاتفاق عليه ^(٨) .
وعلى ذلك باحتتمال المخصص .

قالوا وهذا الاحتمال منتف فى حياته عليه لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الواقع وهو قطعى الدخول .
وأجاب الأول : بأن الأصل عدم المخصص .

(١) راجع : شرح الجلال لجمع الجامع ٢ / ٨ .

(٢) راجع : منهاج البيضاوى مع نهاية السول ٢ / ٩١ ، والحاصل ١ / ٥٣٤ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٠٤ .

(٤) راجع : جمع الجامع بشرح جلال الدين المحلى ٢ / ٨ .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٢٩ .

(٦) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال ٢ / ٨ .

(٧) راجع : اللمع ص ٢٨ .

(٨) راجع : إرشاد الفحول ص ١٣٩ .

وعلى قول ابن سريح : يكفي في البحث الظن بأن لا مخصص على
الراجح^(١).

وقال القاضي أبو بكر : لابد من القطع^(٢).

قال : ويحصل بتكرير النظر والبحث^(٣) ، واستهار كلام الأئمة من غير
أن يذكر أحد منهم مختصاً.

وعلى قول ابن سريح أيضاً . لو افتضى العام عملاً مؤقتاً ، وضاق الوقت
عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطاً أولاً ؟
فيه خلاف حكاہ ابن الصباغ^(٤).

وقال^(٥) الشيخ جلال الدين : قد ذكره في - جمع الجوابع - أولاً بقوله ،
وثلاثها إن ضاق الوقت ثم تركه لأنّه ليس خلافاً في أصل المسألة . انتهى .

ولذلك لم يشرحه الزركشى . وقع ذلك في النسخة التي شرح عليها الشيخ
ولي الدين فشرحه ونبه على أن الزركشى تركه .

ص ، قسمان ما خُصص ذؤاتصال .. خمسة أنواع ذو اتفصال
فمنها الاستثناء الإخراج بما .. يُفيده من واحد تكلماً
وقيل مطلقاً ووصله وجَب .. عُرفاً وللفصل ابن عباس ذهب
قيل لشهر ولعام والأبد .. وستين عن مجاهد روى
وابن جُبير ثلث عام يائى .. وعن عطاء وحسن في الخلو
وقيل قبل الأخذ في كلام .. وقيل أن يقصده في الكلام
وقيل قبل الأخذ في كلام جل فقط .. والقصد من رأى اتصاله شرط

(١) ، (٢) راجع : شرح جلال الدين على جمع الجوابع ٩ / ٢ .

(٣) قوله .. ويحصل بتكرير النظر والبحث - أي يحصل القطع .

(٤) ، (٥) راجع : شرح جلال الدين على جمع الجوابع ٢ / ٩ .

ش : الدال على التخصيص قسمان :

متصل لا يستقل بنفسه بل يقارن العام .

ومنفصل يستقل .

فالأول خمسة أنواع :

أحدها : الاستثناء وهو الإخراج من متعدد بما وضع له كإلا وخلا ، وعدا ،
وحاشا ، وسوى ، وغير .

وهل يشترط أن يكون من متكلم واحد حتى لو قال القائل : - إلا زيدا
- بعد قول غيره - جاء الرجال - كان لغواً أولاً فيكون استثناء ؟

قولان (١) : رجح الهندي الأول ، وصححه القاضي في التقريب بناء
على أن شرط الكلام صدوره من ناطق واحد .

وهي مسألة نحوية بسطت الكلام عليها في شرح كتابي - جمع
الجوامع .

ولو قال النبي ﷺ : - إلا أهل الذمة - عقب نزول قوله تعالى « فاقتلو
المشركين » (٢) كان استثناء قطعاً لأنَّه مبلغ عن الله ، وإن لم يكن
ذلك فرآنا (٣) .

وقيل : بل هو من المخصصات المتصلة ، ويجب اتصال الاستثناء
بالمستثنى منه لأنهما في حكم جملة واحد ، ولو لا ذلك لما استقر
عتق ، ولا طلاق ، ولا حنث لجواز الاستثناء بعده .

وقد استدل لذلك بقوله تعالى لأبيه وقد حلف ليضررين زوجته مائة

(١) راجع : تشنيف المسماع ٢ / ٧٣٢ .

(٢) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) فالاستثناء هنا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله سبحانه وتعالى .

سوط » وخذ يدك ضفتا فاضرب به ولا تخنث » (١) .

فلو كان الاستثناء يجوز منفصلاً لأمره به ، ولم يحتاج إلى ضربها بالضفت - أى العنكال الكثير الغصون (٢) - ليكون كل غصن مقام سوط .

وب الحديث الصحيحين : - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير (٣) - .

وروى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال : - كل استثناء موصول فلا حنت على صاحبه وإذا كان غير موصول فهو حانت (٤) - .
ثم المراد الاتصال العرفي فلا يضر انفصالة بتنفس ، أو سعال (٥) .
هذا ما استقر عليه العمل .

وقد حكى عن ابن عباس القول بجواز انفصالة :

واختلفت عنه الروايات :
فقيل : إلى شهر .
وقيل : إلى سنة .
وقيل : أبداً .

(١) آية رقم ٤٤ من سورة ص .

(٢) راجع : مختار الصحاح مادة - ضفت - ، وسان العرب مادة - ضفت - .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأيمان .

وصحيحة مسلم كتاب الأيمان باب - ندب من حلف بيمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير - .

(٤) ذكره القرجوji في فتح البيان ٨ / ٣٥ .

(٥) أى ونحو ذلك كفيء .

قال البناني رحمة الله : وأوْ مانعة خلو فتجوز الجمع .

كذا حكاہ ابن السبکی فی - جمع الجوامع (١) - .

وقال فی - شرح المختصر - : إن روایة السنة أشهر .

وقال شیخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر : لم أجد روایة الشهر ، وإنما وجدت روایة فيها أربعین ليلة . فلعل من قال شهرًا ألغى الكسر .

وھی ما أخرجه أبو الشیخ ابن حبان ، وابن مردویہ فی تفسیریہما من طریق عطاء عن ابن عباس أن النبی ﷺ حلف على شيء فمضى أربعون ليلة فأنزل الله « ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذکر ربک إذا نسيت » (٢) .

فاستثنى النبی ﷺ بعد أربعین .

ورواية السنة أخرجها الحاکم فی مستدرکه (٣) ، والطبرانی فی الأوسط وسعید بن منصور فی سننه من طریق مجاهد عن ابن عباس أنه كان یرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم یقرأ : « ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن یشاء الله واذکر ربک إذا نسيت »

یقول : إذا ذکرت فاستثن .

ورواية الأبد أخرجها ابن أبي حاتم عنه ولفظه : یستثنی الرجل فی یمینه متى ذکر (٤) .

قلت رواية الشهر أخرجها ابن المنذر فی تفسیره عن سعید بن جبیر ولفظه : في رجل حلف ونسى أن یستثنی .

قال له : ثنياہ إلى شهر (٥) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٢) آیة رقم ٢٤ ، ٢٣ من سورۃ الکھف .

(٣) المستدرک کتاب الأیمان ٤ / ٣٠٣ وقال : صحيح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ .

(٤) راجع : تفسیر ابن أبي حاتم ٧ / ٢٣٥٥ .

(٥) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٣٧ .

وقال مجاهد : يجوز انفصاله إلى سنتين ^(١) .

وقال سعيد بن جبير : يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر ^(٢) .

وقال عطاء بن أبي رياح ، والحسن البصري : يجوز ما دام في المجلس .

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ^(٣) ، وأخرجه عن طاوس أيضاً .

وقيل : يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر .

حكاہ في جمع الجوامع ^(٤) ولم يسم قائله .

وقد أخرجه أبو الشيخ في تفسيره عن إبراهيم النخعي ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن .

وقيل : يجوز بشرط أن ينويه في الكلام لأنه يكون مراداً أولاً .

ونقله المازري عن بعض المالكية ^(٥) .

وقيل : يجوز في كلام الله تعالى فقط ولا يجوز في غيره لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له أولاً بخلاف غيره ^(٦) .

وقد صح نزول « غير أولى الضرر » ^(٧) بعد نزول « لا يسوى القاعدون من المؤمنين » ^(٨) في المجلس .

وهذه كلها مذاهب شاذة .

(١) راجع : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٩٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٥ .

(٢) راجع : المصادران الآخرين .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٧ / ٢٣٥ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي ٢ / ١١ .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٠ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٦ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٦ .

(٧) ، (٨) آية رقم ٩٥ من سورة النساء .

وقد روى عن ابن عباس كقول الجمهور .

فأخرج الطبراني في الأوسط ، وابن مردويه من طرق مجاهد عنه في قوله « وذكر ربك إذا نسيت »^(١) .

قال : إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت .

قال : هي خاصة برسول الله ﷺ ، وليس لأحدنا الاستثناء إلا في صلة من يمينه .

ثم نبهت من زیادتی على أن من شرط اتصاله انفقوا على اشتراط نیته قبل فراغ المستثنی منه . فلو لم تعرض له نیة الاستثناء إلا بعد فراغه لم يعترض به .

ثم هل يكتفى بها قبل الفراغ ، أو يعتبر وجودها في أول الكلام ؟
قولان : الصحيح الأول .

ص : ذو انقطاع في المجاز قد سلك .. وقيل بالوقف وقيل مشترك
وقيل ذو تواتری ومن نطق .. بعشرة إلا ثلاثة لحق
مراده على الأصح العشرة .. من حيثما أفراده معتبرة
ثم ثلاث آخر جرت وأسندوا .. للباقي تقديرًا وإن كان ابتداء
والأكثر المراد فيه سبعة .. تجزئه أداه القرينة
واسمان عند صاحب التقرير .. لذلك بالإفراد والتركيب

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : الاستثناء المنقطع وهو ما كان من غير الجنس^(٢) لم يدخل المستثنى في المستثنى منه نحو : - جاء الناس إلا حماراً - فهو مجاز

(١) آية رقم ٢٤ من سورة الكهف .

(٢) راجع : الاستثناء في الاستثناء ص ٢٩٥ ، وتشذيف المسامع ٢ / ٧٣٧ .

على الأصح لتبادر الذهن من الاستثناء إلى المتصل .

وقيل : حقيقة فيه أيضاً كالمتصل لأنه الأصل في الاستعمال فهو مشترك .

وقيل : بالتواء أي أن لفظ الاستثناء موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع أي المخالفة بالإ أو إحدى أخواتها حذراً من المجاز والاشراك .

وقيل : بالوقف أي لا يدرى أهو حقيقة فيما أو في أحدهما أو في القدر المشترك بينهما ؟

وعبارة - جمع الجوامع ^(١) - : أما المنقطع فثالثها ^(٢) : متواطٍ ^(٣) ، والرابع : مشترك ، والخامس : الوقف .

وقد اعترض بأن الأقوال أربعة لا خمسة ، ولا ذكر لذلك في المختصر وشرحه .

قال الشيخ ولی الدين : ويحتمل أن يكون المذهب الثاني المطوى إنكار إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع لا بالحقيقة ، ولا بالمجاز .

قال : وهذا إن صح غريب .

وقال الشيخ جلال الدين قوله : والرابع مشترك : مكرر إلا أن يريد بالمطوى الثاني . (أنه) ^(٤) حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل ولا قائل به فيما علمت ^(٥) . انتهى

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢ .

(٢) قوله - فثالثها - أي ثالث الأقوال .

(٣) قوله - متواط - أي متواطء في المنقطع والمتصـل بمعنى أنه موضوع للقدر المشترك بينهما .

(٤) ما بين القوسين مثبت من شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٢ .

(٥) المرجع السابق

فلذلك أصلحته في النظم ، والتصريح بتصحيح أنه مجاز من زيادتي .

(الثانية) ، فـ استشكل الاستثناء خصوصاً في العدد فإن المستثنى إذا دخل في المستثنى منه تناقض الكلام حيث أثبت ثم نفى ، وإن لم يدخل فكيف صح إخراجه ؟ .

وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج فاختلف في تقاديره على أقوال :

أحدها : وصححه ابن الحاجب ^(١) ، وتبعه في - جمع الجوامع ^(٢) - : أنه أريد جميع أفراد المستثنى منه ولكن لم يحكم بالإسناد إلا بعد إخراج المستثنى . فإذا قلت : -- له على عشرة إلا ثلاثة . فالمراد أول عشرة باعتبار الأفراد ولكن لا يحكم بإسناد الخبر وهو -- له -- إلى المبتدأ وهو -- عشرة . إلا بعد إخراج الثلاثة منه فكانه قال : له على الباقى من عشرة بعد إخراج الثلاثة .

فالإسناد لفظاً إلى عشرة ، ومعنى إلى سبعة ، ولم يقع الإسناد إلا بعد الإخراج تقديرأ ، وإن كان الإسناد قبله ذكرأ فلم يسند إلا إلى سبعة . ففي هذا توقيبة بأن الاستثناء إخراج ، ولا تناقض لأنك لم تنسب إلا بعد إخراج المستثنى .

والثانى : وعلى الأكثرون ^(٣) أن المراد بعشرة في المثال المذكور سبعة مجازاً من إطلاق اسم الكل ، وإرادة البعض ، وأداة الاستثناء

(١) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العمدة ٢ / ١٣٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ١٢ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤ ، وتشنيف المسماع ٢ / ٧٣٩ ، والتربيات النافع ١ / ١٨٨ .

فرينة لذلك بينت مراد المتكلم .

والثالث : وعليه القاضى (١) أبو بكر أن المستثنى ، والمستثنى منه جمِيعاً وضعاً لمعنى واحد وهو المفهوم منه آخرأ . فللسُّبْعَةِ اسْمَانٌ : مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة .

وعلى القولين لا تناقض لعدم النفي لكن ليس فيهما الإخراج المجمع عليه فلذلك كان المختار الأول لما فيه من التوفيق بالأمرتين .

ص : ولم يجز مستغرق فى الأشهر .. قيل ولا كمثله والأكثر وقيل لا الأكثر إن كان العدد .. نصاً وقيل لا يجوز من عدد وقيل لا عقد صحيح والأصح .. من نفي الثبات وبالعكس واضح ش : فيه مسائل :

(الأولى) : الاستثناء المستغرق نحو : - له على عشرة إلا عشرة - باطل .
نقل الأمدی ، وابن الحاجب الإجماع عليه (٢) .

وليس كذلك . فقد حکى ابن طلحة (٣) في - المدخل (٤) - قولين فيمن قال : - أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة - هل يقع ؟
وعدم الواقع يقتضي صحة المستغرق .

وحکي صحته أيضاً أبو حیان عن الفراء . بل جوز أن يكون أكثر نحو : - له على ألف إلا ألفين - .

(١) التریاق النافع ١ / ١٨٨

(٢) راجع : الإحکام ٢ / ٢٧٥ ومحتصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٣٨ .

(٣) هو القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة الياپرى أصولي فقيه نحوى مفسر من مصنفاته : المدخل ، وشرح رسالة ابن أبي زيد القیروانی . توفى رحمه الله سنة ٥٢٣ هـ .

ragع : الفتح المبين ٢ / ٢١ .

(٤) المدخل : كتاب في الأصول كما في - الفتح المبين ١ / ٢١ .

لو وقع ذلك في الوصية نحو : - أوصيت له بمائة إلا مائة صَحْ وكان
رجوعاً عن الوصية .

أفتبت بذلك ثم رأيت في كلام الأصحاب ما يساعدك فتأمل (١) .

(الثانية) : استثناء المساوى جائز عند الجمهور (٢) نحو : - له على عشرة
إلا خمسة - .

وقيل : لا. حكاه ابن الحاجب وغيره عن الحنابلة (٣) ، وأبو حيان
عن نحاة البصرة ، وعليه القاضي أبو بكر (٤) .

(الثالثة) : استثناء الأكثر جائز عند الجمهور (٥) نحو : - له على عشرة إلا
ستة - .

وقيل : لا يجوز (٦) .

حكاه البيضاوى عن الحنابلة (٧) .

وقيل : إن كان العدد صريحاً لم يجز نحو : - عشرة إلا تسعه -
وإلا جاز نحو : - خذ الدراما إلا الزيوف - وهى أكثر .

(١) حقيقة التأمل إعمال الفكر ، وقولهم - فتأمل - إشارة إلى الجواب الضعيف وقال بعضهم
إن معنى - فتأمل - لفت النظر إلى أن في هذا المحل أمراً زانداً على الدقة بتفصيل .
راجع الفرق بين - تأمل - فتأمل - فليتأمل - في كتابنا - الفتح المبين من ١٢١ مكتبة
الإشعاع بالإسكندرية .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٣٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٧ .

(٤) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٣٨ ، والإحکام ٢ / ٢٧٥ .

(٥) راجع : اللمع من ٤٠ .

(٦) راجع : التقرير والإرشاد ٣ / ١٤١ .

(٧) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٧ .

وهذا القول خاص بالأكثر كما في - شرح المنهاج ^(١) ، والختصر
- لابن السبكي ، وكذا حكاه غيره .

وفي - جمع الجوامع ^(٢) - ما يقتضى جريانه في المساوى أيضاً ،
وليس كذلك .

فالتصريح بأنه في الأكثر من زيادتي .

ومن الأدلة على جواز استثناء الأكثر حديث مسلم : - يا عبادي
كلم جائع إلا من أطعنته ^(٣) .

والمطعوم ^(٤) أكثر قطعاً .

(الرابعة) : يجوز الاستثناء من العدد كفирه عند الجمهور .

وقيل : لا يجوز مطلقاً ، وصححه ابن عصفور ^(٥) ، وأجاب عن
قوله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » ^(٦) بأن
الألف تستعمل في التكثير كقولك : - اقعد ألف سنة - أى زماناً
طويلاً .

وقيل : لا يستثنى منه عقد ^(٧) صحيح نحو : - له مائة إلا عشرة

(١) راجع : الابهاج ٢ / ٩٢ مطبعة التوفيق الأدبية .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢ / ١٤ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم .

(٤) في الأصل - والمطعون - وهو خطأ .

(٥) راجع : شرح الجمل لابن عصفور ٢ / ٢٥١، ٢٥٢ .

(٦) آية رقم ١٤ من سورة العنكبوت .

(٧) قوله - لا يستثنى منه عقد صحيح - أى بناء على أن كل عقد من عقود العدد مستقل
بنفسه فلا يخرج من غيره لعدم تبعيته له بخلاف غير الصحيح .

ووجه القول الصحيح أنه لا مانع من استثناء العقد النازل من العقد الأعلى لأن الأعلى
يتضمن من النازل عقوداً بحسب ما اشتمل عليه .

راجع : حاشية البناني ٢ / ١٤، ١٥ .

- ويجوز الاستثناء .

(الخامسة) ، الاستثناء من النفي لإثبات ، وعكسه أى ومن الإثبات نفى .

هذا مذهب الشافعى ، والجمهور ^(١) .

وخالف أبو حنيفة فى المسألتين ^(٢) ، ووافقه الكسائى من النهاة .

ف فهو - ما قام أحد إلا زيداً ، وقام القوم إلا زيداً - عندنا يدل الأول على إثبات القيام لزيد ، والثانى على نفيه عنه ، وعنه لا ، وزيد مسكون عنه من حيث القيام وعدمه .

ومنشأ الخلاف : أن المستثنى هل هو مخرج (من الحكم به فيدخل في نفيضه ^(٣) ، أو مخرج ^(٤) من الحكم فيدخل ^(٥)) في نفيضه أى لا حكم ؟ إذ القاعدة ^(٦) أن ما خرج من شيئاً دخل في نفيضه .

وعلى رأى أبي حنيفة استفادة الإثبات فى كلمة التوحيد من عِرْفِ الشرع ، وفي المفرغ نحو :- ما قام إلا زيد - من العرف العام .

(١) راجع : المعصول ١ / ٤١١ ، والتمهيد للإسنوى ص ١١٥ .

(٢) راجع : فتح الغفار ٢ / ١٢٤ ، وتنيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١٥ / ٢ .

(٣) قوله - فيدخل في نفيضه - أى من قيام أو عدمه مثلاً .

(٤) قوله - أو مخرج من الحكم - الخ . أى فمبنى قول أبي حنيفة على الثانى ومبنى قول غيره على الأول .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت بالهامش .

(٦) قوله - إذ القاعدة ... الخ علة للمبني على كل من التقديرتين .

- حاشية البنانى على شرح الجلال ٢ / ١٦ .

ص : إن يسعد عاطفا للأول .. أولا فكل واحد لما يليه مالم يكن مستغرقا والاتي .. للكل بعد جمل ذات عطف بحيث لا دليل يقتضي .. وقيل إن كل يسق لفرض وقيل إن بالواو يلغى العطف .. وقيل للأخرى وقيل الوقف وقيل باشتراكه والوارد .. أولى بكل إن خلت مفاردة

ش : فيه مسائل :

(الأولى) ، الاستثناءات المتعددة إن عطف بعضها على بعض فكلها عائنة للأول وهو المستثنى منه نحو : - له على عشرة إلا أربعة ، والا ثلاثة ، والا اثنين - فيلزمـه واحد فقط .

وإن لم يتعاطف رجع كل واحد منها لما يليه ما لم يستغرقه (١) نحو : - له على عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة - فيلزمـه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة يخرج من العشرة يبقى ستة .

فإن استغرق كل ما يليه بطل الكل (٢) ، وإن استغرق غير (٣) الأول

(١) راجع : المحسنون / ٤١٢ ، ومراجـع المنهاج / ٣٧٦ ، والبحر الحـيط / ٣٠٤ ، والإبهـاج في شـرح المنهاج / ٩٤ .

(٢) قوله - فإن استغرق كل ما يليه بطل الكل - مثالـه : له على عشرة إلا عشرة .

(٣) قوله - وإن استغرق غير الأول . شامل للاستغرق بالزادـه نحو : - له على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة - ، وبالمساوى كالمثال الذى ذكره السيوطي .

قال الزركشـي بعد نقلـه هذا القـيمـين عن المحسـنـون والمنهاج : وهو فى الزائدـه صحيحـ وفي المساوىـ معارضـ بأنـ الثانـى يـكون توكيـداـ كما قالـه الرافـعـى فى كتابـ الإـقـارـ .

قالـ البنـانـى رحـمـه اللهـ : وـعلىـ هـذـاـ فـيـ تمـثـيلـ الشـيـخـ جـلالـ الدـينـ المـحلـىـ بالـزادـه لـعـلهـ لـلـاحـتـراـزـ عـنـ هـذـاـ .

راجع : البحرـ المـحيـطـ / ٣٠٦ ، وـحـاشـيـةـ البنـانـىـ عـلـىـ شـرـحـ الجـلـالـ / ١٧ .

فهو عائد إلى الأخيرة قطعاً أى أنه فاسق غير عائد إلى الأولى
قطعاً أى الجلد لأنه حق آدمي^(١) فلا يسقط بالتوية ، وفي عوده
إلى الثانية أى عدم قبول الشهادة الخلاف .

فالأصح عندنا : نعم فتقبل شهادته بعد التوية .

و عند القائل بعوده إلى الأخيرة فقط - الآتي^(٢) - فلا تقبل
شهادته أبداً .

الثاني : أن يعود للكل إن سبق الكلام لغرض واحد نحو : - حبست داري على
أعمامي ، ووقفت بستاني على أخوالى ، وسبلت^(٣) سقاياتى لجيرانى
إلا أن يسافروا^(٤) .

وإلا فلأخيرة^(٥) فقط : - أكرم العلماء ، وحبس ديارك على أقاربك
وأعنق عبيذك إلا الفسقة منهم .

وعليه أبو الحسين^(٦) البصري .

الثالث : إن عطف بالواو عاد للكل ، أو بالفاء ، أو ثم فلأخيرة فقط .

وعليه إمام الحرمين ، والأمدي ، وابن الحاجب^(٧) .

(١) هذا هو ما ذهب إليه الشافعى رحمة الله ، ويرى أبو حنيفة رحمة الله إلى أن الحد حق من حقوق الله تعالى .
راجع : فقه السنة ٢ / ٥٩٧ .

(٢) هو القول الرابع الذى عليه أبو حنيفة رحمة الله ومن نهج نهجه .

(٣) يقال : سبل الرجل ضياعته تسبيلا إذا جعلها فى سبيل الله .
مختار الصحاح مادة - سبل - .

(٤) قوله - حبست داري - ... الخ الغرض فى جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فإن
التحبيس ، والتسبيل ، والوقف ألفاظ متراوفة .

(٥) قوله - وإن فلأخيرة - أى وان لم يكن الغرض واحداً عاد الاستثناء للأخيرة فقط .

(٦) فى الأصل - أبو الحسن - وهو خطأ .
وانظر : المعتمد ١ / ٢٤٧ .

(٧) راجع : الإحکام ٢ / ٢٧٨ وبيان المختصر ٢ / ٢٧٨ واتحاف الأنام للمحقق ص ٤٣٩ .

نحو : - له على عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة - عادا معاً للأول
فيلزمها أربعة .

وإن استغرق الأول فقط نحو : - له على عشرة إلا عشرة إلا أربعة
- فقيل : يلزمها عشرة لبطلان الأول ، والثاني تبعاً .

وقيل : أربعة اعتباراً لاستثناء الثاني من الأول .

وقيل : ستة اعتباراً للثاني دون الأول .

والمصحح في الفقه الثاني .

وكذا لو قال : - أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنين - .

فعلى الأول يقع ثلاثة ، وعلى الأخير طلقة ، وعلى الثاني ثنتان
وهو الأصح .

(الثانية) : الاستثناء الوارد عقب جمل (١) عطف بعضها على بعض هل
يعود للكل ؟

فيه مذاهب :

أحدها : وهو الأصح ، ومذهب (٢) الشافعى : نعم مطلقاً لأن الظاهر إلا أن يقوم
دليل على إرادة البعض نحو : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهם ثمانيين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً
وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » (٣) .

(١) المراد بالجمل ما زاد على الواحدة فتدخل الاثنتان .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٢٤٥ ، واللمع ص ٤٠ ، والتبصرة ص ١٧٢ ، والمنخول ص ١٦٠
والمحصول ١ / ٤١٣ ، والإحکام ٢ / ٢٧٨ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٧٩ وتحف الأنام
للمحقق ص ٤٣٨ .

(٣) الآياتان الرابعة والخامسة من سورة النور .

الرابع : اختصاصه بالجملة الأخيرة .

وعليه أبو حنيفة ^(١) - واختاره الإمام فخر الدين في - المعالم ^(٢) -
لأنه المتيقن .

الخامس : أنه مشترك بينهما لوروده تارة للجميع كما في « إنما حزاء الدين
يقاربون الله - إلى قوله - إلا الذين تابوا » ^(٣) فإنه عائد إلى
الجميع إجماعاً . قال ابن السمعانى ^(٤) .

وتارة للأخيرة كما في « ومن قتل مؤمنا خطأ - إلى قوله - إلا أن
يصدقوا » ^(٥) فإنه عائد إلى الأخيرة أى الدية دون الكفارة إجماعاً .
والأصل في الاستعمال الحقيقة فيتوقف على القرينة .
وعليه المرتضى من الشيعة ^(٦) .

السادس : الوقف في المسألة لعدم العلم بمدلوله .
وعليه القاضى أبو بكر ، والغزالى ^(٧) ، واختاره الإمام فخر الدين فى
المحسنون ، والمنتخب ^(٨) .

(١) راجع : فوائق الرحمن ٣٣٢ / ١ وأصول الفقه للجصاص ٢٦٥ / ١ وتيسير
التحرير ٣٠٣ / ١ .

(٢) راجع : المعالم ص ٩٣ .

(٣) آية رقم ٣٤ ، ٣٣ من سورة المائدة .

(٤) راجع : قواطع الأدلة ٢١٦ / ١ .

(٥) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٦) راجع : تثنيف المسامع ٧٥٦ / ٢ .

(٧) راجع : التقريب والإرشاد ١٤٧ / ٣ والمستصفى ١٧٤ / ٢ .

(٨) راجع : المحسنون ٤١٥ / ١ .

(الثالثة) ، الاستثناء الوارد بعد مفردات أولى بعوده لكلها ^(١) من الوارد بعد الجمل لعدم استقلالها ^(٢) .

ولهذا اقتضى كلام جماعة الاتفاق فيها نحو : - تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم . -

ص : أما القرآن بين جملتين .. لفظاً فلا يُعطى استواءً ذين في كل حكم ثم لم يبين .. وقال يعقوب نعم والمزنى ش : القرآن بين الجملتين في اللفظ في حكم من الأحكام لا يقتضي التسوية بينهما في غيره مما لم يذكر عند الجمهور .

ويدل له قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده » ^(٣) فإن الإيتاء واجب ، والأكل مباح .

وقال أبو يوسف ، والمزنى ^(٤) : إنه يقتضي التسوية لأن العطف يقتضي الشركة .

واستدل الحنفية بذلك على أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة لغيرهما في قوله : « وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » ^(٥) .

وعلى أن الماء ينجز بالاغتسال فيه لقرنه بالبول في حديث أبي داود : - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغسل فيه من الجنابة ^(٦) .

(١) قوله - لكلها - أي لكل المفردات .

(٢) قوله - لعدم استقلالها - أي المفردات .

(٣) آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٥٧ .

(٥) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٦) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب - البول في الماء الراكد - .
وهو حديث صحيح .

وحكمة النهى عن البول فيه تنجيشه بشرطه ^(١) .

قالوا فكذا الاغتسال فيه للقرآن بينهما .

وأما المزنى فلم يقل به مع قوله بالقرآن لما ترجح عليه ^(٢) .

ص : الثاني منها الشرط وهو ملزم .. لذاته من عدم له العَدْم
لا من وجوده وجود أو عدم .. وهو كالاستثناء اتصاله انحصاراً
والعود للكل وإن الأكثرا .. يُخْرِجُهُ وقَبِيلٌ لا خلفٌ عَرَأً

ش : من المخصصات المتصلة الشرط ، وهو ما يلزم من عدمه العَدْم ، ولا يلزم
من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

قال القرافي : هذا أجود حدوده .

فخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء ، وبالثاني ^(٣) السبب
فإنه يلزم من وجوده الوجود ، وبالثالث ^(٤) مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود
كوجود الحال الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ،
ومقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العَدْم .

فإن لم يوجد ، والعدم في ذلك لوجود السبب ، والمانع لا لذات الشرط .
ثم الشرط إما عقلي كالحياة للعلم ، أو شرعاً كالطهارة للصلة ، أو عادى

(١) قوله - بشرطه - أي وهو كون الماء قليلاً دون القلتين ، أو تغيره .
وهذا مذهب الشافعية .

ويرى المالكية أن المدار في التنجيis على التغير من غير نظر لقلة الماء وكثنته .

(٢) قوله - لما ترجح عليه - أي القرآن فالمعنى موافق لأبي يوسف في أن القرآن يقتضي
التسوية بين الجملتين ، ومخالف له في حكم المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل
آخر غير القرآن على ما يفيده لقرآن من التسوية .

(٣) قوله - وبالثانية - أي وخرج بالقيد الثاني .

(٤) قوله - وبالثالث - أي وخرج بالقيد الثالث .

كنصب السلم لصعود السطح ، أو لغوى وهو المخصص نحو : - أكرم بنى تميم إن جاءوا - فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المعنى ، ويوجد بوجوده إذا امتنع الأمر لا لذاته .

ثم الشرط كالاستثناء فى ثلاثة أشياء :

- ١ - وجوب اتصاله .
- ٢ - وَعَوْدُه لكل الجمل المتقدمة عليه نحو : - أكرم بنى تميم ، وأحسن إلى ربيعة إن جاءوك - .
- ٣ - وِجْوَازِ إخراج الأكثربه نحو : - أكرم بنى تميم إن كانوا علماء - ويكون جهالهم أكثر .

وفي كل من الثلاثة الخلاف الذى فى الاستثناء كما حكاہ فى - جمع الجوابع^(١) - فى الأولين ، ونفاه فى الثالث .

وتعقبه الشيخ جلال^(٢) الدين وغيره بتقدم قول بأنه لابد فى المخصص أن يبقى قريب من مدلول العام^(٣) .

وقيل لا خلاف فى الثلاثة ، وإن اختلف فى الاستثناء .

ويه جزم فى - جمع الجوابع - فى الثالث ، وفي شرح المنهاج فى الأول ، وأشار إليه فى - جمع الجوابع - فيه وفي الثاني .

والفرق على هذه الطريقة بينه وبين الاستثناء فى عدم جريان الخلاف فى عوده للكل أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرأ بخلاف الاستثناء .

ص : الثالث الوصف كالاستثناء فى .. عَسَدَ وَلَوْ مَقْدِمًا فَإِنْ يَقُي وَسْطًا فَلَا نَقْلٌ وَفِي الأَصْلِ ارْتَضَى .. ان لاختصاص بالذى يلى اقتضى

(١) جمع الجوابع بشرح الجلال ٢ / ٢٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوابع ٢ / ٢٢ .

(٣) قال البنائى تعليقا على كلام الجلال المحلى : وهذا لا يتحقق مع إخراج الأكثر .

ش : الثالث من المخصصات المتصلة الصفة نحو : - أكرم بنى تميم الفقهاء ^(١) .

وهي كالاستثناء في العود لجميع الجمل سوا تأخرت نحو : - وففت على أولادى وأولادهم المحتاجين - أو تقدمت نحو : - وففت على محتاجى أولادى وأولادهم - فيشرط الحاجة فى أولاد الأولاد كالأولاد .

فإن توسطت نحو : - أولادى المحتاجين وأولادهم ^(٢) - فقال ابن السبكي :

لا نعلم فيها نقلاً ، ويظهر اختصاصها بما ولته وهو المختار ^(٣) .
ويحتمل أن يقال تعود لما ولتها أيضاً .

وأيد الأول بما في الشرح عن ابن كج ^(٤) لوقال : - عبدى حر إن شاء الله ، وأمرأتى طالق - ونوى صرف الاستثناء إليهما لم تطلق . فإن مفهومه أنه إذا لم ينوا لا يحمل الاستثناء عليهما ، وإذا ثبت هذا في الشرط فالصفة أولى .

ص : الرابع الغاية إن تقدماً .. مأذون فقدت لفظها العمما
اما ك حتى مطلع الفجر فذى .. لقصد تحقيق عمومه خذ
واقطع من الخنصر للبهام .. أصابعاً والعود بال تمام

ش : الرابع من المخصصات المتصلة الغاية ، وهي منتهى الشيء .
وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها ، وتعود للكل كالاستثناء كقوله : - وففت
على أولادى ، وأولاد أولادى إلى أن يستغنو . .

(١) خرج بالفقهاء غيرهم .

(٢) واضح أن السيوطي رحمه الله حذف الفعل والفاعل هنا وهو - وففت .

(٣) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال المحلي ٢ / ٢٣ .

(٤) هو : يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينورى كان يصرب به المثل فى حفظ المذهب
له مصنفات طيبة انتفع الناس بها توفى رحمه الله سنة ٤٠٥ هـ .

راجع : وفيات الأعيان ٧ / ٦٥ ، والبداية والنهاية ١١ / ٣٥٥ .

والمراد بالغاية ما تقدمها^(١) عموم يشملها لو لم تأت ليخرج شيئاً :

أحدهما ، غاية لو سكت عنها لم يدل عليها اللفظ نحو : « حتى مطلع الفجر »^(٢) فإن الغاية فيها لتحقيق العموم فيما قبله لا للتخصيص .
فإن طلوعه ، وزمن طلوعه ليسا من الليل .

الثاني : ما كان اللفظ الأول صريحاً في شموله كقولك : - قطعت أصابعه من الخنصر^(٣) إلى الإبهام - فإنها لو لم تذكر لدخل الإبهام . فالقصد بها تحقيق العموم أي صابعه جمياً . وهذه الغاية داخلة قطعاً ، والأولى خارجة قطعاً .

وقولى - إلى الإبهام - كما في شرح المنهاج^(٤) لابن السبيكي أوضح من قوله في - جمع الجوامع^(٥) - إلى البنصر^(٦) .

ص : وبدل البعض وعنـه الأكـثر .. . قـدـسـكـثـواـهـرـوـالـصـوـابـالـأـظـهـرـ
ش : الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض^(٧) من الكل .
ذكره ابن الحاجب نحو : أكرم الناس العلماء ، ولم يذكره الأكثرون وصـ

(١) قوله - والمراد بالغاية ما تقدمها - أي والمراد بالغاية غاية تقدمها ...

(٢) آية رقم ٥ من سورة القدر .

(٣) الخنصر : بكسر أوله وثالثه ، ويجوز فتح ثالثه .

(٤) راجع : الإبهاج / ٢ / ١٠٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين / ٢ / ٢٤ .

(٦) البنصر : بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه .

(٧) قال النباتي : مثلاً بدل الاستعمال كأعجبنى زيد علمه كما نقله أبو حيان عن الشافعى
رحمه الله .

بضم السبكى^(١) ، وكذا الأصفهانى ، والهندى لأن المبدل منه فى نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج ، والتخصيص لابد فيه من اخراج فلا تخصيص بالبدل .

ص : أما ذو الانفصال فهو السمع .. والحس والعقل وفيه المنع شد وأما الشافعى فلم يسم .. ذلك تخصيصا وباللفظى أتسم

ش : القسم الثانى : المفصل وهو غير المقارن للعام وهو ثلاثة :

١ - السمع - وسياطى - .

٢ - والحس .

٣ - والعقل .

فالحس والمراد به المشاهدة كما فى قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد **﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾**^(٢) أى تهلكه . فإننا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء .

(١) راجع : الجواجم بشرح جلال الدين ٢٤ / ٢ .

(٢) آية رقم ٢٥ من سورة الأحقاف .

هذا وقد قال الإسنوى إن التمثيل بهذه الآية أولى من التمثيل بأية **﴿ وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾** - النمل ٢٣ - وكذا قال الأصفهانى .

والحق أنه عند التحقيق نجد آية **﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾** خاصة أريد بها خاص وذلك لأنها -

والعقل كما في قوله تعالى : « الله خالق كل شيء » (٢) فإننا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه .

ومنع قوم التخصيص بالعقل قائلين ما نفي العقل (٣) حكم العام عنه لم يتناوله العام لأنه لا يصح إرادته .

ومنع الشافعى تسمى به تخصيصاً نظراً إلى أن ما خص بالعقل لا يصح إرادته بالحكم .

والخلف لفظي (٤) للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفي عنه حكم العام . وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصاً ؟

قيل : لا ، وقيل : نعم .

قال الشيخ (٥) جلال الدين : ويأتي مثل ذلك في التخصيص بالحس أيضاً .

= جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على المدعى وهو قوله تعالى « ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالمرميم » - الذريات ٤٢ - والقصة واحدة فدل ذلك على أن قوله تعالى « تدمير كل شيء » مقيد بما أنت عليه كأنه سبحانه قال : تدمير كل شيء أنت عليه ، وحينئذ يكون التدمير مختصاً بذلك وعليه فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص ، وليس عامة خصت بالحس .

راجع : إنحصار الأنام للمحقق ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) آية رقم ٦٢ من سورة الزمر .

(٣) قوله ... ما نفي العقل ... أي الفرد الذي نفي العقل عنه كالذات العلية في الآية المذكورة .

(٤) قوله ... والخلف لفظي ... هو ظاهر بالنسبة لخلاف الشافعى مع الجمهور .

(٥) راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ / ٢٦ .

ص ، وجاز أن يُخصَّ في الصواب . . . سَهْلَةُ بِهَا وَالكتاب
وهو به خبر التواتر . . . وخبر الواحد عند الأكثـر
وقيل إنَّ خصَّ بقاطع جـــلى . . . وعكـــسَهُ وقـــيل بالمنفصل
ووقف القاضـــى وبالقياس . . . ثالثـــها لا غـــير ذـــى إلـــا إلـــاس
وابن أبـــان قال لا إن لم يُخصَّ . . . وقـــيل إن لم يُخصَّ منفصلـــ
مُخـــصـــا من العموم لا يـــحلـــ . . . وقـــيل لا إن لم يُخصَّ منفصلـــ
والسابـــع الرقف وبالقرـــير . . . والفعل متـــسوبيـــ للذيرـــ
وبدليل الفصل والإجماع . . . وجـــاز بالفـــحـــوى بلا نـــزـــاع
ش : في التخصـــيص بالدليل السمعـــى مـــسائل :

(الأولى) : الأصح جواز تخصـــيص السنة بالسنة (١) .

وخالف داود وطائفة (٢) فقالوا يتعارضان لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك
الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم » (٣) فصرـــ بيانه على القرآن .
والجواب بالمنع .

والعبارة تشمل المتواترة بالمتواترة ، والأحادـــ .
وخالف فى تخصـــيص المتواترة بالأحادـــ منْ خالـــف فى تخصـــيص
الكتاب به .

قال القرافـــى (٤) : وتخـــصـــ الأول فى زمانـــنا عـــسر لفقد التواتر ، وإنما
يتصور فى عـــصر الصحـــابة ، والتابعـــين فإنـــ الأحادـــيث كانت فى
زمانـــهم متواترة لقربـــ العـــهد ، وشدة العـــناية بالرواـــية .

(١) راجع : المحســـول ١ / ٤٢٩ ، والإـــحكـــام ٢ / ٢٩٩ ، والإـــبهـــاج ٢ / ١٠٨ ، وتشـــريف
المســـامـــ ٢ / ٧٧٢ وإنـــجـــاف الأنـــام للمـــحقـــق ص ٣٤٠ .

(٢) راجع : المرجـــع الآخر ، وإرشـــاد الفـــحـــول ص ١٥٨ .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة النـــحل .

(٤) راجع : شـــرح تـــقـــيـــح الفـــصـــول ص ٢٠٦ .

ومثاله في الآحاد : تخصيص حديث الصحيحين : - فيما سقت السماء
العشر^(١) .

بحديثهما : - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٢) .

(الثانية) ، الأصح جواز تخصيص السنة متواترة كانت أو آحاداً بالكتاب^(٣) .
وقيل^(٤) : لا . للآية السابقة^(٥) . حيث جعله مبيناً للقرآن فلا
يكون القرآن مبيناً لسنة .

وأجيب بأنه لا مانع من ذلك فإنهما من عند^(٦) الله قال تعالى :
﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى ﴾^(٧) .

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب - العشر فيما يسقى من ماء السماء -

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب - ما فيه العشر - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب - صدقة الزرع - .

(٢) حديث صحيح

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة - .

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٢ / ٦٧٥ .

(٣) ، (٤) راجع : التبصرة ص ١٣٦ ، العدة ٢ / ١٤٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١١٣

وشرح الكوكب ٢ / ٣٥٩ ، والإحکام ٢ / ٣٠٠ ، والمختصر بشرح العضند ٢ / ١٤٩ .

(٥) هي قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس وما نزل إليهم » .

(٦) قوله - فإنما من عند الله - أي فالمعنى لتبيّن للناس بالسنة أو بالكتاب ما نزل إليهم من الكتاب أو السنة .

(٧) آية رقم ٢ من سورة النجم .

هذا والمراد بالهوى في الآية هو النفس وهذا لا شاهد فيه بمجرده إذ الاجتهاد على القول بجوازه في حقه ~~فلا~~ لا هوى فيه بل تمام الشاهد فيه قوله تعالى « إن هو إلا وحي يوحى » .

ويدل على الجواز^(١) قوله تعالى : « ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »^(٢) وإن خصَّ من عمومه ما خصَّ بغير القرآن .

(الثالثة) ، الأصل جواز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٣) .

وقيل^(٤) : لا للأية السابقة^(٥) . حيث فوض البيان إلى رسوله -
ذلك - والتفصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله .

وأحيب بوقوعه كتفصيص قوله تعالى : « وَالْمُطْلَقَاتِ يَرِبِّصُنْ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قَرْوَى »^(٦) الشامل لأولات الحمل بقوله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنْ أَنْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنْ »^(٧) .

فإن قيل : يجوز أن يكون التفصيص بغير ذلك من السنة .
قلنا الأصل عدمه ، وقد قال تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »^(٨) .

(الرابعة) : يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتوترة .

(١) لم يستدل بالوقوع هنا وإنما استدل على الجواز ، وقد استدل على الواقع بخبر العاكم وغيره :- ما قطع من حي فوميت - فإنه مخصوص بقوله تعالى « وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ » آية رقم ٨٠ من سورة النحل .

(٢) آية رقم ٨٩ من سورة النحل .

(٣) ، (٤) راجع : الإحکام ٢ / ٢٩٦ ، والبحر المحيط ٣ / ٣٦١ ، وشرح الأصفهانی لمنهاج البیضاوی ١ / ٤٠٨ ، وشرح العبری على منهاج البیضاوی مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٨١ ، وبيان المختصر ٢ / ٣١٠ .

(٥) هي قوله تعالى « وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » .

(٦) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٧) آية رقم ٤ من سورة الطلاق .

(٨) آية رقم ٨٩ من سورة النحل .

وحكى الهندي ، والأمدي الإجماع ^(١) عليه . لكن منهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية بناء على القول الآتي إن فعل الرسول - ﷺ - لا يخصص .

(الخامسة) : الأصح جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد .

وعليه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعه فيما حكاه عنهم ابن الحاجب ^(٢) .

وقيل : لا يجوز مطلقاً وإلا لترك القطعى بالظنى ^(٣) .

وأجيب بأن (محل التخصيص دلالة ^(٤) العام وهي ظنية ^(٥) ، والعمل بالظنبين أولى من إلغاء أحدهما) ^(٦) .

وقيل : إن خصَّ قبل ذلك بدليل قطعى كالعقل جاز لضعف دلالته حينئذ . وإنما بأن لم يخص أو خص بظنى فلا ^(٧) .

وعليه ابن أبيان ^(٨) .

(١) راجع : الفائق ٢ / ٣٥٢ ، والإحکام ٢ / ٣٠١ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٢ / ٣١٨ ، وارشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٧٧ .

(٤) قوله - دلالة العام - أى مدلوله لا متنه .

(٥) قوله - وهى ظنية - أى عند الجمهور خلافاً للحنفية .

(٦) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلي نقله السيوطي ولم ينسبة إليه .

(٧) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٧٧ .

(٨) هو عيسى بن أبيان بن صدقة أبو موسى الحنفي ولد القضاة عشر سنين توفي سنة ٢٢٠ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١١ / ١٥٧ .

هذا : وأبيان - بفتح - الهمزة والمودحة المفتوحة المخففة - قيل : هو غير مصروف للعلمية وزن الفعل ، وال الصحيح أنه مصروف وأن الهمزة ، والنون فيه أصليان وزنه فعال - .

حاشية البنائى ٢ / ٢٩ .

وقيل : عكسه . أى إن خصَّ قبل ذلك بقطعي لم يجز ، والا جاز .

وهو من تخرير صاحب جمع الجوامع ^(١) .

ووجهه : أن المخرج بالعقل مثلاً لما لم يصح إرادته كان العام لم يتناوله فليحق بما لم يخص ^(٢) .

وقيل : إن خُصَّ بمتصل قطعي أو ظنٍّ جاز لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بمتصل . فالعموم في المتصل بالنظر إليه فقط ^(٣) .

وعليه الكرخي ^(٤) .

وقيل : بالوقف على القول بالجواز وعدمه .

وعليه القاضي أبو بكر ^(٥) .

والأولون استدلوا بوقوعه كتحصيص قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ^(٦) إلى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين : - لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ^(٧) .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨ .

(٢) قوله - فليحق بما لم يخص - أى يفاس عليه فى قوة الدلالة .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٨ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٢ / ٣١٨ وإرشاد الفحول من ١٥٨ .

(٥) راجع : التغريب والإرشاد ٣ / ١٨٥ .

(٦) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٧) حديث صحيح

آخره الشیخان ، وأحمد وأصحاب السنن .

وأغرب ابن تيمية في - المتفق - فادعى أن مسلماً لم يخرجه ، وكذلك ابن الأثير في -
الجامع - أدعى أن النسائي لم يخرجه .

تلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، وصحیح الجامع الصغیر ٦ / ٢٣٠ .

وقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » ^(١) بحديث الحاكم وغيره :-
أحلت لنا ميتتان ودمان السمك ، والجراد ، والكبд والطحال ^(٢) .

ومحل الخلاف كما قال ابن السمعانى فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا
على العمل به .

فإن أجمعوا على العمل به خص الكتاب به بلا خلاف كالموافق .

ويجرى هذا الخلاف فى تخصيص السنة المتواترة بالأحاديث كما صرخ به
القاضى أبو بكر والبىضاوى ^(٣) ، ولم يتعرض له الآمدى وابن الحاجب .
(السادسة) : الأصح جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ^(٤) .

وعليه الأئمة الأربعة ، والأشعري ، واختاره الإمام فى
المحصول ^(٥) .

وقيل : لا يجوز مطلقاً ^(٦) ، واختاره الإمام فى - المعالم ^(٧) - آخرأ
حذراً ^(٨) من تقديم القياس على النص ^(٩) الذى هو أصل له فى
الجملة ^(١٠) .

(١) آية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه ابن ماجه ، والحاكم فى المستدرك ، والبهقى فى السنن عن ابن عمر .
صحيح الجامع الصغير ١ / ١١٩ .

(٣) راجع : المنهاج بشرح الإسنوى ٢ / ١٢٢ ، وشرح جلال الدين المحلى لجمع
الجوامع ٢ / ٢٩ .

(٤) فى الأصل - والقياس - وهو خطأ .

(٥) راجع : المحصل ١ / ٤٣٦ .

(٦) راجع : العدة ٢ / ٥٦٢ وإرشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٧) راجع : المعالم ص ١٧١ .

(٨) قوله - حذراً - علة لمنعه ذلك .

(٩) قوله - على النص - أى العام من كتاب أو سنة .

(١٠) قوله - في الجملة - أى لأنه ليس أصلاً لهذا القياس بل أصله النص الخاص المذكور .

وقيل : يجوز بالقياس الجلى دون الخفى لضعفه (١) .

وعليه ابن سريح ، ونقله فى - جمع الجوامع (٢) - عن الجبائى وهو سهو منه كما قال شراحه فإن المعروف عنه المنع مطلقاً كما نقله هو في شرحه (٣) .

وقيل : يجوز إن خص فقبل ذلك بغير القياس لضعف دلالته حينئذ ، وإن لم يخص فلا . وعليه ابن أبان (٤) .

وقد أطلق (٥) هنا الجواز ، وقيده في خبر الواحد بالقاطع لأن القياس أقوى عنده من خبر الواحد (٦) .

وقيل (٧) : يجوز إن كان أصل القياس وهو المقيس عليه مخصصاً من العموم أى مخرجاً منه بنص فكان التخصيص بنصه (٨) ،

(١) هذا قول الإصطخري ، وأبي القاسم الأنطاطي ، ومبarak بن أبان ، وأبي علي الطبرى وغيرهم .

راجع : إتحاف الأنام للمحقق ص ٣٢٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي ٢ / ٢٩ .

(٣) المراد بهما : الإبهاج ، وشرح المختصر للسبكي .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩ ، والترائق النافع ١ / ٢٠٠ .

(٥) قوله - وقد أطلق - - أى ابن أبان .

(٦) صرح الشيخ جلال الدين المحلي رحمة الله بأن القياس عند ابن أبان أقوى من خبر الواحد مالم يكن رواية فقيها .

وعليه فإن كان راوياً خبر الواحد ففيها لا يكون القياس أقوى منه .

(٧) هذا القول ذكره إمام الحرمين في النهاية ولم ينسبة إلى أحد كما ذكر الشيخ الشوكاني في إرشاد الغرول ص ١٥٩ .

(٨) عبارة الشيخ جلال الدين المحلي :
أى مشرجاً منه بنص بأن لم يخص أو خص منه غير أصل القياس بخلاف أصله
فكان التخصيص بنصه .

ولا يجوز أن لم يكن كذلك بأن لم يخص أصلاً ، أو خصّ منه غير ذلك .

وقيل : يجوز أن خص بمنفصل لضعف دلالة العام حينئذ ، وإلا بأن لم يخص أصلاً أو خص بمتصل فلا .

وعليه الكرخي^(١) .

وقيل : بالوقف عن الجواز وعدمه .

وعليه إمام الحرمين^(٢) .

فهذه سبعة أقوال .

وأحتاج الأولون بأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد خص من قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(٣) الأمة فعلتها نصف ذلك بقوله تعالى « فإذا أحسن فمن أتاك بما حشّة فعليهن نصف ما على الخصّات من العذاب »^(٤) والعبد بالقياس على الأمة في النصف أيضًا .

قال الإبّاري^(٥) في - شرح البرهان - : ومحل الخلاف في القياس المظنون . أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعاً .

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٣٧ ، والتریاق النافع ١ / ٢٠١ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٤٢٨ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النور .

(٤) آية رقم ٢٥ من سورة النساء .

(٥) هو على بن إسماعيل الإبّاري يلقب بشمس الدين ، ويكتن بأبي الحسن .

- وأبيه بلده بمحافظة الغربية بمصر - وهو فقيه مالكي شرح البرهان للجويني وله سفينة النجاة ، وقد سلك في تأليفها مسلك الغزالى في - الإحياء - توفي رحمه الله سنة ٦١٨ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١ / ١٦٦ ، والفتح المبين ٢ / ٥٣ .

(السابعة) الأصح جواز التخصيص بفعله ^{عليه} ونفيه . كما لو قال بـ الوصال حرام على كل مسلم - ثم فعله ، أو أقرَّ من فعله .

وكتبه ^{عليه} عن استقبال القبلة بعانت أو بول كما رواه الشیخان ^(١) . وقد رواها أيضاً عنه أنه فعله في البنيان ^(٢) . فيخص به عموم النهي .

وقيل : لا يخصصان بل ينسخان حكم العام ^(٣) لأن الأصل تساوى الناس في الحكم .

وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين .

واختاره ابن الحاجب ^(٤) في التقرير لواحد على خلاف مقتضى العموم أنه تخصيص لذلك العموم في حقه ، وفي حق غيره من شاركه في العلة إن تبين المعنى في ذلك ، وإن لم يتبين فلا ، ولا يتعدى إلى غيره .

وخلاله ابن السبكى ^(٥) فاختار التعدى ، وإن لم يتبين ما لم يظهر ما يقتضى الاختصاص به .

(الثامنة) : الأصح جواز التخصيص بالإجماع كما في المختصر ، والمنهاج ^(٦) .

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب - لا تستقبل القبلة بعانت أو بول إلا عند البناء - .
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب - الاستطابة - .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب - التبرز في البيوت - .
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب - الاستطابة - .

(٣) قوله - بل ينسخان حكم العام - أي فتكون الحرمة مرفوعة عن كل أحد بخلاف التخصيص .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ٢ / ٣٢ .

(٤) راجع بيان المختصر ٢ / ٣٢٦ .

(٥) راجع : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب من (٣٦٥) رسالة دكتوراة للزميل الدكتور / أحمد مختار .

(٦) بيان المختصر ٢ / ٣٢٤ ، والمنهاج بشرح الإسنوى ٢ / ١١٩ ، ومراجعة منهاج ٢ / ٣٨٥ .

وبينته من زیادتی ولم یذكره فی - جمع الجوا مع - لأن المخصص دلیله لا هو .

قال شراحه : وكان ینبغی أن یقول هنا والأصح أن عمل الأمة فی بعض أفراد العام مما يخالفه يتضمن تخصیصاً كما قال فی النسخ نظیر ذلك .

(الناتسعة) : جواز التخصیص بدلیل الخطاب وهو مفهوم المخالفه ^(١) .

وقیل : لا . لأن دلالة العام منطوق وهو مقدم على المفهوم . وأجیب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العموم فالمفهوم مقدم عليه لأن إعمال الدلیلین أولی من إلغاء أحدهما ، وقد خص حديث ابن ماجه وغيره - الماء لا ینجسه شيئاً إلا ما غالب على ریحه وطعمه ولو نه ^(٢) - بمفهوم حديث الحاکم وغيره - إذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبئاً ^(٣) - .

(العاشرة) : یجوز التخصیص بالفحوی أي مفهوم الموافقة بلا خلاف كما قال الأمدی ^(٤) .

(١) راجع : نهاية السول ٢ / ١٢٧ ، والإبهاج ٢ / ١١٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٠ ، وإنحاف الأنام للتحقیق ص ٢٨٧ - ٢٩٢ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب - الحیاض - .

وفی الزوائد : إسناده ضعیف لضعف رشیدین .

وقال السندي : الحديث بدون الاستثناء رواه النسائي ، وأبو داود ، والترمذی من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه الشافعی ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزیمة ، وابن حبان ، والحاکم ، والدارقطنی والبیهقی .

تلخیص المبیر ١٦ / ١٦ .

(٤) راجع : الإحکام ٢ / ٣٠٥ .

كأن يقال : - من أساء إليك فعاقبه - ثم يقال : - إن أساء إليك زيد فلا
تقل له أَفَ .

ص ، والأرجح انتفاء مذهب .. رأوا ولو كان صحابي النبي
والاعطف للخاص وعطفه عليه .. وبرجوع مضمر بعده إليه
وذكر بعض مفرداته بلئى .. عرف أقرة النبي أو الملا
وانه لا يقصى العام على .. ما اعتقد أو خلافه بل شملا

ش ، فيه مسائل :

(الأولى) ، الأصح أن مذهب راوي الحديث لا يخص العام .
وعليه الجمهور (١) .

وقيل : يخصمه مطلقاً (٢) .

وقيل : إن كان صحابياً لأن ذلك إنما صدر عن دليل (٣) .
قلنا : في ظنه لا في نفس الأمر ، وليس لغيره اتباعه لأن
المجتهد لا يقلد مجتهداً .

ومن أمثلته حديث أبي هريرة في الأمر بالغسل من ولوغ الكلب
سبعاً .

رواه الشيخان (٤) .

مع فتواه - إن ثبت عنه - بثلاث (٥) .

(١) ، (٢) ، (٣) راجع : التبصرة ص ١٤٩ ، والوصول إلى الأصول ١ / ٢٩٢ والمحصول ١
/ ٤٤٩ ، والاحكام ٢ / ٣٠٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١ / ١٢٠ وبيان المختصر ٢ / ٣٣١ ،
وإتحاف الأنام ص ٢٧٧ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الوضوء
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب - حكم ولوغ الكلب - .

(٥) سنن الدارقطني ١ / ٦٦ .

وحدث ابن عباس : - من بدل دينه فاقتلوه .

رواہ البخاری^(۱) .

مع فتواه - إن ثبت عنه - أن المرتد لا تقتل^(۲) .

(الثانية) : الأصح أن عطف الخاص على العام ، أو العام على الخاص
لا يخصص^(۳) العام .

وقيل : نعم^(۴) لوجوب الاشتراك بين المعطوف ، والمعطوف عليه
في الحكم وصفته .

قلنا في الصفة ممنوع .

ومن أمثلته : قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن
يضعن حملهن »^(۵) فإنه عام في المطلقات ، والمتوفى عنهن ،
وإن كان معطوفاً على خاص بالمطلقات وهو : « واللائني ينسن
من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »^(۶) .

وذكر عطف الخاص على العام من زوائد النظم ، والذى فى -
جمع الجوابع^(۷) - عكسها فقط .

(الثالثة) : الأصح أن رجوع الضمير بعد العام إلى بعض أفراده لا يخصصه
وعليه الأكثرون .

(۱) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين باب - حكم المرتد ، والمرتدة -

(۲) راجع : فتح الباري ۲۶ / ۶۸ .

(۳) راجع : المحسول ۱ / ۴۵۴ ، وشرح تتفيج الفصول ص ۲۲۲ ، وشرح الأصفهانى
على منهاج ۱ / ۴۲۶ ، والإبهاج ۲ / ۱۲۴ .

(۴) آية رقم ۴ من سورة الطلاق .

(۵) جمع الجوابع بشرح الجلال ۲ / ۳۲ .

وقيل : نعم حذراً من مخالفة الضمير لمرجعه ^(١) .

وأجيب بأنه لا محذور مع القرينة ^(٢) .

ومن أمثلته قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ^(٣) مع قوله بعده « وبعولتهن أحق بردهن » ^(٤) .

ضمير - بعولتهن - للرجعيات والمطلقات شامل لهن وللبوائن ^(٥) .

(الرابعة) :

الأصح أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه ^(٦) .

وقيل : نعم . إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك .

وعليه أبو ثور ^(٧) .

ورد بأن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وأن فائدة ذكره نفي احتمال تخصيصه من العام .

ومن أمثلته : حديث الترمذى : - أيما إهاب دبغ فقد ظهر ^(٨) .

(١) راجع : المحسنون / ٤٥٦ ، والإحکام / ٣١٢ ، والعدة / ٦١٤ وفوائط الرحمة / ٣٥٦ ، وتيسير التحریر / ٣٢٠ .

(٢) قوله - لا محذور مع القرينة - أى لا محذور في المخالفة مع القرينة .

(٣) ، (٤) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٥) توضيح هذا : أن الكلمة - المطلقات - كلمة عامة تشمل كل مطلقة سواء أكانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم طلاقاً بينما الضمير في قوله تعالى : - وبعولتهن - يعود على المطلقة طلاقاً رجعياً فقط . وواضح أن هذا الضمير يعود على بعض أفراد الكلمة - المطلقات -

(٦) ، (٧) راجع : الإحکام / ٣١١ والمختصر بشرح العضد / ١٥٢ ، ونهاية السول / ١٣٤ ، وتيسير التحریر / ٣٢٠ .

(٨) سنن الترمذى كتاب اللباس باب - ما جاء في جلود الميئه إذا دبغت - .

مع حديث مسلم أنه عليه السلام قال في شاة ميمونة : - دباغه
طهوره ^(١) - .

فذكر هذا الفرد من أفراد العام لا يخصه بالشاة - مثلا - كما
نقل عن أبي ثور بل يبقى على عمومه في إهاب كل حيوان .

(الخامسة) : الأصل ^(٢) أن العادة بترك بعض المأمور به أو فعل بعض
المنهي عنه بصيغة العموم تخصص العام بغير المعتاد تركه أو
فعله إن أقرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الأجماع .

فالخاص في الحقيقة هو التقرير ، والإجماع بخلاف ما لم
يقرها عليه السلام بأن لم تكن في زمنه ، ولم يجمعوا عليها .

وقيل : لا . وهو في التقرير بناء على منع التخصيص به ، وفي
الإجماع نظرا إلى أن فعل الناس ليس بحجة .

(السادسة) : الأصل أن العام لا يقتصر على المعتاد ، ولا على ما وراء
المعتاد . بل تطرح العادة السابقة ، ويجرى على عمومه في
القسمين .

وقيل : يقتصر على ما ذكر ^(٣) .

مثال الأول : أن يكون عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام
بجنسه متفاصلاً .

(١) صحيح مسلم كتاب الحيض باب - طهارة العينة بالدباغ -

(٢) راجع : المحصل ١ / ٤٥١ ، والإبهاج ٢ / ١٩٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحتوى
٢ / ٣٤ ، وتشذيف المسامع ٢ / ٧٩٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥ ، وتشذيف المسامع ٢ / ٧٩٤ والترياق
النافع ٢ / ٢٠٥ .

فَقِيلٌ : يَقْصُرُ الطَّعَامُ عَلَى الْبَرِّ الْمُعْتَادِ .

وَمَثَالُ الثَّانِي : أَنْ يَعْتَادُوا بَيعَ الْبَرِّ بِالْبَرِّ مُتَفَاضِلًا ، ثُمَّ نَهَى عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ .

فَقِيلٌ : يَقْصُرُ الطَّعَامُ عَلَى غَيْرِ الْبَرِّ الْمُعْتَادِ .

وَالْأَصْحُ : لَا فِيهِمَا .

مَسَأَلَةٌ

صِ : جواب من يسأل إن لم يستقل ... يتبعه في عمومه والمستقل منه الأخص جائز الثبوت ... إن أمكنَت معرفة المskوت والعام بعد سبب خاص عرًى ... عمومه للأكثرين اعتبرا قالوا وَزَوْ صُورَتِهِ قَطْعِي ... دخوله وظناً السبكي قال وَنَحْرُونَهُ خاص صاحبه ... في الرسم ما يعم للمناسبه وإن لـ تعميم دليل صالح ... فـ ذاك أولى والمساروي واضح

ش : إذا ورد خطاب الشارع جواباً لسؤال فله حالان^(١) :

أحدهما : أن يكون غير مستقل بدون السؤال كنعم ، ولا . فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه ك الحديث الترمذى أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر .

فقال : أينقص الرطب إذا بيس ؟

قالوا : نعم .

(١) راجع : جمع الجواجم بشرح الجلال ٢ / ٣٧ ، والتریاق النافع ٢ / ٢٠٦ .

قال : فلا إذن (١) .

فيعم كل بيع للرطب بالتمر .

والثاني ، أن يكون مستقلاً بنفسه بحيث لو ورد ابتداء لأفاد العموم .

وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها ، أن يكون مساوياً للسؤال في العموم ، والخصوص .

وحكمه واضح .

والثاني ، أن يكون أخص منه .

كأن يقال لمن سأله عن من أفتر في نهار رمضان : من جامع في
نهار رمضان فعليه ما على المظاهر .

وهو جائز إذا أمكنت معرفة حكم المskوت عنه منه كالمثال المذكور .
فإنه يفهم من قوله - جامع - أن الإفطار بغير جماع لا كفارة فيه .

فإذا لم يمكن معرفة المskوت عنه من الجواب فلا تجوز لما فيه من
تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والثالث ، أن يكون أعم .

وقد قال الأكثر (٢) إن العام الموارد على سبب خاص (٣) لا يختص
حكمه بذلك السبب بل يعتبر عمومه نظراً لظاهر اللفظ وهو معنى
قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقيل (٤) : هو مقصور على السبب لو وروده فيه .

(١) سنن الترمذى كتاب البيوع باب - ما جاء فى النهى عن المحافظة والمزاينة - .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٩٩ ، والترىاق النافع ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٣) قوله - على، سبب خاص - أى لأجل سبب خاص .

(٤) راجع : الترىاق النافع ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

مثاله : حديث الترمذى عن أبي سعيد الخدري . قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بدر بضاعة - وهى بدر يلقى فيها الحيض ^(١) ، ولحوم الكلاب ، والتنن - ؟

فقال : - إن الماء طهور لا ينجسه شيء ^(٢) - أى مما ذكر وغيره .
وقيل مما ذكر ^(٣) وهو ساكت عن غيره .

وحدث الأربعة أيضاً عن أبي هريرة : سأله رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأنا بماء البحر ؟ فقال : - هو الطهور ماوه ^(٤) - .

فلا يقصر بحاله الضرورة المسئول عنها .

وقيل : يقصر عليها . فإن كان هناك فرينة على التعميم فهو أولى باعتبار العموم كقوله تعالى « والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما » ^(٥) فإن سبب نزولها سرقة رجل رداء صفوان ^(٦) ، فذكر السارقة معه فرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط .

(١) الحيض - بكسر الحاء وفتح الباء - جمع حيضة - بكسر الحاء - بمعنى خرقة الحيض ، ويمكن أن يجعل جمع حيضة - بفتح الحاء - كضم حيضة وضمة .

(٢) سنن الترمذى كتاب الطهارة باب - ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء - .

(٣) قوله - مما ذكر - أى فى الحديث من الأمور المذكورة وغيرها من بقية النجاسات .

(٤) أخرجه أبو داود ، والتزمذى ، والنسانى ، وإن ماجه ، وإن أبي شيبة ، وصححه ابن خزيمة ، والتزمذى ، ورواه مالك والشافعى ، وأحمد .

(٥) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٦) هو الصحابى : صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشى الملكى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام ، وكان من المؤلفة قلوبهم شهد اليرموك وتوفى رحمه الله بمكة المكرمة سنة ٤١ هـ .

راجع : الإصابة ٢ / ١٨١ ، والاستيعاب ٢ / ١٧٦ ، والأعلام للزرکلى ٣ / ٢٠٥ .

وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ^(١)
نزلت في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه على من عثمان بن طلحة فهرا
بأمره ^{عليه} يوم الفتح . فلما نزلت رده إليه ^(٢) .

فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة التعميم .

ثم قال الأكثرون ^(٣) صورة السبب التي ورد عليها العام دخولها فيه
قطعاً لوروده فيها فلا يجوز تخصيصها بالاجتهاد بخلاف الزائد
عليها فقد يدخله التخصيص .

وقال السبكي ^(٤) : بل هي ظنية كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد
كما قال به أبو حنيفة في حديث - الولد للفراش ^(٥) الوارد في ابن أمّة
رمّعة، وقد ألحّ ^{عليه} سيدها بمجرد الفراش بقوله - هولك يا عبد ابن
رمّعة - .

وفي رواية أبي ^(٦) داود : - هو أخوك يا عبد - .

فأخرجها أبو حنيفة حيث قال : إن ولد الأمّة المستفرشة لا يلحق سيدها
ما لم يقرّ به ، وحمل الحديث على الزوجة .

(١) آية رقم ٥٨ من سورة النساء .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٠ ، وتفسير ابن عطية ٤ / ١٠٨ .

(٣) راجع : شرح جلال الدين المحملي لجمع الجواعع ٢ / ٣٩ .

(٤) هو الشّيخ تقى الدين السبكي رحمه الله .

- المرجع السابق -

(٥) حديث صحيح

آخرجه الشّيخان ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

وآخرجه الشّيخان ، وأحمد ، والترمذى ، والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه

وآخرجه أبو داود عن عثمان ، والنسائي عن ابن مسعود ، وعن ابن الزبير ، وابن ماجة
عن عمر ، وعن أبي أمامة .

(٦) سنن أبي داود كتاب الطلاق - الولد للفراش -

ثم قال السبكي^(١) : ويقرب من ذلك أى صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول أو ظنية أن يرد في القرآن آية خاصة ثم يتلوها في الرسم آية عامة تقتضى ملائكتها لها دخول ما دلت عليه الآية الخاصة فيها كقوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمدون بالجحود والطاغوت »^(٢) إلى آخره . فإنها إشارة إلى كعب بن الأشرف ، ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة ، وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثارهم ومحاربة النبي ﷺ فسألوهم : من أهدى سبيلاً : محمد^(٣) وأصحابه أم نحن ؟

فقالوا : أنتم^(٤) .

مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي ﷺ المنطبق عليه ، وأخذ المواريثة عليهم أن لا يكتموه . فكان ذلك أمانة لازمة لهم ، ولم يؤدوها حيث قالوا للكافر : أنتم أهدي سبيلاً حسداً للنبي ﷺ .

فقد تضمنت هذه الآية مع هذا^(٥) القول التوعيد^(٦) عليه المفید للأمر بمقابلة^(٧) المشتمل على أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبي ﷺ يفاده أنه الموصوف في كتابهم .

وذلك مناسب لقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها »^(٨) فهذا عام في كل أمانة ، وذاك خاص بأمانة

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠ .

(٢) آية رقم ٥١ من سورة النساء .

(٣) قوله - محمد . أى محمد ؟ فحذف منه أدلة الاستفهام بغيرينة - أم - .

(٤) راجع : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣٥ .

(٥) قوله - مع هذا القول - أى مع تضمنها هذا القول وهو أنهم أهدي سبيلاً .

(٦) قوله - التوعيد عليه - مفعول - تضمنت - وضمير - عليه - للقول المذكور .

(٧) قوله - بمقابلة - أى وهو أن يقولوا - محمد وأصحابه أهدي سبيلاً - .

(٨) آية رقم ٨٥ من سورة النساء .

هي صفة (١) النبي ﷺ بالطريق السابق (٢)، والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول وإنما كانت هذه الصورة قريبة من صورة السبب لاهي لأنه لم يرد العام بسببها بخلافها (٣).

مسألة

ص : تأخر الخاص عن الفعل فذا .. ينسخ أولاً فلتخصيص خذأ
وقيل إن تقارنا تعارضاً .. في قدر ما خصّ كنصيئ اقتضى
والحنفيُّ العَسَامُ إن تأخراً .. ينسخ عند الجهل قولان جرى
أو عم من وجه ففي المشهور .. رجح وقيل النسخ بالآخر

ش : إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص . فإن علم تأخر الخاص عن العمل بالعام كان الخاص ناسخاً للعام بالنسبة لما تعارضا فيه لا لجميع أفراده فلا خلاف في العمل به في بقية الأفراد في المستقبل .

ولإنما لم يجعله تخصيصاً لأن تأخير بيانه عن وقت العمل ممتنع (٤) .

وإن لم يعلم تأخره عن العمل بأن علم تأخره عن الخطاب به دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً ، أو تقارنهما بأن عقب أحدهما الآخر سواء تقدم لفظ العام أو الخاص ، أو جهل تاريخهما فالخاص مخصص للعام فيعمل به مقدماً على العام في ما تعارضا فيه .

وفي المقارنة قول أنهم يتعارضان في قدر الخاص كالمختلفين بالخصوصية بأن يكونا خاصين في يحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له (٥) .

(١) قوله - هي صفة - أي هي بيان صفة النبي ﷺ .

(٢) قوله - بالطريق السابق - المراد به بيان أنه الموصوف في كتابهم .

(٣) راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوا مع ٢ / ٤١ .

(٤) راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ٢ / ٤١ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٥) راجع : شرح الجلال ٢ / ٤٢ ، والتربيق النافع ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وردَ بأنَّ الخاصَّ أقوىَ منَ العامِ فِي الدلالةِ عَلَى ذَلِكَ البعضِ لِأَنَّهُ يجوزُ أَنْ لا يرَادُ مِنَ العامِ بخلافِ الخاصِّ فَلَا حاجَةٌ إِلَى مَرْجعٍ لَهُ .

وَفِي الْعَامِ الْمَتَّاَخِرِ قَوْلٌ إِنَّهُ نَاسِخٌ لِلخاصِّ كَعْكَسَهُ بِجَامِعِ التَّاخِرِ .

وَعَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ ، وَإِمامُ الْحَرمَيْنِ^(١) .

وَلَهُمْ فِي حَالَةِ جَهْلِ التَّارِيخِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْوَقْفُ عَنِ الْعَمَلِ بِواحِدِهِمَا .

وَالآخَرُ : تَسَاقطُهُمَا لِاحْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا لِأَنَّ يَكُونَ مَنسُوكًا بِالْاحْتِمَالِ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْآخَرِ .

وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَامًا مِنْ وَجْهِ خَاصًا مِنْ وَجْهِ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِمَرْجعٍ مِنْ خَارِجِ لِتَعْدِلِهِمَا تَقَارِنَا أَوْ تَأْخِرُ أَحَدِهِمَا .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ^(٢) : الْمَتَّاَخِرُ نَاسِخٌ لِلْمَتَّقِدِمِ^(٣) .

مَثَلُ ذَلِكَ : حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ : - مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ^(٤) - .

وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ^(٥) - .

فَالْأُولُّ عَامٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَاصٌ بِأَهْلِ الرِّدَاءِ ، وَالثَّانِي خَاصٌ بِالنِّسَاءِ عَامٌ فِي الْحَرَبَيَّاتِ وَالْمُرْتَدَاتِ .

(١) راجع : فوائق الرحموت ١ / ٣٤٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٢ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٠٦ ، وأصول الفقه للجصاص ١ / ٣٨٥ ، وميزان الأصول ص ٣٢٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٥ .

(٣) قَوْلُهُ - الْمَتَّاَخِرُ نَاسِخٌ لِلْمَتَّقِدِمِ - أَى لَمَّا تَعَارَضَا فِيهِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلُوهُ مُخْصِصًا لِأَنَّهُ يُشَتَّرِطُونَ فِي الْمُخْصَصِ الْمُقَارَنَةَ

(٤) حديث صحيح ، وقد تقدم تخرجه قريباً .

(٥) حديث صحيح أخرجه الشيشان عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد .

وأخرجه الحازمي في - الاعتبار - ص ٣٨٩ .

المطلق والمقيّد

صِ الْمُطْلَقُ الدالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ . . . مِنْ غَيْرِ قِيَدٍ لَا شَيْوَعُ الْوَحْيَةِ
كَمَا فِي الْإِحْكَامِ وَفِي الْمُخْتَصَرِ . . . لِظَّنِّهِ مَرْأَدُ الْمُنْكَرِ

ش : لما كان معنى المطلق والمقييد قريباً من معنى الخاص والعام ذكرنا عقبهما .

فالمطلق هو الدال على الماهية بلا قيد ^(١) من وحدة أو غيرها .

وظن الآمدي وابن الحاجب أنه النكرة .

فقال الآمدي ^(٢) : هو النكرة في سياق الإثبات .

وقال ابن الحاجب ^(٣) : هو ما دل على شائع في جنسه أى لا في نوعه
نحو : - ربة مؤمنة - .

فاتفقا على دلالته على الوحدة الشائعة كالنكرة الدالة على ذلك . حيث لم
يخرج عن الأصل من الأفراد إلى التثنية ، والجمع .

وقال السبكي : الصواب الفرق بينهما فعليه الأصوليون ، والفقهاء ^(٤) حيث
اختلفوا فيما بينهم قال لا مرأته : - إن كان حملك ذكرا فأنت طلاق - فكان ذكرين .

قيل : لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد .

وقيل : تطلق حملأ على الجنس .

(١) قوله - بلا قيد - حال من - الماهية - وهو على حذف مضاف أى بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة أو كثرة .

(٢) راجع : الإحکام ٢ / ٣ .

(٣) راجع : المختصر مع شرح العضد ٢ / ١٥٥ .

(٤) نص العبارة :

وعلى الفرق بين المطلق ، والنكرة أسلوب المنطقيين ، والأصوليين وكذا الفقهاء حيث ... الخ .

راجع : شرح جلال الدين لجمع الجواب ٢ / ٤٧ .

قال الشيخ جلال^(١) الدين : ومن هنا^(٢) يعلم أن الملفظ في المطلق ، والنكرة واحد ، وأن الفرق بينهما بالاعتبار^(٣) إن اعتبار في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقاً باسم جنس ، أو مع قيد الوحدة سمى نكرة .

والآمدى ، وابن الحاجب ينكران اعتبار الأول^(٤) ، ويجعلانه الثاني^(٥) فيدل عندهما على الوحدة الشائعة ، وعند غيرهما على الماهية بلا قيد ، والوحدة ضرورة^(٦) إذ لا وجود لما هي المطلق بأقل من واحد .

ص : وذان كالعموم والخصوص في .. حُكْمَهُمَا وَزَدَ هُنَّا لِلمُقْتَفَى
فِي الْحُكْمِ وَالْمُوْجَبِ إِذْ يَتَحَدَّ .. وَأَثْبَتَنَا وَأَخْرَى الْمُقْتَدَى
عَنْ عَمَلِ الْمُطْلَقِ نَاسِخًا جَلَّ .. أَوْلًا عَلَيْهِ مُطْلَقٌ فَلَيَحْمِلَ
وَقِيلَ عَكْسٌ وَقِيلَ إِنْ بَدَا .. مُؤْخَرًا ذُو الْقِيدِ نَاسِخًا غَدَا
أَوْ نَفِيَّا فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ .. قِيدٌ وَهِيَ مِنَ الْعَمَومِ
أَوْ كَـانَ ذَانِيَا وَهَذَا أَمْرًا .. قِيدٌ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدِيمَ رَا

(١) المرجع السابق .

(٢) قوله - ومن هنا - أي من أجل اختلاف الفقهاء .

(٣) قوله - بالاعتبار - أي اعتبار الواضع لا المتكلم كما يرشد إليه قوله - الدال على الماهية - أو - الدال على الوحدة الشائعة - لأن الدلالة إنما تتوقف على اعتبار الواضع لأن اللفظ إذا أطلق دل على معناه الوضعي أراده المتكلم أم لا .

حاشية البناني ٤٧ / ٢ .

(٤) عبارة الشيخ جلال الدين كما في شرحه ٤٧ / ٢ .

ينكران الأول في مسمى المطلق .

وقال البناني : قوله - ينكران الأول - أي الدال على الماهية بلا قيد .

(٥) قوله - ويجعلانه الثاني - أي المطلق الثاني وهو الدال على الماهية مع قيد الوحدة ، فقيد - الوحدة - جزء مدلول المطلق عندهما .

(٦) في شرح جلال الدين - والوحدة ضرورية -

ولاختلاف السبب النعمان لا .. يحمله وقيل لفظا حملا
والشافعى قال قياما وجرا .. إذا اختلف الحكم دونه عرى
وان يكن قيدان مع تنا في .. ولا مرجح الغاء وأفي

ش : المطلق والمقييد كالعام والخاص فيما تقدم من الأحكام .

فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به وما لا فلا .

فيجوز (١) تقييد الكتاب به (٢) ، وبالسنة ، وهى بها (٣) ، وهما (٤) بالقياس
والمفهومين وفعل النبي ﷺ ، وتقريره . بخلاف مذهب الراوى ، وذكر بعض
جزئيات المطلق (٥) على الأصح فى الجميع (٦) .

ويزداد هنا الكلام فى تعارض المطلق والمقييد كما تقدم أيضاً تعارض العام
والخاص فنقول : (إن) (٧) اتحد المطلق ، والمقييد فى الحكم ، والموجب - بكسر
الجيم - أى السبب وكانا مثبتين كأن يقال فى كفارة الظهار : - أعتق رقبة (٨) -
رقبة مؤمنة - وتأخر المقييد عن وقت العمل بالمطلق فالمقييد ناسخ للمطلق كما

(١) هنا تغريغ على القاعدة الأولى من القاعدتين المذكورتين وهما :

قوله (فما جاز ..) وقوله (بخلاف مذهب الراوى) تغريغ على القاعدة الثانية وهى
قوله (وما لا فلا) .

(٢) قوله - به - أى بالكتاب .

(٣) قوله - وهى بها - أى ويجوز تقييد السنة بالسنة .

(٤) قوله - وهما - أى الكتاب والسنة .

(٥) قوله - وذكر بعض جزئيات المطلق - أى بلفظ جامد مثل - أعتق رقبة - أعتق زيداً -
بخلاف ما له مفهوم مثل - أعتق مؤمنة - .

(٦) قوله - فى الجميع - أى ماعدا مفهوم الموافقة فإنه لا خلاف فيه .
(٧) فى الأصل - إذا - والمثبت من الهاشم .

(٨) فى الأصل - أعتق رقبة مؤمنة وهو خطأ لأن المثالين سيكونان مقيدين - فالمطلق هو :
إن ظهرت فأعتق رقبة .

والمقييد : إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة .

تقدّم نظيره في الخاص ، ولا لأن تأخّر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخّر المطلق عن المقيد مطلقاً ، أو تقارنا ، أو جهل تاريخهما حمل المطلق على المقيد جمّاً بين الدليلين .

وقيل : عكسه أي يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد ، ويبقى المطلق على إطلاقه لأن ذكر المقيد ذكر فرد من أفراد المطلق فلا يفيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصّصه .

وفرق الأول بأن مفهوم المقيد حجة بخلاف مفهوم فرد من أفراد العام فإنه من مفهوم اللقب ، وليس بحجة .

وفي تأخير المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق قول إنه ناسخ له كما لو تأخّر عن وقت العمل به بجامع التأخر .

وإن لم يكونا مثبتين بأن كان منفيين ، أو منهيين نحو : - لا يجزى عنق مكاتب . لا يجزى عنق مكاتب كافر - لا تعنق مكاتبها . لا تعنق مكاتبها كافراً .

فاللائل بحجية مفهوم المخالفة يقيّد المطلق بالمقيد فيجوز اعتناق مكاتب مسلم .

والمسألة حينئذ من باب الخصوص ، والعموم ^(١) لكونها نكرة في سياق النفي لا من باب المطلق ، والمقيد كما توهّم ابن الحاجب .

وقد مثل بن دقيق العيد للمسألة بحديث : - لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ^(٢) .

(١) راجع : شرح جلال الدين لمنتن جمع الجوابع ٢ / ٥٠ ، ٥١ .

(٢) حديث صحيح

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب - لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال - .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب - النهي عن الاستنجاء باليمين - .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب - كراهة مس الذكر باليمين - .

وفي رواية أخرى النهي عن مسنه باليمين^(١) من غير قيد بحالة البول فيخص بها كما في الحديث الآخر .

أما من لا يقول بالمفهوم فإنه يلغى القيد ، ويجرى المطلق على إطلاقه . وإن كان أحدهما أمراً والأخر نهياً نحو : - أعتق رقبة . لا تعتق رقبة كافرة - أعتق رقبة مؤمنة . لا تعتق رقبة - فالمطلق مقيد بضد الصفة التي في المقيد ليجتمعا^(٢) .

فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان ، وفي الثاني بالكفر . وإن اختلف السبب ، واتحد الحكم كقوله تعالى في كفارة الظهار « فتحرر رقبة »^(٣) (٤) وفي كفارة القتل « فتحرر رقبة مؤمنة »^(٥) .

فقال أبو حنيفة : لا يحمل المطلق على المقيد أصلاً لاختلاف السبب بل يبقى على إطلاقه^(٦) .

وقال الأكثرون : يحمل عليه .

ثم قيل : (يحمل)^(٧) عليه لفظاً أى لمجرد^(٨) ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع .

وحكى عن جمهور أصحابنا .

وقال الماوردي ، والروياني ، وسليم الرازى إنه ظاهر مذهب الشافعى .

(١) آخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب - ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين -

(٢) قوله - ليجتمعا - أى الدليلان فى العمل .

(٣) آية رقم ٣ من سورة المجادلة .

(٤) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٥) راجع : فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت بالهامش .

(٧) عبارة جلال الدين المحلي - بمجرد - وهى أدق فى نظرى .

وقيل : قياساً فلابد من جامع وهو في المثال المذكور حرمة سببها أي الظهور والقتل .

وعزاه الأمدي للشافعى ^(١) ، وصححه ^(٢) هو والإمام فخر الدين ^(٣) .

وإن اختلف الحكم دون السبب كما في قوله تعالى في التيم « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ^(٤) وفي الموضوع « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ^(٥) .

فالمحظوظ لهم متحدد وهو الحدث ، والحكم مختلف وهو المسح في المطلق ، والغسل في المقيد بالمرافق .

ففيه الخلاف الذي في الحالة قبلها كما ذكره أبو الوليد الباقي ، وابن العربي .

وقيل : لا يحمل المطلق على المقيد .

والأكثر يحمل .

قيل : لفظاً .

وقيل : قياساً والجامع اشتراكهما في سبب حكمهما .

وإن ورد المطلق وهناك مقيدان بقيدين متنافيين ، وليس أحدهما أولى بالمطلق من الآخر قياساً استغني عنهما ، ويقى المطلق على إطلاقه كما في قوله تعالى في قضاء رمضان « فعدة من أيام آخر » ^(٦) وفي كفارة الظهار « فصيام شهرين متتابعين » ^(٧) وفي صوم التمتع « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا

(١) راجع : الإحكام ٣ / ٥ .

(٢) الضمير يعود على الأمدي رحمه الله .

(٣) راجع : الحصول ١ / ٤٥٩ .

(٤) ، (٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٦) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٧) آية رقم ٤ من سورة المجادلة .

رجعتم ^(١) فيجري قضاء رمضان على إطلاقه من جوازه متنبأً ، ومفرقاً لامتناع تقييده بهما لتنافيهما ، وبواحد منها لانتفاء مرجحه .

ومن ذلك حديث ولوغ الكلب ^(٢) .

فإنه في رواية - إداهن بالتراب ^(٣) - مطلقاً ، وفي رواية - أولاهن ^(٤) - ، وفي أخرى - أخراهن ^(٥) .

فالغى القيدان وعمل بالمطلق على إطلاقه من جوازه في أي واحدة كانت .

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب - حكم ولوغ الكلب - .

وأخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب - ما جاء في سوز الكلب - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب - غسل الإناء من ولوغ الكلب - .

(٣) هذه رواية البزار وإسناد هذه الرواية حسن كما قال ابن حجر في - تلخيص الحبير ١ / ٤٠ -

(٤) هذه رواية مسلم ، والترمذى .

(٥) رواية عند الترمذى .

الظاهر ، والمؤول

ص : الظاهر الدال برجحان وإن .. يُحمل على المرجوح تأويل زُكْنِ
 صحيح إن كان دليلاً أو حِسْباً .. ففاسد ^{أولاً} ~~ثانياً~~ فلعم
 من بعيد حملهم على ابتدئ .. أملك ولص يضة على العهد
 وحملهم سين مسكيناً على .. مَدَا وَمَنْ لَيْسَ مُبَيِّنَا فَلَا
 وَجَبَ لِلجنِيَنِ إِذْ يَلِيهِ .. ذَكَاءُ أُمَّةٍ عَلَى التَّشْبِيهِ
 عَلَى النَّدُورِ وَالْقَضَا وَإِيمَا .. قَدْ نَكَحْتَ عَلَى الصَّفَارِ وَالْإِمَامِ
 وَحَمَلَ مَا فِي آيَةِ الزَّكَاةِ فِي .. بِرَاءَةٍ عَلَى بِيَانِ الْمَصْرُوفِ
 وَحَمَلَ ذَيَ الْقُرْبَى عَلَى الَّذِي سَلَكَ .. فِي الْفَقْرِ لَا لِلْأَغْنِيَا وَمَنْ مَلَكَ
 ذَرَحَمَ عَلَى الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ .. وَانْ يَكُنْ خَصَّ بِهِذِينِ الْوَقْرَعِ
 وَيَشْفَعَ الْأَذَانَ أَنْ يَجْعَلَهُ .. شَفَاعَ لِمَا مَنْ قَبْلَهُ حَصَلَهُ

ش : الظاهر : ما (١) دل دلالة ظبية (٢) .

خلاف القطعية فإنه يسمى نصاً - كما مر في المنطوق والمفهوم - .

والتأويل : حمل الظاهر (٣) على المحتمل (٤) المرجوح .

فإن كان الحمل لدليل صيرته راجحاً فتأويل صحيح ، أو لما ظن دليلاً
 وليس بدليل في الواقع ففاسد ، أولاً لشيء فهذا ليس بتأويل بل هو لعب غير معنى
 به لأنـه إنما سمي مؤولاً لأنه يؤول إلى الظاهر عند قيام الدليل عليه .

ثم التأويل قريب إن ترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو : « إذا قمتـ إلى
 الصلاة (٥) أـى أـردـتـ الـقيـامـ لـهـاـ .

(١) قوله - ما - أـى لـفـظـ بـدـلـيـلـ نـبـادـرـهـ مـنـ - دـلـ - مـفـرـداـ كـانـ أوـ مـرـكـباـ .

(٢) قوله - ظنية - أـى رـاجـحةـ .

(٣) قوله - حمل الظاهر - أـى صـرـفـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ .

(٤) قوله - المحتمل - بصيغة اسم المفعول .

(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

وبعيد^(١) لا يتزوج على الظاهر إلا بأقوى منه .

وفي النظم كأصله منه أمثلة :

فمن ذلك : تأويل الحنفية : - أمسك - من قوله **عليه لغيلان** وقد أسلم على عشر نسوة : - أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن - .

رواه الشافعى^(٢) وغيره . على ابتدئ نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكحهن معاً ببطلانه كالمسلم . بخلاف نكاحهن مرتبأ فيمسك الأربع الأوائل .

ووجه بعده : أن المخاطب به قريب عهد بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك^(٣) ، ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثريتهم وتوفّر دواعي حمله الشريعة على نقله لواقع .

ومن ذلك : تأويل يحيى بن أكلم^(٤) وغيره حديث الصحابة : - لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويُسرق الحبل فتقطع يده^(٥) .

على بيضة الحديد (التي فوق رأس المقاتل ، وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع .

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ بما يتبدّل منه من بيضة الدجاج

(١) هذا هو القسم الثاني للتأويل حيث إنه ينقسم إلى : قريب ، وبعيد .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح باب - في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة - .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب - الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة .

(٣) قوله - مع حاجته إلى ذلك - أى وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يخفى أن هذا كافٍ في بعد هذا التأويل .

(٤) هو : يحيى بن أكلم بن محمد التميمي فقيه أصولي مجتهد توفي رحمه الله سنة ٢٤٢ هـ
راجع : تاريخ بغداد ١٤ / ١٩١ ، والأعلام ٨ / ١٣٨ .

(٥) حديث صحيح

أخرجه البخارى في كتاب الحدود باب - لعن السارق إذا لم يسم - .

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب - حد السرقة ونصابها - .

والحبل المعهود غالباً المؤيد إرادته بالتوبخ باللعن لجريان عادة الناس بتوبخ سارق القليل دون الكثير ، وترتيب القطع على سرقة ذلك)^(١) لأنه يجر إلى سرقة غيره مما يقطع)^(٢) فيه ، وهذا تأويل قریب .

ومن ذلك تأويل الحنفية قوله تعالى « فاطعام ستين مسكينا »^(٣) على ستين مَدّاً بأن يقدّر مضاف أى طعام ستين مسكيناً (وهو ستون مَدّاً فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً كما يجوز إعطاؤه لستين في يوم لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ، ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد .

ووجه بعده : أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف ، وألغى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة ، وبركتهم ، وتطافر قلوبهم على الدعاء للمحسن)^(٤) .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً حديث أبي داود وغيره :- من لم يبيت الصيام من)^(٥) الليل فلا صيام له)^(٦) .

على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم .

(١) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلي نقله السيوطى هنا ولم يصرح بقائله .

(٢) قال البنائى رحمه الله : ... فالقطع ليس متربتاً على سرقة البيضة والحبل من حيث ذاتهما بل من حيث ما يجران إليه من غيرها مما فيه القطع .

(٣) آية رقم ٤ من سورة المجادلة .

(٤) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلي نقله السيوطى هنا ولم يشر إلى قائله .

(٥) قوله - من الليل - (من) ابتدائية أو بمعنى - في - .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب - النية في الصيام - .

وأخرجه الترمذى في كتاب الصوم باب - ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل - .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب - ما جاء في فرض الصوم من الليل - .

ووجه بعده أنه قصر للعام النص في العموم على نادر لندرة القضايا والنذر (بالنسبة إلى صوم المكلف)^(١) في أصل الشرع .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً حديث أبي داود وغيره : - أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل^(٢) .

على الصغيرة والأمة والمكاتبنة . أي حمله أولاً^(٣) بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها .

فاعتراض بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان^(٤) .

فحمله بعض آخر على الأمة .

فاعتراض بقوله في رواية البيهقي^(٥) : - فإن أصابها فلها مهر مثلها - فإن مهر الأمة لسيدها .

فحمله بعض متأخرتهم على المكاتبنة فإن المهر لها .

ووجه بعده على كلٍ : أنه قصر للعام المؤكّد عمومه بما^(٦) على صورة

(١) عبارة الشيخ جلال الدين المحلي : (بالنسبة إلى الصوم المكلف به) وهي أوضح .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب - في الولي -

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب - لا نكاح إلا بولي - .

(٣) قوله - أي حمله أولاً - أشار بذلك إلى أن الحمل على ما ذكر تدريجي لا معنى .
- حاشية البناني ٢ / ٥٤ .

(٤) قوله - في حكم اللسان - أي اللغة ، ولما كانت مرجعاً ومعتمداً جعلها حاكمة حيث أضاف الحكم لها .

(٥) المذكور في سنن البيهقي - كتاب النكاح باب - لا نكاح إلا بولي - (ولها مهرها) .
وفي سنن ابن ماجه : فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها .

(٦) قوله - المؤكّد عمومه بما - أي لأن المرأة نكرة في سياق الشرط فتعم ، وقال المازري رحمة الله : إذا تأكّد العموم يمتنع تخصيصه وه هنا قد تأكّد بقوله - باطل باطل ثلاث مرات .

حاشية البناني ٢ / ٥٥ .

نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بأن تمنع المرأة مطلقاً من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً حديث ابن حبان : - ذكاة الجنين ذكاة أمه^(١) -

على التشبيه أي مثل ذكاتها على الرفع ، أو كذكاتها على النصب فيكون المراد الجنين الحي أي يذكر كما تذكر أمه لحرمة الميت عندهم .

ووجه بعده : ما فيه من التقدير المستغنى عنه .

أما على رواية الرفع^(٢) وهي المحفوظة كما قال المحدثون منهم الخطابي^(٣) فبأن يعرب - ذكاة الجنين خبراً لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له .

يدل عليه رواية البيهقي^(٤) - ذكاة الجنين في ذكاة أمه - .

وفي رواية : - بذكاة أمه - .

وأما على رواية النصب - إن ثبتت - فبأن يجعل على الظرفية كما في - جتنك طلوع الشمس - أي وقت طلوعها . والمعنى : ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع فيكون المرد الجنين الميت وإن ذكاة أمه التي أحلتها أحلته تبعاً لها .

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧ / ٥٥٥ .

ومسند احمد ٣ / ٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣ .

(٢) المراد بالرفع والنصب أي في كلمة - ذكاة - الثانية -

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوابع ٢ / ٥٥ .

(٤) هذا اللفظ غير موجود عند البيهقي في السنن الكبرى ، واللفظ الموجود عنده في كتاب الصحاحي باب - ذكاة ~~هي~~ ما في بطنه الذبيحة - (ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وذكاراته ذكاة أمه ، - فذكاة ما في بطنهما في ذكاراتها -)

يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله :
إنا ننحر الإبل ، وندبح البقرة ، والشاة فلجد في بطنهما الجنين أفنقيه أم
نأكله ؟

فقال : - كلوه إن شئتم فإن ذكارة ذمة ذكارة أمه ^(١) .

فالظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحقيقة الممكن
الذبح . فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتنكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق
السؤال ^(٢) .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً والمالكيّة قوله تعالى : « إنما الصدقات » ^(٣) إلى
آخره على بيان المصرف أي محل الصرف بدليل ما قبله « ومنهم من يلمزك
في الصدقات » ^(٤) إلى آخره .

ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها لخلوّهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله :
« إنما الصدقات للفقراء » ^(٥) إلى آخره .

أى هي لهذه الأصناف دون غيرهم ، وليس المراد دون بعضهم أيضاً
فيكفي الصرف لأى صنف منهم .

ووجه بعده : ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف
لغير مناف له . إذ بيان المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفي الصرف
لبعض الأصناف إلا إذا فقد الباقى للضرورة حيلان ذلك .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأطعمة باب - ما جاء في ذكارة الجنين - .
وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الصحايا باب - ذكارة ما في بطنه الذبيحة - .

(٢) راجع : شرح جلال الدين المحلى لجمع الجوامع ٢ / ٥٥، ٥٦ .

(٣) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٤) آية رقم ٥٨ من سورة التوبة .

(٥) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

ومن ذلك : تأويل الحنفية قوله تعالى « ولذى القربي » (١) على الفقراء من قرابة النبى ﷺ دون الأغنياء لأن المقصود سُدُّ الخلة أى الحاجة وهى منافية مع الغنى . فلا يعطى الغنى من الفنى والغنية شيئاً .

ووجه بعده : ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق .

وهذا المثال من زيادتى وهو فى المختصر (٢) .

ومن ذلك : تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الأربع : - مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حِرْ (٣) - .

وفي لفظ - عنق عليه - .

على الأصول والفروع ما تقرر عندنا من أنه إنما يعتق بالملك ما ذكر .

ووجه بعده ما فيه من صرف العام (٤) عن العموم لغير صارف ، وتوجيه ما تقرر أن نفى العنق عن غير الأصول ، والفروع للأصل المعقول وهو أنه لا عنق بدون إعتاق .

خولف هذا الأصل فى الأصول لحديث مسلم : - لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه (٥) - أى بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق .

(١) جزء من آية رقم ٤١ من سورة الأنفال ، ومن آية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود فى العنق باب - فيمن ملك ذا رحم محرم .

واخرجه الترمذى فى الأحكام باب - ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم - .

واخرجه ابن ماجه فى العنق باب - من ملك ذا رحم محرم فهو حر - .
وأحمد فى المسند ٥ / ٢٠ .

(٤) قوله - من صرف العام (أى وهو - ذا رحم) - وإنما كان عاماً لكونه نكرة فى سياق الشرط .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب العنق باب - فضل العنق -

وفي الفروع لقوله تعالى : « وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سَبِّحَاهُ بِلْ عَبَادَ مَكْرُومَنَ »^(١) دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية^(٢).
والحديث^(٣) . قال النسائي : منكر .

والترمذى لا يتابع ضمرة^(٤) عليه وهو خطأ عند أهل الحديث .
نعم رواه الأربعة من غير طريق ضمرة ، وصححه الحاكم ، وقال
الترمذى العمل عليه عند أهل^(٥) العلم .
فتحناج نحن إلى بيان مخصوص له بخلاف الحنفية^(٦) .

وقد يقال مخصوصه القياس على النفقه^(٧) فإنها لا تجب عدتنا لغير
الأصول والفرع .
ومن ذلك تأويل بعض السلف حديث الصحاحين : - أمر بلال أن يشفع
الأذان ويؤثر الإقامة^(٨) -

(١) آية رقم ٢٦ من سورة الأنبياء .

(٢) قوله - على نفي اجتماع الولدية والعبدية - أى على نفي استقرار اجتماعهما مع عدم
استمراره فاندفع ما يقال من أن اجتماعهما لازم لحصول العنق فإنه فرع الملك إذ لا عنق
إلا بالملك .

(٣) المراد به حديث (من ملك ذا رحم ...) إلى آخره .

(٤) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله أصله دمشقي صدوق يهم كثيراً من الناسعة .
راجع : تقريب التهذيب ١ / ٣٧٤ .

(٥) عبارة الترمذى - عند بعض أهل العلم -

(٦) قوله - بخلاف الحنفية - أى فإنهم يقولون بمقتضاه من التعميم في كل ذي رحم محرم
فلا يحتاجون إلى التخصيص .

(٧) قوله - القياس على النفقه - أى بجامع أنه حق للقرابة .

(٨) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب - الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة -
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب - الأمر بشفع الأذان وابتنار الإقامة - .

على جعله شفعاً الأذان ابن أم مكتوم بأن يؤذن قبله للصبح من الليل
ولا يزيد على إقامته^(١).

حمله على ذلك ما قاله من إفراد كلمات الأذان.

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات
الأذان وإفراد كلمات الإقامة أى المعمظ فيهما المؤيد بإرادته بما في رواية في
الصحيحين أيضاً - إلا الإقامة^(٢) - أى كلماتها فإنها تثنى.

(١) قوله - ولا يزيد على إقامته - يحتمل أن ضمير - إقامته - لا ينتمي إلى أم مكتوم فيكون معنى
- يوتر الإقامة - على ما ذهبوا إليه أن يجعل إقامة ابن أم مكتوم وترأً بأن لا يقيم بلال
إقامة ثانية تشفعها.

ويحتمل وهو الظاهر عود الضمير إلى بلال أى لا يزيد على إقامة نفسه بأن يوترها ،
ولا يضم إليها غيرها .

قال البناني : هذا كله جرى على كلامهم وهو في غاية البعد .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان باب - الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة -
وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب - الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة -

$$\frac{d}{dt} \mathcal{A}_{\alpha,\beta}^{\gamma,\delta}(t) =$$

$$c_{\mathfrak{m}}$$

$$\mathbb{R}^{n+1}$$

$$\partial^2 \mathcal{R}_N \in \mathbb{R}^C$$

المُجَمِّل

$$\gamma \propto e^{-\frac{E}{k_BT} + \epsilon_0}$$

ص : هو الذى لم تتضح دلائله . . . فليس منه إذ بدأ إرادته
 آية سرقة ومحى الرأس . . . وحرمة النساء ورفع الناسي
 ونحوه لانكاح الأبولي . . . وقد حكى دخولها فى الجمل
 ش : الجمل : ما لم تتضح دلائله .

فشمل القول ، والفعل ، وخرج المهمل إذ لا دلالة له ، والمبين^(١)
 لاتضاح دلاته فلا إجمال فى الأمثلة المذكورة فى الأبيات لوضوح
 دلالة الكل خلافاً لمن ادعاه .

فقيل آية السرقة^(٢) مجملة فى اليد لأنها تطلق على العضو إلى الكوع ،
 وإلى المرفق ، وإلى المنكب ، وفي القطع^(٣) لأنه يطلق على الإبابة ، وعلى
 الجرح ، ولا ظهور لواحد من ذلك ، وإيانة الشارع من الكوع مبين^(٤) أن
 المراد ذلك .

وقيل : قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم »^(٥) مجلل لترددته^(٦) بين
 مسح الكل ، والبعض ، ومسح الشارع الناصية مبين لذلك^(٧) .
 ورد بأننا لا نسلم ترددته بين ذلك ، وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما
 يطلق عليه الاسم ، وبغيره .

(١) قوله - والمبين - أى الذى لاختفاء فيه لا ما وقع عليه البيان .

(٢) آية السرقة هي قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » - المائدة - ٣٨ - .

(٣) قوله « وفي القطع » أى آية السرقة مجملة أيضاً فى القطع .

(٤) قوله - مبين لذلك - أى الإجمال الذى فى القطع واليد .

وقوله - مبين - خبر - إيانة - وذكره لاكتساب - إيانة - التذكير من المضاف إليه .

(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٦) قوله - مبين لذلك - أى الإجمال الذى فى القطع واليد .

(٧) قوله (ومسح الشارع الناصية مبين لذلك) أى لأن المراد بعض بقدر الناصية لأن
 الحنفية لا يقولون بتعين الناصية . حاشية البنانى ٢ / ٥٩ .

وقيل : قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم »^(١) مجمل لأن إسناد التحرير إلى العين لا يصح لأنها إنما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لا حاجة إلى جميعها ، ولا مرجح لبعضها فكان مجملًا .

ورد بوجود المرجح وهو العرف فإنه يقضى بأن المراد تحرير الاستمتع بوطء ونحوه .

وقيل : حديث - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٢) - مجمل لأنه لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسًّا فلا بد من تقدير شيء وهو متعدد بين أمور لا حاجة إلى جميعها ، ولا مرجح لبعضها فكان مجملًا^(٣) .

ورد بوجود المرجح وهو العرف فإنه يقضى بأن المراد رفع المؤاخذة .

وقيل حديث الترمذى وغيره - لا نكاح إلا بولى^(٤) - مجمل لأنه لا يصح نفي النكاح بدون ولی مع وجوده حسًّا^(٥) فلا بد من تقدير شيء ، وهو متعدد بين الصحة ، والكمال ، ولا مرجح لواحد منها فكان مجملًا^(٦) .

(١) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٢) رواه الحافظ أبو القاسم التميمي المعروف بأختي عاصم في مسنده .
ورواه البهبهى في الخلافيات .

ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ : - إن الله وضع .

(٣) هذا قول بعض الحنفية ، وأبي الحسين البصري ، وأبي عبد الله البصري .
راجع : شرح الجلال على جمع الجوابع ٢ / ٦٠ ، وتشنيف المساجع ٢ / ٨٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب - في الولي - .
وأخرجه الترمذى في كتاب النكاح باب - ما جاء لا نكاح إلى بولى - .
وأخرجه ابن ماجد^{صلح} في كتاب النكاح باب - لا نكاح إلى بولى - .
وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ .

(٥) قوله - مع وجوده حسًّا - أى بناء على تسمية الفاسد نكاحاً .

(٦) راجع : التربiac النافع ١ / ٢٢٣ وإرشاد الفحول ص ١٧٠ .

ورد بوجود المرجح لنفي الصحة وهو قرية من نفي الذات ، فإن ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كما له فقد يعتد به .

وأليل حديث الشيختين : - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (١) -
مجمل ، والكلام فيه كالكلام في الذي قبله .

وكذا حديث لا صيام لمن لم يبيت .

فإنما حذفه في النظم .

ص : وإنما الإجمال في الأنوار . . . والقرء والجسم وكالختار
وقوله سبحانه أو يعفو . . . والراسخون متبدلة أو عطف
ونحر ولا يمنع جار جاره . . . أن يضع الحديث أي إضماره

ش ، الإجمال تارة يقع في المفرد ، وتارة في المركب .
فال الأول قد يكون لوضع اللفظ لكل منها كالقرء فإنه وضع للحيض
واللطم (٢) .

(١) أخرج البخاري في كتاب الأذان باب - وجوب القراءة للإمام والمأموم - .
وأخرج مسلم في كتاب الصلاة باب - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - .

(٢) القرء : الوقت . فهو يطلق على كل زمان اعتيد حصول شيء فيه .
فيقال للريح قراء لأنها تهب في وقت معين ، ويقال للمرأة قراء لأن لها وقتاً معيناً تحيض فيه ، ويقال للحمى قراء .

قال المتنبي فيها :

فليعن تزور إلا في الظلم
وزالريني كان بها حباء
بذلت لها العطارات والعشايا
تضيق الجلد عن نفسى وعنها
أبنت الدهر عندي كل بنت

وقد يكون لصلاحيته لها بالمشابهة كالنور صالح للعقل ، ونور (١) الشمس
لتشابههما بوجه (٢) .

أو بالمماثلة كالجسم صالح للسماء والأرض لتماثلهما (٣) .

أو بما ورد عليه من إعلال كالمختار فإنه صالح للفاعل ، والمفعول بإعلاله
بقلب الباء المكسورة ، أو المفتوحة ، ويتميز بحرف الجر . فنقول في
الفاعل مختار لكذا - وفي المفعول - مختار من كذا - .

ومن الثاني : قوله تعالى « أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح (٤) » لتردد
بين الزوج ، والولي .

وقد اختلف في ذلك الصحابة (٥) .

وحمله الشافعى على الزوج ، ومالك على الولي لما قام عندهما في ذلك .
وقوله تعالى « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون » (٦) الآية . لتردد
لفظ - الراسخون - بين العطف والابتداء .

(١) قوله - صالح للعقل ونور الشمس - هو مثال إذ النور صالح لغيرهما أيضا كالإيمان
والقرآن .

(٢) قوله - لتشابههما بوجه - أى وهو الاهتداء بكل منهما .

(٣) قوله - لتماثلهما - أى في الجسمية وهو التركيب من جزئين فصاعدا .
وفيل في العدد وهو كون كل سبعة .
والأولى أظهر .

وإنما خصهما بالذكر مع أن الذكر يطلق على غيرهما لكنهما أعظم الأجسام المشاهدة .
حاشية البناني ٢ / ٦١ .

(٤) آية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٥) قال على كرم الله وجهه هو الزوج .
وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو الولي .
(٦) آية رقم ٧ من سورة آل عمران .

وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم .
وقد تقدم مبسوطاً في المتشابه .

وقوله ﷺ : - لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة في جداره - رواه
الشيخان^(١) .

لتردد ضمير - جداره - بين عوده إلى الجدار الموضوع عليه ،
والواضع .

وقد تردد الشافعى في المنع لذلك . والجديد المنع^(٢) لحديث الحاكم : - لا
يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس^(٣) .
وأيد عود الضمير إلى الواضع بأنه أقرب مذكور .

ص : وفي الكتاب وال الحديث وقعـاً . كما مضى والظاهرى منعاً
ش : المجمل واقع في القرآن والسنة كالأمثلة السابقة ونحوها .
ونفاه داود الظاهري^(٤) .

قال الصيرفى^(٥) : لا أعلم منْ نفاه غيره .

(١) أخرجه البخارى في كتاب المظالم باب - لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ..
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب - غرز الخشب في جدار الجار .
وأخرجه ابن ماجه في الأحكام باب - الرجل يضع خشبة على جدار جاره .
وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٤٠ .

(٢) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضند ٢ / ١٥٨ ، والبحر المحيط ٣ / ٤٥٩ ،
والآيات البينات ٣ / ١٥١ ، ونشر البنود ١ / ٢٧٦ .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه أبو داود عن حنيفة الرقاشى بلفظ : ، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ،
صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٢٥ .

(٤) راجع : البحر المحيط ٣ / ٤٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥ ،

وتشنيف المسامع ٢ / ٨٤٢ -

ص : واللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنَى يَرِدُ .. وَتَارَةً لِأَخْرَيْنَ يُقْصَدُ
عَلَى الْأَصْحَاحِ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَقُولُ .. ذَا مِنْهُمَا يَعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ

ش : إذا ورد من الشارع لفظ مطلق وذلك اللفظ له استعمالان تارة^(١) يرد
لمعنى واحد ، وتارة يرد لمعنىين ليس ذلك المعنى أحدهما - كما قيد به
ابن السبكي^(٢) إطلاقهم بحثاً من عنده - وقال الشيخ جلال الدين^(٣) :
الظاهر أنه مرادهم - ، وهو معنى قوله - لآخرين - أى غير ذلك
المعنى . ففيه قولان :

أصحهما : أنه مجمل لترددہ بين المعنى والمعنيين .

والثانی : يحمل على المعنيين لأنه أكثر فائدة .

فإن كان ذلك المعنى أحدهما عمل به جزماً لوجوده في الاستعمالين ،
ووقف الآخر للتردد فيه .

وقيل : يعمل به أيضاً لأنه أكثر فائدة .

(١) قوله - تارة - أى مرة ويجمع على تارات وتير كعنب .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين ٢ / ٦٥ .

البيان

ص : إخراجه من حيز الإشكال . . . إلى تجلّي البیان العالی
وإنما يجب أى إرفاقاً . . . لمن أريد فهمه أتفقاً
وجاز بالفعل والظن لما . . . يفوقه على الأصح فيهما
إن يُتفق قول و فعل في البیان . . . فالحكم للسابق والتأكيد ثان
ولوجهنا عليه على الأصح . . . أو خالفا فالقول في الأقوى راجح

ش : البیان . مصدر بمعنى التبیین وهو إخراج الشیء^(١) من حيز^(٢) الإشكال
إلى حيز التجلی أى الانضاح .

فالإثبات بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً .

والإثبات بالحیز في الحد لا يضر ، وإن كان مجازاً لجواز دخول المجاز
الذى لا يلبس في الحدود .

ثم نبهت على مسائل :

(الأولى) : انفقوا على أنه لا يجب بيان المجمل إلا لمن أريد منه فهمه
لحاجته إليه : إما للعمل كالصلة ، أو للإفشاء كأحكام الحيض في
حق الرجال بخلاف غيره .

قال الشيخ ولی الدين : وكأنه أريد بالواجب هنا ما لا بد منه إذ
لا يجب على الله تعالى شیء .

وفد نبهت على ذلك بقولي - من زیادتی - أى إرفاقاً .

(الثانية) : يجوز البیان بالفعل كما يجوز بالقول .

(١) قوله - إخراج الشیء - أى من قول أو فعل ، والإخراج بالقول أو الفعل أيضاً .

(٢) قوله - من حيز الإشكال - إضافة - حيز - لما بعده بیانیة .
والمراد بالحیز الصفة أى من صفة هي الإشكال إلى صفة هي التجلی والانضاح .

وقيل : لا . لطول زمن ^(١) الفعل فيتاخر البيان به مع إمكان
تعجيشه بالقول وذلك ممتنع .

وأحجب بأننا لا نسلم امتناعه ^(٢) ، وقد بينت صلاته ^{﴿فَ﴾} وجده آية
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ ^(٣) ، ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْت﴾ ^(٤) .

(الثالثة) ، يجوز بيان المعلوم بالمظنوں ^(٥) ، وإن كان ^(٦) دونه ^(٧) في
الدلالة لووضحه ^(٨) .

(١) قوله - وقيل لا لطول زمن الفعل - محله إذا لم يعلق البيان بالفعل وإلا فلو قال - القصد
بما كلفتم به من هذه الآية ما أ فعله - ثم فعله فلا خلاف في أنه بيان .

(٢) قوله - لا نسلم امتناعه - هنا على سبيل التنزّل ، وإرخاء العنان والا فلا نسلم أولاً أن
الفعل أطول من القول إذ قد يطول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما في
الركعتين من الهبات .

سلمنا ذلك : لكن لا نسلم لزوم تأخير البيان . إذ محل اللزوم أن لا يشرع فيه عقب
الإمكان ، وهذا قد شرع فيه ، وإنما الفعل هو الذي يستدعي زماناً ومثله لا يعد تأخيراً .

سلمنا ذلك : لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان إذا كان لغرض وما هنا فلفرض وهو سلوك
أقوى الطريقين في البيان إذ الفعل أقوى في البيان من القول لكونه أدنى على المقصود .

سلمنا ذلك : لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان مطلقاً إنما يمتنع تأخير عن وقت الحاجة .
حاشية البناني ٢ / ٦٨ .

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران

(٥) قوله . يجوز بيان المعلوم بالمظنوں - المراد بالمعلوم : المعلوم متأن لأن المعلوم الدلالة
واضح لا يحتاج إلى بيانه بالمظنوں .

والمراد بالمظنوں أي في المتن أيضاً وهو مرؤى الآحاد كأيمانهما في القراءة الشاذة بين
بها قراءة - أيديهما - المتواترة في آية السرقة .

(٦) قوله - وإن كان - أي المظنوں .

(٧) قوله - دونه - الضمير يعود على المعلوم .

(٨) قوله - لووضحه - أي يجعل المظنوں محل المعلوم لووضح دلالته دون المعلوم .

وقيل : لا . لأنه ^(١) دونه ^(٢) . فكيف يجعل في محله حتى كأنه المذكور بدله ؟ .

وعلى هذا يجب أن يكون البيان أقوى دلالة من المبين .
واختاره ابن الحاجب ^(٣) .

وقيل : يجوز أن يكون مساوياً .
وعليه الكرخي ^(٤) .

وقيل : إن عم وجوبه سائر المكلفين كالصلة وجب أن يكون بيانه معلوماً متواتراً .

ولن نعم به البلوي ، واختص العلماء بمعرفته كنصاب السرقة ،
وأحكام المكاتب قبل في بيانه خبر الواحد .
حکاه القاضى عن العراقيين .

(الرابعة) : إن ورد في البيان قول فعل : فإن اتفقا في البيان فالمبين هو السابق قوله كان أو فعل ، والآخر تأكيد له ، وإن كان دونه في القوة سواء علمنا عين السابق أم جهلناه .

وقيل : إن جهلنا عين السابق قدر المرجوح وهو الفعل سابقاً ليكون هو المبين ، والقول تأكيد له لذا يلزم من عكسه تأكيد الشيء بما هو دونه وهو ممتنع .

(١) الضمير في قوله - لأنه - يعود على المظنون .

(٢) الضمير في قوله - دونه - يعود على المعلوم .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٦٣ .

(٤) عبارة ابن الحاجب في المختصر :- والكرخي : يلزم المساواة .
راجعاً : بيان المختصر ٢ / ٣٩٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٤٨ .

وأجيب بأن ذلك في التأكيد غير المستقل . أما المستقل فلا .
ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها .

ولأن لم يتفق رجح القول ، فيجعل هو المبين سواء تقدم أو تأخر
ويحمل الفعل على أنه من خصائصه فـ جمعاً بين الدليلين ^(١) .
وقال أبو الحسين البصري ^(٢) : البيان السابق قوله كان أو فعل ،
والتأخر في صورة تقدم الفعل ناسخ .

مسألة

ص : تأخيره عن وقت فعل لم يقع .. وان نقل بيان ذاك ما امتنع
وواقع للوقت عند الاكثر .. ثالثه .. لأن يمكن ذا ظاهر
وقيل لا يؤخر الإجمالي .. فيه وقد قيل بعكس التالي
وقيل لا في غير نسخ بل نقل .. جوازه في النسخ قطعاً لا يخل
وقيل لا يجوز أن يؤخرا .. بعض وإنما البعض إذ ليس عرا
ثم على المنع أجز فيما اعتنى .. للمنصفى تأخير تبليغ إلى
حاجة موجدة وتقوى علمه .. بذلك ما خصص أو بوسمه

ش : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع ^(٣) ، وإن قلنا بجوازه .

(١) مثال ذلك : لو طاف فـ بعد نزول آية سورة الحج المشتملة على الطواف « ولبطوفوا
باليت العتيق » لو طاف طرافقين ، وأمر بواحد فالقول حينئذ هو البيان وفعله فـ الزائد
على مقتضى قوله ندب أو واجب في حقه فـ دون أمرته .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٣١٢ .

(٣) راجع : المستصفى ١ / ٣٦٨ ، والفائق في أصول الفقه ٢ / ٤٦٧ .

والقول بجوازه مبني على تكليف مala يطاق .

والتعبير بوقت الفعل أحسن كما قال ابن السبكي ^(١) من التعبير بوقت الحاجة فإنها كما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ^(٢) عبارة لانفقة بالمعتزلة القائلين بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامثال .

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل ففيه مذاهب :

أحدها : وعليه الجمهور : أنه جائز وواقع سواء كان المبين ظاهراً وهو غير المجمل كعام تبين تخصيصه ، ومطلق تبين تعبيده ، ودال على حكم تبين نسخه . أم لم يكن وهو المجمل كمشترك تبين أحد معنويه ، ومتواطئ تبين أحد ما صدقاته .

الثاني : أنه ممتنع مطلقاً .

وعليه المعتزلة ، وأبو إسحاق المروزى ^(٣) من أصحابنا لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب ^(٤) .

الثالث : يمتنع في ماله ظاهر للإلباب بایقاع المخاطب في فهم غير المراد . بخلاف ماله ظاهر وهو للمجمل .

وعليه الكرخي ^(٥) .

الرابع : عكسه .

وهو من زوائدى . حكاہ الإبیاری فی - شرح البرهان - وعلله بأن للعام فائدة في الجملة بخلاف المجمل .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين ٢ / ٦٩ .

(٢) راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ / ٦٩ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ١٧٤ .

(٤) قوله - لإخلاله ... - تعليل لامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٥٥ .

الخامس : أنه يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر مثل - هذا العام مخصوص^(١) ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم منسوخ ببدل^(٢) - لوجود المحذور^(٣) قبله^(٤) في ذلك دون التفصيلي فيه لمقارنة^(٥) الإجمالي .

ودون الإجمالي وغيره فيما لا ظاهر له وهو المشترك والمتواطئ .
وعليه أبو الحسين البصري^(٦) .

السادس : أنه يمتنع في غير النسخ لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لأنه رفع للحكم ، أو بيان لانتهاء أمره .

وعليه الجبائى .

وقيل : يجوز تأخير^(٧) النسخ اتفاقاً ، وإن الخلاف في غيره لانتفاء الإخلال بالفهم عنه .

وعليه القاضى ، وإمام الحرمين ، والغزالى^(٨) .

السابع : أنه يمتنع إيادة بعض وتأخير بعض للا يعتقد المكلف بإظهار البعض أن ذلك جمیع البيان وهو غير المراد بخلاف تأخیر الكل^(٩) .

(١) قوله - هذا العام مخصوص .. الخ أمثلة للبيان الإجمالي ، وأما التفصيلي فكأن يقال - العام مخصوص بكذا ، والمطلق مقيد بكذا .. الخ .

(٢) إنما قال - ببدل - ليتأنى كونه إجمالياً ، وحيينذا فيبحث عن ذلك البدل الناسخ .

(٣) قوله - لوجود المحذور - أى وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد .

(٤) قوله - قبله - أى البيان .

(٥) قوله - لمقارنة الإجمالي - تعليل لقوله - دون التفصيلي - .

(٦) راجع : المعتمد ١ / ٣٦ .

(٧) قوله - تأخير النسخ - أى تأخير البيان في النسخ .

(٨) راجع : المستصفى ١ / ٣٧٣ ، وتشنیف المسامع ٢ / ٨٥٥ .

(٩) راجع : تشנیف المسامع ٢ / ٨٥٥ .

ومن أدلة الواقع :

قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه » (١) الآية .
فإنه عام فيما يعلم مخصوص بحديث الصحيحين : - من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه (٢) -

وهو متاخر عن نزول الآية فإنها نزلت في غزوة بدر ، والحديث ورد
بعدها في غزوة حنين .

وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » (٣) إلى آخره .
فإنها مقيدة بما في أجوبة أسلتهم (٤) . وفيه تأخير بعض البيان عن
بعض أيضاً .

وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام « يا بني إني أرى في المنام أنني
أذبحك » (٥) .

(١) آية رقم ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) حديث صحيح .

أخرج البخاري في كتاب الجهاد باب - من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله
سلبه -

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب - استحقاق القاتل سلب القتيل - .

(٣) آية رقم ٦٧ من سورة البقرة .

(٤) قوله (أجوبة أسلتهم) أي الثلاثة وهي قولهم : ما هي أى ما سنها ؟ فأجيبوا بأنها
(بقرة لا فارض ولا بكر) ، وقولهم : ما لونها ؟

فأجيبوا بأنها (بقرة صفراء فاقع لونها نسر الناظرين) ، وقولهم : ما هي إن البقر
تشابه علينا ؟ فأجيبوا بأنها (بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرش مسلمة لاشية
فيها) .

(٥) آية رقم ١٠٢ من سورة الصافات .

فإنه يدل على الأمر بذبح ^(١) ابنه . ثم بين نسخه بقوله تعالى « وَفِدِيَاهُ
بَذْبَحَ عَظِيمٍ » ^(٢) .

وعلى القول بالمعنى ^(٣) فرعان :

أحدهما ، أنه يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ ^(٤) لما أوحى إليه من قرآن أو
غيره إلى وقت الحاجة إليه لا لانتفاء المذور السابق عنه ^(٥) .

وقيل : لا يجوز لقوله تعالى « يَا إِيَّاهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ
مِنْ رَبِّكَ » ^(٦) أى على الفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل
ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور .

وأجيب بأن فائدته تأييد العقل بالنقل .

وكلام الأَمْدَى ^(٧) ، والإمام يقتضى المنع في القرآن قطعاً لأنه
متبعـد بـتـلاوـتـه ، ولم يؤخـر ﷺ تـبـلـيـغـه بـخـلـافـ غـيـرـه لـما عـلـمـ منـ
أـنـ كـانـ يـسـأـلـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـجـبـ تـارـةـ ^(٨) مـاـعـنـدـهـ ، وـيـقـفـ
أـخـرـىـ إـلـىـ أـنـ يـنـزـلـ الـوـحـىـ .

(١) قوله (فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه) أى لقوله تعالى « قَالَ يَا أَبْتَ افْعَلْ مَا تَؤْمِنْ » وهذا حكم ظاهره الدوام ثم تبين نسخه بقوله تعالى أى بدلالة قوله تعالى « وَفِدِيَاهُ
بَذْبَحَ عَظِيمٍ » .

(٢) آية رقم ١٠٧ من سورة الصافات .

(٣) قوله - بالمعنى - أى من التأخير .

(٤) قوله - تأخير التبليغ - أى تبليغ الأصل لا البيان كما قد يتوفهم قبل التأمل وإلا لم ينتف
المذور السابق عنه وهو الإخلال بفهم المراد .

(٥) قوله - لانتفاء المذور السابق عنه - المراد به الإخلال بفهم المراد .

(٦) آية رقم ٦٧ من سورة العنكبوت .

(٧) راجع : الإحکام / ٤٤ ، والمحسوب ١ / ٤٩٨ .

(٨) في الأصل - ما - والمعتبر من شرح جلال الدين المحتلي .

الفرع الثاني : الأصح أيضًا أنه يجوز أن لا يعلم المكلف (١) الموجود عند وجود المخصص بذاته المخصوص (٢) ، ولا يوصف أنه مخصوص مع علمه بذاته بأن لا يسبب الله له العلم بذلك .

وقيل : لا يجوز ذلك في المخصوص السمعي لما فيه من تأثير إعلامه بالبيان .

وأجيب بأن المحذور تأخير البيان وهو منتف (٣) هنا ، وعدم علم المكلف بالمخصوص بأن لم يبحث عنه تقصير منه .

أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصه وكولاً إلى نظره .

وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصوص السمعي إلا بعد حين .

منهم فاطمة رضي الله عنها . طلبت ميراثها من تركه رسول الله ﷺ لعموم قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » (٤) . فاحتج عليها أبو بكر بما رواه لها من قوله ﷺ : - لا نورث ما تركناه صدقة - .

أخرجه الشیخان (٥) .

(١) قوله - يجوز ألا يعلم المكلف - أي لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض .

(٢) هو تمثيل فقط وإلا فالمقيد والمبين والناسخ مثله .

(٣) قوله - وهو منتف هنا - أي لأن البيان قد وجود وعلمه بعض المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه .

(٤) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٥) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب - فرض الخمس -

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب - حكم الفيء -

ومنهم عمر رضي الله عنه لم يسمع مُخْصَص المُجوس (١) من قوله تعالى «فاقتلو المُشْرِكِينَ» (٢) حيث ذكرهم فقال : ما أدرى
كيف أصنع بهم ؟

فروى له ابن عوف قوله ﷺ : - سنوا بهم سنة أهل الكتاب - .
رواوه الشافعى (٣) .

وفي الصحيح أن عمر لم يأخذ الجزية من المُجوس حتى
شهد عبد الرحمن بن عوف أو رسول الله ﷺ أخذها من مُجوس
هجر (٤) .

(١) قوله - مُخْصَص المُجوس - أي مخرجهم من عموم قوله تعالى «فاقتلو المُشْرِكِينَ» .

(٢) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) مسند الشافعى - من كتاب الجزية - ص ٢٠٩ .

(٤) قوله - أخذها من مُجوس هجر - هذا مُخْصَص فعلى كما أن قوله ﷺ - سنوا بهم سنة
أهل الكتاب - مُخْصَص قوله .

النسخ

ص : النسخ رفع أذيَان والهواب . . . في الحد رفع حكم شرع بخطاب
 لأنسخ بالعقل وقول الرازى . . . بنسخ غسل أقطع مجازى
 ولا بالإجماع ولكن القضى . . . تضمن الناسخ لم المرتضى
 جواز نسخ بعض قرآن بخطه . . . تلاوة وحكمًا أو فرداً فقط
 والفعل قبله ولو لم يمكن . . . وبكتاباته له والسنن
 وعكبه ولو بأحد الخبر . . . والحق لم يقع به فيما اشتهر
 الشافعى حيث القرآن ورداً . . . لنسخها فمع حديث عضداً
 أو وردت نسخة معها خذ . . . قراءة تيئن وفق ذاوى
 وبالقياس الثالث الجلى . . . والرابع المدرك للنبي
 وإن نصت العلة والننسخ لذا . . . في عهده بالنص أو قيسر ذاته
 يكون أجيلى قيل أو مساوياً . . . والننسخ بالمفهوم أو مناوياً
 ونسخة مخالفأ مع أصله . . . أو دونه لا الأصل دون فصله
 ولا لفظ خرى دون أصله ولا . . . عكس كما قال به جل الملا
 والننسخ للإنسان ولو لفظ فضاً . . . أو خبراً وقيدة تابيد مضى
 ونسخ الأخبار بان يوجبه . . . بضم هذه لا خبر كذلكه
 ولو عن آتٍ والى أقوى بذلك . . . ودونه ولم يقع وقيل بل
 والخلاف منصبٌ بالياتى على . . . حاوي حروف العطف ياحاوي العلا

ش : النسخ يطلق فى اللغة على الإزالة والنقل (١) .

فقيل : حقيقة فى الأول .

وقيل : فى الثاني .

(١) راجع : لسان العرب مادة - نسخ - ، ومختار الصحاح مادة - نسخ - .

وقيل : فيهما .

وفي الاصطلاح : اختلف في أنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده .
فقال بالأول : القاضى ^(١) ، وبالثانى : الأستاذ أبو اسحق ، وطانفة ^(٢) .
ومعنى الأول : أن المزيل لحكم الأول هو الناسخ . إذ لو لا وروده لاستمر .
ومعنى الثاني : أنه انتهى ثم حصل بعده حكم لأنه عند الله مغياً بغایة
معونة فالناسخ بيان لها .

واختار في جمع الجوامع ^(٣) الأول لشموله النسخ قبل التمكّن ، وارتضى
في تعريفه أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب .

فخرج بالشرعى رفع البراءة الأصلية ، وبخطاب الرفع بالموت والجنون
والغفلة ، وعلم منه أنه لا ناسخ بالعقل . فمن سقطت عنه العبادة لعجزه عنها لا
يقال إنها نسخت في حقه .

ومن هنا يعلم فساد قول الإمام فخر الدين في - المحصول ^(٤) - إن من
سقطت رجلاته نسخ عنه غسلهما لأن زوال الحكم لزوال محله ، أو بسببه
ليس نسخاً .

قال الشيخ جلال الدين ^(٥) : وكأنه توسيع فيه فلذلك قلت مجازى للإشارة
إلى تأويله ، وهو من زوائد النظم .

(١) وهو مختار الصيرفى ، والشيخ أبي إسحق ، والغزالى ، والأمدى ، وابن الحاجب وابن
الأبيارى .

راجع : البحر المحيط ٤ / ٦٥ ، وبيان المختصر ٢ / ٤٨٩ .

(٢) وهو قول القاضى أبي الطيب ، وسلمى ، وإمام الحرمين ، والرازى وحكاه فى - المعالم -
عن أكثر العلماء واختاره القرافى .

راجع : شرح تنقیح الفصول ص ٣٠١ ، والبحر المحيط ٤ / ٦٦ ، والمعالم ص ١١٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٧٤ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٤٢٨ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٧٦ .

وعلم أيضاً أنه لا تنسخ بالإجماع لأنه إنما ينعقد بعد رفاته ع إذ في حياته الحجة في قوله دونهم ، ولا نسخ بعده ..

فإن أجمعوا على مخالفة نص فهو يتضمن ناسخاً غيره . وهو مستند بالإجماع فالنسخ به لا بالإجماع نفسه ، وعلى هذا يحمل قول الشافعى إن النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع .

(تنبيه) :

كما لا ينسخ الإجماع لا ينسخ هو .

ذكره ابن الصلاح فى علوم الحديث ^(١) ، والنووى فى مختصره .

ثم نبهت على مسائل فى كلِّ منها خلاف :

(الأولى) الأصح جواز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكمًا ، أو تلاوة فقط ، أو حكمًا فقط .

وقيل : لا . كما لا يجوز نسخ كله بالإجماع ، وعليه أبو مسلم الأصفهانى .

وقيل : لا يجوز فى البعض نسخ التلاوة دون الحكم ، والعكس لأن الحكم مدلول اللفظ ، فإذا قدر انتفاء أحدهما انتفى الآخر .

وأجيب ^(٢) بأنه إنما يلزم إذا روعى وصف الدلالة ، وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له ، وإنما هو مدلول لما دلَّ على بقائه ، وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له ، فإن دلالته عليه وضعيَّة لا تنزع ، وإنما يرفع الناسخ العمل به .

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ .

(٢) راجع : شرح الجلال ٢ / ٧٦ .

وقد وقع الأقسام الثلاثة:

روى مسلم (١) عن عائشة : كان فيما نزل عشر رضعات
معلومات فنسخن بخمس معلومات .

فهذا منسوخ التلاوة والحكم .

وروى الشافعى وغيره عن عمر : لو لا أن يقول الناس زاد عمر
فى كتاب الله لكتبتها - الشيخ والشيخة إذا زفنا فارجموهما أبته
فإنما قد قرأناها (٢) .

فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره عليه برجم المحسنين كما
رواه الشيخان (٣) ، وهما المراد بالشيخ والشيخة .

ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير :

منه قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيحة
لأزواجهم متاعاً إلى الحول » (٤) .

نسخ بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربص
بانفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٥) .

المتأخر فى النزول عن الأول ، وإن تقدم فى التلاوة (٦) .

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب - التحرير بخمس رضعات - .

(٢) أخرجه مالك فى كتاب الحدود باب - ما جاء فى الرجم -

(٣) صحيح البخارى كتاب المحاربين باب - رجم المحسن - .

وصحىح مسلم كتاب الحدود باب - من اعترف على نفسه بالزنا -

(٤) آية رقم ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٦) القول بأن الآية الأولى هنا منسوخة بالآية الثانية هو القول المشهور ولكنى أرى أن القول
الراجح هو القول القائل بعدم النسخ لاختلاف موضوع الآيتين . حيث إن الآية الأولى -

(الثانية) يجوز نسخ فعل الشيء بعد وجوهه ، أو ندبه قبل فعله^(١) بعد خروج الوقت اتفاقاً .

وأما قبله فله صورتان :

(أحدهما) : لا يتمكن منه بأن لم يدخل الوقت أصلاً ، أو دخل ، ولم يمض ما يسعه .

فالأشد ، ومذهب الجمهور جواز نسخه أيضاً^(٢) .

ويدل له قصة الذبيح . فإن الخليل أمر بذبح ابنه^(٣) عليهما السلام ثم نسخ قبل التمكّن منه ، واحتمال أن يكون بعد التمكّن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتنال الأمر من المبادرة إلى فعل المأمور به وإن كان موسعاً .

وقيل : لا يجوز لعدم استقرار التكليف ، وعليه المعتزلة ، وبعض الحنفية ، والحنابلة^(٤) .

وعلى هذه الصورة اقتصر في جمع الجواب^(٥) .

- تبين حقاً للمتوفى عنهم قال سبحانه وتعالى «وصية لأزواجهم» وهذا الحق بين بقوله «مناعاً إلى الحول غير إخراج» ثم جعل لهن الحرية في الخروج إن شئن فقال «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف» .

أما الآية الثانية فتبين واجباً عليهم وهو أن يتبرصن أربعة أشهر وعشراً .

فالآية الثانية تخبر عن واجب على المتوفى عنهم ، والأولى تخبر عن حق لهن .

راجع : دراسات أصولية في القرآن الكريم للمحقق ط : الإشعاع بالإسكندرية .

(١) قوله - قبل فعله - أي قبل التمكّن من فعله .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٢٤ ، ونهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٢ .

(٣) قوله - بذبح ابنه - هو إسماعيل عليه السلام .

(٤) راجع : فراتح الرحموت ٢ / ٦٢ ، والترياق النافع ٢ / ٢٣٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٣٣ ، ونهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٢ .

(٥) راجع : جمع الجواب بشرح الجلال ٢ / ٧٨ .

الصورة الثانية : أن يمكن منه بأن يدخل الوقت ، ويمضي ما يسعه .

فقد حكى الاتفاق على جواز نسخه ابن برهان ، وإمام الحرمين والغزالى ، وهو مقتضى صنيع جمع الجوابع . حيث حكى الخلاف فى الصورة الأول ، وسكت عن هذه .

لكن مقتضى كلام ابن الحاجب جريان الخلاف فى هذه أيضاً^(١) .

وصرح به المهدى فحكى المنع فيها عن الكرخي^(٢) .

فالتنبيه على ذلك فى النظم من زياداتى .

الثالثة : الأصح جواز نسخ الكتاب بالكتاب ، وبالسنة كذلك ، سواء كانت متواترة أو آحاداً ، وعكسه أى نسخ السنة بالكتاب ، وبالسنة كذلك .

وقيل : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتين للناس ما نزل إليهم »^(٣) .

جعله مبيناً للقرآن ، فلا يكون القرآن مبيناً لسنة .

وجوابه : ما تقدم فى التخصيص .

ومن أمثلته : مباشرة الصائم ليلاً فإنها حرمت بالسنة ، ثم نسخ تحريمها بالقرآن ، واستقبال بيت القدس فإنه ثبت بالسنة ، ثم نسخ بالقرآن .

وقيل : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة لقوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي »^(٤) . والنسخ بالسنة تبديل منه .

(١) راجع : بيان المختصر / ٢ / ٥١٢ .

(٢) راجع : نهاية الوصول / ٦ / ٢٢٧٣ .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٤) آية رقم ١٥ من سورة يونس .

وردَ بأنَّه لِيُسْ تبَدِيلًا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

فَالْعَالَمُ : « وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوَى » ^(١) .

وَرَوَى الدَّارْمِيُّ عَنْ حَسَانِ ابْنِ عَطِيَّةَ : كَانَ جَبَرِيلَ يَنْزَلُ بِالسَّنَةِ
كَمَا يَنْزَلُ بِالْقُرْآنِ ^(٢) .

وَيَدِلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ « لَتَيْنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » ^(٣) .

وَقَيْلٌ : لَا يَجُوزُ نَسْخَهُ بِالْأَحَادِيدِ بِخَلَافِ الْمُتَوَاتِرِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ
مَقْطُورٌ، وَالْأَحَادِيدُ مَظْنُونٌ .

وَأَجَيبٌ : بَيْنَ مَحْلِ النَّسْخِ الْحُكْمِ ، وَدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ظَنِيَّةٌ .

نَعَمْ : الْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ نَسْخَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرِ .

وَقَيْلٌ : وَقَعَ بِالْأَحَادِيدِ كَحَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : (لَا وَصِيَّةٌ
لِوَارِثٍ) ^(٤) فَإِنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » ^(٥) .

وَأَجَيبٌ : بِأَنَّا لَا نُسْلِمُ عَدَمَ تَوَاتِرَ ذَلِكَ ، وَنَحْوَهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ
الْحَاكِمِينَ بِالنَّسْخِ لِقَرِيبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرِّسَالَةِ مَا مَعَاهُ : حِيثُ وَقَعَ

(١) آية رقم ٣ من سورة النجم .

(٢) سنن الدارمي باب - السنة فاضية على كتاب الله - ١ / ١٤٥ .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٤) حديث صحيح .

أَخْرَجَ الدَّارْقَطْنَىُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ ٦ / ٢٠٤ .

(٥) آية رقم ١٨٠ من سورة البقرة .

نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاصد لها . أو نسخ السنة بالقرآن
فمعه سنة عاصدة له ليتبين توافق الكتاب والسنة ^(١) .

قال الشيخ ولی الدين : وفائدته في الصورة الأولى الاطلاع على
عظمة النبي ﷺ في نسخ القرآن بسننته ، وفي عكسه انتقال الناس
من سنة إلى سنة لما يتربّى عليه من الأجر العظيم لأن من سنَّة
سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة .

قال الشيخ جلال الدين ^(٢) : والقسم الثاني موجود كما في نسخ
استقبال بيت المقدس الثابت بفعله ^{عليه} بقوله تعالى : « فول
وجهك شطر المسجد الحرام » ^(٣) .
وقد فعله ^{عليه} .

والقسم الأول يحتاج إلى بيان وجوده .

وقيل : لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالأحاديث لما تقدم في القرآن .
وما عدا ذلك من أقسام المسألة وهو نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة
المتواترة بالسنة المتواترة ، والسنة الأحاديث والمتوافرة
مجمع عليه .

(١) تكلم العلماء كثيراً عن موقف الإمام الشافعى فى هذه المسألة ، والصواب أن مقصوده
رحمه الله أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له .
وهذا تعظيم عظيم ، وأدب مع الكتاب والسنة ، وفهم بموضع أحدهما من الآخر ، وكل من
تكلم فى هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعى رحمه الله بل فهموا خلاف مراده حتى
غلطوا ، وأولوه .

راجع : البحر المحيط ٤ / ١١٥ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٧٩ .

(٣) آية رقم ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ من سورة البقرة .

ومن أمثلة نسخ الكتاب بالكتاب ما تقدم من آتى العدة .

ومن نسخ السنة بالسنة حديث : - إنما الماء من الماء (١) - نسخه
حديث : - إذا التقى الختانان فقد وجب الفسل (٢) .

ولم يصرح في جمع الجوامع بنسخ السنة بالسنة فأخذه من النظم
من زوائدى .

الرابعة ، الأصح في - جمع الجوامع (٣) - جواز نسخ الكتاب وال سنة
بالقياس لاستناده إلى النص فكانه الداسخ .

وقيل : لا يجوز مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النص الذي
هو أصل له في الجملة (٤) ، وعليه الأكثرون فيما حکاه القاضي

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً وفيه قصة عتبان بن مالك ، واقتصر
البخاري على القصة دون قوله - الماء من الماء - .

ورواه أبو داود ، وأبي خزيمة ، وأبي حبان ، وأحمد ، والنسائي وأبي ماجه ، والطبراني ،
وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والحازمي في الاعتبار .

راجع : تلخيص الحبير ١ / ١٣٤ ، والناسخ ، والمنسوخ لابن شاهين بتحقيقى ص ٦٩
والاعتبار للحازمي ص ٦٠ .

(٢) حديث صحيح .

أخرج البخاري في كتاب الفسل باب - إذا التقى الختانان - بلطف ، إذا جلس بين شعبها
الأربع ثم جهدها فقد وجب الفسل .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب - نسخ الماء من الماء ووجوب الفسل بالتقاء
الختانين - وأخرج الترمذى في كتاب الطهارة باب - إذا التقى الختانان وجب الفسل -
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب - ما جاء في وجوب الفسل إذا التقى
الختانان - .

(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٠ .

(٤) راجع : التمهيد لأبي الخطاب العنبلى ٢ / ٣٩١ ، وشرح الكوكب ٣ / ٥٧٢ ،
والمحصول ١ / ٥٦٢ ومراج المنهاج ١ / ٤٤٥ .

أبو بكر، واختاره وحکاه أبو إسحق المزروزى عن نص الشافعى^(١).

وقال القاضى حسين : إنه المذهب .

وقيق : يجوز بالجلى دون الخفى^(٢) .

وقيق : يجوز إن كان القياس فى زمانه^{كذلك} وكانت عليه منصوصة^(٣) بخلاف ما عليه مستنبطه لضعفه ، وما وجد بعده^{كذلك} لانففاء النسخ حيلته^(٤) .

وأجيب : بأنه يتبيّن به أن مخالفه كان متسوحاً .

نعم : أورد على ابن السبكي أنه ذكر تبعاً لغيره في القياس على المستنبطه أن لا تكون معارضه في الأصل بمعارضه .

فإذا كانت المعارضه تقطعها عن العمل فقياس المستنبطه ملغى عند المعارضه ، فلا يكون ناسخاً .

وأجاب عنه بأنما لم نقل إن القياس ينسخ ، وإن كانت عليه مستنبطه بل أطلقنا أنه ناسخ ، وإنما يكون ناسخاً إذا كان معتبراً ، وإنما يعتبر إذا سلمت عليه عن المعارضه . انتهى .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٧٠ .

(٢) قوله - يجوز بالجلى دون الخفى - لأن الجلى فى معنى النص بخلاف الخفى فهو ضعيف .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٠ ، والتریاق النافع ١ / ٢٣٧ .

(٣) قوله - إن كان القياس فى زمانه^{كذلك} ... مثاله :

لورد نص - مثلاً - بجواز الريا فى الفول ، ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الريا فى الحمص لأنه يستعمل مطبوخاً فيقياس عليه الفول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس ناسخاً للحكم الأول .

(٤) راجع : الإحکام ٣ / ١٤٨ والبحر المحبيط ٤ / ١٣٤ ، والتریاق النافع ١ / ٢٣٧ .

قال الشيخ ولی الدين : وتفصيله في القول الرابع بين أن تكون علنه منصوصة أولاً يدل على اختيار النسخ بالقياس ، ولو كانت علنه مستنبطة .

الخامسة ، الأصح وعليه الجمهور جواز نسخ القياس بشرط أن يكون ذلك في زمنه ~~فقط~~ لاستحالته بعده ^(١) .

وقيل : لا يجوز لأنه مستند إلى نص فيedom بدوامه ، وعليه عبد الجبار ^(٢) .

واختار الإمام ^(٣) الجواز فيما علنه منصوصة ، والمنع فيما علنه مستنبطة .

وعلى الجواز إن كان ناسخه نصاً فواضح ، أو قياساً بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس فشرطه أن يكون أرجى بأن تترجح أمارته على أمارة الأول .

ذكر ذلك الإمام فخر الدين ^(٤) ، ووافقه في - جمع الجوامع ^(٥) ..

(١) هذا النسخ يمكن بنص أو قياس :

مثال الأول : أن يرد نص في زمنه ~~فقط~~ بتحريم الربا في الذرة فيقياس عليها في ذلك الأرز ، ثم يأتي نص بجواز الربا في الأرز .

مثال الثاني : أن يرد بعد النص بتحريم في الذرة المذكور ، وقياس الأرز عليها في ذلك نص آخر بجواز الربا في البر فيقياس عليه حينئذ الأرز فيكون الحكم الثابت للأرز بقياسه على البر ناسخاً للحكم الثابت بقياسه على الذرة .

حاشية البناني ٢ / ٨١ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٤٠٢ .

(٣) راجع : الإحکام ٣ / ١٤٨ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٥٦٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨١ .

وقال الأمدي^(١) : يكفي أن يكون مساوياً .

والقول بعدم الاكتفاء به لعدم المرجح ممنوع بوجوذه بتأخر
نصله ، ولا يكفي الأدون جزماً لانتفاء المقاومة .

السادسة : الأصح جواز النسخ بمفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفه .

أما الأول : فلم يحك فيه خلافاً في جمع الجوامع^(٢) لدعوى
الإمام والأمدي الاتفاق عليه^(٣) .

لكن نقل فيه الشيخ أبو إسحاق في - شرح اللمع^(٤) - خلافاً بناء
على أنه قياس ، وأن القياس لا ينسخ به .
وحكى السمعانى المنع عن الشافعى^(٥) .

فالتنبيه على إجراء الخلاف فيه من زوائدى .

وأما الثاني : فجزم في - جمع الجوامع^(٦) - فيه بالمنع ، ولم
يحك فيه خلافاً تبعاً لابن السمعانى لضعفه عن مقاومة النطق .

وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى في - اللمع^(٧) - بعد
حكايته وجهاً .

(١) راجع : التربiac النافع ١ / ٢٣٨ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٢ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٥٦٣ ، والإحکام ٣ / ١٥٠ .

(٤) راجع : شرح اللمع ١ / ٥١٢ .

(٥) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٢٥ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٤ .

(٧) راجع : اللمع ص ٦٠ .

المذهب الصحيح : الجواز لأنه في معنى النطق .

فالتنبيه على الخلاف ثم التصحيح من زوائدى .

السابعة ، يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله أي المنطوق ، ودونه لم يحكوا فيه خلافاً^(١) .

مثاله معه : أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ، ونفيه في المعلومة الدال عليهم حديث : - في سائمة الغنم الزكاة^(٢) .

ومثاله دونه : نسخ حديث : - إنما الماء من الماء^(٣) - فإن المنسوخ مفهومه وهو أن لا غسل عند عدم الإنزال دون منطوقه وهو وجوب الغسل من الإنزال .

وأما نسخ أصله دونه فيه احتمالان للهندي^(٤) :

أظهرهما عنده ووافقه في - جمع الجوامع^(٥) - : أنه لا يجوز لأنه تابع له فيرتفع بارتفاعه ، ولا يرتفع هو بارتفاع تابعه .

ووجه الثاني : أن تبعيته له من حيث دلالة اللفظ عليه معه لا من حيث ذاته .

قال^(٦) : وعلى المنع : ليس المعنى منه أن يرتفع العدم ، ويحصل الحكم الثبوتي . بل المعنى فيه أن يرتفع العدم الذي كان شرعاً ، ويرجع إلى ما كان عليه من قبل .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٧٦ والتریاق النافع ١ / ٢٣٩ ، والبحر المحيط ٤ / ١٣٨ .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) تقدم تخریجه .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٢٨٣ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٣ .

(٦) قوله - قال - أي الصنف الهندي .

الشاملة : يجوز نسخ مفهوم الموافقة مع أصله اتفاقاً .

وأما نسخه دون أصله ، وعكسه فقيل : يجوز لأنهما مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده .

وهو محكى عن أكثر المتكلمين (١) .

وقيل : لا . لأن المفهوم لازم لأصله فلا ينسخ واحد منها بدون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما .

وحكى عن الأكثرين (٢) .

وقيل : يمتنع نسخه دون أصله لامتناع بقاء الملزم مع نفي اللازم بخلاف عكسه لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزم .

واختاره ابن الحاجب (٣) .

وقيل : عكسه .

(**تتبّيّه**) : عبارة - جمع الجوامع (٤) - : ويجوز نسخ الفحوى دون أصله عكسه على الصحيح ، والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر .

قال الشيخ جلال الدين (٥) : وأعلم أن استلزم نسخ كل واحد منها للأخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كلِّ منها دون الآخر . فإن الامتناع مبني على الاستلزم ، والجواز مبني على عدمه .

(١) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٢٥ ، وتشريف المسامع ٢ / ٨٧٤ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٤٠٥ ، والمحصول ١ / ٥٦٣ والسراج الوهاب شرح المنهاج ٦٧٦ / ٢ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٢ / ٥٥٩ .

(٤) راجع : جمع الجرامع بشرح الجلال ٢ / ٨٢ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٨٣ .

وقد افتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله ، والبيضاوى على الاستلزم وجمع المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الأمدى ^(١) : اختلفو فى جواز نسخ الأصل دون الفحوى ، والفحوى دون الأصل غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى . إلى آخره .

فكأنه سرى إلى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلاف الثاني مُفرغ على الجواز من الأول ، وليس كذلك . بل هو بيان لما خذ الأول المفيد أن الأكثر على الامتناع فليتأمل . انتهى .

فذلك عدل عن الجمع بينهما ، وافتصرت على نقل المنع عن الأكثر كما هو الواقع .

التسعة ، الأصح جواز نسخ الإنشاء مطلقاً ^(٢) .

وقيل : لا يجوز إن كان بلفظ القضاء لأنه إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو : « قضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه » ^(٣) .

وقيل : لا يجوز إن كان بلفظ الخبر نحو : « والوالدات يرضعن » ^(٤) ، « والمطلقات يتربصن » ^(٥) نظراً إلى اللفظ . وعليه الدقائق ^(٦) .

(١) راجع : الأحكام / ٣ / ١٥١ .

(٢) قوله . مطلقاً - أي سواء كان بلفظ القضاء أو الخبر المراد به الأمر أو النهي أو نحوهما .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) آية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٦) هو : محمد بن محمد جعفر الدقائق الشافعى فقيه أصولى يعرف بابن الدقائق - نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه - توفي رحمه الله سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٢٢٩ / ٣ ، والنجوم الزاهرة ٤ / ٤ . ٢٠٦ .

والأكثرُون نظروا إلى المعنى .

وقيل : لا يجوز إن قيد بالتأييد ونحوه : - صوموا أبداً - صوموا حتماً - لمنافاة النسخ للتأييد ، والتحتم^(١) .

ورد بمعنى المدافعة ، وأن الناشر يبين أن المراد : افعلوا إلى وجوده . كما يافق : لازم غريمك أبداً أى إلى أن يعطى الحق .

وقيل : لا يجوز إن قيد بذلك جملة اسمية نحو : - الصوم واجب مستمر أبداً - بخلاف الفعلية كما تقدم^(٢) .

والفرق أن التأييد في الفعلية قيد للفعل ، وفي الاسمية قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له وعليه ابن الحاجب^(٣) .

العاشرة : الأصح جواز نسخ إيجاب الأخبار بشيء بإيجاب الأخبار بنفيضه لأن يوجب الإخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه .

فإن كان مما يتغير ك حدوث العالم كذلك .

ومنعه المعتزلة^(٤) لأنه تكليف بالكذب فينزعه البارى عنه .

وأجيب : بأنه لابد في التكليف بالكذب إذ قد يدعوه إليه غرض صحيح^(٥) .

(١) راجع : قواطع الأدلة ٤٢٢/١ وتشنيف المسامع ٢/٨٧٩ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢/٨٧٩ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٩٢/٢ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجواب ٢/٨٦ .

(٥) قوله - غرض صحيح - أى للمكافف .

وقد أوجبه الفقهاء في أماكن^(١) .

والتصريح بإجراء الخلاف في هذه المسألة من زياداتي ، ولم يحکه في جمع الجواب .

الحادية عشرة :

الأصح وعليه الأكثر أنه لا يجوز نسخ الخبر أى مدلوله ، وإن كان مما يتغير^(٢) لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيء ثم بنفيصه ، وذلك محال على الله تعالى^(٣) .

وقيل : يجوز ، وعليه الإمام ، والأمدي^(٤) .

وقيل : لا يجوز في الماضي ، ويجوز في المستقبل^(٥) ، وعليه البيضاوي^(٦) .

الثانية عشرة :

الأصح جواز النسخ إلى بدل أثقل كنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان ، والحبس في البيوت بالزنادقة .

(١) المراد بالأماكن ما يشمل الأوقات :

ومن ذلك ما يلى :

(أ) إذا طالبه ظالم بالوديعة ، أو بمظلوم خباء وجب عليه إنكاره ذلك وجاز له الحلف عليه .

(ب) إذا أكره على الكذب وجب .

(٢) قوله - وإن كان مما يتغير - أى كإيمان زيد وكفره .

(٣) راجع : شرح تفقيح الفصول ص ٣٠٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٤ ، والبحر المحيط ٩٩ / ٤

(٤) راجع : المدحصول ١ / ٥٤٨ ، والإحکام ٢ / ١٣٢ .

(٥) قوله - ويجوز في المستقبل - أى يجوز نسخ مدلول الخبر إن كان خبراً عن مستقبل بشرط قبوله التغيير لجواز المحولة فيما يقدرها قال تعالى « يمحر الله ما يشاء ويثبت » ، والإخبار يتبعه المحور .

(٦) راجع : المنهاج بشرح السراج الوهاج ٢ / ٦٦١ .

ومنعه ابن داود الظاهري ، وبعض المعتزلة إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر^(١) .

وأجيب : بأن المصلحة إن سلم رعيتها زيادة الثواب^(٢) .

والتصريح بإجراء الخلاف في هذه المسألة من زيادتي .

الثالثة عشرة :

الأصح جواز النسخ بلا بدل^(٣) .

ومنعه أكثر المعتزلة إذ لا مصلحة فيه .

وأجيب بالمنع .

والتصريح بإجراء الخلاف في هذه أيضاً من زيادتي .

وعلى الجواز اختلف في وقوعه :

فالأكثرون أنه وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي
ﷺ في قوله تعالى : «إذا ناجيتم الرسول»^(٤) الآية .

إذ لا بدل لوجوهه .

وقال آخرون : لم يقع ، وصحّه في - جمع الجوامع^(٥) - ،
ونقله عن الشافعى لقوله في الرسالة : «وليس ينسخ فرض أبداً
إلا ثبت مكانه فرض»^(٦) .

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٨١ ، والتریاق النافع ١ / ٢٤٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٨٧ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ٣٨٤ والعدة ٣ / ٧٨٣ ، واللمع ص ٥٨ ، والآيات البينات ٣ / ٢٠٦ ،
والبحر المحيط ٤ / ٩٤ .

(٤) آية رقم ١٢ من سورة المجادلة .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٧ .

(٦) راجع : الرسالة ص ١٠٩ .

لكن أوله الصيرفي على أن المراد بالفرض : الحكم . أى إذا نسخ
لابد أن يعقبه حكم آخر ، وليس منافيًّا لكلام أهل الأصول لأنه
يرجع إلى ما كان عليه ، وهو حكم . فإن صدقة النجوى لما
نسخ إيجابها عاد الأمر إلى ما كان عليه من الإباحة ، والندب .

وقولى : - والخلف منصب - البيت .

نبهت به على أن قولي : - والمرتضى - قبل ثلاثة عشر بيتاً .
منصب على جميع المسائل المعطوفة للتصریح بإجراء الخلاف
فيها لللا ينوهم لبعده أن بعضها مستأنف لا معطوف خصوصاً
في المسائل التي لم يحك فيها خلافاً في جمع الجواب .

مسألة

ص : النسخ عند المسلمين واقع .. وسائل التخصيص لا ينزع
وصحوا انتفاء حكم الفرع .. بنسخ أصله، وكل شرعاً
يقبله ، ومنع الغزالى .. كل التكاليف وذوا اعززالى
معرفة الله ، وكل أجمعـا .. بـانـه فى ذـا وـذـى مـا وـقـعا
وـقبل تـبـلـيـغـ النـبـىـ المـرـتضـىـ .. مـنـعـ ثـبـرـوـتـهـ بـإـنـمـاـ وـقـضـاـ
وـأـنـ نـقـصـ النـصـ فـيـ العـبـادـةـ .. جـزـءـاـ وـشـرـطاـ وـكـذـاـ الزـيـادـةـ
ليـسـ بـنـسـخـ وـالـشـارـفـعـتـ .. وـارـجـعـ لـهـ مـاـ فـصـلـتـ أـوـ فـرـعـتـ

ش : فيه مسائل :

(الأولى) أجمع المسلمون على وقوع النسخ ، وخالف فيه اليهود :

بعضهم في الجواز ، وبعضهم في الوقوع ^(١) .

(١) راجع : المعتمد ١ / ٣٧٠ ، والمحصول ١ / ٥٣٢ ، والحاصل ٢ / ٦٤١ والتحصيل ٢ / ١٠ ،
والسراج الوجه ٢ / ٦٤٢ ، وغاية الوصول ص ٨٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٥ ودراسات
أصولية في القرآن الكريم للمحقق ص ٣٤٣ ط : الإشاعع بالاسكندرية .

وسماه أبو مسلم الأصفهانى (١) من المعتزلة تخصيصاً لأنه فصر للحكم على بعض الأزمان فهو مخصص في الأزمان كالخصوصين في الأشخاص .

فقيل : هو خلاف منه في وقوع النسخ .

وليس خلافاً محققاً بل هو لفظي عائد إلى اللفظ ، والتسمية موافقته على ورود ما يرفع الحكم بعد انتهاء غاية له ، وإنما سماه بغير اسمه المشهور فلم يخالف في وقوع النسخ .
فصح أنه لم يخالف فيه أحد من المسلمين .

وهذا معنى قوله : - وسائل التخصيص لا ينazuع - .

(الثانية) ، الجمهور على أنه إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع بل يرتفع لأنه تابع فيزول بزوال متبوعه ، ولأن العلة التي ثبت بها انتفاء حكم الأصل (٢) .

وقال الحنفية : يبقى لأن القياس مظاهر له لا مثبت (٣) .

والتعبير - بانتفاء - كقول الأصل - لا يبقى (٤) - أحسن من التعبير بأنه نسخ لحكم الفرع لأنه زال بزوال علته لا منسوخ .

(١) هو محمد بن بحر الأصفهانى أبو مسلم من أهل أصفهان معتزلى من كبار الكتاب كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم وله شعر . من كتبه - جامع التأويل في التفسير، و - الناسخ والمنسوخ - . وكتاب في النحو توفى رحمة الله سنة ٣٢٢ هـ .
راجع : الأعلام ٦ / ٥٠ .

(٢) راجع : الإحکام ٣ / ١٥٢ ، وتنصيف المسامع ٢ / ٨٨٧ والتریاق النافع ١ / ٢٤٣ .

(٣) نسبة هذا القول إلى الحنفية فيها نظر فقد جاء في - مسلم الثبوت ٢ / ٨٦ - : مسألة : إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخاً وقيل يبقى ونسب إلى الحنفية - . وقد بين شارحه في - فواتح الرحموت ٢ / ٨٦ - أن هذه النسبة لم تثبت .

(٤) راجع : جمع الجرامع بشرح الجلال ٢ / ٨٩ .

(الثالثة) الجمهور على أن كل حكم شرعى يقبل النسخ^(١) .

فيجوز عقلاً نسخ كل الأحكام ، وبعضها أى بعض كان .

ومنع الغزالى^(٢) ، والمعزلة نسخ جميع التكاليف لتوقف العلم بذلك لو وقع على معرفة النسخ ، والناسخ وهى من التكاليف ، ولا يتأتى نسخها .

وأجيب : بانتهاء التكاليف بها بحصولها فيصدق أنه لم يبق تكاليف .

ومنعت المعزلة نسخ وجوب معرفة الله لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ .

وأجى : بإبطال الحسن الذاتى .

نعم : الإجماع على عدم وقوع ما ذكر من نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة .

(الرابعة) لا يثبت الحكم الشرعى قبل بلوغه إلى النبي ﷺ . فإذا بلغه ثبت حكمه في حقه ، وحق كل من بلغه ، أو لم يبلغه لكن تمكن من العلم به .

فإن لم يبلغه ، ولا تمكن من العلم به فخلاف :

الجمهور على أنه لا يثبت في حقه لا بمعنى التائيم ، ولا بمعنى القضاء لعدم علمه به^(٣) .

وقيل : يثبت بمعنى القضاء كالنائم^(٤) .

(١) راجع : المستصفى ١ / ١٢٢ ، والإحکام ٣ / ١٦٤ ، وبيان المختصر ٢ / ٥٧٦ والبحر المحيط ٤ / ٩٧ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨٦ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ١٢٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٨٨ .

(٣) راجع : اللمع ص ٦٣ ، والمستصفى ١ / ١٢٠ ، والإحکام ٣ / ١٥٣ ، وبيان =

وهذه العبارة لا بن دقیق العید ، وهی بمعنى قول - جمع الجواجم
- الامثال والاستقرار فی الذمة^(۱) .
والاولى أوضح ، وألخص .

(الخامسة) :

اختلف فی الزيادة علی النص إذا كانت من جنس المزيد
كصلاة^(۲) أو رکوع ، أو صفة فی رقبة الكفارة كالإيمان ، وفی
النفع منه کنفus جزء من العبادة كركعة أو شرط كالطهارة :
هل يكون نسخاً ؟ .

فقال أصحابنا : لا يكون نسخاً للمزيد علیه ، ولا للمنقوص منه
بل للجزء أو الشرط فقط لأنه الذى يترك^(۳) .
وقال الحنفية : نعم^(۴) .

وقيل : فی الزيادة إن غیرت حكم المزيد علیه كأن صار لا يعتد
به كجعل الصلاة الثانية رباعية فنسخ ، وإن لم تغیره كضم
التغريب إلى الجلد فلا^(۵) .
واختاره القاضى^(۶) .

- المختصر ۲ / ۵۶۴ والقواعد والفرائد الأصولية ص ۱۵۶ ، وشرح الكوكب المنير ۲/ ۵۸۰
والعدة ۲ / ۸۲۳ .

(۱) عبارة - جمع الجواجم - وقيل بمعنى الاستقرار فی الذمة لا الامثال ، .

(۲) قوله - كصلاة - أى كزيادة صلاة علی الصلوات الخمس .

(۳) راجع: المحسنون ۱ / ۵۶۳ ، والإحکام ۳ / ۱۰۵ ، وشرح تنقیح الفصول ص ۳۱۷
ومعراج المنهاج ۱ / ۴۴۷ ، والسراج الوهاج ۲ / ۶۷۷ ، والبحر المحيط ۴ / ۱۴۳ .
والمسودة ص ۲۰۷ ، وشرح الأصفهانی على المنهاج ۱ / ۴۹۰ .

(۴) راجع: أصول السرخسى ۲ / ۸۲ ، والتلویح على التوضیح ۲ / ۳۶ .

(۵) راجع: المعتمد ۱ / ۴۰۵ وتشنیف المسامع ۲ / ۸۹۲ .

(۶) هو القاضى أبو بكر الباقلانى ، وقد تقدمت ترجمته .

وقيل : إن نفاثها مفهوم الأول كقوله - في المعلومة زكاة - بعد قوله - في السائمة زكاة - فنسخ ، وإلا فلا^(١) .

ولختاره الإمام في - المعالم - .

وقيل : إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتخاذ كركعتين في الصبح فنسخ أو لا كزيادة عشرين في حد القذف فلا^(٢) .

وقيل : في النقص للجزء^(٣) نسخ بخلاف الشرط^(٤) .

وقيل : نقص الشرط المتصل نسخ بخلاف المنفصل^(٥) .

ومثار الخلاف في الزيادة : أنها هل رفعت حكماً شرعاً فتكون نسخاً أولاً فلا .

فعدتهم نعم . نظراً إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى^(٦) .

وعدنا لا ، ولا نسلم اقتضاء تركها^(٧) ، والمقتضى للترك غيره .
وإلى هذا المأخذ عود الأقوال المفصلة في المسألة ، والفروع
المبنية عليها .

أما الأقوال فقد مررت قريباً .

(١) راجع : الأحكام / ٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) المقصود بالجزء : أحد أركان الصلاة - مثلاً .

(٣) المقصود بالشرط الطهارة ونحوها من شروط الصلاة - مثلاً .

(٤) راجع : نهاية الوصول / ٦ - ٢٤٠٨ .

(٥) قوله - لذلك المقتضى - أى لحكم ذلك الترك المقتضى - بفتح الصاد - .

(٦) قوله - تركها - أى تلك الزيادة بل المقتضى لتركها غيره وهو البراءة الأصلية فإن ما زاد على المأمور به نفيه مستند إلى البراءة الأصلية ، ورفع ما استند إلى البراءة الأصلية ليس بنسخ .

حاشية البناني ٢ / ٩٢ .

وأما الفروع فمنها : ثبوت زيادة التغريب على الجلد
الثابتة بحديث الصحيحين : « البكر بالبكر جلد مائة »
وتغريب عام ، ^(١) .

وزيادة اعتبار الشاهد ، واليمين على الرجلين ، والرجل ،
والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وغيره أنه ~~عُلَمَى~~ قضى بالشاهد
واليمين ^(٢) .

فإن قلنا ليست بنسخ ثبتت ، أو نسخ فلا . بناء على أن المتواتر
لا ينسخ .

خاتمة

ص : الناسخ الآخر لزاغ .. وطرق العلم به الإجماع
أو قول خير الخلق هذا بعد ذا .. أو ناسخ أو كنت أنهى عن كذا
أونصه على خلاف الأول .. أو قول راو سابق هذا يلي
أوقال للمنسوخ هذا الناسخ .. لا في الأصح قوله ذا ناسخ
والثال في الإسلام والرسمية .. ووقفه البراءة الأصلية

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب - البكران بجلدان وينفيان - .
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب - حد الزنى - .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب - القضاء باليدين والشاهد - .
وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب - القضاء باليدين والشاهد - .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب - القضاء بالشاهد واليمين - .
وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٤٨ .

ش ، لا نزاع أن الناسخ من الدليلين ما عرف تأخره . فطرق العلم بتأخره كثيرة منها :

الإجماع : كنسخ الزكاة سائر الحقوق المالية .

ذكره ابن السمعانى .

ومنها : قوله ﷺ : هذا بعد ذاك ، وهذا ناسخ لذاك ، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه كحديث مسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، (١) .

ومنها : نصّه في شيء على خلاف ما ذكره فيه أولاً مع تعذر الجمع بينهما .

ومنها : قول الراوى : هذا سابق على ذاك ، أو هذا متاخر كقول جابر ، كآخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، (٢) .

ومنها : قوله لما علم أنه منسوخ ، ولم يعلم ناسخه : هذا الناسخ .

ولا أثر في الأصح لقوله : هذا ناسخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد .

وقيل : نعم لأنّه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده .

ولا لتأخر إسلامه (٣) ، فلا يكون مرويّه متاخرًا عما رواه متقدم الإسلام عليه لجواز أن يسمع متقدم بعده .

(١) حديث صحيح :

أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس رضي الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب - في ترك الوضوء مما مست النار - .

وأخرج الحازمي في - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - كتاب الطهارة باب - ذكر ما يدّن على النسخ - أي نسخ الوضوء مما مست النار .

(٣) قوله - ولا لتأخر إسلام الرواى - أي لا أثر له في تأخر مرويّه عما رواه متقدم الإسلام .

وقيل : نعم لأن الظاهر تأخر ساعه^(١) .

ولا لتأخر إحدى الآيتين في رسم المصحف فلا تكون متأخرة النزول عما هو في الرسم قبلها لأن ترتيب الرسم ليس على ترتيب النزول كما تقدم في آية عدتي الوفاة .

وقيل : نعم لأن الأصل موافقة الرسم للنحو .

ولا لموافقتها البراءة الأصلية فلا يكون موافقها متأخراً عن المخالف لها .

وقيل : نعم لأن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق .

وأجيب : بجواز العكس بورود الموافق للبراءة متقدماً مؤكداً لهما ثم نسخ .

(١) راجع : جمع الجامع بشرح الجلال / ٢ / ٩٤ .

فهرس الموضوعات

الفهرس

الموضوع من

٩	مقدمة المحقق
١٠	دراسة عن الشيخ تاج الدين السبكي
١٦	دراسة عن الشيخ جلال الدين السيوطي
٢٥	التعريف بالكتاب المحقق
٢٦	ما يدل على نسبة الكتاب للشيخ
٢٧	مزايا الكتاب ، ومثالبه
٢٨	المنهج الذي نهجه الشيخ السيوطي
٢٩	المنهج الذي نهجته في التحقيق
٣٠	وصف نسخ المخطوط
٣١	صور من المخطوط
٣٣	النص المحقق
٣٣	خطبة المؤلف
٤١	المقدمة
٤٣	تعريف أصول الفقه
٥٧	تعريف الفقه
٦٦	تعريف الحكم
٧٢	الحسن والقبح
٧٣	شكر المنعم
٧٤	حكم الأشياء قبل الشرع
٧٦	تكليف الغافل
٧٨	تكليف الملاجأ
٧٩	تعلق الأمر والنهي بالمعدوم

٨١	تقسيم الحكم
٨٤	الفرض والواجب
٨٦	المندوب
٨٩	أقسام خطاب الوضع
٩٩	الأداء ، والقضاء
١٠٥	الرخصة والعزيمة
١٠٦	أقسام الرخصة
١١٠	تعريف الدليل
١١٣	تعريف الحد
١١٥	كلام الله هل يسمى في الأزل خطاباً حقيقة أو لا؟
١١٦	كلام الله في الأزل هل يتتنوع إلى أمر ونهي وغيرهما
١١٧	تعريف النظر
١١٨	الجمهور على أن العلم نظري يحد
١٢١	حَذَّ الجهل
١٢٣	السهو
١٢٤	النسیان
١٢٤	تقسيم الفعل إلى حسن وقبيح
١٢٦	جاز الترك
١٣٢	التكليف بالمندوب والمكرره
١٣٢	التكليف بالمباح
١٣٣	المباح ليس بجنس للواجب على الأصل
١٣٣	المباح غير مأمور به عند الجمهور
١٣٥	الواجب المخير
١٣٨	تحريم واحد لا يعنيه
١٤٠	فرض الكفاية
١٤٤	تعيين فرض الكفاية بالشروع فيه

سنة الكفاية

١٤٤	الواجب الموسع
١٤٦	مقدمة الواجب
١٥٢	مطلق الأمر لا يتناول المكروه عند الشافعية
١٥٥	التكليف بالمحال
١٦٢	حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف بالشروط؟
١٦٥	المكلف به في الأمر والنهي
١٧٠	وقت توجيه الأمر للمكلف
١٧٢	أقسام الواجب المرتب
١٧٧	الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال
١٨٠	تعريف القرآن
١٨٢	من القرآن البسمة
١٨٥	القراءة المتوارة
١٨٨	القراءة بالشاذ
١٩٣	لا يجوز ورود ما لا معنى له في القرآن
١٩٧	لا يجوز ورود شيء يراد به غير ظاهرة في القرآن والسنة
١٩٨	هل يجوز بقاء المجمل مجملًا بعد وفاته
١٩٨	الأدلة النقلية هل تفيد اليقين؟
١٩٩	تعريف المنطوق وأقسامه
٢٠١	تعريف المفهوم وأقسامه
٢٠٣	مفهوم المخالفة وشروطه
٢١٢	مفهوم الصفة
٢١٢	مفهوم الموافقة
٢١٥	مفهوم الشرط
٢١٩	مفهوم الغاية
٢٢٣	مفهوم المتأخر
٢٢٣	مفهوم المثلث

٢٢٤	مفهوم الحصر
٢٢٩	الاحتجاج بمقاهيم المخالفة
٢٣٩	الطاف الله بالحق إحداثه لهم الموضوعات اللغوية
٢٤١	مدلول اللفظ
٢٤٤	المحكم والمتشابه
٢٥٢	واضع اللغات
٢٥٦	ثبوت اللغة بالقياس
٢٦١	اللفظ إذا نسب للمعنى
٢٦٧	الاشتقاق
٢٦٧	المترادف
٢٨٠	المشتراك
٢٨٢	الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل
٢٨٩	الحقيقة والمجاز
٢٨٩	تعريف الحقيقة
٢٩٠	أقسام الحقيقة
٢٩٤	تعريف المجاز
٢٩٦	وقوع المجاز
٢٩٨	أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز
٢٩٩	المجاز ليس غالباً على اللغات خلافاً لابنى جنى
٣٠٠	إذا أريد باللفظ معناه المجازي
٣٠٠	المجاز والنقل
٣٠٣	المجاز والإضمار
٣٠٣	التخصيص والإضمار
٣٠٤	النقل والاشتراك
٣٠٤	التخصيص والمجاز والإضمار أوى من الاشتراك
٣٠٦	علاقة المجاز

٣١١	المجاز في الإسناد
٣١٢	المجاز في الأفعال
٣١٣	المجاز في الأعلام
٣١٤	علامات المجاز
٣١٦	العرب
٣١٩	أقسام اللفظ
٣٢٠	اللفظ محمول على عرف المخاطب
٣٢٤	قد يغلب استعمال المجاز على الحقيقة
٣٢٥	إذا كان للخطاب حقيقة ومجاز
٣٢٧	الصريح والكتابة
٣٢٩	الحروف
٣٣١	إذن
٣٣٢	إن
٣٣٣	أو
٣٣٧	أى - بالفتح والسكون -
٣٣٩	أى - بالفتح والتشديد -
٣٤٠	إذ
٣٤٢	إذا
٣٤٤	إلى
٣٤٦	الباء
٣٥٠	بل
٣٥١	بيد
٣٥٢	ثم
٣٥٤	حتى
٣٥٨	رب
٣٦٠	على

٣٦٣	عن
٣٦٥	الفاء العاطفة
٣٦٦	في
٣٦٨	كى
٣٦٩	كل
٣٧٠	اللام
٣٧٤	لولا
٣٧٦	لو
٣٨١	لن
٣٨٣	ما
٣٨٥	من - حرف جر -
٣٨٨	من
٣٨٨	هل
٣٨٩	الواو

الأوامر والنواهى

٣٩٣	الأمر
٣٩٥	حده وما يتعلق به
٣٩٦	معانى صيغة الأمر
٣٩٩	ما تقديره صيغة الأمر على سبيل الحقيقة
٤٠٣	الأمر بعد الحظر
٤٠٦	النهى الوارد بعد الوجوب
٤٠٨	الأمر المطلق
٤١١	هل القضاء بأمر جديد ؟
٤١٥	الإتيان بالمؤمر به هل يتسلزم الإجزاء ؟
٤١٦	الأمر بالأمر بشيء ...
٤١٦	هل الأمر يدخل في الأمر ؟

٤١٨	النيابة في المأمور به
٤١٩	الأمر النفس بشيء هل هو نهي عن صنه الوجودي؟
٤٢١	إذا صدر من الأمر أمران ..
٤٢٤	النهي
٤٢٥	معانى صيغة النهي
٤٢٦	هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترک؟
٤٢٨	هل النهي يدل على فساد المنهى عنه؟
٤٣٣	القبول والصحة
٤٣٥	نفسى الإجزاء
٤٣٧	العام
٤٣٩	تعريف العام
٤٤٢	العموم من عوارض الألفاظ
٤٤٤	الحكم على الشيء الشامل لمتعدد
٤٤٥	العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاء
٤٤٧	صيغ العموم
٤٥٧	قد يستفاد العموم من العرف أو العقل
٤٦٠	الاستثناء معيار العموم
٤٦٠	الجمع المنكر لا يقتضى العموم عند الجمهور
٤٦١	يصدق مسمى الجمع على الواحد مجازاً في الأصح
٤٦١	أقل مسمى الجمع
٤٦٢	العام المتضمن مدحأً أو ذمأً
٤٦٣	نفي الاستواء عام في الأصح
٤٦٤	الفعل المتعدى الواقع بعد نفي
٤٦٥	لا عموم للمقتضى في الأصح
٤٦٦	لا عموم للفعل المثبت في الأصح
٤٦٧	العطف على العام لا يقتضى العموم في المعطوف

قول الصحابي - قضى بالشفعة للجار - لا يفيد العموم في الأصح	٤٦٨
المعلم بعلة لا يعم كل محل ...	٤٦٩
قول الشافعى - ترك الاستفصال	٤٧٠
الخطاب الخاص به لا يشمل الأمة في الأصح	٤٧١
الخطاب ببها أيها الناس يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم في الأصح	٤٧٢
الخطاب ببها أيها الناس يشمل الكافر والعبد	٤٧٢
الخطاب ببها أيها الناس يتناول الموجدين وقت وروده	٤٧٣
- من - يشمل الذكور والإثاث في الأصح	٤٧٣
جمع المذكر لا يتناول الإناث في الأصح	٤٧٤
الخطاب الخاص بواحد من الأمة	٤٧٥
الخطاب ببها أهل الكتاب	٤٧٥
دخول المتكلم في خطاب نفسه	٤٧٦
إذا كان المأمور به اسم جنس	٤٧٨
التخصيص	٤٧٩

تعريفه	٤٨١
الغاية التي ينتهي إليها التخصيص	٤٨٣
الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص	٤٨٤
العام بعد التخصيص هل يكون حجة في الباقى ؟	٤٨٧
العمل بالعام قبل البحث عن مخصوص	٤٨٩
أقسام المخصوص	٤٩١
المخصوص المتصل	٤٩١
الاستثناء	٤٩١
الشرط	٥٠٧
الصفة	٥٠٩
الغاية	٥٠٩
المخصوص المنفصل	٥١٠

٥١١	الحس والعقل
٥١٣	التخصيص بالدليل السمعي
٥١٣	تخصيص السنة بالسنة
٥١٤	تخصيص السنة بالقرآن
٥١٥	تخصيص القرآن بالقرآن
٥١٥	تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة
٥١٦	تخصيص الكتاب بخبر الواحد
٥١٨	تخصيص الكتاب والسنة بالقياس
٥٢١	التخصيص بالإجماع
٥٢٢	التخصيص بمفهوم الموافقة
٥٢٢	التخصيص بمفهوم المخالفة
٥٢٣	مذهب الرواى لا يخصص العام عند الجمهور
٥٢٤	عطف الخاص على العام أو العكس
٥٢٤	رجوع الضمير بعد العام إلى بعض أفراده
٥٢٥	ذكر بعض أفراد العام بحكم العام
٥٢٦	العادة بترك بعض المأمور به ...
٥٢٦	الأصح أن العام لا يقتصر على المعناد ...
٥٢٧	إذا ورد خطاب الشارع جواباً لسؤال
٥٣٢	تعارض العام والخاص
٥٣٥	المطلق والمقييد
٥٤٥	الظاهر والمؤول
٥٥٧	المجمل
٥٦١	الإجمال يقع في المفرد ، وفي المركب
٥٦٣	المجمل واقع في القرآن والسنة
٥٦٥	البيان
٥٧٠	تأخير البيان

النـسـخ

٥٧٧		تعريفه
٥٧٩		نسخ بعض القرآن
٥٨١		نسخ فعل الشيء قبل فعله
٥٨٣		نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة وعكسه
٥٨٤		نسخ الكتاب والسنة بالقياس
٥٨٧		جواز نسخ القياس
٥٨٩		النسخ بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة
٥٩٠		نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله
٥٩١		نسخ مفهوم الموافقة مع أصله
٥٩٢		جواز نسخ الإنشاء
٥٩٣		نسخ إيجاب الأخبار
٥٩٤		نسخ مدلول الخبر
٥٩٥		النسخ إلى بدل أثقل
٥٩٦		جواز النسخ بلا بدل
٥٩٧		وفوع النسخ
٥٩٨		ارتفاع حكم الفرع بنسخ حكم الأصل
٥٩٩		كل حكم شرعاً يقبل النسخ عند الجمهور
٥٩٩		لا يثبت الحكم الشرعى قبل بلوغه إلى النبي ﷺ
٦٠٠		الزيادة على النص
٦٠٣		ما يعرف به النسخ

﴿ تـمـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ بـحـمـدـ اللـهـ ﴾

أَمَّا بَعْدُ حَدَّادٌ عَلَى نَعْمٍ صَارَتْ بِهَا أَنْفُسُ الْمُغْلَصِينَ مُخْوَطَةٌ
وَرَتْبَةُ الْمُتَقَيِّنِ مُخْوَطَةٌ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى يَدِنَا حَمْدَهُ
الْفَرْعَوْنُ كَلْرَاهِهِ وَلِإِصْوَالِ الْمُفْظُوْطِهِ فَمَذَانِيلُ حَسْنِ الْبَيَانِ
وَاضْطِرَارُهُ سَرْلِ الْمَاخِذِ لِتَنَعِيْسِ الْبَيَانِ كَثِيرًا لِغَوَانِدِ حَمْدَهُ
قَرِيبٌ مِنْ لِإِنْهَامِ جَدِيدٍ بِلَوْغِ الْمَرَامِ عَلَى مِنْقُوْمِنَى الْمَسَاةِ بِالْكُوكِ
الْمَاطِمُ فَنَظَمَ بَعْجَ الجَوَامِعَ الَّتِي نَظَمَتْ فِيهَا جَمِيعُ الْجَوَامِعِ فِي إِلَاصِيْنِ
لِماضِي الْقَضَاءِ تَاجُ الدِّينِ ابْنِ نَصْرِيْبِ الْوَهَابِ ابْنِ قَاضِيِ الْقَضَاءِ
تَقْوِيَ الدِّينِ هَنْزِيِّ الْحَسَنِ السَّبْكِيِّ سَقْوَسِهِ ثَرَاهَا شَابِيِّ الرَّضْوَانِ وَعَلَى
الْمَدِاعِيِّهِ وَالْمَهْبُونِيِّهِ اسْتَدَدَ وَمِنْهُ الْمَهَادِهَهُ وَالْمَوْفِيقِيِّهِ اسْتَدَدَ
وَلِلَّهِ حَمْدٌ لِأَيْزَالِ سَرْمَدَهُ دَيْوُذُنْ بَازِدِيَّادِهِ مِنْ ابْدَا

فَهُمْ عَلَى بَيْنِهِ وَجِيْهِ صَلَاتُهُهُ وَاللهُ وَصَحِيْهُهُ
وَهَذِهِ إِرْجُونَهُ مُحَرَّرٌ بِيَاتِهَا مُشَلِّ الْجَوْمُ مُزْفَرٌ
ضَمَنْتُهَا بَعْجَ الجَوَامِعَ الَّذِي حُوِيَّ إِصْوَالِ الْفَقَهِ وَالْدِينِ الشَّدِيْدِ
وَلَمْ يَكُنْ تَرْكِيْلَهُ قَدَّالِيَاً مُكْثَلَهُ وَلَا الَّذِي بَعْدَ اتِّقَاهُ
وَرِبِّيْعَ غَيْرَتَهُ وَأَزِيدَهُ مَا كَانَ مِنْ قُوَّضَا وَمَا يَعْنِيْدَهُ
عَفَّهُ فَلَرَنْهَا وَالْسَّامِعُ يَكُوكُ وَلَوْنِرَادُ الْمَاطِمُ
وَاسْهَهُ فِي كَلَامِ رَوْكَارِبِيِّهُ وَمَا يَنْوِيْبُ وَأَلِيْهِ الْبَجْوَنُ

الْتَقْدِيْمُ فِي لَهُ لِإِفَادَهِ الْمُخْتَصَاصِ وَالْتَكْبِيرُ فِي حَمْدِ الْمُنْظَطِمِ
وَالْتَكْبِيرُ وَيُوْذُنْ يَعْلَمُ وَلَمْ زِيَادَ ابْلَغَ مِنَ الزِيَادَهُ كَمَا إِنَّ لِأَكْتَابِ
اِبْلَغَ مِنَ الْكَسْ وَأَصْلِهِ اِزْتِيَادَ اِبْدَلَتِ التَّاءُ دَالَّا لِتَوَافِقِ الزَّائِي
الْدَلَلَهُ الْمَهَدُ لِتَشَكُّلِ الْلَفْظِ وَكَوْنَاجِدِيُّوْذُنْ بَازِدِيَّادِ النَّعْمِ
مَا خَوْذَ مِنْ قُولَهُ تَمَالِ لِتَنَ سَكَرَتِمُ لَأَزِيدَنَكُمْ وَالْحَبُّ كَسَرَ الْحَالِجِيِّ
وَقَدْ قَالَ صَلَاهُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اَنَا جَلِيْسِهِ وَلَا خَزِرَواهُ الْمَزِيدِيِّ
وَغَيْرِهِ وَسَائِرًا لِفَاظِ الْحَظْبَةِ مُشْهُورٌ كَمَا تَداوَلَ الْكَلامُ عَلَيْهِ
وَحَاصِلُ الْبَيَانِ اَنَّ هَذِهِ إِرْجُونَهُ نَظَمَتْ بِهَا كَمَا بَعْجَ الجَوَامِعَ
ثَيَّاصُوْلَ الْفَقَهِ وَالْدِينِ تَالِيْتَ قَاضِيِ الْقَضَاءِ تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِيِّ

نفس المخلق إلى نفسه فعال واسع خلقت وما تهلون ولأن المكتب للعبد فقد أجزأها
ما كانوا يكتبون والكتاب ليس إلا رازم العدم أو الوجود بذاتية يعلمها العبد بنوره
ومقدرون في محله ضرورة ففعل العبد يخالق الله مكتبه للعبد ويعد ذلك خلقاً ما لم
له تصريح الكتابة للأبداء فالله خالق غير مكتبه والعبد مكتبه غير خالقه وهذا هو سطح
يرقول المعترض أن العبد خالق لفعله لأنه يتابعه ويعاقب عليه وبين قول المحرر أنه لا فعل
لتعبد أصلاً وإنما المخصوصة كالسكنى بيد القاطعن

صروف من نظمته ميسراً له لأبداعه موجزاً محوراً

و عام سمعه في بعض الرثى بعد ثمانين سنة للصحراء

ارجون فربك في أمها ما ذكرتني في قرناك شلباً ما

حوت والأصلين والنقوش الامزيلية في الجمع الوفي

خلت والتفنيد والتعمير وللخشوة والظوبيل والعترب ما

في الفتن عدها يفتينا وأررم المئير بهم حسينا

بحيث أن جبل قميلاً لا يملؤ الاختصار منها أصلاً

ولوروم أحد بنو شميرها، أثرها الكروبي وصنفها

فإنجد الله على ما سهل له جداً ينزله من أيام العلاء

مصلحتها على بي عجنت سكارم الخلق به ومن ثم

تم الكتاب بعدها الله وعنه حسن وفقدم في سليمان وصلاته على اشرف خلقه وتاج سلطة

سيدنا محمد وعليه السلام وصفيه وسلم تسليةها لغيرها

فرفع من سنه يوم الاثنين السادس زانع عشر سنه

شهر رمضان العظاف ذي صفر سنه

سبعين وثمانين وثمانين شم

نَفَّذَتْ بِهِ الْمُوَاجِعَ وَأَصْرَلَ الدِّينَ تَبَيَّنَ فَإِنَّهُمْ أَهْمَاءٌ تَابِعُ الْبَنِينَ السَّبْكِيِّ وَالْبَاعِنِ عَلَى ذَكْرِ
أَنَّ الْمُجْدِفَنْ سَبَقَنْ إِلَى نَفَّذَتْ بِهِ الْمُوَاجِعَ تَبَيَّنَ فَهُنَّ أَنْجَابُ الْمَحَبِّ وَمَنْزَلُ الْبَسْطَانِيِّ وَهَذَا الْكِتَابُ
أَوْلَى لَذَكْرِهِ أَذْلَمُ لَوْلَفَ قَبْلَهُ وَلَا يَسْعُهُ تَلَقُّهُ فَلَمَّا أَنْفَخَ رَحْمَهُ مِنْ الْأَنْثَمَ الْكَثُرَ وَالْأَنْثَلَ الْوَهْبِيَّ ،
وَالْمَهْمَيَّةَ الْبَهِيَّةَ وَالْكَلَّتَ الْمَبِيَّةَ بَكِيَّتْ لَهُ فَوْلَهُ حَمْصَهُ مِنْ مَائَةِ مَوْلَفٍ قَارِئٍ وَبَالْعَزِيزِيَّةِ
بَكِيَّتْ لَهُ بَكِيَّنَ الْمَهْمَيَّةَ وَهَذَا الْأَرْبُوزُ كَرِيشَةَ الْمَسَاوِيَّةِ وَالْمَدِيَّةِ وَالْمَسْنَ لَاشْتَالِ الْمَاعِلِيِّ فَوْلَهُ وَلَهُ شَاهِيَّةُ
جَمِيعِ مَاهِهِهِ وَزِيَادَهُ مَلِيَّهُ بَقِيمَهُ بَكَانَ مِنْ عَبَارَاتَهُ عَمَرَهُ مَا هَلَهُ مِنْ سَلَةَ أَوْلَاهِيَّةِ اللَّعْدَهُ إِنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَسْرَهُ
مَلِيَّهُ وَلَكَوْنُهُ
مَلِيَّهُ وَلَكَوْنُهُ
بَكِيَّتْ لَهُ الْمَسَاوِيَّةَ وَالْمَدِيَّةَ وَالْمَسْنَ لَاشْتَالِ الْمَاعِلِيِّ
وَخَلَوَهُمَّ مِنَ الْمَشْوَهِ وَالْمَقْدِيَّهِ وَسَلَّهُمَّهُمْ عَلَادَهُ الْعَقْصِمِ وَالْأَنْهَارَ فَلَمْ يَغْرُونَ نَسَنَ
بِالْكَوْكَبِ الْمَاطِعِ وَنَفَّذَ بِهِ الْمُوَاجِعَ وَإِلَيْهِ لَهُنَّا كَلِيَّ مَا أَهْلَهُ الْمَرْكَبِيِّ وَالْيَهِيَّ فِيَنَا اهْنَأَهُ وَاهْمَأَهُ
الْمَلَكِيِّ
هُنَّ يَكْمَلُونَ لَهُنَّ الْمَلَمِ فِي عَوْمَلِهِ وَبَعْدَهُ هَاسِبَهُ بَعْدَهُ بَكِيَّهُ
شَرَّ الْمُتَلَفِّ وَمُرْجِعِ الْمُهَبِّ بَعْدَهُ وَهُولُ بِهِ الْمُوَاجِعَ وَلَعْنَهُمْ فَعْنَهُمْ مَهْ مَهْ مَسْبِعَهُ
كَسْتَ فَقِيلَ الْكِتَابُ طَوارِيًّا أَنْ يَرْتَلَ عَلَيْهِ الْمُتَهَدِّهِ وَالْمَسِيَّهُ الْمَكْتَبِيِّ مِنْ عَالَمِ الْأَصْوَلِ
الْمَسِيَّهِ وَشَاهِيَّهُ الْمَصْوَى فَلَا يَمْهَارُ وَقِيلَ لِأَصْوَلِ وَأَورَ دَانِيَّ بَنَّ الْمَهْ مَا نَهَى أَصْوَلُ الْمَعْنَهُ
وَغَيْرُهُ مَا لَيْسَ مِنْ أَصْوَلَ الْمَعْنَهُ وَاهْبَسَهُ مِنْ الْأَوَّلِ إِنَّ الْمَرَادَ الْمَصْنُونَ لِمَقْبُودِهِ وَهَذِهِ دِرْنَ
الْوَابِعُ وَعَنِ النَّالِيَّ بَانِ لِلْمَأْرِقِ الْأَصْوَلُ يَلِهِ بَيْلَهُ بَيْلَهُ وَأَنْهُمْ عَلَى طَرْقِيِّ الْمَعْنَوِيِّ فَالْمَقْبُودُ
وَالْمَلَمِ بِنَاعِلِ كَيْهَارِ ادْهَيِيِّ وَالْمَسِيَّهِ وَالْمَهْدِيَّ بَكِسِّ الْمَالِ وَدَنَّهُمَا فَالْأَوَّلِ وَقِيلَ اَنْهُ اَسْهَهُ
فَأَعْظَرُهُنَّ طَقْرِيَّةَ الْمَيْشِ الْمَاهِدِيَّةَ فَهُنَّ قَدْمَ الْأَزْنِمِ بِعِنْهُ نَعْمَ وَنَزَلَ لِلْمَقْبُودِ مَهَا
بَيْنَ يَدِيِّ الْمَوْرِيِّ وَلِلْأَلْقَهُتِ بِنَعْسَنَهَا إِنَامَ الْمَهَدِيَّ وَأَنَّهُ قَدْمَ الْمَسِيَّهِ بَلْ لَزَرَهُ لِلْعَوْمِ بَكِيَّهُ
الْأَسْلَانَ لِلْمَهَدِيَّ دَاهِيَ كَبِيسِرَهُ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ وَالْأَيَّهُ وَفَالِيَّ الْمَسِيَّهِ إِنَّهُمْ مَهْدِيَهُنَّ مَهْدِيَهُنَّ
فَمَهْدِيَهُنَّ مَهْدِيَهُنَّ إِنَّ الْأَسْلَانَ لِعَمِرِهِنَّ قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الْمَيْنَيِّ بَلْ يَلَالَ دَاهِيَهُنَّ إِنَّهُمْ لِلْمَهَدِيَّهُنَّ

لأنه صاحب المعرفة تحدث وفناية وهو موضعه ومقدمة الكتاب لها فهم من الأدلة فرقهاً أمام المبتعد
أو ابسط طریقها وانساعها في سوابقها ففيها ادلة العلة المكتبة على كثیر من الأدلة
وإنما الكتابة لسبعين شوارع المجهود بالمائدة طبعة في ما يباحثه ادلة العلة المكتبة الكتاب والعلة والأدلة
والعلة من الأدلة كل ما يدور في المقام والعلة والبرهان بين العلة والأدلة على نمارفعها والطابع
والمطبوعة والروايات كلها بعد لولها وما يصححه من المطبوعة والكلام المطلوبين وآذن بنيتها وأيضاً ما يضم المطبوع
من حكم الكلام المكتبة مجلس العلة في أصول الدين المختتم بما يasmine من خاتمة التحوى

جزء ثالث **مقدمة المقاصدة** وبما ذكرنا في حدة المصلحة على
ص **ادلة العلة المكتبة** وفيه ما يليه له
مكفر لاستعارة والمستفيضة وعما يليه له

ذلك المعرفة بأصول العلة لمعرفة المعتبرة من أدلة الاستعمال فإذا من شرقي ما يطلب
إيهان عليه ما يضره فما يهم أن أصول العلة لقطعها من عصان وقضائي المدعى من عصان الأوضاع
ولهم الادلة المعتبرة بالاعتراض ولهم عددها على أصناف من عبارتها إلى الاتهام أو فضلاً عن ذلك
وهو لغيب صدره بالمعنى أعني العلة لهم والهيبة به التي إذا أصل لها كان الداهم المتابع اليه
وقال صاحب الماء على ما فيه الشئ وقال لأبيه ما يستند تحني الشئ اليه وقال عذر مني

الشئ في قتل العجوز البهارى ما يبني عليه ينوي وقال بعضهم ما يضره عدم عتاره فينهى است
الحالات أقولها الأدلة ثم ما يليه على الترتيب أما بحسب لاصح الدام فله اربع عياد العلة
لهم الأدلة في العدة المسألة الأولى والستة اي لعنها وبين أصول العلة والبرهان
أقول لهم ان أصل في الكلام المكتبة اى لراجح عده العاج والعلامة المسورة تكون بهذه
الشيء لله ضبط على دلائل الأصل والتصور المقتضى عليها اذ انتهت ذلك فنـ أصول العلة
باعتبـر عـنـ المـعتبرـ اـدـلـةـ العـلـةـ الـأـهـمـالـةـ وـمـكـفـرـ لـاستـعـارـةـ دـلـلـهاـ وـالـمـسـتـفـضـةـ وـقـلـ

لـعـرـفـ دـلـلـ وـعـلـيـهـ شـرـقـ الـمـهـاـجـرـ وـأـبـ الـمـهـاـجـرـ وـعـلـىـ لـوـلـ الـمـهـاـجـرـ بـوـيـلـرـ الـأـمـاـجـانـ